



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِنْ كُلِّ بَلَاغٍ كُفُورٌ

فِي نَهَارٍ مُّتَكَبِّرٍ وَّمُهَاجِرٍ

وَمُنْذَرٍ

لِئَلَّا يَعْلَمَ رَبَّ الْجَنَّاتِ

لِئَلَّا يَرَى لِلَّهِ حَسْبًا إِذَا أَنْهَا كُوَافِرُ

فَلَمْ يَرْجِعْ

۲۹

بِحَمْدِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مذهب الاحكام في بيان حلال والحرام

كاتب:

على السبزوارى

نشرت فى الطباعة:

دار التفسير

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٣٤	مهذب الأحكام في بيان حلال والحرام المجلد ٢٩
٣٤	اشارة
٣٥	[تتمة كتاب القصاص]
٣٥	[فصل في قصاص ما دون النفس]
٣٥	اشارة
٣٥	[مسأله ١): يشترط في جواز الاقتصاص فيما دون النفس أمور]
٣٥	اشارة
٣٥	[الأول: كلما يشترط في الاقتصاص في النفس يشترط هنا أيضا]
٣٥	اشارة
٣٥	[مسأله ٢): لا يشترط التساوى في الذكره والأئمه]
٣٦	[الثاني: التساوى في السلامة والآفة]
٣٦	اشارة
٣٦	[مسأله ٣): لو خيف من السراية يبدل بالدية]
٣٦	[الثالث: التساوى في المحل مع وجوده]
٣٧	اشارة
٣٨	[مسأله ٤): لا فرق في اليد بين القوية والضعيفة والصحيحة والمحروحة]
٣٩	[الرابع: التساوى في الشجاج طولا وعرضًا]
٣٩	اشارة
٣٩	[مسأله ٥): لو قطع اليد اليسرى ولم تكن له اليسرى تقطع يمناه]
٣٩	[مسأله ٦): لو قطع أيدي جماعة قطعت يداه ورجلاته الأولى فالأولى]
٤٠	[مسأله ٧): لو تحققت زيادة في القصاص من غير عمد فلا بد من تداركها بالأرش]
٤٠	[مسأله ٨): لو لم يمكن مراعاة العمق فيه كالممسحاق والموضعه فلا وجه لاعتباره]
٤٠	[مسأله ٩): يثبت القصاص في كل جرح لا تغير فيه بالنفس ولا بالطرف]

[مسألة ١٠]: لو جنى جنائية في معرض السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس يجوز الاقتراض قبل الاندماج]

[مسألة ١١]: لو اقتضى المجنى عليه من الجاني ثم سرت الجنائية فمات المجنى عليه]

[مسألة ١٢]: كيفية الاقتراض أن يحلق الشعر عن المحل إن كان مانعاً عن تسهيل الاستيفاء]

[مسألة ١٣]: يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر والبرد إلى اعتدال النهار]

[مسألة ١٤]: لو اضطرب الجاني فرید في جرحه لذلك فلا شيء على من يباشر الاقتراض]

[مسألة ١٥]: لا بد من مراعاة الاعتدال في تمام الأحوال]

[مسألة ١٦]: لا يتجاوز في الاقتراض عن عضو إلى عضو آخر]

[مسألة ١٧]: لا يجوز تمثيم الناقص بعضو آخر]

[مسألة ١٨]: لو أوضح الجاني جميع رأس المجنى عليه]

[مسألة ١٩]: الأعضاء المشتملة على اليمنى واليسرى يقتضى اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى]

[مسألة ٢٠]: لو جنى الجاني على المجنى عليه جنائية من قطع اذن أو يد أو رجل أو غير ذلك]

[مسألة ٢١]: إذا قطع اذنه فأزال سمعه]

[مسألة ٢٢]: يقتضى العين مع مساواة المحل فتقطع اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى دون العكس]

[مسألة ٢٣]: لو قلع ذو عينين عين أعور اقتضى له عين واحدة]

[مسألة ٢٤]: لا قصاص للعين الصحيحة من العمىاء]

[مسألة ٢٥]: لو أذهب الضوء دون أصل الحدقه اقتضى بالمحائل]

[مسألة ٢٦]: تقتضى العين الصحيحة بالعمشاء والحولاء]

[مسألة ٢٧]: يثبت القصاص في شعر الحاجب والرأس واللحية والأهداب ونحوها]

[مسألة ٢٨]: في الأنف قصاص]

[مسألة ٢٩]: يقتضى بقطع المارن - وهو ما لان من الأنف]

[مسألة ٣٠]: يقتضى للمنخر بالمنخر مع التساوى في المحل الأيمن بالأيمن والأيسر بالأيسر]

[مسألة ٣١]: يقتضى الشفة بالشفة مع التساوى علواً وسفلاً]

[مسألة ٣٢]: يثبت القصاص في اللسان تماماً بالتمام وبعده بالبعض]

[مسألة ٣٣]: في ثدي المرأة وحملتها قصاص]

[مسألة ٣٤]: يقتضى في السن مع التساوى في المحل والطرف ونحوهما]

[مسألة ٣٥]: لو عادت المقلوبة كما كانت بلا نقص بحكم أهل الخبرة ففيها التعزير]

- ٥٣ [(مسألة ٣٦): لو اقتضى و عادت سن الجنى ليس للمجنى عليه إزالتها] .
- ٥٤ [(مسألة ٣٧): لو قلع سن الصبي فإن كان لم تنبت في زمان يرجى فيه النبات عادة ففيه القصاص]
- ٥٥ [(مسألة ٣٨): لا تقلع السن الأصلية بالزائد، بل فيها الديمة]
- ٥٦ [(مسألة ٣٩): يثبت القصاص في قطع الذكر مطلقا]
- ٥٧ [(مسألة ٤٠): في الخصيتيين قصاص و كذا في إدحههما مع التساوى]
- ٥٨ [(مسألة ٤١): يقتضى في الشفرين و كذا في أحدهما]
- ٥٩ [(مسألة ٤٢): كل مورد لم يتمكن من المثلية و المساواة في الاقتراض تعين الديمة]
- ٦٠ [(مسألة ٤٣): يثبت القصاص في الآليتين مع الأمان من الضرر و إلا فالديمة]
- ٦١ [(مسألة ٤٤): يقطع المجنون بمثله و بالصحيح، و الأذن الصماء بالأذن الصحيحة]
- ٦٢ [(مسألة ٤٥): لو جنى على شخص بجناية داخلية مثل التزييف الداخلى]
- ٦٣ [(مسألة ٤٦): لو جن المجنى عليه لا يسقط القصاص فلوليه الاستيفاء]
- ٦٤ [(مسألة ٤٧): لو مات الجنى قبل استيفاء القصاص]
- ٦٥ [(مسألة ٤٨): لا فرق في السبب الموجب للجناية بين الضرب أو غيره]
- ٦٦ [(مسألة ٤٩): لو صدرت الجناية من اثنين بنحو الاشتراك فيها اقتضى منهم المجنى عليه إن شاء]
- ٦٧ [(مسألة ٥٠): لو فعل الجنى ما يوجب زوال بعض القوى الجسمانية عن المجنى عليه بمثيل السحر أو التسخيريات فلا إشكال في الضمان]
- ٦٨ [(مسألة ٥١): لا يقتضى من الحامل إن استلزم القصاص الضرر لحملها]
- ٦٩ [ختام و فيه مسائل]
- ٧٠ اشارة
- ٧١ [الأولى: يشترط في القصاص التساوى في الأصلية و الزيادة]
- ٧٢ [الثانية: إذا قطع يدا كاملة و يده ناقصة يأصبع مثلا فللجنى عليه القصاص]
- ٧٣ [الثالثة: إذا قطع إصبع رجل مثلا فسرت إلى كفه بحيث قطعت ثم اندرلت ثبت القصاص فيهما]
- ٧٤ [الرابعة: إذا قطع كفه و كان للقطاع إصبع زائدة في اليمين مثلا و كان المقطوع كذلك اقتضى منه]
- ٧٥ [الخامسة: لو كان لبعض أصابعه أنملتان - زائدة و أصلية- فقطعهما]
- ٧٦ [السادسة: إذا قطع الجنى من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى]
- ٧٧ [السابعة: إذا قطع العليا من سبابية يمنى رجل ثم قطع العليا كذلك من سبابية رجل آخر]
- ٧٨ [الثامنة: لو قطع يمينا مثلا فبدل الجنى شمالا فقطعها المجنى عليه لا يسقط القصاص]

- [الحادية عشرة: لو كان المجنى عليه غير كامل شرعاً فبذل له الجنائي الكامل شرعاً غير مورد القصاص فقطعه ذهبت الجنائية هدراً وبقي القصاص] ٦٦
- [العاشرة: لو جنى على أحد ثم مات المجنى عليه] ٦٦
- [الحادية عشرة: لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى مثلاً ثم اليد اليمنى من شخص آخر اقتضى للأول عن إصبعه] ٦٧
- [الثانية عشرة: لو أدعى الجنائي عيب العضو المقطوع أو شلله وادعى المجنى عليه السلام] ٦٨
- [الثالثة عشرة: لو جنى على أحد فعفا المجنى عليه - قبل الاندماج أو بعده - حقه رأساً] ٦٨
- [الرابعة عشرة: لو قطع إصبع شخص مثلاً فعفا المجنى عليه ثم سرت الجنائية إلى الكف سقط القصاص في الإصبع] ٦٩
- [الخامسة عشرة: لو عفا المجنى عليه عن قصاص النفس أو ديتها يصح عفوها] ٦٩
- [ال السادسة عشرة: لو عفا المجنى عليه عن الجنائية بزعم أنها بسيطة] ٧٠
- [السابعة عشرة: لو طلب المجنى عليه إزالة الجنائية وإبراء نفسه عنها] ٧٠
- [الثامنة عشرة: الاشتراك في الجنائية على الأطراف تارة بال المباشرة] ٧٠
- [الحادية عشرة: لو اقتضى من الجنائي على الطرف فسرى القصاص اتفاقاً إلى عضو آخر منه أو إلى نفسه فلا ضمان] ٧١
- [العشرون: لو قال المجنى عليه أو وليه عفوت عن القصاص بشرط الديمة ورضي الجنائي] ٧١
- [الحادية والعشرون: لو لم يمكن القصاص في الطرف لمانع شرعي] ٧١
- [الثانية والعشرون: لو التجأ الجنائي إلى حرم الله تعالى عمداً لا يقتضى] ٧٢
- [الثالثة والعشرون: لو ترددت الجنائية بين شخصين أو أكثر يرجع إلى الحاكم الشرعي] ٧٢
- [كتاب الدييات] ٧٣
- اشاره ٧٣
- [الفصل الأول في الأسباب] ٧٤
- اشاره ٧٤
- [(مسألة ١): القتل إما عمد محض، أو شبه العمد] ٧٤
- [(مسألة ٢): يلحق بالخطأ المحض من ألغى الشارع قصده كفعل الصبي أو المجنون] ٧٥
- [(مسألة ٣): كما تثبت الديمة في موارد الخطأ وشبه العمد كذلك تثبت فيما لا يمكن القصاص أو لا يجوز شرعاً] ٧٥
- [(مسألة ٤): لو قتل أحد شخصاً باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص في الخلاف] ٧٦
- [(مسألة ٥): لو وقعت جنائية وشك أنها كانت عن عمد حتى يجب القصاص أو عن غير عمد حتى تجب الديمة] ٧٦
- [(مسألة ٦): لو أذن شخص في إيقاع الجنائية عليه، فهل يسقط القصاص أو الديمة حينئذ أو لا؟] ٧٦
- [(مسألة ٧): لو اختلف مذهب الجنائي والمجنى عليه] ٧٧

- [مسألة ٨): لو منعه مما يكون به قوام حياته- من الأدوية و غيرها] ٧٧
- [مسألة ٩): لو سجن أحد لمصلحة شرعية يراها الحاكم الشرعي فمات فيه فهو على أقسام] ٧٧
- [مسألة ١٠): لو مات بالتعذيب للإقرار يكون من العمد و فيه القصاص] ٧٨
- [مسألة ١١): لو مات أحد بوصول خبر إليه] ٧٨
- [مسألة ١٢): لو حصل موت شخص بسبب الإهمال و عدم الاحتياط الصادرين عن أرباب العمل] ٧٩
- [مسألة ١٣): لو حصل الموت من مخالفة الأوامر أو من عدم التحرز في الأمكنة الخطرة مع الإعلام و الإشعار بالخطر أو التحرز فلا دية] ٧٩
- [مسألة ١٤): لا فرق في أقسام الجنائية الخطأية بين أن يكون المجنى عليه واحداً أو متعدداً] ٨٠
- [مسألة ١٥): لا تهاتر في قصاص القتل عمداً] ٨٠
- [مسألة ١٦): الأحوط عدم جواز القصاص للمجنى عليه بعد التصالح على الديمة] ٨٠
- [مسألة ١٧): لو أخبر المتخصصون النقائats بالطلب] ٨٠
- [مسألة ١٨): لا يجوز في موارد ثبوت الديمة في الجنائيات القصاص] ٨٠
- [الفصل الثاني في مقدار الديات] ٨١
- إشارة - ٨١
- [مسألة ١): دية قتل العمد حيث تتبعين كما تقدم مائة من الإبل أو مائتا بقرة] ٨١
- [مسألة ٢): الجاني مخير في الدفع بين الأصول الستة] ٨٢
- [مسألة ٣): تجزي القيمة عن كل واحد مما مّا من الأصول الستة] ٨٤
- [مسألة ٤): المدار في القيمة على ما هو المتداول في بلد القتل و وقت الأداء] ٨٥
- [مسألة ٥): يعتبر في الأنعم مطلقاً، السلامـة من العيب و الصحة من المرض] ٨٥
- [مسألة ٦): تستوفى دية العمد في سنة واحدة] ٨٥
- [مسألة ٧): لو اختلفا في مبدأ السنة فالقول مع من يدعى التأخير] ٨٦
- [مسألة ٨): لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية لو بذلها الجاني مع وجود الأصول] ٨٦
- [مسألة ٩): لو تعذر جميع الأصناف و طالب الولي القيمة يجب أداء قيمة واحد منها] ٨٧
- [مسألة ١٠): دية العمد من مال الجاني، لا على العاقلة و لا على بيت المال] ٨٧
- [مسألة ١١): لو لم يكن للجاني مال استساعي أو أمهل إلى الميسرة كسائر الديون] ٨٧
- [مسألة ١٢): لو لم يؤد الجاني الديمة أجبره الحاكم الشرعي على الأداء] ٨٧
- [مسألة ١٣): لا فرق في الديمة من الأصناف المتقدمة بين القتل العمد و شبه العمد و الخطأ المحسن] ٨٨

- [مسألة ١٤]: لو اختار الجاني في شبيه العمد إعطاء الديمة من الإبل تكون الإبل دون إبل العمد في السن] ٨٨
- [مسألة ١٥]: دية شبيه العمد على الجاني نفسه، و تستوفي في سنتين] ٨٩
- [مسألة ١٦]: لو اختلف الولي والجاني في أوصاف الإبل فلا بد من الرجوع إلى الثقات من أهل الخبرة] ٩٠
- [مسألة ١٧]: دية قتل الخطأ أحد الأصناف الستة المتقدمة] ٩٠
- [مسألة ١٨]: دية قتل الخطأ تستوفي في ثلاثة سنين كل سنة ثلثها] ٩١
- [مسألة ١٩]: لو لم تتمكن الأداء منها أو امتنعت وجبت الديمة على القاتل نفسه] ٩١
- [مسألة ٢٠]: لا فرق في دية الخطأ المحضر والعمد و شبيهه في غير الإبل من الأصناف المتقدمة] ٩٢
- [مسألة ٢١]: تغليظ الديمة إن وقع القتل في الأشهر الحرم، عمداً كان أو خطأ] ٩٢
- [مسألة ٢٢]: لا فرق في التغليظ في الديمة كما مَرَّ بين العالم بالحكم أو الجاهل به] ٩٢
- [مسألة ٢٣]: هل يعتبر في مقدار التغليظ أن يكون من نفس الديمة أو لا؟] ٩٣
- [مسألة ٢٤]: لو تسبب وهو في الحل بقتل من هو في الحرم تغليظ في الديمة] ٩٣
- [مسألة ٢٥]: لو التجأ القاتل إلى الحرم بعد ما وقع القتل في الحل لا يقتضي منه في الحرم] ٩٤
- [مسألة ٢٦]: دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم] ٩٤
- [مسألة ٢٧]: تقدم سابقاً أن المرأة والرجل يتساويان في الجراح قصاصاً و دية] ٩٥
- [مسألة ٢٨]: تتساوى في الديمة جميع فرق المسلمين] ٩٥
- [مسألة ٢٩]: دية ولد الزنا إن كان محكوماً بالإسلام دية المسلم] ٩٥
- [مسألة ٣٠]: دية الذمي الحر الذكر ثمانمائة درهم] ٩٦
- [مسألة ٣١]: لا دية للذمي لو خرج عن الذمة] ٩٧
- [مسألة ٣٢]: يجوز التناقص في الديمة بعد ثبوتها إن امتنع الجاني من الأداء] ٩٧
- [مسألة ٣٣]: من قتله الحد أو التعزير فلا دية له] ٩٧
- [مسألة ٣٤]: لا تسقط الديمة ياسقاط المجنى عليه قبل الجناية] ٩٨
- [مسألة ٣٥]: لو اشترك اثنان أو أزيد في قتل شخص خطأ أو عمداً] ٩٨
- [مسألة ٣٦]: لو ادعى قاتل المسلم أن المقتول كان مهدور الدم فلا دية له] ٩٨
- [مسألة ٣٧]: لا يعتبر في أداء الديمة بعد ثبوتها أن يكون بنظر المحاكم الشرعية] ٩٩
- [مسألة ٣٨]: أداء الديمة فوري] ٩٩
- [مسألة ٣٩]: لو اختلف الجاني والمجنى عليه في مقدار الديمة أو في أوصافها - اجتهاداً أو تقليداً] ٩٩

٩٩ [(مسألة ٤٠): إذا قطع الجاني أعضاء بدن المجنى عليه و سرى القطع إلى موته]

١٠٠ [الفصل الثالث في موجبات الضمان]

١٠٠ اشارة

١٠٠ [أما الأولى: بال مباشرة]

١٠٠ اشارة

١٠١ [(مسألة ١): القتل أما عمدى أو غيره والأول يوجب القصاص والثانى يوجب الديمة]

١٠١ [(مسألة ٢): لو ضرب الصبي فاتفق التلف به فالضارب ضامن]

١٠١ [(مسألة ٣): ما يتلفه الطبيب بالعلاج على أقسام]

١٠١ اشارة

١٠١ [الأول: أن يعالج الشخص الكامل شرعا بلا إذن منه فيتلف]

١٠١ [الثاني: العلاج مع الإذن من المريض الكامل شرعا]

١٠٢ [الثالث: العلاج مع الإذن من المريض الكامل شرعا أو من ولد غير الكامل شرعا]

١٠٢ [الرابع: أخذ براءة الضمان من المريض الكامل شرعا أو من الولى الشرعي لغير الكامل شرعا]

١٠٣ [الخامس: ما إذا تلف المريض و شك الطبيب في أنه قصر في العلاج أم لا]

١٠٣ [ال السادس: ما إذا نسى الطبيب أن يأخذ البراءة من المريض أو جهل بالحكم و حصل التلف بالعلاج]

١٠٣ [السابع: ما إذا شك الطبيب في أخذ البراءة من المريض أو من ولد عن الضمان أو في أخذ الإذن للعلاج من كل منهما]

١٠٣ [الثامن: ما إذا لم يقصر في العلاج وأذن له المريض وأبرأه من الضمان]

١٠٣ [(مسألة ٤): الإقدام للعلاج أعم من الإذن و البراءة عن الضمان]

١٠٤ [(مسألة ٥): لو وصف الطبيب علاجا للمريض و استعمله المريض باختياره ثم حصل التلف]

١٠٤ [(مسألة ٦): لو باشر الطبيب بالعلاج و كان متيقنا في العمل]

١٠٤ [(مسألة ٧): إذا شرع الطبيب في العلاج بعد أخذ الإذن من المريض و بلا أخذ البراءة منه]

١٠٤ [(مسألة ٨): ما تقدم في الطبيب من الأقسام يجري في البيطار المتطلب للحيوان المملوك للغير]

١٠٥ [(مسألة ٩): يعتبر في إبراء المريض أن يكون المريض جاما للشروط الشرعية]

١٠٥ [(مسألة ١٠): لا فرق في الإبراء بين أن يكون قبل الشروع في العلاج أو في أثنائه أو بعده بحيث يرجع إلى الإسقاط]

١٠٦ [(مسألة ١١): لو ادعى الطبيب أخذ البراءة من المريض وأنه لا يكون ضامنا لما أتلف وأنكرها المريض يقدم قول المريض]

١٠٦ [(مسألة ١٢): الختان ضامن إذا تجاوز الحد]

- ١٠٦ [(مسألة ١٣): لو استند الإتلاف إلى النائم بانقلابه أو بسائر حركاته] .
- ١٠٧ [(مسألة ١٤): لو انقلب الظئر نائمة فقتلت نفسها] .
- ١٠٨ [(مسألة ١٥): لو أعنف الرجل بزوجته جماعاً أو ضما فماتت يضمن الديمة في ماله] .
- ١٠٩ [(مسألة ١٦): لو ادعى الزوج عدم العنف وأن الزوجة ماتت بطعنهما وادعى ولد العنف يقدم قوله] .
- ١١٠ [(مسألة ١٧): من حمل مثلك فأصاب به إنساناً ضمن جنائيته من ماله] .
- ١١١ [(مسألة ١٨): لو صاح ببالغ غير غافل فمات] .
- ١١٢ [(مسألة ١٩): لو أخافه أحد ففر منه فأوقع نفسه حين الفرار في بئر أو من شاهق و هلك] .
- ١١٣ [(مسألة ٢٠): لو أخاف شخصاً وأداه وحصل من الإخافة مرض يضمن المخيف] .
- ١١٤ [(مسألة ٢١): لو أخاف شخصاً ذهبياً فوق في بئر و مات] .
- ١١٥ [(مسألة ٢٢): لو خوف حاملاً فأجهضت ضمن ديم الجنين من ماله إن تلف] .
- ١١٦ [(مسألة ٢٣): إذا صدم أحد شخصاً فمات المصدور] .
- ١١٧ [(مسألة ٢٤): إذا حصل الاصطدام من شخص آخر يكون هو ضامناً لو حصلت الجنائية عليهمما] .
- ١١٨ [(مسألة ٢٥): إذا اصطدم حزان كالملان فماتا] .
- ١١٩ [(مسألة ٢٦): لو اتفق الاصطدام ولم يتعمداً] .
- ١٢٠ [(مسألة ٢٧): لو اصطدم حزان فماتا أحدهما وكان القتل شيئاً العمد] .
- ١٢١ [(مسألة ٢٨): لو تصادمت امرأتان حاملان فاسقطتا و ماتتا سقط نصف ديم كل واحدة منها] .
- ١٢٢ [(مسألة ٢٩): إذا مر من بين الرماة فأصابه سهم] .
- ١٢٣ [(مسألة ٣٠): لو دخل دار غيره بغير إذنه وأصابه جنائية فهو على أقسام] .
- ١٢٤ [(مسألة ٣١): لو وقع من علو على غيره فقتلها] .
- ١٢٥ [(مسألة ٣٢): لو دفعه دافع فوق على الغير وحصلت جنائية فالضمان على الدافع] .
- ١٢٦ [(مسألة ٣٣): لو ركبت جاريةً جاريةً أخرى فنخستها ثالثة فقمصت الجارية المركوبة فصرعت الراكبة فحصلت جنائية] .
- ١٢٧ [(مسألة ٣٤): من قتل في زحام يوم الجمعة فديته من بيت مال المسلمين] .
- ١٢٨ [(مسألة ٣٥): من دعا غيره فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع إليه] .
- ١٢٩ [(مسألة ٣٦): لو غصب شخص صبياً فتلف الصبي عنده فالغاصب ضامن] .
- ١٣٠ [(مسألة ٣٧): لو سلم شخص آخر إلى ظالم فقتلها] .
- ١٣١ [(مسألة ٣٨): لو دخل شخص في دار الغير لعمل غير مشروع] .

- ١٢٢ [(مسألة ٣٩): لو دفعت الظئر الولد إلى امرأة أخرى من دون إذن وليه وحصلت جنائية على الولد ضمنها الظئر]
- ١٢٣ [(مسألة ٤٠): لو أعادت الظئر الولد فأنكره أهله صدق]
- ١٢٤ [الأسباب وهى الثانى من موجبات الضمان]
- ١٢٥ اشارة
- ١٢٦ [(مسألة ١): لو وضع حجرا في ملكه- أو ملك مباح- لم يضمن دية العاشر]
- ١٢٧ [(مسألة ٢): لو حفر حفيرة في ملكه- أو في مكان مباح- ثم دعا من لم يطلع عليها فوقها ضمه]
- ١٢٨ [(مسألة ٣): إذا تصرف في ملك غيره- بحفر أو بناء أو غيرهما عدوا]
- ١٢٩ [(مسألة ٤): لو أوقف دابته أو سيارته في طريق المسلمين و لم يكن في إيقافها مصلحة]
- ١٣٠ [(مسألة ٥): لو جاء السيل بحجر و حصل منه ضرر فلا ضمان على أحد]
- ١٣١ [(مسألة ٦): تقدم في كتاب الغصب أن من أخرج ميزابا على الطريق بنحو يضر به المارة فهو ضامن]
- ١٣٢ [(مسألة ٧): لو اصطدمت مركبتان]
- ١٣٣ [(مسألة ٨): لو كانت السيارة- أو السفينة أو غيرهما- تحتاج إلى إصلاح و لم يصلحها]
- ١٣٤ [(مسألة ٩): لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه إن بناء في ملكه]
- ١٣٥ [(مسألة ١٠): لو أوجج نارا في ملكه أو في مكان مباح بقدر حاجته لم يضمن لو اتفق التعدي فأتلفت مالا أو نفسها]
- ١٣٦ [(مسألة ١١): لو أوجج نارا لرفع حاجته وألقى آخر مالا أو شخصا في النار لم يضمن مؤججهها]
- ١٣٧ [(مسألة ١٢): لو فتح الماء في ملكه- أو في مكان مباح- وتضرر الغير به]
- ١٣٨ [(مسألة ١٣): إذا ألقى فضولات بيته المزلفة]
- ١٣٩ [(مسألة ١٤): لو وضع إناء على حائطه فسقط و تلف به نفس أو مال لم يضمن]
- ١٤٠ [(مسألة ١٥): يجب حفظ كل ما يكون تركه مضرًا للغير و كان الحفظ تحت اختياره كالدابة الصائلة]
- ١٤١ [(مسألة ١٦): لو هجمت دابة على أخرى فجنت الدخلة]
- ١٤٢ [(مسألة ١٧): لو دخل دار قوم فعقره كلبيهم ضمنوا إن دخل بإذنهم و إلا فلا ضمان]
- ١٤٣ [(مسألة ١٨): لو أتلفت الهرة المملوكة أو الطير المملوك أو غيرهما مال أحد]
- ١٤٤ [(مسألة ١٩): لو أفسدت البهائم الزرع فلا ضمان على صاحبها إن كان الإفساد في النهار]
- ١٤٥ [(مسألة ٢٠): لو كان يعلم أحدا السياقة أو السباحة فتلف بها ضمن المعلم]
- ١٤٦ [(مسألة ٢١): لو اجتمع أشخاص في هدم حائط و وقع على واحد منهم و مات سقط من الديمة بقدر حصة الميت]
- ١٤٧ [(مسألة ٢٢): لو أدب الزوج زوجته بما هو مشروع فانفقت الجنائية ضمنها]

- [مسألة ٢٣]: راكب الدابة يضمن ما تجني بيديها وإن لم يكن بتغريط منه]
١٣٥
- [مسألة ٢٤]: لو ركب الصبي أو المجنون بنفسهما الدابة فتلتقا فلا ضمان على أحد]
١٣٧
- [مسألة ٢٥]: لو دخلت دابة شخص إلى زرع الغير]
١٣٨
- [فصل في تزاحم موجبات الضمان]
١٣٩
- اشاره
١٣٨
- [فيقع البحث في أن أيهما مقدم على الآخر؟]
١٣٨
- اشاره
١٣٨
- [الأول: ما إذا كان التزاحم من السبب و المباشر للإتلاف]
١٣٨
- اشاره
١٣٩
- [مسألة ١): لو كان أحدهما مباشرًا للجناية و الآخر سببا لها]
١٣٩
- [مسألة ٢): لو أمسك شخص آخر و قتله غيره فالضمان على القاتل]
١٣٩
- [الثاني: ما إذا اجتمع السببان فالضمان على ما هو السابق تأثيرا]
١٣٩
- اشاره
١٣٩
- [مسألة ٣): لو وضع حجرا في الشارع ثم جاء آخر و حفر بثرا بجنبه فسقط فيها شخص بعثرته بالحجر فالضمان على واسع الحجر]
١٣٩
- [مسألة ٤): لو انقلب الحجر على جانب البئر - بوضع غير آدمي]
١٤٠
- [مسألة ٥): لو حفر بثرا قليل العمق فعفقتها غيره فالضمان على الأول]
١٤٠
- [مسألة ٦): لو كان أحدهما عاديًا دون الآخر]
١٤٠
- [الثالث: ما إذا كانوا مباشرين في الجناية]
١٤١
- اشاره
١٤١
- [مسألة ٧): لو سقط اثنان في البئر فمات كل منهما باصطدام الآخر]
١٤١
- [مسألة ٨): لو أتلف متاع غيره لغرض أهم في البين من خوف على نفس محترمة أو عرض ضمن إن لم يأذن له]
١٤١
- [مسألة ٩): لو قال: أحرق متاعك أو ثوبك أو اجرح نفسك و على ضمانه أو أرشه]
١٤١
- [مسألة ١٠): لو ترك حفظ مال الغير أو ترك إنقاذ الغريق أو إطفاء الحرائق مع القدرة عليها فلا ريب أنه أثم]
١٤٢
- [مسألة ١١): لو استؤجر شخص لإطفاء الحرائق أو لمداواة المرضى أو لصيانة المكائن مثلاً أو غير ذلك]
١٤٢
- [مسألة ١٢): لو وقع أحد في محل خطر فتعلق لحفظ نفسه بثاثن]
١٤٢
- [مسألة ١٣): لو جذب إنسان غيره إلى بئر فوقه المجدوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجادب دمه هدر]
١٤٣

- ١٤٣ [(مسألة ١٤): لو عضَّ رجل يدَ رجل عَمداً و اخْتِيَاراً فانزَعَها مِنْ فِيهِ فَسُقِطَتْ ثَنَاءِيَا العَاضِ]
- ١٤٣ [(مسألة ١٥): لو تعرَّى بحِجْر فالضمَانُ عَلَى وَاضِعِهِ]
- ١٤٤ [(مسألة ١٦): لو سبَبَ ما يوجِبُ الضَّمَانَ ثُمَّ ماتَ أَوْ حَنَّ فَالضمَانُ باقٌ يَخْرُجُ مِنْ أَموَالِهِ]
- ١٤٤ [(مسألة ١٧): لو سبَبَ ما يوجِبُ زِيَادَةَ فِي الْبَدْنِ]
- ١٤٤ [الفصل الرابع في ديات الأعضاء]
- ١٤٤ اشارة
- ١٤٥ [الأول: الشعر]
- ١٤٥ اشارة
- ١٤٦ [(مسألة ١): لو أزالَ شَعْرَ رَأْسِ الرَّجُلِ - صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا خَفِيفًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا - الْدِيَةُ كَامِلَةٌ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ]
- ١٤٧ [(مسألة ٢): لو نَبَتَ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ يَسْقُطُ مَقْدَارُ الْدِيَةِ]
- ١٤٧ [(مسألة ٣): لو اخْتَلَفَتْ صَفَاتُ الشَّعْرِ النَّابِتِ مَعَ الشَّعْرِ السَّاقِطِ بِالْجَنَاحِيَّةِ فِيهِ الْحُكُومَةُ]
- ١٤٧ [(مسألة ٤): لو حُكِمَ ثَقَاتُ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِعَدَمِ الإِنْبَاتِ فَأَخْذَ الدِّيَةَ الْكَامِلَةَ]
- ١٤٨ [(مسألة ٥): لو زَادَ مَهْرُ مُثْلِ الْمَرْأَةِ - إِذَا أَنْبَتَ شَعْرَهَا - عَلَى مَهْرِ السَّنَةِ يُؤْخَذُ مَهْرُ الْمُثْلِ]
- ١٤٨ [(مسألة ٦): فِي شَعْرِ الْحَاجِبِ إِذَا ذَهَبَ كُلُّهُ وَ لَمْ يَنْبُتْ مائِتَانُ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا]
- ١٤٨ [(مسألة ٧): فِي الْأَهْدَابِ الْأَرْبَعِ فَقْطُ الْحُكُومَةُ]
- ١٤٩ [(مسألة ٨): يَشْتَتُ الْأَرْشُ غَيْرُ مَا تَقْدِيمُهُ الشَّعْرُ إِنْ قَلَعَ مِنْفِدًا]
- ١٤٩ [(مسألة ٩): لو كَانَ إِزَالَةُ الشَّعْرِ مُوجَبَةً لِلْكَمَالِ دُونَ النَّقْصِ بِشَهَادَةِ الْعَرْفِ وَ أَهْلِ الْخَبْرَةِ فَفِي ثَبَوتِ الْدِيَةِ أَوْ الْأَرْشِ إِشْكَالٌ]
- ١٤٩ [(مسألة ١٠): يَشْتَتُ الْأَرْشُ فِي إِزَالَةِ شَعْرِ الْعَبْدِ وَ الْخَنْثِيِّ الْمُشْكَلِ]
- ١٤٩ [الثاني: العينان]
- ١٤٩ اشارة
- ١٥٠ [(مسألة ١١): فِي الْعَيْنِيْنِ الْدِيَةُ كَامِلَةٌ وَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نَصْفُهَا]
- ١٥٠ [(مسألة ١٢): لو كَانَ فِي عَيْنِهِ بِيَاضٍ كَانَتِ الرَّؤْيَا وَ الْإِبْصَارُ بَاقِيَ فَالْدِيَةِ تَامَةً]
- ١٥٠ [(مسألة ١٣): فِي الْعَيْنِ الصَّحِيْحِ مِنَ الْأَعْوَرِ الْدِيَةُ كَامِلَةٌ إِنْ كَانَ الْعَوْرُ خَلْقَةً أَوْ بَأْفَةً سَماوِيَّةً]
- ١٥٢ [(مسألة ١٤): لو فَقَأَ أَعْوَرُ عَيْنِهِ صَحِيْحًا قَلَعَتِ عَيْنِهِ الصَّحِيْحَةُ وَ إِنْ عَمِيَ]
- ١٥٢ [(مسألة ١٥): فِي تَمَامِ الْأَجْفَانِ الْدِيَةُ الْكَامِلَةُ]
- ١٥٣ [(مسألة ١٦): إِذَا فَقَأَ عَيْنَ شَخْصٍ وَ ادْعَى الْجَانِيُّ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَبْصِرُ يَقْدِمُ قَوْلُ الْمُجْنَى عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ]

- ١٥٣ [مسألة ١٧]: الأهداب تتدخل مع الأجانب بخلاف الأجانب]
- ١٥٣ [الثالث: الأنف]
- ١٥٣ اشارة
- ١٥٣ [مسألة ١٨]: إذا استؤصل الأنف كله ففيه الديمة كاملة]
- ١٥٤ [مسألة ١٩]: لو كسر الأنف أو أحرق ففسد فيه الديمة كاملة]
- ١٥٤ [مسألة ٢٠]: لو نفذت فيه نافذة فخرقت المنخرين والوراء جمِيعاً على وجه لا تنسد فثلث الديمة]
- ١٥٥ [مسألة ٢١]: لو استلزمت الجنابة شلل الأنف ففيه ثلثا دية الأنف صحيحاً]
- ١٥٥ [مسألة ٢٢]: في الروثة من الأنف إذا استؤصلت نصف الديمة]
- ١٥٦ [مسألة ٢٣]: لو قطع مع المارن لحما متصلا بالشفتين فعليه الديمة مع الحكومة]
- ١٥٦ [مسألة ٢٤]: لو عوج الأنف بالضرب أو تغير لونه فالحكومة]
- ١٥٧ [مسألة ٢٥]: إذا قطع الأنف بكامله وبقى متعلقاً بجلدة
- ١٥٧ [الرابع: الأذن]
- ١٥٧ اشارة
- ١٥٧ [مسألة ٢٦]: في الأذنين إن استؤصلتا دفعه فالديمة كاملة]
- ١٥٧ [مسألة ٢٧]: في خصوص شحمة الأذن ثلث دية الأذن]
- ١٥٨ [مسألة ٢٨]: لو استلزمت الجنابة شلل الأذن فعليه ثلثا ديتها صحيحة]
- ١٥٨ [مسألة ٢٩]: لو تغير لون الأذن بالضرب أو الجر ففيه الحكومة]
- ١٥٩ [مسألة ٣٠]: الأصم فيما تقدم كالصحيح]
- ١٥٩ [مسألة ٣١] ولا حاجة للتكرار
- ١٥٩ [الخامس: الشفتان]
- ١٥٩ اشارة
- ١٥٩ [مسألة ٣٢]: في الشفتين إذا استؤصلتا دفعت الديمة كاملة]
- ١٦٠ [مسألة ٣٣]: لو ضربهما فاسترختا دفعه ففيه ثلثا دية الشفتين]
- ١٦١ [مسألة ٣٤]: حد الشفة]
- ١٦١ [مسألة ٣٥]: لو تغير لونها بالضرب أو الجر ففيه الحكومة]

- ١٦١ - [مسألة ٣٦]: إذا شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الديمة إن لم تبرء ولم تلتئم]
- ١٦٢ - [السادس: اللسان]
- ١٦٢ - اشارة
- ١٦٢ - [مسألة ٣٧]: في استيصال اللسان الصحيح عضواً ونطقاً الديمة كاملة]
- ١٦٣ - [مسألة ٣٨]: لو قطع بعض لسان الآخرين في حساب المساحة]
- ١٦٣ - [مسألة ٣٩]: حروف المعجم في اللغة العربية ثمانية وعشرون حرفاً
- ١٦٤ - [مسألة ٤٠]: لو ذهب نصف اللسان الصحيح بالجناية ولكن ذهب ربع الحروف بها فالديمة الربع
- ١٦٥ - [مسألة ٤١]: إذا لم تذهب الحروف بالجناية ولكن استلزمت العيب في النطق بها
- ١٦٥ - [مسألة ٤٢]: لو ذهب بعض الحروف بجناية ثم حصلت جناية أخرى]
- ١٦٥ - [مسألة ٤٣]: لو قطع لسان طفل قبل نطقه فعليه الديمة كاملة]
- ١٦٥ - [مسألة ٤٤]: لا فرق فيما تقدم من الأحكام أن يكون سببها الجنائية أو التهويل أو الضرب أو إشراب الأدوية
- ١٦٦ - [مسألة ٤٥]: لو استلزمت الجنائية ذهاب بعض ما يعرفه المجنى عليه
- ١٦٦ - [مسألة ٤٦]: لو كانت في اللسان آفة وذهبت بجناية الجاني
- ١٦٦ - [مسألة ٤٧]: لو جنى عليه بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد تستعاد الديمة]
- ١٦٦ - [مسألة ٤٨]: لو كان اللسان ذا طرفين - كالمشقوق - فقط أحدهما دون الآخر
- ١٦٧ - [مسألة ٤٩]: لو أدعى المجنى عليه صحة لسانه وقدرته على أداء جميع الحروف وادعى الجاني خلاف ذلك
- ١٦٧ - [مسألة ٥٠]: لو جنى عليه فلم يبق للسان فائدة الذوق أو لم يتمكن به العون بعمل الطحن أو الإدارة أو غير ذلك
- ١٦٧ - [السابع: الأسنان]
- ١٦٧ - اشارة
- ١٦٧ - [مسألة ٥١]: في الأسنان الديمة كاملة]
- ١٦٩ - [مسألة ٥٢]: لا دية في الأسنان الزائدة]
- ١٧٠ - [مسألة ٥٣]: لا فرق في لون الأسنان بين الأبيض والأصفر والأسود إذا كان اللون أصلياً]
- ١٧٠ - [مسألة ٥٤]: في الأسنان المزروعة أو الصناعية الضمان]
- ١٧١ - [مسألة ٥٥]: لو كسرت السن بالجناية دون الجذور وبقيت في اللثة ففيها الديمة كال السن المقلوبة]
- ١٧١ - [مسألة ٥٦]: لو ذهب بعض السن لعلة - كالجناية و النخر - وفيها بعض الديمة بحسب المساحة]
- ١٧١ - [مسألة ٥٧]: لو أدعى المجنى عليه أن المقلوبة بالجناية خمس مثلاً - وادعى الجاني أقل منها يرجع إلى الثقات من المتخصصين]

- ١٧٢ [(مسألة ٥٨): لو قلعت سن الصغير - أو كسرت] .
- ١٧٢ [(مسألة ٥٩): لو اضطربت الأسنان لمرض أو كبر سن أو نحوهما] .
- ١٧٢ [(مسألة ٦٠): لو نبتت السن المقلوبة كما كانت قبل قلعها ثم قلعها آخر] .
- ١٧٣ [(مسألة ٦١): لو قلع الطبيب السن الصحيح اشتبهاه ففيه الضمان إن لم يأخذ البراءة من المريض] .
- ١٧٣ [[الثمن: الختان]] .
- ١٧٣ اشارة .
- ١٧٣ [(مسألة ٦٢): في الخد خمس الديه إذا كانت الجنابة نافذة بحيث بدا جوف الفم] .
- ١٧٣ [(مسألة ٦٣): إذا لم ير جوف الفم ولكن الجنابة كانت نافذة في الخدين كليهما فعشر الديه] .
- ١٧٤ [[الناس: العنق]] .
- ١٧٤ اشارة .
- ١٧٤ [(مسألة ٦٤): في العنق إذا كسر] .
- ١٧٤ [(مسألة ٦٥): لو جنى بما يمنع عن الإزدراد أو ثني عنقه ولم ينكسر فالحكومة] .
- ١٧٥ [(مسألة ٦٦): لو استلزمت الجنابة الشلل في العنق ففيه الثالث] .
- ١٧٥ [[العاشر: اللحيان]] .
- ١٧٥ اشارة .
- ١٧٥ [(مسألة ٦٧): في اللحيان، الديه كاملة لو قلعا منفردين عن الأسنان] .
- ١٧٥ [(مسألة ٦٨): لو قلع بعض كل منها أو من أحدهما دون الآخر] .
- ١٧٥ [(مسألة ٦٩): لو جنى عليهما بما يوجب النقص] .
- ١٧٥ [(مسألة ٧٠): لو أدعى المجني عليه أن الجنابة وقعت على كليهما فالدية كاملة] .
- ١٧٦ [[الحادي عشر: اليدان]] .
- ١٧٦ اشارة .
- ١٧٦ [(مسألة ٧١): في اليدين الديه كاملة وفي كل واحدة نصفها] .
- ١٧٦ [(مسألة ٧٢): حد اليد التي فيها الديه المعصم] .
- ١٧٧ [(مسألة ٧٣): لو قطع أكثر من الحد] .
- ١٧٧ [(مسألة ٧٤): لو قطع ذراع لا كف لها فيه نصف الديه] .
- ١٧٧ [(مسألة ٧٥): إذا قطع اليد الشلاء فيه ثلث ديتها] .

- [مسألة ٧٦]: لا فرق في اليد بين الصحيحة والمعيبة بغير شلل]
١٧٨
- [مسألة ٧٧]: لو قطع اليد ثم التثمت وعادت كالأولى]
١٧٨
- [مسألة ٧٨]: لو جنى عليها ونقص من قوة اليد في الإمساك أو من سائر المنافع فالحكومة]
١٧٨
- [مسألة ٧٩]: لو كانت له يدان في منكب ففي الأصلية ديتها وفى الزائدة الحكومة]
١٧٩
- [مسألة ٨٠]: لو قطع نصف اليد أو رباعها فيحساب المساحة]
١٧٩
- [الثاني عشر: الأصابع]
١٨٠
- إشارة
١٨٠
- [مسألة ٨١]: في أصابع اليدين الديمة كاملة]
١٨٠
- [مسألة ٨٢]: دية كل إصبع مقسمة على أناملها]
١٨٠
- [مسألة ٨٣]: في شلل كل إصبع ثلثا ديتها]
١٨٠
- [مسألة ٨٤]: في الإصبع الزائد لو استأصلت من أصلها منفردة ثلث الأصلية]
١٨٢
- [مسألة ٨٥]: لو نقصت الأصابع نقص من الديمة بإزائها]
١٨٢
- [مسألة ٨٦]: لو عرض عليها الأعوجاج أو المرض من الجنائية فالحكومة]
١٨٣
- [مسألة ٨٧]: لو انفصل الظفر بالجنائية فإن لم ينبت أو نبت أسود فاسدا فعاشرة دنانير]
١٨٣
- [مسألة ٨٨]: لو قطع الإصبع فأعادها صحيحة الحكومة وكذا في الظفر]
١٨٣
- [مسألة ٨٩]: في قطع مقدار من الظفر تكون الديمة حسب المساحة]
١٨٤
- [مسألة ٩٠]: لو ادعى المجنى عليه أن الجنائية وقعت على العضو سالما]
١٨٤
- [الثالث عشر: الظهر]
١٨٤
- إشارة
١٨٤
- [مسألة ٩١]: في كسر الظهر إن لم يصلح الديمة كاملة]
١٨٤
- [مسألة ٩٢]: لو صلح بعد الكسر أو التحديب ولم يبق من أثر الجنائية شيء فمائة دينار]
١٨٥
- [مسألة ٩٣]: في رض الظهر الحكومة]
١٨٦
- [مسألة ٩٤]: لو ادعى المجنى عليه الكسر وادعى الجنائي الرض]
١٨٦
- [مسألة ٩٥]: لو كسر الظهر بالجنائية ثم شلت الرجال]
١٨٦
- [مسألة ٩٦]: لو كسر الحدبة بالجنائية دون الظهر ففيه الحكومة]
١٨٦
- [الرابع عشر: النخاع]
١٨٧

اشاره

١٨٧ [(مسألة ٩٧): في قطع النخاع دية كاملة] اشاره

١٨٧ [(مسألة ٩٨): لو حصلت جنائية و شك في قطع النخاع بها ففيها الضمان]

١٨٧ [(مسألة ٩٩): إذا قطع النخاع و حصل به عيب في عضو آخر]

١٨٧ [(مسألة ١٠٠): إذا قطع النخاع و لكن عولج ولم يبق من أثر الجنائية شيء فالحكومة]

١٨٨ [الخامس عشر: الثديان] اشاره

١٨٨ [اشاره]

١٨٨ [(مسألة ١٠١): في قطعهما معا الديمة كاملة و في كل واحدة منها نصف الديمة بلا فرق بين اليمين واليسار]

١٨٨ [(مسألة ١٠٢): لو قطعتا- أو قطعت واحدة منها- مع شيء من جلد الصدر ففي الثدي الديمة بما هو و في الجلد الحكومة]

١٨٨ [(مسألة ١٠٣): لو استلزمت الجنائية قطع اللبن عن الثدي أو تعذر خروجه مطلقا]

١٨٩ [(مسألة ١٠٤): في قطع بعض الثدي- سوى الحلمة- الديمة بحساب المساحة]

١٨٩ [(مسألة ١٠٥): في قطع الحلمة من ثدي المرأة الحكومة]

١٨٩ [(مسألة ١٠٦): لو استلزم قطع الحلمة فساد تمام الثدي فيه الديمة المقررة]

١٩٠ [السادس عشر: السرة] اشاره

١٩٠ [اشاره]

١٩٠ [(مسألة ١٠٧): في قطع السرة الحكومة إن لم يوجد الفتق و إلا فتأتي حكمه]

١٩٠ [(مسألة ١٠٨): لو استلزمت الجنائية قطع السرة مع قطع الجلد من البطن]

١٩٠ [(مسألة ١٠٩): إذا تآلمت السرة بالجنائية أو تغير لونها فالحكومة]

١٩٠ [السابع عشر: الذكر] اشاره

١٩٠ [اشاره]

١٩٠ [(مسألة ١١٠): في قطع الحشقة فيما زاد الديمة كاملة]

١٩١ [(مسألة ١١١): لو قطع بعض الحشقة فالدية بنسبة المقطوع]

١٩٢ [(مسألة ١١٢): لو انسد مجرى البول بالجنائية أو انحرم من دون قطع فيه الحكومة]

١٩٢ [(مسألة ١١٣): لو قطع الحشقة و قطع آخر- أو هو بقطع ثان- ما بقى من الذكر]

١٩٢ [(مسألة ١١٤): إذا قطع شخص بعض الحشقة و استأصل آخر الذكر]

١٩٢ [(مسألة ١١٥): في قطع ذكر العترين ثلث الديمة]

- ١٩٣ [مسألة ١١٦]: لو قطع نصفه طولاً في نصف الديمة]
- ١٩٣ [مسألة ١١٧]: في قطع ذكر الخنزير المشكل أو المعلومة أنوثيتها الحكومة
- ١٩٣ [مسألة ١١٨]: لو قطع بعض الحشنة أو جميعها وتأمنت فعادت صحيحة كالأول]
- ١٩٤ [الثامن عشر: الخصيتان]
- ١٩٤ اشارة
- ١٩٤ [مسألة ١١٩]: في الخصيتين الديمة كاملة]
- ١٩٤ [مسألة ١٢٠]: لا فرق في الحكم بين الصغير والكبير والشيخ والشاب]
- ١٩٥ [مسألة ١٢١]: لو قطع بعض البيضة فالدية بحساب المساحة]
- ١٩٥ [مسألة ١٢٢]: في انتفاخ الخصيتين أربعمائدة دينار
- ١٩٥ [مسألة ١٢٣]: لو استلزم قطع البيضة جنابه أخرى]
- ١٩٥ [التاسع عشر: الفرج]
- ١٩٦ اشارة
- ١٩٦ [مسألة ١٢٤]: في الشفرين وهم اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشفتين بالفم - الديمة كاملة]
- ١٩٦ [مسألة ١٢٥]: لو شلت إحداهما بالجنابة فثلثا ديتها
- ١٩٦ [مسألة ١٢٦]: في قطع بعض الشفرة تكون الديمة بالحساب]
- ١٩٦ [مسألة ١٢٧]: في قطع الركب]
- ١٩٦ [مسألة ١٢٨]: في إفضاء المرأة ديتها كاملة (٢٨٤)، من غير فرق بين الأجنبي والزوج]
- ١٩٧ [مسألة ١٢٩]: إذا كانت المرأة مكرهة من غير زوجها في الإفضاء]
- ١٩٨ [مسألة ١٣٠]: لو حصل بالإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الديمة ضمنه مع دية الإفضاء]
- ١٩٨ [مسألة ١٣١]: لو كان المفضي غير كامل فالمهر والديمة على العاقلة
- ١٩٨ [مسألة ١٣٢]: لو حصل الإفضاء ثم التئمت وطابت محله وعاد كالأول فالحكومة]
- ١٩٩ [العشرون: الآليات]
- ١٩٩ اشارة
- ١٩٩ [مسألة ١٣٣]: في الألبيين الديمة وفي كل واحدة النصف]
- ١٩٩ [مسألة ١٣٤]: الآلية معروفة
- ١٩٩ [مسألة ١٣٥]: لو قطع الآلية فعيوب به عضو آخر]

- ١٩٩ [مسألة ١٣٦]: لو عولج بعد القطع و لم يبق أثر من الجنابة فالحكومة]
- ٢٠٠ [الواحد والعشرون: الرجال] اشارة
- ٢٠٠ [مسألة ١٣٧]: في الرجلين الديمة الكاملة و في كل منهما نصفهما]
- ٢٠٠ [مسألة ١٣٨]: لو قطعت إحداهما من المفصل ففيها نصف الديمة و إن كانت فيها الأصابع]
- ٢٠١ [مسألة ١٣٩]: لو قطعت من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين ففي الزيادة الحكومة]
- ٢٠١ [مسألة ١٤٠]: لو استلزمت الجنابة التورم في الرجل أو الألم فيها أو تغير لونها] [الثاني والعشرون: الأضلاع]
- ٢٠١ اشارة
- ٢٠١ [مسألة ١٤١]: في الأضلاع المحبيطة بالقلب في كل ضلع منها إذا كسر خمسة وعشرون دينارا]
- ٢٠١ [مسألة ١٤٢]: لو استلزم كسر الضلع جنائية أخرى تتعدد الديمة إن كان لها مقدر] [الثالث والعشرون: الترقوة]
- ٢٠٢ اشارة
- ٢٠٢ [مسألة ١٤٣]: في الترقوتين الديمة]
- ٢٠٢ [فروع] اشارة
- ٢٠٣ [الأول]: من افتض بكرأ ياصبعة فخرق مثانتها فلم تملك بولها]
- ٢٠٣ [الثاني]: من داس بطن إنسان بحيث يخرج منه البول أو الغائط فعليه ثلث الديمة]
- ٢٠٤ [الثالث]: لو ضرب عجانه، فلم يملك بوله و لا غائطه ففيه الديمة كاملة]
- ٢٠٤ [الرابع]: لو ملك بالضرب أحد الحدثين و لم يملك الآخر ففيه الديمة]
- ٢٠٤ [الخامس]: لو استلزمت الجنابة مرضًا نفسيا]
- ٢٠٥ [الفصل الخامس في الكسر و الصدع و غيرهما] اشارة
- ٢٠٥ [مسألة ١]: في كسر كل عظم من عضو له مقدر خمس ديمة ذلك العضو]
- ٢٠٥ [مسألة ٢]: لو ترددت الجنابة بين الموضحة و الرض و غيرهما مما تقدم فالمرجع أهل الخبرة]

- [مسألة ٣]: إذا تعدد الضرب- أو الجنائية] ٢٠٦
- [مسألة ٤]: في نقل كل عظم نصف دية كسرة] ٢٠٦
- [مسألة ٥]: إذا كسر الصلب فذهب به جماعه ففيه ديتان] ٢٠٧
- [مسألة ٦]: لو كسر بعضوص، شخص فلم يملك غائطه ففيه الديمة كاملة] ٢٠٧
- [مسألة ٧]: في قرحة كل عضو إذا لم تبرا ثلث دية ذلك العضو] ٢٠٧
- [مسألة ٨]: لو ادعى الجنائي جنائية واحدة و ادعى المجنى عليه تعدد الجنائية] ٢٠٨
- الفصل السادس في الجنائية على المنافع ٢٠٨
- إشارة ٢٠٨
- [الأول: العقل] ٢٠٨
- إشارة ٢٠٨
- [مسألة ١]: إذا استلزمت الجنائية ذهاب العقل ففيه الديمة الكاملة] ٢٠٨
- [مسألة ٢]: لو جنى عليه جنائية- كما لو شج رأسه أو ضرب على وجهه وأعماء أو قطع يده- فذهب عقله بذلك لم تتدخل الديمة] ٢٠٩
- [مسألة ٣]: لو ذهب العقل بالجنائية ثم عاد تماما فالحكومة] ٢٠٩
- [مسألة ٤]: لا فرق في ذهاب العقل أو نقصانه بين كون السبب فيهما الضرب- على رأسه أو وجهه أو سائر بدنها] ٢٠٩
- [مسألة ٥]: لو ادعى الجنائي ذهاب العقل في المجنى عليه قبل وقوع الجنائية عليه] ٢١٠
- [مسألة ٦]: إذا اختلف الجنائي و ول المجنى عليه في ذهاب العقل أو نقصانه فالمرجع أهل الخبرة من الأطباء] ٢١٠
- [مسألة ٧]: لو ادعى ول المجنى عليه ذهاب العقل بالجنائية ف تكون الديمة كاملة] ٢١٠
- [مسألة ٨]: لو ادعى ول المجنى عليه ذهاب العقل و ذهاب السمع مثلا معا] ٢١١
- [الثاني: السمع] ٢١١
- إشارة ٢١١
- [مسألة ٩]: في ذهاب السمع من الأذنين جميما الديمة] ٢١١
- [مسألة ١٠]: لو علم بذهاب السمع و عدم عوده أو شهد أهل الخبرة بذلك استقرت الديمة] ٢١١
- [مسألة ١١]: لو أنكر الجنائي ذهاب سمع المجنى عليه رجع إلى أهل الخبرة] ٢١٢
- [مسألة ١٢]: إذا قطع الأذنين و ذهب السمع به فعليه الديتان] ٢١٣
- [مسألة ١٣]: إذا لم يذهب السمع و لكن وقع في الطريق نقص حجب عن السمع فالحكومة ٢١٣
- [مسألة ١٤]: في ذهاب سمع الصبي الديمة كما في الرجل و لو تعطل نطقه به فالحكومة مضافة إلى الديمة] ٢١٣

[١] (مسألة ١٥) : لو ادعى المجنى عليه نقص سمع إجدهما قيست إلى الصحة إن لم يمكن الرجوع إلى أهل الخبرة .

الثالث: ضوء العينين | ----- ٢١٤ -----

٢١٤ ----- اشاره -----

[١٦] مسألة في ذهب البصر منهما الديبة كاملة

[١٧] مسألة (١٧) : لو قلع الحدقة فليس عليه إلا دية واحدة

[١] (مسألة ١٨) : لو ادعى المجني عليه ذهاب البصر من دون ذهاب أصل العين وأنكر الجاني فالمرجع أهل الخبرة]

[١٩- مسألة (١٩) : لو شهد أهل الخبرة بالموعد بعد مدة فان عاد فالحكومة]

[٢٠] (مسالة ٢٠): لو مات قبل مضي المدة التي أجلت لعود بصر العين، ولم يعد استقرت الديمة]

[٢١] مسألة (٢١) لو اختلفا في عود البصر فالمرجع إلى المختصين من أهل الخبرة

[مسألة ٢٢]: لو جنى على عين شخص وادعى الجنائي أنه كان لا يصر بها قبل الجنائية فليس عليه إلا الحكومة

[مسألة ٢٣]: لو أدعى نقصان البصر في إدحهنا بالجنائية

[٢٤] مسألة : لو اتفقا على أصل الجنابة و اتفقا أيضاً في قلة الرؤبة .

[٢٥] مسألة : لو أدعى النقص في العينين قيستاً إلى من هو من أبناء سته

[مسألة ٢٦]: طريق المقاومة- إن لم يمكن الرجوع إلى الثقات من أهل الخبرة والمتخصصين.

[مسألة (٢٧) : لو جنى على عينه فصار أعشى- لا يضر بالليل- أو أحمر- لا يضر نهارا- فالحكومة]

الرابع: الشم

٢٢٠ - اشارة

[٢٨] مسألة (٢٨): في إدھاب الشم عن المتأخرین الـیة کاملة

[٢٩] مسألة في نص الشم الحكومة

[مسالة ٣١]: لو أدعى شخص الشم فإن أمكنا إثباته بما تقدم فهو

[٣٢]: لو أدعى الجانى ذهاب الشم عن المجنى عليه قبل الجحابة

[٣٣] مسأله (٣٣): لو قطع الأنف فذهب الشم فعلى دينان

[مسألة ٣٤]: لو اختلفا في عود الشهء بعد الاتفاق على ذهابه بالجناية فالمراجع أهل الخبرة]

[مسألة ٣٠] وإن لم يمكن ذلك فالقول قول المجنى عليه مع الحلفاء

الخامس: النطق

- ٢٢٢ اشارة [٣٥]: في ذهاب النطق كله الديمة كاملة]
- ٢٢٢ [٣٦]: لو ادعى المجنى عليه ذهاب التكلم و النطق بالجناية و أنكره الجنائي
- ٢٢٣ [٣٧]: لو ادعى المجنى عليه ذهاب بعض النطق بالجناية و أنكره الجنائي
- ٢٢٣ [٣٨]: لو عاد النطق فالحكومة
- ٢٢٤ [السادس: الذوق]
- ٢٢٤ اشارة
- ٢٢٤ [٣٩]: في ذهاب الذوق بالجناية الديمة، و في نقصانه الحكومة
- ٢٢٤ [٤٠]: في تشخيص ذهاب الذوق يرجع إلى أهل الخبرة و المتخصصين
- ٢٢٤ [٤١]: لو قطع اللسان فليس عليه إلا الديمة للسان و الذوق تبع له
- ٢٢٤ [٤٢]: لو جنى على مغرس لحيته فلم يستطع المضخ فالحكومة
- ٢٢٤ [٤٣]: لو عاد الذوق فالحكومة و تستعاد الديمة
- ٢٢٥ [السابع: ذهاب الصوت]
- ٢٢٥ اشارة
- ٢٢٥ [٤٤]: في ذهاب الصوت كله الديمة كاملة (٩٥)، و إذا ورد نقص على الصوت فالحكومة
- ٢٢٥ [٤٥]: لو جنى عليه فذهب صوته و نطقه كله و كذا ذوقه
- ٢٢٥ [٤٦]: إذا ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف و بقى بالنسبة إلى البعض الآخر فالحكومة
- ٢٢٦ [الثامن: صغر العنق]
- ٢٢٦ اشارة
- ٢٢٦ [٤٧]: في صغر العنق أى ميله إلى أحد الجانبين - الديمة كاملة
- ٢٢٦ [التاسع: تعذر الإنزال]
- ٢٢٦ اشارة
- ٢٢٦ [٤٨]: لو استلزمت الجناية تعذر الإنزال ففيه الديمة كاملة
- ٢٢٦ [٤٩]: لو تعذر الإنزال بالجناية مدة ثم حصل الإنزال فالحكومة
- ٢٢٧ [العاشر: انقطاع الجماع]
- ٢٢٧ اشارة

- [مسألة ٥٠]: لو كانت الجنائية سبباً لانقطاع الجماع بالمرأة و عدم نشر الآلة فالدية كاملة]
٢٢٧
- [مسألة ٥١]: لو ادعى المجنى عليه انقطاع الجماع بالجنائية وأنكره الجنى بها]
٢٢٨
- [الحادي عشر: ذهاب قوة الرضاع]
٢٢٨ اشارة
- [مسألة ٥٢]: لو كانت الجنائية سبباً لذهب الرضاع و انقطاع اللبن فالحكومة]
٢٢٨
- [الثاني عشر: تعذر الطمث]
٢٢٨ اشارة
- [مسألة ٥٣]: لو كانت الجنائية سبباً لتعذر الطمث ففيها ثلث الديمة]
٢٢٨
- [مسألة ٥٤]: المرجع في تعذر الطمث ورفعه أهل الخبرة والمتخصصين]
٢٢٩
- [الثالث عشر: النزيف]
٢٢٩ اشارة
- [مسألة ٥٥]: لو كانت الجنائية سبباً للنزيف]
٢٢٩
- [مسألة ٥٦]: لو ضربه فرعيه فرفع المضروب]
٢٣٠
- [الرابع عشر: سلس البول و انقطاعه]
٢٣٠ اشارة
- [مسألة ٥٧]: في سلس البول الديمة كاملة إن كان دائمًا]
٢٣٠
- [مسألة ٥٨]: في قطع البول الديمة كاملة]
٢٣٠
- [الخامس عشر: توقف نبضات القلب]
٢٣١ اشارة
- [مسألة ٥٩]: إذا سكنت نبضات قلب المجنى عليه بالجنائية ثم عادت ففيها الديمة كاملة]
٢٣١
- [مسألة ٦٠]: لا فرق في ذلك بين الضرب والإخافة والتهويل]
٢٣١
- [مسألة ٦١]: في ذهاب المنافع عن الأعضاء الداخلية كالكلوي والمرارة وغيرها بفسادها بالجنائية الديمة كاملة]
٢٣١
- [مسألة ٦٢]: في ذهاب المنافع التي لا تقدر لها بالخصوص في الشرع بالجنائية كالنوم واللمس]
٢٣١
- [مسألة ٦٣]: في الأمراض المعدية كالسل والجدام - الموجبة للموت يجري فيها حكم القتل]
٢٣٢
- [الفصل السابع في الشجاج والجرح]
٢٣٣ اشارة

- ٢٣٣ - [أما الشجاج فهو على أقسام] - اشارة
- ٢٣٣ - [الأول: الحارصة] - اشارة
- ٢٣٣ - اشارة
- ٢٣٣ - [مسئلة ١): لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير والرجل والمرأة] -
- ٢٣٤ - [مسئلة ٢ لو كان الجاني في الحارصة صبياً أو مجنوناً فالديه ليست على العاقلة] - [الثاني: الدامية]
- ٢٣٤ - [الثالث: المتلاحمة] -
- ٢٣٤ - [الرابع: السمحاق] -
- ٢٣٤ - [الخامس: الموضحة] -
- ٢٣٥ - [السادس: الهاشمة] -
- ٢٣٥ - [السابع: المنقلة] -
- ٢٣٥ - [الثامن: المأمومة] -
- ٢٣٦ - [التاسع: الدامغة] -
- ٢٣٦ - [العاشر: الجائفة] -
- ٢٣٧ - [مسئلة ٣): لا تختص الديه فيما تقدم بالإبل] -
- ٢٣٧ - [مسئلة ٤): لا تختلف الديه المقررة شرعاً بصغر الجرح وكبره في الطول والعرض] -
- ٢٣٨ - [مسئلة ٥): لو تعددت الموضحة فلكل منها ديتها] -
- ٢٣٨ - [مسئلة ٦): لو كانت الجنائية موضحة فجني آخر وجعلها هاشمة، وثالث منقلة، ورابع مأمومة] -
- ٢٣٩ - [مسئلة ٧): لو اختللت مقادير الشجحة في الجنائية الواحدة] -
- ٢٣٩ - [مسئلة ٨): لو أجاشه شخص وأدخل آخر رمحه أو سكينه في الجرح ولم يوسعه شيئاً] -
- ٢٤٠ - [مسئلة ٩): دية الشجاج في الرأس والوجه سواء] -
- ٢٤٠ - [مسئلة ١٠): لو جرح عضوين - كاليد والرأس - كان لجرح كل عضو حكمه] -
- ٢٤١ - [مسئلة ١١): المرأة تساوى الرجل في ديات الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث دية الرجل] -
- ٢٤٢ - [مسئلة ١٢): لو نفذت نافذة في شيء من بدن الرجل، ففيها مائة دينار] -
- ٢٤٢ - [مسئلة ١٣): كل عضو له ديته مقدرة ففي شلله ثلاثة ثلثا تلك الديه] -

- [مسألة ١٤]: في الفتق ثلث الديمة]
٢٤٢
- [مسألة ١٥]: الجنائية بلطم و نحوه على الوجه تكون على أقسام]
٢٤٣
- [مسألة ١٦]: لو أحدثت الجنائية التورم و انتفاخ العضو المجنى عليه من غير تغير فالحكومة]
٢٤٤
- [مسألة ١٧]: الجنائية بلطم و نحوه على البدن أرشها نصف ما تقدم من الأقسام على الوجه]
٢٤٤
- [مسألة ١٨]: لا فرق في الضرب الموجب للتغير العضو و حصول الألوان المتقدمة بين أن يكون لغرض عقلاني]
٢٤٤
- [مسألة ١٩]: لو تغير لون العين باللطم عليها]
٢٤٥
- [مسألة ٢٠]: إذا ولد المولود و توقفت حياته على ضربه]
٢٤٦
- [مسألة ٢١]: من لا ولى له فالحاكم الشرعي وليه في عصر الغيبة]
٢٤٦
- [مسألة ٢٢]: لو لم يتمكن من الحكم الشرعي و لا الاستاذان منه فالثنيات من المؤمنين لهم الولاية حينئذ]
٢٤٧
- [الفصل الثامن في دية الإجهاض]
٢٤٧
- إشارة .
- [مسألة ١]: لو استقرت النطفة في الرحم ففي إسقاطها عشرون ديناً]
٢٤٧
- [مسألة ٢]: التحديد في المراتب المذكورة هو أن الحمل أربعين يوماً نطفة و أربعين يوماً علقة و أربعين يوماً مضغة]
٢٤٨
- [مسألة ٣]: لو ألقت المرأة حملها فعليها دية ما ألقته و لا نصيب لها من هذه الديمة]
٢٥٠
- [مسألة ٤]: لو سقط الجنين بالجنائية و لم يحصل نقص لا في الجنين و لا في الأم]
٢٥٠
- [مسألة ٥]: لو كان الجنين ذمياً فديته عشر دية أبيه]
٢٥١
- [مسألة ٦]: لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها فدية المرأة كاملة]
٢٥١
- [مسألة ٧]: لا كفارة على الجاني في إسقاط الجنين إلا بعد العلم بولوج الروح فيه]
٢٥٢
- [مسألة ٨]: لو تعدد الولد تعددت الديمة]
٢٥٢
- [مسألة ٩]: تحريم المباشرة في إسقاط الجنين]
٢٥٢
- [مسألة ١٠]: لو دار الأمر بين موت الأم و إسقاط جنينها]
٢٥٣
- [مسألة ١١]: إذا دار الأمر بين أن يرد على الأم عيب أو مرض من بقاء الجنين في رحمها و بين إسقاط الجنين لدفع العيب و المرض]
٢٥٣
- [مسألة ١٢]: تلحظ دية أعضاء الجنين بالنسبة إلى ديته]
٢٥٣
- [مسألة ١٣]: في نقل الجنين من رحم إلى رحم آخر مع رضاء الزوجين و المنقول إليها]
٢٥٣
- [مسألة ١٤]: لو أفرع مجاععاً مفعزاً فعزل فعلى المفعز عشرة دنانير لضياع النطفة]
٢٥٤
- [مسألة ١٥]: إذا خفى على القوابل و أهل الخبرة من المتخصصين كون ما سقط مبدأ نشوء إنسان]
٢٥٥

- [مسألة ١٦]: دية الجنين إن كان عمداً أو شبيهه فمن مال الجاني] ٢٥٥
- [مسألة ١٧]: لو ضرب حاملاً خطأ فألقت الجنين و أدعى ولد الميت أنه كان حياً] ٢٥٦
- [مسألة ١٨]: لو اعترف الجاني بأن الجنين انفصل حياً بالجناية و ادعى موته بسبب آخر وأنكر ولد الميت أنه انفصل عنه ميتاً] ٢٥٦
- [مسألة ١٩]: لو كان الجنين من مسلم و ذمي للوطء بالشبيه في طهراً واحداً] ٢٥٧
- [مسألة ٢٠]: لو ضربها فألقت الجنين بعد ولو جرح فيه فمات عند سقوطه فالضارب قاتل] ٢٥٧
- [مسألة ٢١]: لو جنى عليها شخص فألقت جنينها حياً فقتلته آخر] ٢٥٧
- [مسألة ٢٢]: لو جنى على المرأة الدمية وهي حبلٍ فأسلمت ثم أسقطت حملها] ٢٥٨
- [مسألة ٢٣]: لو استلزمت الجنائية المرض على الجنين بشهادة أهل الخبرة والمتخصصين] ٢٥٩
- [مسألة ٢٤]: لو كان الحمل من الزنا و خافت الأم على نفسها من إظهار الحمل فعل يجوز لها إسقاطه؟] ٢٥٩
- [الفصل التاسع في الجنائية على ميت المسلم] ٢٦٠
- اشارة ٢٦٠
- [مسألة ١]: في قطع رأس الميت العزير مائة دينار] ٢٦٠
- [مسألة ٢]: لا فرق فيما تقدم من وجوب الديمة بين العمد والخطأ] ٢٦٢
- [مسألة ٣]: لو أحرق الميت كانت ديته عشر دية الحى (مائة دينار)] ٢٦٣
- [مسألة ٤]: لو تعددت الجنائيات على الميت تتعدد الديمة] ٢٦٣
- [مسألة ٥]: لو كان نصف الجسد أو بعضه ميتاً - بتشخص من أهل الخبرة] ٢٦٣
- [مسألة ٦]: لو كسر عظم ميت بعد إقباره وتلاشى جسده فهل فيه دية الجنائية على الميت أو لا؟ وجهان] ٢٦٣
- [مسألة ٧]: لو جنى على شخص بزعم أنه حي ثم بان أنه ميتاً قبل وقوع الجنائية عليه] ٢٦٤
- [مسألة ٨]: لو قطع بعض الأعضاء من جسم شخص كإحدى يديه مثلاً] ٢٦٤
- [مسألة ٩]: لو مات بحد شرعى يجرى عليه جميع ما تقدم من الديمة في الجنائية على الميت] ٢٦٤
- [مسألة ١٠]: لو اشتبه الميت المسلم بغيره ممن لا حرمة له يرجع إلى العلامات التي ذكرت في كتاب الجهاد] ٢٦٤
- [مسألة ١١]: لو أسلم الكافر ثم مات و وقعت الجنائية عليه بعد موته يجرى عليه حكم ميت المسلم] ٢٦٤
- [مسألة ١٢]: دية الجنائية على الميت ليست لورثته بل للميت تصرف في وجوه الخير له] ٢٦٥
- اشارة ٢٦٥
- [التشريح والتقطيع] ٢٦٥
- [مسألة ١٣]: يحرم تشريح الميت المسلم لأى غرض كان] ٢٦٥

- [مسألة ١٤]: لا فرق في التشريح- جوازاً أو منعاً- بين الرجل و المرأة] ٢٦٦
- [مسألة ١٥]: لو توقف إنقاذ حياة المسلم على التشريح ولم يمكن تشريح غير المسلم يجوز ذلك] ٢٦٦
- [مسألة ١٦]: في موارد جواز التشريح لا تسقط الديمة] ٢٦٦
- [مسألة ١٧]: يحرم قطع عضو من الميت المسلم لترقيع عضو الحي] ٢٦٧
- [مسألة ١٨]: لا يجوز لأحد الإذن في قطع أعضاء جسده بعد الموت] ٢٦٧
- [مسألة ١٩]: يجوز قطع عضو ميت كافر للترقيع] ٢٦٧
- [مسألة ٢٠]: في صورة جواز الترقيع لا يجوز ترقيع أجزاء الرجل للمرأة الأجنبية و لا العكس] ٢٦٧
- [مسألة ٢١]: لو كان الترقيع- و التبديل- بالأجزاء الداخلية في الإنسان] ٢٦٨
- [مسألة ٢٢]: يجوز التبادل في الأعضاء بالترقيع في مورد الجواز] ٢٦٨
- [الفصل العاشر في العاقلة] ٢٦٩
- إشارة ٢٦٩
- [أما الأولى: أي تعيين المحل] ٢٦٩
- إشارة ٢٦٩
- [مسألة ١]: يشترط في العاقلة أمور] ٢٧٠
- [مسألة ٢]: لا يدخل في العاقلة أهل الديوان و لا أهل البلد إذا لم يكونوا عصبة] ٢٧١
- [مسألة ٣]: المتنزه بالأبوين يقدم على المقرب بالأب فقط على الأحوط] ٢٧١
- [مسألة ٤]: يعقل المولى جنائة العبد المعتق إن لم تكن له قرابة] ٢٧٢
- [مسألة ٥]: لا يعقل إلا من علم انتسابه إلى القاتل و ثبت كونه من العصبة و لو بالحجج الشرعية] ٢٧٣
- [مسألة ٦]: لو كان للدمى عاقلة من المسلمين لا يتحملون عن الذمي العقل] ٢٧٣
- [أما الثانية أي: مورد تعليق الديمة بالعاقلة] ٢٧٣
- إشارة ٢٧٣
- [مسألة ٧]: عمد الأعمى غير الملتفت خطأ تحمله العاقلة] ٢٧٤
- [مسألة ٨]: لا تضمن العاقلة جنائة عبد و لا بهيمة لو جنت بتغريط من المالك أو بغيره] ٢٧٥
- [مسألة ٩]: لو جنى شخص على نفسه خطأ- قتلا أو ما دونه- كان هدرا] ٢٧٥
- [مسألة ١٠]: لو قتل الأب ولده خطأ فالديمة على العاقلة] ٢٧٥
- [مسألة ١١]: لو هرب القاتل العايد و لم يقدر عليه أو مات] ٢٧٦

- [مسألة ١٢): لو لم تؤد العاقلة الديه بعد استقرارها عليها لعجزها أو عدم إمكان وصول المجنى عليه إليها أصلًا] ٢٧٧
- [أما الثالثة: وهي كيفية التقسيط] ٢٧٧
- اشارة ٢٧٧
- [مسألة ١٣): ابتداء زمان التأجيل في دية القتل خطأ من حين استقرارها وهو الموت] ٢٧٨
- [مسألة ١٤): تقسيم الديه على العاقلة بالسوية] ٢٧٩
- [مسألة ١٥): يعتبر الترتيب في العاقلة حسب ترتيب الإرث] ٢٧٩
- [مسألة ١٦): لو ثبت عجز بعض أفراد العاقلة عن أداء ما عليه من الديه تكون على المتمكن من الأداء] ٢٧٩
- [مسألة ١٧): لو ثبت أصل القتل بالحججة الشرعية وادعى القاتل الخطأ وأنكرت العاقلة] ٢٨٠
- [مسألة ١٨): لو جنى عمدا قبل بلوغه على شخص ثم بلغ فسرا ومات المجنى عليه بعد البلوغ] ٢٨٠
- [مسألة ١٩): لو حلّت المدة في دية القتل الخطئي يطالب الديه ممن تعلقت به] ٢٨٠
- [مسألة ٢٠): لو تعددت الجنائية تتعدد الديه على العاقلة] ٢٨١
- [مسألة ٢١): لا يدور وجوب الديه على العاقلة مدار كونها وارثا فيجب العقل] ٢٨١
- [مسألة ٢٢): لو جنى ذمي على مسلم خطأ ثم أسلم فسرت الجنائية فمات المجنى عليه فديته من مال الجاني] ٢٨١
- [مسألة ٢٣): يجوز للجاني دفع الديه من مال نفسه وإن كانت له عاقلة] ٢٨١
- [مسألة ٢٤): لا يجب في أداء الديه أن يكون المال ملكا للعاقلة] ٢٨٢
- [مسألة ٢٥): لو أدى الجاني الديه إلى المجنى عليه جهلا بالحكم أو عمدا لا يرجع بها إلى العاقلة] ٢٨٢
- [مسألة ٢٦): تسترجع العاقلة الديه من ولد المجنى عليه] ٢٨٢
- [الفصل الحادي عشر في كفارة القتل] ٢٨٢
- اشارة ٢٨٢
- [مسألة ١): تجب كفارة الجمع بقتل المسلم عمدا و ظلما] ٢٨٢
- [مسألة ٢): إنما تجب الكفارة لو كان القتل بال المباشرة (٤)، لا بالتسبيب] ٢٨٣
- [مسألة ٣): تجب الكفارة المرتبة في قتل الخطأ الممحض، وقتل شبه العمدة] ٢٨٣
- [مسألة ٤): لو قبل أولياء المجنى عليه في القتل العمدى الديه وجبت الكفارة أيضا و لا تسقط بها] ٢٨٤
- [مسألة ٥): لو اشترك جماعة في قتل شخص- عمدا أو خطأ- فعلى كل واحد منهم كفارة] ٢٨٤
- [مسألة ٦): تجب الكفارة على الكافر لو قتل مسلما] ٢٨٤
- [مسألة ٧): لو قتل من أباح الشارع دمه فلا كفارة فيه] ٢٨٥

- [مسألة ٨]: لو قتل صبي أو مجنون مسلماً تتعلق به الكفاره]
٢٨٥
- [مسألة ٩]: إذا قتل القاتل قصاصاً أو مات لا تسقط الكفاره]
٢٨٥
- [مسألة ١٠]: تتعدد الكفاره إن تعدد موجبها]
٢٨٦
- [مسألة ١١]: لو قتل شخص باعتقاد أنه كافر ثم انكشف أنه مؤمن تجب الكفاره]
٢٨٦
- [الفصل الثاني عشر في الجنائية على الحيوان]
٢٨٧
- إشارة
٢٨٧
- [الأول: ما يحل أكل لحمه عادة كالأنعام الثلاثة وغيرها]
٢٨٧
- إشارة
٢٨٧
- [مسألة ١]: ليس للملك إلزام الجانبي بالقيمة عن الحيوان المذكى]
٢٨٧
- [مسألة ٢]: لو خرج بالذبح عن القيمة يضمنه الجانبي]
٢٨٧
- [مسألة ٣]: لو قطع بعض أعضاء الحيوان أو جرحه أو كسر بعض عظامه مع استقرار حياته فعليه الأرش]
٢٨٧
- [الثاني: ما يصح ذكائه ولا يؤكل لحمه شرعاً كالنمر والأسد والفهد وغيرها من السبع]
٢٨٨
- إشارة
٢٨٨
- [مسألة ٤]: لو كان الحيوان مما لا يؤكل لحمه عادة وإن حلّ أكله شرعاً كالخيل والبغال والحمير الأهلية]
٢٨٩
- [مسألة ٥]: لا يستثنى من القيمة لحم ما لا يؤكل عادة]
٢٨٩
- [مسألة ٦]: لو شك في أن الحيوان الذي وقعت عليه الجنائية مما يؤكل عادة مثل البقر أو لا يؤكل عادة كالغرس]
٢٩٠
- [مسألة ٧]: لا فرق في تعلق أرش الجنائية بين العمد والخطأ]
٢٩٠
- [الثالث: ما لا يقع عليه الذكاء كالكلب والخنزير والحشرات]
٢٩٠
- إشارة
٢٩٠
- [مسألة ٨]: الكلب التي فيها أعراض صحيحة غير منهي عنها شرعاً وله مالية كالكلاب المعلمة (البوليسيّة) في تلفها ضمان القيمة]
٢٩١
- [مسألة ٩]: كل ما لا يملكه المسلم كالخمر وآلات القمار والخنزير]
٢٩١
- [مسألة ١٠]: ما يملكه الذمي كالخمر والخنزير مضمون بقيمته عند مستحلبيه]
٢٩١
- [مسألة ١١]: الخمر التي تتحذ للخل محترمة لا يجوز إهراقها وضمن لو أتلفها]
٢٩٢
- [مسألة ١٢]: تقدم أنه لو أتلف شخص على الذمي خمراً أو آلة اللهو وغيرهما مما يملكه الذمي في مذهبه]
٢٩٢
- [مسألة ١٣]: تقدم سابقاً أنه لو جنت الدابة على الزرع ضمن صاحبها إن كان في الليل]
٢٩٣
- [مسألة ١٤]: لو جنى على كلب له دية مقدرة فالضمان بنسبة الناقص إلى الكامل من القيمة السوقية]
٢٩٣

[مسألة ١٥): لو غصب الكلاب غاصب فأتلفها فعليه الديمة المقدرة] ٢٩٣

[مسألة ١٦): لو جنى على حيوان له منفعة معلومة بحيث ذهبت منفعته بالجناية مع بقاء العين] ٢٩٣

[مسألة ١٧): لو جنى على الزرع المملوک أو الأشجار المملوکة بحرقها أو فسادها يضمن مقدار الجناية] ٢٩٤

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ٢٩٤

اشارة

سرشناسه : سبزواری، سید عبدالاعلی، ١٢٨٨ - ١٣٧٢.

عنوان قراردادی : عروه الوثقى . شرح

عنوان و نام پدیدآور : مهذب الأحكام في بيان حلال والحرام / تاليف عبدالاعلی الموسوی السبزواری .

مشخصات نشر : قم : دار التفسیر ، ١٣٨٨ -

مشخصات ظاهري : ج. ٣٠ .

شابک : دوره ٥-١٥٥-٥٣٥-٩٦٤-٩٦٤-٥٣٥-١٥٧-٩٦٤-٥٣٥-١٥٦-٩٢ : ج. ١. ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٥٧-٩٦٤-٥٣٥-١٥٦-٩٢ : ج. ٣.

٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٥٩-٣٤ : ج. ٥. ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٦٠-٩ : ج. ٥. ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٦١-٦٦ : ج. ٧.

٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٦٢-٣ : ج. ٨. ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٦٣-٠ : ج. ٩. چاپ اول: ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٦٤-٧ : ج. ١٠. ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٦٥-٤

٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٦٩-٢ : ج. ١١. ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٧٠-٨ : ج. ١٢. ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٧١-٥١٣ : ج. ١٣.

٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٧٣-٩ : ج. ١٤. ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٧٤-٦١٦ : ج. ١٤. ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٧٢-٢ : ج. ١٧.

٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٧٥-٣ : ج. ١٨. ٩٧٨-٠١٨-٩٦٤-٥٣٥-١٧٧-٧١٩ : ج. ١٩. ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٧٩-١٢١ : ج. ٢١.

٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٧٨-٤٢٠ : ج. ٢٢. ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٨٠-٧٢٢ : ج. ٢٣. ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٨١-٤٢٣ : ج. ٢٤.

٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٨٣-٨٢٥ : ج. ٢٥. ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٨٥-٢٢٧ : ج. ٢٧. ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٨٤-٥٢٦ : ج. ٢٨.

٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٨٦-٩ : ج. ٢٩. ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٨٧-٦٢٩ : ج. ٣٣٠. ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٨٨-٣٣٠ : ج.

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی .

یادداشت : ج. ٢ - ١٦ تا ٣٠ (چاپ اول: ١٤٣٠ ق. = ٢٠٠٩ م. = ١٣٨٨).

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقى" ، محمد کاظم یزدی است .

یادداشت : کتابنامه .

مندرجات : ج. ٤. الطهاره .- ج. ٧، ٨. الصلاه .- ج. ١٠. الصومر .- ج. ١١. الزکاہ الخامس .- ج. ١٤. الحج .- ج. ١٦. المکاسب .-

ج. ١٧. البيع .- ج. ١٨. البيع الى الوديعة .- ج. ١٩. الاجارة المضاربة .- ج. ٢٠. الشرکة الى الكفالة .- ج. ٢١. الدين الى الغصب .- ج. ٢٢.

الوقف الى الكفاره .- ج. ٢٣. الصیدوالذبائح الى اللقطة .- ج. ٢٤ ، ٢٥. النکاح .- ج. ٢٦. الطلاق .- ج. ٢٧. القضاي .- ج. ٢٨.

الحدودالقصاص .- ج. ٢٩. الدياتج .- ج. ٣٠. الارث .

موضوع : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ١٢٤٧ - ١٣٣٨ ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ١٤

موضوع : حلال و حرام

شناسه افزووده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ١٢٤٧ - ١٣٣٨ ق . عروه الوثقى . شرح

رده بندی کنگره : BP ١٨٣/٥ ع ٤٢١٥٢ / ٤٠٢١٥٢

رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣٤٢

[تئمة كتاب القصاص]

[فصل في قصاص ما دون النفس]

اشارة

فصل في قصاص ما دون النفس لو جنى بما يتلف العضو غالبا فهو عمد قصد به الإتلاف أم لا (۱)، ولو جنى بما لا يتلف به غالبا فهو عمد مع قصد الإتلاف ولو رجاء (۲).

[مسألة ۱) يشترط في جواز الاقتراض فيما دون النفس أمور]

اشارة

(مسألة ۱): يشترط في جواز الاقتراض فيما دون النفس أمور:

[الأول: كلما يشترط في النفس يشترط هنا أيضا]

اشارة

الأول: كلما يشترط في الاقتراض في النفس يشترط هنا أيضا (۳)،

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف خلقه محمد و آله الطيبين الطاهرين.
ويسمى قصاص الأطراف أيضا، و التعبير الأول أعم من الثاني كما هو واضح. و كلما مضى في الجناية على النفس من العمد
مباشرة أو تسببا أو شبه الخطأ أو الخطأ الممحض يجري في المقام أيضا من غير فرق.

(۱) لما مرّ في قصاص النفس من أنه قصد السبب و ترتب عليه المسبب قهرا، فيكون قصد السبب قصدا للمسبب أيضا، فراجع فلا
وجه للإعادة و التكرار مرة أخرى.

(۲) تقدم التفصيل في قصاص النفس، فراجع هناك.

(۳) لقاعدة أن: «من لا يقتضي منه في النفس لا يقتضي منه في الأطراف»،

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ۲۹، ص: ۶

من التساوى في الإسلام و الحرية و انتفاء الأبوة و كون الجاني كاملا فلا يقتضي في الطرف لمن لا يقتضي منه في النفس (۴).

[مسألة ۲): لا يشترط التساوى في الذكورة والأنوثة]

(مسألة ٢): لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة فيقتصر فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتصر لها منها و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثالث (٥).

[الثانية: التساوى في السلامه و الآفة]

اشارة

الثانى: التساوى في السلامه و الآفة (٦)، و يصح كون المقتضى منه اخفض (٧)، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء و لو بذلها الجانى (٨)،

الثابتة بظواهر الأدلة، و الإجماع، و تسالم الفقهاء.

(٤) لما مرّ من ظواهر الأدلة، و إجماع فقهاء الملة، و قول أبي جعفر عليه السلام في المعتبر: «لا يقاد مسلم بذمته في القتل و لا في الجراحات» (١)، و قريب منه غيره، فإذا قطع المسلم يد ذمته مثلا لم تقطع يده، و لكن عليه دية اليد.

(٥) تقدم تفصيل ذلك في مسألة ٢ من فصل شرائط القصاص (٢)، فراجع فلا داعي للتكرار مرة أخرى.

(٦) لما هو المنساق من الأدلة، مضافا إلى الإجماع، و ما يأتي من النصوص، بل يستفاد من قوله تعالى و الجُزُوح قصاص (٣) المثلية، بقرينة قوله تعالى و إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوْا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ (٤).

(٧) كما يأتي الكلام فيه.

(٨) نصا، و إجماعا، فمن الصادق عليه السلام في معتبرة سليمان بن خالد: «في

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب قصاص النفس حديث: ٥ و تقدم في صفحة: ٢٢١. ج: ٢٨.

(٢) تقدم في ج: ٨ صفحة: ٢١٩.

(٣) سورة المائدۃ الآیة: ٤٥.

(٤) سورة النحل الآیة: ١٢٦.

مهذب الأحكام (للسيزوواري)، ج ٢٩، ص: ٧

و تقطع الشلاء بالصحيحة (٩)، و المرجع في تشخيص الشلل هو العرف و أهل الخبرة (١٠).

[مسألة ٣): لو خيف من السراية يبدل بالديمة]

(مسألة ٣): لو خيف من السراية يبدل بالديمة (١١).

[مسألة ٤): لا فرق في اليد بين القوية و الضعيفة و الصحيحة و المجرورة]

(مسألة ٤): لا فرق في اليد بين القوية والضعيفة والصحيحة والمحروحة فتقطع القوية بالضعفية والصحيحة بالمحروحة و نحو ذلك (١٢)، وفي إلهاق شلل الأصابع باليد الشلاء فيما تقدم من التفصيل وجه (١٣).

[الثالث: التساوى فى المحل مع وجوده]

اشارة

الثالث: التساوى فى المحل مع وجوده فتقطع اليمين باليمن و اليسار باليسار (١٤)،

رجل قطع يد رجل شلاء، قال: عليه ثلث الدية» «١».

(٩) للإطلاق، والعموم، و ظهور الإجماع و عدم الدليل على الخلاف، و قولهم عليهم السلام «إن الجانى لا يجنب على أكثر من نفسه» «٢».

(١٠) كسائر الموضوعات التي يرجع فيها إلى العرف، وأهل الخبرة بها، بعد أن لم يرد فيها دليل شرعى بالخصوص.

(١١) تحفظا على النفس من خطر السرايئ، و هي أهم من الطرف، مضافا إلى الإجماع.

(١٢) كل ذلك للعموم، والإطلاق، و ظهور الاتفاق.

(١٣) لدعوى القطع بوحدة المناطق، فيلحق عند من حصل له القطع بها دون غيره، و الظاهر اختلافه باختلاف الموارد و أقسام الشلل.

(١٤) لظاهر الآية الشريفة الدالة على اعتبار المثلية، و هو المنساق من قوله

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس: ١٠.

مهذب الأحكام (لسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٨

ولو لم تكن له يمين قطعت يساره (١٥)، ولو لم تكن له يد أصلا قطعت رجله (١٦)، فتقطع الرجل اليمنى بقطع اليد اليمنى و اليسرى بقطع اليد اليسرى (١٧).

تعالى و الجروح قصاص «١»، أي يقتضى بمثابتها بقرينة قوله تعالى و إن عاقبتكم فعاقبتوها بمثل ما عوقبتم به «٢»، و لإجماع المسلمين، و استقرار السيرة على مراعاة هذه الجهات في الشرع المبين، بل يدل على اعتبارها حكم العقل أيضا، لأن في عدمها ظلما و تضييعا للحق.

(١٥) للإطلاقات، والعمومات، بعد سقوط مراعاة المساواة، لعدم الموضوع لها كما هو المفروض.

(١٦) لمعتبرة السجستانى قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين؟ فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه أولاً و تقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيرا، لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إن عليا عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، فقال: إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله،

فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقطاع يد [يدان]، والرجل باليد إذا لم يكن للقطاع يد، فقلت له: أو ما تجب عليه الديه و تترك له رجله؟ فقال: إنما تجب عليه الديه إذا قطع يد رجل وليس للقطاع يدان ولا رجلان، فثم تجب عليه الديه لأنه ليس له جارحة يقاص منها»^(٣)، فهى معتبرة سنداً بعد عمل فقهائنا الأبرار بها، و ضبطها أئمـةـ الحـديثـ فـىـ مجـامـعـهـ الشـرـيفـةـ.

(١٧) لدعوى الشيخ و ابن زهرة الإجماع على ذلك، وقال في الجواهر:

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٢) سورة النحل الآية: ١٢٦.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب قصاص الطرف: ٢.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٩

[(مسألة ٥): لو قطع اليد اليسرى ولم تكن له اليسرى تقطع يمناه]

(مسألة ٥): لو قطع اليد اليسرى ولم تكن له اليسرى تقطع يمناه (١٨)، ومع عدمهما قطعت الرجل (١٩)، ولو قطع من لا رجل له أبداً رجل شخص آخر ففي قطع يده بدل الرجل وجهان (٢٠)، وكذا التعذر من يسرى كل عضو إلى يمناه كالعين والأذن والحاجب وغيرها (٢١).

«لعله كاف في إثبات ذلك».

(١٨) للإطلاقات، و العمومات، بعد عدم موضوع لمراجعة التساوى، وأفتى بذلك بعض الفقهاء (رحمه الله عليهم)، وقال في الجواهر: «و يمكن استفادته من النص، و الفتوى أيضاً».

(١٩) لما تقدم من معتبرة السجستانى، فراجع و تأمل.

(٢٠) من فحوى ما تقدم من معتبرة السجستانى، و ظاهر التعليل في ذيلها، فيصح القطع. و من إمكان دعوى انصرافها عن الفرض، فلا يقطع مع أن بناءهم على الأخذ بالمتيقن في القصاص، فيبدل حينئذ إلى الديه.

(٢١) من الجمود على ظاهر المعتبرة، و حمل ما ذكر فيها على المثال، فيجوز التعذر إلى سائر الأعضاء كالعين و غيرها، و من الاقتصر على خصوص القدر المتيقن في ما خالف العمومات، و الرجوع في غيره إلى الديه، مضافاً إلى دعوى الإجماع على عدم التعذر، و الجمود على المثلية في قوله تعالى:

فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى اللَّهُ أَعْلَمُ^١، و في قوله تعالى و إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقَبْتُمْ بِهِ^٢، و لا يمكن التمسك بإطلاق قوله تعالى:

الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَ الْأَذْنُ بِالْأَذْنِ^٣، لحكومة آية المثلية عليه.

و مما ذكرنا ظهر الحال في ما ينقسم إلى الأعلى و الأسفل كالشفتين، فلا

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٢) سورة النحل الآية: ١٢٦.

(٣) سورة المائدة الآية: ٤٥.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٠

[(مسألة ٦): لو قطع أيدي جماعة قطعت يداه و رجله الأولى فالأولى]

(مسألة ٦): لو قطع أيدي جماعة قطعت يداه و رجله الأولى ثم عليه الديه للباقيين (٢٢)، و لو قطع فاقد اليدين و الرجالين يد شخص أو رجله ثبتت الديه (٢٣).

[الرابع: التساوى فى الشجاج طولا و عرضا]

اشارة

الرابع: التساوى فى الشجاج طولا و عرضا بل و عمقا و نزوا مع الإمكان عرفا و عدم المحذور (٢٤).

[(مسألة ٧): لو تحققت زيادة في القصاص من غير عمد فلا بد من تداركها بالأرش]

(مسألة ٧): لو تحققت زيادة في القصاص من غير عمد فلا بد من تداركها بالأرش (٢٥)، و لو لم يكن إلا بالنقص يثبت الأرش في الزائد (٢٦).

[(مسألة ٨): لو لم يمكن مراعاة العمق فيه كالمسحاق و الموضحة فلا وجه لاعتباره]

(مسألة ٨): لو لم يمكن مراعاة العمق فيه كالمسحاق و الموضحة فلا وجه لاعتباره (٢٧).

يؤخذ الأعلى بالأصل و لا بالعكس، كما يأتي.

(٢٢) لإطلاق أدلة القصاص، و معتبرة السجستانى فيما أمكن فيه الاقتراض، و أدلة الديه فيما لا يمكن، كما يأتي.

(٢٣) لعدم المحل للقتضاص، فيتقلل الحكم إلى الديه لا محالة.

(٢٤) لإطلاق أدلة القصاص و المثلية، و مراعاة العدل المقطوع به من مذاق الشرع، و الإجماع في الأولين بل في الجميع. و من نسب إليه عدم الاعتبار في الأخير إنما ذهب إليه مع عدم الإمكان، و أما معه بما هو سهل يسير فلا وجه له، و المتيقن من الإجماع على فرض تتحققه إنما هو الأول.

(٢٥) لحصول الزيادة بسبب فعله، و هو نحو نقص فلا بد من التدارك بالأرش، و سيأتي التفصيل في مقدارها إن شاء الله تعالى.

(٢٦) لفرض استناده إليه، فلا بد من تداركه بالعوض إن لم يرض المجنى عليه بترك القصاص و أخذ كامل الديه.

(٢٧) لقاعدة: (انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع)، بلا فرق فيهما بين السمين

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١١

[مسألة ٩): يثبت القصاص في كل جرح لا تغير فيه بالنفس ولا بالطرف]

(مسألة ٩): يثبت القصاص في كل جرح لا تغير فيه بالنفس ولا بالطرف و كانت السلام معه غالباً (٢٨)، فيثبت في الحارصة والمتألمة والسمحاق والموضحة (٢٩)، ولا- يثبت القصاص فيما فيه تغير للنفسم أو الطرف كالهاشمة والمنتقلة ولا فيما لا يمكن الاستيفاء إلا بزيادة أو نقيصة كالجائفة والمأمومة ولا في كسر شيء من العظام (٣٠).

و المهزول بعد تحقق أصل الموضوع.

والسمحاق: جلد رقيقة فوق العظم، والموضحة: هي التي تبدى بياض العظام، فلا يعتبر العمق فيهما لتعذر ذلك عرفاً ولما مر.

(٢٨) للعموم، والإطلاق، والاتفاق، وقاعدة: «تقديم الأهم على المهم».

(٢٩) لعدم التغير للنفس، ولا للطرف فيها بحسب المتعارف، والحارصة:

هي الشجة التي تشق الجلد قليلاً. والمتألمة: هي الشجة التي تشق اللحم ولا تصدع العظام، وقد تكون التي برأت شقها والتحمت، والسمحاق هي التي بلغت السمحاقية، أي الجلد الرقيقة المغشية للعظم، والموضحة: هي التي كشفت عن العظم.

(٣٠) لفرض وجود التغير والخطر فيها. وعن على عليه السلام: «لا قصاص في عظم» (١)، وفي مقطوعة ابن: «الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة، والمنتقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة، وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة» (٢)، و قريب منها غيرها.

و أما معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن السن والذراع يكسران عمداً، لهما أرش أو قود؟ فقال: قود، قلت: فإن أضعفوا الدية؟ قال: إن

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب قصاص الطرف: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب قصاص الطرف: ١.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٢

[مسألة ١٠): لو جنى جنائية في معرض السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس يجوز الاقتراض قبل الاندماج]

(مسألة ١٠): لو جنى جنائية في معرض السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس يجوز الاقتراض قبل الاندماج والأحوط الصبر إلى أن يتبيّن الحال (٣١)،

أرضوه بما شاء فهو له» (١)، فمحمول على بعض مراتب الكسر الذي لا تغير فيه.

والهاشمة: هي الشجة التي تكسر العظم، والمنتقلة: هي التي تحوج إلى نقل العظم عن محله إلى آخر أو يسقطه. والجائفة:

مؤنث الجائف من جاف أى الجرح الذى يصل إلى الجوف، و المأوممة: و هى التى تبلغ أم الرأس، أى الوعاء الذى يجمع فيه الدماغ.

(٣١) أما جواز الاقتراض قبله، فللعمومات، والإطلاقات، كقوله تعالى: **وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ** «٢»، قوله تعالى **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** «٣»، قوله تعالى **وَإِنْ عَفَّتُمْ فَعَاقِبُوكُمْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** «٤»، وأصله البراءة عن وجوب الصبر إلى أن يتحقق الاندماج. و أما الاحتياط: فلعدم التهجم في الدماء، وعدم المخالفه لمن نسب إليه التأخير، و وجوب الصبر إلى الاندماج. وأما قول على عليه السلام في معتبره إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام: «لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ» «٥»، فمحمول على جراحته لم يعلم حالها، لا ما إذا علم حالها ولم يعلم مثالها.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف: ٤.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٤) سورة النحل الآية: ١٢٦.

(٥) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

مهذب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ١٣

فلو قطع جملة من أعضائه خطأ يجوز لهأخذ دياتها (٣٢)، ولو كانت أضعاف دية النفس (٣٣)، و وجوب الإعطاء (٣٤).
نعم لو سرت إلى النفس يجب إرجاع الزائد عن النفس (٣٥).

[(مسألة ١١): لو اقتضى المجنى عليه من الجانى ثم سرت الجنائية فمات المجنى عليه]

(مسألة ١١): لو اقتضى المجنى عليه من الجانى ثم سرت الجنائية فمات المجنى عليه فلوليه أخذ الديه من الجانى و إن لم يكن القتل مقصودا و لم تكن الجنائية مما يقتل غالبا (٣٦)، و إلا فله القود من الجانى أو أخذ الديه منه (٣٧).

[(مسألة ١٢): كيفية الاقتراض أن يحلق الشعر عن المحل إن كان مانعا عن تسهيل الاستيفاء]

(مسألة ١٢): كيفية الاقتراض أن يحلق الشعر عن المحل إن كان مانعا عن تسهيل الاستيفاء و تيسيره في الحد المعتبر فيه، ثم يربط الجانى على ما لا يمكن منه عن الاضطراب ثم يقاس بما يعلم طرفاه في محل الاقتراض فيشق من احدى العلامتين إلى الأخرى طولا و عرضًا إن كان جرح الجانى ذا عرض و إلا فالطول فقط (٣٨)،

(٣٢) لوجود المقتضى و فقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة.

(٣٣) لشمول الأدلة لهذه الصورة أيضا بعد تحقق السببية في كل واحد منها.

(٣٤) لوجود السبب، فتحتتحقق الضمان لا محالة.

(٣٥) لتبين عدم الاستحقاق، و عدم صحة التمسك بالعموم والإطلاق.

(٣٦) لشمول أدلة وجوب الديمة لمثل المقام.

(٣٧) أما الأول: فللأدلة الدالة على أن القتل العمد يوجب القصاص.

و أما الثاني: فلما دلّ على أن القتل الخطأ يوجب الديمة، كما مر كل منهما مفصلاً.

(٣٨) أرسلوا ذلك كله إرسال المسلمين، و يشهد له الاعتبار، و وجوب

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص ١٤

ولو شق على الجاني الاستيفاء دفعه يستوفى دفعات، والأحوط للمجنى عليه أن لا يمتنع عن ذلك (٣٩)، وإن لم يمكنه الاستيفاء وكل غيره (٤٠).

[(مسألة ١٣): يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر و البرد إلى اعتدال النهار]

(مسألة ١٣): يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر و البرد إلى اعتدال النهار (٤١).

[(مسألة ١٤): لو اضطراب الجاني فزيد في جرمه لذلك فلا شيء على من يباشر الاقتاصاص]

(مسألة ١٤): لو اضطراب الجاني فزيد في جرمه لذلك فلا شيء على من يباشر الاقتاصاص (٤٢)، وإن لم تكن مستندة إلى اضطراب يقتضي من المستوفى في العمد و يطالب بالديمة أو الأرش في الخطأ (٤٣)، و لو ادعى الجاني العمد و أنكره المباشر فالقول قوله مع اليمين (٤٤)،

حفظ المماثلة، و بناء الشريعة على العدل و الانصاف، و التجنب عن الجور و الاعتساف. و في هذه الأعصار يمكن تحديد الجرح بغير ذلك كله.

(٣٩) أما الأول: فلقاعدة الميسور، فتشمله الإطلاقات، و العمومات.

و أما الثاني: فلصحة دعوى ظهور الأدلة لذلك دون غيره.

(٤٠) لشمول عمومات أدلة الوكالة له أيضاً.

و هل يجوز تخدير المحل بالأدوية العصرية الطبية، بحيث لا يتأثر عن الألم؟ فيه إشكال بل منع، لإطلاق المماثلة المعتبرة بالكتاب، و السنة كما مر، فتشمل حتى مثل هذه الآلام أيضاً، إلا إذا رضى المجنى عليه بذلك، لأنه نحو تصالح.

(٤١) لظهور الإجماع على الوجوب، و للخوف من السراية، و لما مر في الحدود.

(٤٢) للأصل بعد استناد التفريط إلى نفس الجاني باضطرابه.

(٤٣) لعموم أدلة القصاص في العمد، و الديمة أو الأرش في غيره.

(٤٤) لأنه أعرف بقصده، و لأصالحة الصحة في فعل المسلم، و تقتضيه

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص ١٥

ولو ادعى المباشر الخطأ و أنكره الجاني ففي تقديم قول المباشر وجه (٤٥)

[مسألة ١٥]: لا بد من مراعاة الاعتدال في تمام الأحوال]

(مسألة ١٥): لا بد من مراعاة الاعتدال في تمام الأحوال فلا يقتضى إلا بمثل الحديدة الحادة غير المسمومة - ولا الكالة - المناسبة للاقتصاص بمثله ولا يجوز تعذيبه بأكثر مما عذب به المجنى عليه، فلو قلع عينه بالآلة كانت سهلة في القلع لا يجوز قلعها بالآلة تكون أشد منها تعذيباً، وإذا قلع الجانبي باليد من غير آلة يجوز القلع باليد من غير آلة أيضاً. وكذا فيما كان القلع بها أسهل (٤٦)، ولو عذبه بأكثر مما جنى يعزره الحكم بما يرى (٤٧)، ولو فعل ما يوجب الاقتصاص يقتضى منه و إلا فالدية أو الحكومة. (٤٨).

قاعدة: «اليمين على من أنكر بعد عدم البينة في البين»، ولكن الظاهر ثبوت الأرش عليه، لعدم ذهاب جرح المسلم هدرا. (٤٥) لما مر في سابقة، إلا إذا كانت قرينة على الخلاف فتتبع حينئذ.

(٤٦) كل ذلك لإطلاق الآيات المباركة، قال تعالى وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوهُ بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ «١»، قوله تعالى فَمِنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «٢»، وبناء الشريعة على التسهيل والتيسير، وتجويزه المماثلة حفظاً للنظام وقطعياً لطغيان الأنام، ومراعاة للعدل الإسلامي في كل شيء فال الأولى للمجنى عليه مراعاة الأسهل وإن جنى عليه بالأصعب.

(٤٧) لأنه فعل منكراً، ولا منصب للحاكم الشرعي إلا دفع المنكر بالقول ورفعه بالتعزير.

(٤٨) تقدم ما يتعلق بذلك غير مرأة، وعن أبي جعفر عليه السلام: «إن أمير

(١) سورة النحل ١٦ الآية: ١٢٦.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٦

[مسألة ١٦]: لا يتجاوز في الاقتصاص عن عضو إلى عضو آخر]

(مسألة ١٦): لا يتجاوز في الاقتصاص عن عضو إلى عضو آخر (٤٩)، فلو كان الجرح يستوعب عضو الجانبي لصغره مع عدم الاستيعاب في عضو المجنى عليه لكبره يقتضي المقدار المعين وإن استوعبه (٥٠)، فلو كان رأس الجانبي شبراً مثلاً ورأس المجنى عليه شبرين وجرى عليه بشير يقتضي الشبر وإن استوعبه (٥١)، وإن زاد على العضو كأن جنى عليه في الفرض بشرين لا يتجاوز عن عضو إلى عضو آخر فلا يقتضي من الرقبة أو الوجه، بل يقتضي بقدر الشبر ويؤخذ للباقي بالدية إن كان له مقدر وإن فالحكومة (٥٢).

المؤمنين عليه السلام أمر قبر أن يضرب رجلاً حداً فغلط قبر فراده ثلاثة أسواط، فأقاده على عليه السلام من قبر ثلاثة أسواط «١»، وعن الصادق عليه السلام: «أن لكل شيء حداً ومن تعدى ذلك الحد كان له حداً» «٢»، إلى غير ذلك من الروايات. (٤٩) لأدلة اعتبار المثلية من الكتاب، والسنّة، والإجماع، قال تعالى وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوهُ بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ»، قوله تعالى فَمِنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ.

(٥٠) للزوم مراعاة المثلية الواجبة في المحل.

(٥١) لما مرّ من مراعاة المثلية. والاستيعاب و عدمه خارجان عن الحكم الشرعي، بل هما من خصوصيات المحل و مقتضياته الخارجية من مورد القصاص، بلا شبهة و التباس.

(٥٢) لأنّه مقتضى العدل و الانصاف، و مراعاة المماثلة مهمًا أمكن، و الخروج عن الاعتساف.

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب قصاص الطرف.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب مقدمات الحدود.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٧

[(مسألة ١٧): لا يجوز تتميم الناقص بعضو آخر]

(مسألة ١٧): لا يجوز تتميم الناقص بعضو آخر (٥٣)، فلو كان عضو المجنى عليه صغيراً فجني عليه بقدر شبر مثلاً و هو مستوعب ل تمام المحل كرأسه مثلاً لا يستوعب في الاقتصاص تمام رأس الجاني بل يقتضي بقدر شبر وإن كان ذلك بقدر نصف رأسه (٥٤).

[(مسألة ١٨): لو أوضح الجاني جمع رأس المجنى عليه]

(مسألة ١٨): لو أوضح الجاني جميع رأس المجنى عليه بأن سلخ الجلد و اللحم من جملة الرأس - يجوز للمجنى عليه أن يفعل ذلك بالجاني مع مساواة رأسيهما من حيث الكبر و الصغر (٥٥)، و له الخيار في الابتداء بأى جهة (٥٦)،

و ما ورد في بعض الروايات من أن: «الوجه من الرأس» (١)، لا - ربط له بالمقام، لأنّه في مقام بيان أن الموضحة في الوجه كالموضحة في الرأس سواء في الديه، فلكل منهما حكمه الخاص، لا أنّ الوجه جزء من الرأس من هذه الجهة.

(٥٣) لوجوب ملاحظة المماثلة في المحل كما مرّ مراراً.

(٥٤) لخروج كبر المحل و صغره عن خصوصيات الجراحة كما مرّ و إنما اللازم هو مراعاة مساحة نفس الجراحة دون الخصوصيات الخارجية التي هي غير اختيارية.

(٥٥) للمماثلة المعتبرة المكررة في الآية الشريفة «٢».

(٥٦) لعدم الترجيح في تقديم جهة من الجهات في البين، فيتحقق التخيير لا محالة، فإن كانت ملاحظة ما فعله الجاني من التقديم و التأخير من المرجحات لدى الحاكم الشرعي يقدم، ما قدّمه الجاني.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الشجاج و الجراح الحديث: ١.

(٢) راجع صفحة: ١٢.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٨

و كذا لو كان رئيس المجنى عليه أصغر لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة (٥٧)، ولو كان أكبر يقتضي من الجاني بقدر مساحة جنايته ولا يسلخ جميع رأسه (٥٨)، ولو شجّه فأوضح في بعضها خاصة فله دية الموضحة (٥٩)، ولو أراد القصاص استوفى التمام في الموضحة و الباقى (٦٠).

[مسألة ١٩: الأعضاء المشتملة على اليمنى واليسرى يقتضي اليمنى باليسرى واليسرى باليسرى]

(مسألة ١٩): الأعضاء المشتملة على اليمنى واليسرى يقتضي اليمنى باليسرى واليسرى باليسرى فلا بد من مراعاة المثلية فيهما وكذا في الأسفل والأعلى كالجفن والشفة (٦١)، ولا فرق في ذلك بين الصالحة والسمينة والأذان المثقوبة وغيرها إن كان الثقب متعارفا، كما لا فرق بين الصغيرة

(٥٧) أما استيفاء القدر الموجود فإطلاق الأدلة. وأما الغرامة بالنسبة إلى المفقود، فلعموم أدلة ضمان الجروح، مضافا إلى ظهور الإجماع.

(٥٨) أما الاقتصاص بقدر جنايته فلأدلة اعتبار المماثلة. وأما عدم سلخ جميع رأسه فلأصلاله الحرمة في التصرف في النفس المحترمة، إلّا بوجه شرعى وهو مفقود.

(٥٩) لأنها أبعد عمقا، ولا أثر في تفاوت طولها وقصرها.

(٦٠) لصدق الجرح على الجميع، فيشمله إطلاق قوله تعالى وَالْجُرُوحَ قصاصٌ «١».

(٦١) لعموم أدلة اعتبار المماثلة، وإطلاقها، مضافا إلى الإجماع، فلو قطع الجاني أذنه اليمنى أو عينه اليمنى مثلاً يقطع المجنى عليه منه اليمنى أيضا، ولو قطع شفتيه أو جفونه العليا يقطع منه العليا أيضا.

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ١٩

والكبيرة والصماء وغيرها (٦٢)، وفي الثقب غير المتعارف يرجع إلى الأرش، أو الحكومة (٦٣).

[مسألة ٢٠: لو جنى الجاني على المجنى عليه جنائية من قطع اذن أو يد أو رجل أو غير ذلك]

(مسألة ٢٠): لو جنى الجاني على المجنى عليه جنائية من قطع اذن أو يد أو رجل أو غير ذلك فأزال المجنى عليه تلك الجنائية عن نفسه بالفنون الحديثة أو غيرها من الأدوية مع عدم بقاء نقص فيه من ناحية تلك الجنائية فهل يجوز له الاقتصاص من الجنائي بعد ذلك؟ وجهان (٦٤).

(٦٢) لشمول الإطلاق للجميع، بعد تحقق المثلية عرفاً المعتبرة في القصاص.

(٦٣) لعموم أدلة الأرش والحكومة، بعد عدم موضوع للمماثلة عرفاً.

(٦٤) البحث في المقام تارة بحسب إطلاقات أدلة القصاص، وأخرى بحسب الدليل الخاص.

أما الأولى: فالمنساق من مجموعها أن القصاص إنما هو لتدارك النقص الوارد على المجنى عليه، و إيراد مثله على الجاني، لحفظ النظام و قطع تعدى الأنام، فمع عدم النقص و الشين، فلا يبقى موضوع له.

إن قيل: قد تألم المجنى عليه بالألم و تضرر بصرف المال في المعالجة و المداواة.

يقال: تدارك ذلك كله بالغرامة، و هي غير القصاص، مع أنه يمكن أن لا يكون تضرر في البين، كما إذا كانت المعالجة بكرامة ولئ أو اعجاز نبي، و للحاكم الشرعي إن يعزز الجاني في مثل الفرض لأنه فعل منكرا.

إن قيل: هل يمكن ابتناء المقام على ما قالوه من أن الحادث الزائل العائد كالذى لم يزل، أو كالذى لم يعد، فعلى الأول يثبت القصاص دون الأخير؟.

يقال: لا مدرك لما قالوه من عقل أو نقل أو عرف، فكيف يصح الابتناء عليه؟!

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٠

.....

و أما الدليل الخاص - و هو الجهة الثانية - فيستفاد من التعليل الوارد في رواية ابن عمار عن أبي جعفر عن أبيه عليهمما السلام: «أن رجلاً قطع من بعض أذن الرجل شيئاً، فرفع ذلك إلى على عليه السلام فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت و برئت، فعاد الآخر إلى على عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفت، و قال عليه السلام: إنما يكون القصاص من أجل الشين»^(١)، و هو في غير الفرض، لأن المفروض في المقام أن المعاد عين المبتداً بلا شين في البين أصلاً، مع أنه جعل القصاص من أجل الشين لا كليه فيه، إلا أن يقال: إنه بيان لحكمه القصاص، لا أن يكون علة له.

و هنا فروع لا بأس بالإشارة إليها.

الأول: هل يجوز ذلك من حيث الحكم التكليفي إن كان ذلك العضو من نفسه أو من غيره بإذنه؟ مقتضى الأصل الجواز.

الثاني: هل يجري على المقطوع بعد الالتصاق و الالتحام حكم الميتة أو لا؟ فيه تفصيل، فإن صار بالالتصاق و الالتحام جزءاً حقيقياً من البدن بحيث يتأثر الإنسان بعصره و حرمه و برد़ه مثلاً فلا يجري عليه حكم الميتة، و إلا فيجري و يلحق به الشك للاستصحاب.

الثالث: هل تجوز الصلاة فيه؟ هذا الفرع مبني على سابقة كما مرّ بلا حاجة للإعادة.

الرابع: لو جنى عليه شخص، فهل يجري عليه حكم الجنائية على الأجزاء الأصلية؟ الظاهر ابتناؤه على الفرع الثاني كما تقدم.

الخامس: لو ألصق عضو آخر ببدنه، فهل يجري عليه حكم غصب المال أو هو منصرف عنه؟ يمكن تقوية الثاني إن لم يكن عرف على خلافه.

السادس: هل يجوز التبادل من شخصين بين عضويهما لغرض شخصي، مع عدم محذور شرعاً في البين؟ مقتضى الأصل الجواز، فلو صار

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف: ١.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢١

ولو انعكس بأن اقتضى من الجنائي العضو و بادر إلى الالتحام و الالتصاص يتحمل القطع ثانياً (٦٥)، و كذا الحكم لو قطع بعض الأعضاء كشحمة الأذن أو غيرها (٦٦).

[مسألة ٢١]: إذا قطع أذنه فأزال سمعه

(مسألة ٢١): إذا قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنایتان لكل منهما المختص بها (٦٧)، ولو قطع أذنا فيهما شلل ففيها ثلث الديه (٦٨).

[مسألة ٢٢]: يقتضى العين مع مساواة المحل فتقطع اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى دون العكس

(مسألة ٢٢): يقتضى العين مع مساواة المحل فتقطع اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى دون العكس (٦٩).

عضو الأجنبي جزء لبدن الأجنبي مثلاً أو بالعكس، فهل يجري عليه الحكم الأول أو الثاني؟ الظاهر ابتناء هذا الحكم على الفرع الثاني كما مرّ.

السابع: هل يجوز بيع الأعضاء لهذا الغرض إذا كانت فيها منفعة محللة شائعة أو لا يجوز، لأنَّه من بيع الميتة؟ منشأ القول بالجواز انصراف أدلة بيع الميتة عن ذلك، هذا في العضو المنفصل بلا اختيار.

وأما المتصل، فهل يجوز للإنسان بيع بعض أعضاء بدنـه في حال حياته بحيث يقطع؟ الظاهر عدمه، لعدم السلطة على ذلك، إلا بمجوز شرعي، وهو مفقود.

(٦٥) لما مر في معتبرة إسحاق بن عمار، فراجع.

(٦٦) لعدم الفرق بين الكل وبعض في جميع ما تقدم، ولو قطع العضو أو بعضه فتعلق بجلده ثم الصقه يجري القصاص لتحقق المماطلة، فتشملها العمومات والإطلاقات المتقدمة.

(٦٧) أما كونهما جنایتين، فللعرف، والشرع، واللغة، و العقل، ويترتب على اختلاف الموضوع اختلاف الحكم لا محالة.

(٦٨) لما نسب إلى الشيخ من الإجماع عليه، وما يأتي من القاعدة.

(٦٩) للعموم، والإطلاق، والاتفاق في كل منهما.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٢

ولو كان الجانى أعزورا اقتضى منه (٧٠)، وإن عمى (٧١)، ولا يرد إليه شيء (٧٢).

[مسألة ٢٣]: لو قلع ذو عينين عين أعزور اقتضى له بعين واحدة

(مسألة ٢٣): لو قلع ذو عينين عين أعزور اقتضى له بعين واحدة (٧٣)، ويكون للمجنى عليه التخيير بينأخذ الديه كاملة وبين الاقتراض وأخذ نصفها (٧٤).

(٧٠) لعموم الأدلة الشامل لذلك أيضاً، بلا فرق بين كونه كذلك خلقة أو غيرها.

(٧١) إجماعاً، ونصراً، ففي معتبرة محمد بن قيس قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعزور فقاً عين صحيح، قال: تتفقاً عينه، قلت: يبقى أعمى؟ قال عليه السلام:

الحق أعماه» (١)، وفي خبر أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «سألت عن أعزور فقاً عين صحيح متعمداً قال تتفقاً عينه قلت:

فيكون أعمى؟ قال الحق أعماء» «٢»، و ظهر مما مر حكم ما لو قطع أعور العين الصحيحة من أعور، فإنه يقتضى منه.
(٧٢) للأصل، والإطلاق، والاتفاق. وإن جنى عليه ابتداء، كان له تمام الديه نصا و فتوى. ففى روایة عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل صحيح فقا عين رجل أعور؟ فقال عليه الديه كاملة، فإن شاء الذى فقث عينه أن يقتضى من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لأن له الديه كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص» «٣»، ومثله غيره.

(٧٣) لعموم قوله تعالى العين بالعين «٤»، الشامل للمقام أيضاً.

(٧٤) لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقطت، أن تفتقأ إحدى عيني

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب قصاص الطرف: ١ و ٢.

(٢) الكافي ج: ٧ صفحة: ٣١٩.

(٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب قصاص الطرف: ١ و ٢.

(٤) سورة المائدة الآية: ٤٥.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٣

[مسألة ٢٤): لا قصاص للعين الصحيحة من العمياء]

(مسألة ٢٤): لا قصاص للعين الصحيحة من العمياء بل يبدل بالديه (٧٥).

[مسألة ٢٥): لو أذهب الضوء دون أصل الحدقة اقتضى بالمماثل]

(مسألة ٢٥): لو أذهب الضوء دون أصل الحدقة اقتضى بالمماثل فيرجع فيه إلى حذف الاختصاصيين بذلك (٧٦)،

صاحب، و يعقل له نصف الديه، وإن شاء أخذ ديه كاملة و يعفى عن عين صاحبه» «١»، و تقدم روایة عبد الله بن الحكم أيضاً، و يحمل على صحيح محمد بن قيس غيره.

و المنساق من مثل هذه الأخبار أنها فيما إذا كانت لعين الأعور ديه كاملة، كما إذا كان كذلك خلقة أو بافة من الله تعالى، و أما إذا قلت عينه قصاصا، فهى منصرفه عنها.

(٧٥) لأن النقص ذاتى، لا أن يرجع إلى النفع كالاعور والأحول و نحوهما، مضافا إلى الإجماع. و يأتي قدر الديه فى محله إن شاء الله تعالى.

(٧٦) أما أصل الاقتراض بالمماثل، فلعموم الأدلة و إطلاقاتها الشاملين لذلك، مضافا إلى الإجماع.

و أما الرجوع إلى أهل الخبرة، فلم تكن تكزات المترتبة على العقلاء في مثل هذه الأمور. و ما قاله بعض الفقهاء تبعاً لخبر رفاعة، إنما هو بيان لبعض صغرىيات ذلك لو كان صحيحاً في نفسه، ففي روایة رفاعة عن الصادق عليه السلام: «ان عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه، فأنزل الماء فيها و هي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الديه، فأبى، قال: فأرسل بهما إلى

على عليه السلام و قال: احکم بين هذین فأعطاه الديه فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين، فقال: ليس أريد إلا القصاص، قال: فدع على عليه السلام بمرآة

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٤

ولو لم يمكن إذهاب الضوء إلا بإيقاع جنائة أخرى عليه يتبدل إلى الديه (٧٧).

[مسألة ٢٦): تقتضي العين الصحيحة بالعمشاء والحولاء]

(مسألة ٢٦): تقتضي العين الصحيحة بالعمشاء والحولاء والخفشاء والجهراء والعشواء (٧٨).

[مسألة ٢٧): يثبت القصاص في شعر الحاجب والرأس واللحية والأهداب ونحوها]

(مسألة ٢٧): يثبت القصاص في شعر الحاجب والرأس واللحية والأهداب ونحوها (٧٩)،

فحماها، ثم دعا بكرسف فلَّه، ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليها، ثم استقبل عينه عين الشمس، قال: و جاء بالمرآة، فقال: انظر، فنظر فذاب الشحم و بقيت عينه قائمة و ذهب البصر» (١)، و يمكن اختلاف ذلك باختلاف الأعين أو الأزمنة أو الأمكنة. (٧٧) لأصالة الحرمة والاحترام، مضافا إلى ظهور الإجماع.

(٧٨) لإطلاق الأدلة، و ظهور الإجماع بعد كون التفاوت في النفع لا في الذات، فيشمله عموم قوله تعالى **الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ** (٢).
و العمش خلل في اجفاء العين يجب سيلان الدمع غالبا. و الحول:
اعوجاج فيها. و الخفشن: عدم حدة البصر بحيث لا يرى في الليل خاصة، أو لا يرى الأشياء في يوم غيم، أو صغر العين. و الجهراء: عدم البصر نهارا ضد الخفشاء الذي هو عدم البصر ليلا.

(٧٩) لعموم قوله تعالى **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدْنَا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** (٣)، و قوله تعالى:

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب قصاص الطرف: ١.

(٢) سورة المائدۃ الآیة: ٤٥.

(٣) سورة البقرۃ الآیة: ١٩٤.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٥

كما يقتضي لو جنى على المحل من دون الشعر (٨٠)، و لا بد في الاقتصاص من مراعاة التساوى (٨١).

[مسألة ٢٨): في الأنف قصاص]

وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ^١، وقول على عليه السلام: «إنما يكون القصاص من أجل الشين»^٢، وجملة من الأخبار التي يمكن استفاده ذلك منها، فمن الصادق عليه السلام في رواية مسمع: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحمة إذا حلقت فلم تنبت، الديه كاملة، فإذا نبت فثلث الديه»^٣، ومثله خبر السكوني، وفي رواية سلمة بن تمام قال: «أهرق رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى على عليه السلام فأجله سنة فجاء فلم ينت شعره، فقضى عليه بالديه»^٤، وفي معتبرة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قلت: «الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر رأسه فلا ينت، فقال على عليه السلام: عليه الديه كاملة»^٥، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين عدد الناس وجود اللحمة زينة أو لا.

- (٨٠) لشمول أدلة القصاص له بلا إشكال إن أمكن الفرض، ومع عدم إمكانه يتبدل إلى الديه.
(٨١) لتحقيق المثلية المعتبرة في القصاص، ولو فقدت المثلية ترجع إلى الديه كما يأتي.
(٨٢) للعموم، والإطلاق من الكتاب والسنة، مضافا إلى الإجماع، قال تعالى العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن (و السّن بالسّن) و الجروح قصاص^٦.

(١) سورة النحل الآية: ١٢٦.

(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف: ١.

(٣) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء: ١ و ٣.

(٤) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء: ١ و ٣.

(٥) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

(٦) سورة المائدة الآية: ٤٥.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٦

ويقتضي الأنف الشام بعادمه وال الصحيح بالمجذوم إن لم ينتشر منه شيء وإن بقدر ما لم ينتشر، والصغير والكبير، والأفطس والأشم والأقني سواء^٧، ولا يقتضي الأنف الصحيح بالشلل^٨.

[مسألة ٢٩]: يقتضي بقطع المارن - وهو ما لان من الأنف]

(مسألة ٢٩): يقتضي بقطع المارن - وهو ما لان من الأنف وكذا بقطع بعضه^٩، ولو قطع المارن مع بعض القصبة فالمرجع في تعين الاقتصاص أهل الخبرة بهذه الأمور^{١٠}، ومع استقرار الشك فالحكومة^{١١}.

[مسألة ٣٠]: يقتضي للمنخر بالمنخر مع التساوى في المحل الأيمن بالأيمين والأيسر بالأيسر]

(مسألة ٣٠): يقتضي للمنخر بالمنخر مع التساوى في المحل الأيمن بالأيمين والأيسر بالأيسر^{١٢}، وكذا الحاجز بالحاجز^{١٣}.

(٨٣) لإطلاق أدلة المماثلة، بعد اتفاقهم على أنه لا اعتبار بالتفاوت في الأوصاف، بل تسقط ملاحظة التساوي فيها بعد تحقق التماثل الذاتي.

(٨٤) لما يستفاد من مجموع الأدلة أن الشلل العضوي يخرجه عن موضوع القصاص، بل يتبدل الحكم إلى الديه أو الأرش والحكمة.

(٨٥) للعمومات، والإطلاقات المتقدمة الشاملة للكل و البعض.

(٨٦) لعدم ورود تحديد شرعى في ذلك يصح الاعتماد عليه، فلا بد من الرجوع إلى خبراء الفن.

(٨٧) لأنها بمترلة التصالح الذى هو خير محض. و الله العالم بحقائق الأحكام.

(٨٨) لإطلاق أدلة القصاص، و اعتبار المماثلة في مورده كتابا و سنة و إجماعا، كما مر مكررا.

(٨٩) لما مر في سابقة.

مهذب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٧

ولو قطع بعض الأنف يقاس المقطوع إلى الباقى و يقطع من الجانى بحسابه إن نصفا فنصف، و إن ثلثا فثلث و نحو ذلك (٩٠).

[مسألة ٣١): يقتضي الشفه بالشفه مع التساوى علواً و سفلًا]

(مسألة ٣١): يقتضي الشفه بالشفه مع التساوى علواً و سفلًا (٩١)، و لا فرق بين الطويلة و القصيرة، و الكبيرة و الغليظة و الرقيقة، و الصحيحة و المريضة (٩٢). نعم لو كان المرض هو الشلل يتبدل بالديه حينئذ و يأتي مقدار الديه في الديات (٩٣)، و لو قطع بعضها في حساب المساحة كما مر في الأنف و يأتي في الديات.

[مسألة ٣٢): يثبت القصاص في اللسان تمامه بال تماماً و بعضه بالبعض]

(مسألة ٣٢): يثبت القصاص في اللسان تمامه بال تماماً و بعضه بالبعض (٩٤).

(٩٠) للمماثلة المعتبرة بالكتاب و السنة كما مر، و لا يراعي المساحة بين الأنفين، و انما يراعي النسبة لتحقق المماثلة عرفا.

(٩١) أما أصل الاقتراض في الشفتين، فلعمومات، وإطلاقات الأدلة، و إجماع فقهاء الملة.

و أما التساوى فيهما، فلأدلة اعتبار المماثلة من الكتاب و السنة كما مررت مكررة، فيقتضي للشفه العليا بالعليا و السفلی بالسفلى.

(٩٢) كل ذلك للإطلاقات، و العمومات، و أن كل ذلك من الصفات غير الملحوظة في اقتصاص الذات.

(٩٣) لما مر غير مرأة من أن الصحيح لا يقتضي للمشلوخ، فتنتقل إلى الديه حينئذ، و يأتي التفصيل في الديات إن شاء الله تعالى.

(٩٤) لإطلاق قوله تعالى فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «١»، و قوله تعالى وَ جَزَءٌ سَيِّئَهُ سَيِّئَهُ مِثْلُهُ «٢».

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٢) سورة الشورى الآية: ٤٠.

مع التساوى فى النطق (٩٥)، فلا يقطع الناطق بالأخرس (٩٦)، ويقطع الآخرس بالناطق، و بالأخرس و الفصيح بغيره و الخفيف بالثقل (٩٧)، ولو قطع لسان طفل يقتضى منه (٩٨)، إلا إذا ثبت خرسه فلا يقطع بل فيه الديه (٩٩).

[مسألة ٣٣): في ثدي المرأة و حلمتها قصاص]

(مسألة ٣٣): في ثدي المرأة و حلمتها قصاص (١٠٠)،

ولم أجد الفرع في الكتب الفقهية كالشرع و الجواهر و اللمعة.

(٩٥) لظهور المثلية في قوله تعالى في ذلك، مضافا إلى الإجماع، كما مر في نظائر المقام.

(٩٦) للأصل، والإجماع، وما تقدم في نظائره غير مرأة:

(٩٧) كل ذلك لإطلاق الأدلة من غير ما يصلح للتقييد.

(٩٨) لإطلاق الأدلة و عمومها الشاملين لذلك أيضا.

إن قلت: قوله عليه السلام في صحيح أبي بصير: «لا قود لمن لا يقاد منه» (١)، حاكم عليهما فلا مجال للأخذ بهما.

يقال: نعم لو ثبت عموم دلالته فثبتت الحكومة لا محالة، وأما مع عدم الثبوت أو الشك فيه تقدم حقوق الناس التي اهتم الشارع بها غاية الاهتمام، ولعل إعراض المشهور عن العمل بعموم الصريحة لأجل ذلك.

(٩٩) أما عدم القطع مع ثبوت الخرس، فلما مر من أنه لا يقطع الصحيح بالأخرس.

وأما الديه فلما يأتي في الدييات. وفي ثبوت الخرس يرجع إلى العلامات المعتبرة، و ثقات المتخصصين في ذلك.

(١٠٠) للعمومات، والإطلاقات الشاملة لذلك، أيضا، ولو قطعت امرأة ثدي امرأة أخرى أو حلمها، تقتضى منها.

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس: ١.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٩

مع تساوى المحل من حيث اليمنى و اليسرى (١٠١)، وكذا في حلمة الرجل قصاصا مساويا (١٠٢)، ولو قطع رجل حلمة ثدي امرأة فلها القصاص من غير رد (١٠٣).

[مسألة ٣٤): يقتضى السن مع التساوى في المحل و الطرف و نحوهما]

(مسألة ٣٤): يقتضى السن مع التساوى في المحل و الطرف و نحوهما (١٠٤)، ولا فرق فيما ذكر بين الأصلية التي تنبت بعد سقوط أسنان الرضاع و غيرها بعد تحقق المماثلة و لو بالأجهزة

(١٠١) لعموم ما دل على اعتبار التساوى في الجنائية و المقتضى منه.

(١٠٢) لعموم الدليل الشامل لكل منهما، ولو قطع، رجل حلمة رجل آخر، يقتضى منه مع مراعاة التساوى.

(١٠٣) أما أصل ثبوت القصاص، فلعموم دليله و إطلاقه. و أما عدم الرد، فللأصل بعد عدم دليل على ثبوته، فيتحقق الحق الثابت و هو أصل القصاص، و ينفي الزائد بالأصل، إلا أن يدل دليل عليه بالخصوص.

(١٠٤) للأدلة الأربع، فمن الكتاب قوله تعالى و السُّنَّةِ بِالسِّنْ «١»، و السنة و الإجماع و العقل كما تقدم «٢»، فلا يقلع ما في الفك الأعلى بما في الفك الأسفل و كذا العكس، و لا ما في اليمين باليسار أو العكس، و لا الشيء بالرباعية أو الطاحن أو الناب أو الصاحك و كذا العكس، و لا الزائد بالأصلية أو العكس، بل و لا الزائد بالزائد مع اختلاف المحل، كل ذلك لاعتبار المماثلة في الاعتداء كما صرحت بها الكتاب الكريم - كما مر - و السنة المقدسة. نعم لا اعتبار بأوصاف الأسنان كالسوداد والبياض والصفر و غيرها.

(١) المائدة الآية: ٤٥.

(٢) تقدم في صفحة: ٧.

مهذب الأحكام (لسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٠
الحديثة (١٠٥).

[مسألة ٣٥): لو عادت المقلوعة كما كانت بلا نقص بحكم أهل الخبرة فيها التعزير]

(مسألة ٣٥): لو عادت المقلوعة كما كانت بلا نقص بحكم أهل الخبرة فيها التعزير، و إن حكموا بالنقص فيها الأرش إذا كان العود قبل الاقتاص (١٠٦).

[مسألة ٣٦): لو اقتضى و عادت سن الجندي ليس للمجنى عليه إزالتها]

(مسألة ٣٦): لو اقتضى و عادت سن الجندي ليس للمجنى عليه إزالتها (١٠٧)، و كذا لو عادت سن المجنى عليه ليس للجندي إزالتها (١٠٨).

[مسألة ٣٧): لو قلع سن الصبي فإن كان لم تنبت في زمان يرجى فيه النبات عادةً فيه القصاص]

(مسألة ٣٧): لو قلع سن الصبي فإن كان لم تنبت في زمان يرجى فيه النبات عادةً فيه القصاص (١٠٩).

(١٠٥) لإطلاق الدليل الشامل لجميع ذلك. نعم لو لم تتحقق المماثلة من كل جهة تعين الديه أو الأرش. و يمكن أن يجعل هذا النزاع بين الفقهاء لفظيا.

(١٠٦) أما الأول: فلأنه منكر، و كل منكر يعزّز مرتكبه، كما تقدم غير مرء من أن الغرض من نصب الحكم الشرعي إقامة المعروف و الردع عن المنكر.

و أما الثاني: فلفرض حصول النقص، فلا بد إما من الأرش أو الحكومة، بل نسب إلى المشهور ثبوت حق القصاص مطلقا، فإن

كان مدرركم التمسك بالعمومات بدعوى عدم انصرافها عن بعض فروض المسألة فهى صحيحة، وإن كان لهم دليل آخر نطالهم بذلك، والأحوط التراضى.

(١٠٧) للأصل بعد تحقق استيفاء حقه، فليس له حق بعد الاقتراض حتى يكون له حق الاستيفاء. وما تقدم من أن الحكم في القصاص لأجل الشين فلا يجوز إصاق العضو المقطوع، ولو فعل ذلك يقتضى مرة أخرى كما مر، لا يشمل مثل المقام.

لأنه إنبات و هبة جديدة منه تعالى مع انه لا شين في المقام أصلا.
(١٠٨) لما مر في سابقة.

(١٠٩) للعمومات، والإطلاقات الشاملة للصبي أيضا.
مذهب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣١
و إلا فلا قصاص و فيه الأرش (١١٠)، فلو مات الصبي المجنى عليه قبل اليأس من عودها فلوارثه الأرش (١١١).

[مسألة ٣٨): لا تقلع السن الأصلية بالرائدة، بل فيها الديمة]

(مسألة ٣٨): لا تقلع السن الأصلية بالرائدة (١١٢)، بل فيها الديمة (١١٣)،

(١١٠) أما عدم القصاص: فالإجماع، و لمعتبره على بن حميد عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «في سن الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال عليه السلام:
ليس عليه قصاص، و عليه الأرش»^١.

و أما الأرش: فلتتحقق المماثلة في جهة الاعتداد، فيرجع بعد ذلك إلى الأصل و ما تقدم.
ولكن عن جمع أن في سن الصبي بغيرها، مطلقا لقول الصادق عليه السلام: «ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي إذا لم يغير بغيره»^٢، و الثغر: السن الأصلية الذي نبت بعد سقوط أسنان الرضاع، و في رواية مسمع عن الصادق عليه السلام أيضا: «قضى في سن قبل أن يغير بغيرها في كل سن»^٣.

ولكن العمل بإطلاقه مشكل مع قصور سنتهما، فالأولى رد علمهما إلى أهله، والأحوط التصالح إن لم يكن محذور في البين.
ثم لا فرق بين الكسر والقلع، لشمول العمومات والإطلاقات لكليهما، و لكن لا بد في الكسر من ملاحظة المماثلة، و لو بالآلات الحديثة كما في القلع.

(١١١) للعمومات، والإطلاقات بعد تحقق التعذر، و يقتضيه الأصل أيضا.
(١١٢) لما مكررا من اعتبار المماثلة في القصاص، و المفروض عدمها عرفا، و تقدم في مسألة ٣٤ ما يرتبط بالمقام.
(١١٣) لعموم أدلة الأرش بعد عدم موضوع للمماثلة، و سيأتي مقدارها إن

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء: ٣ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء: ٣ و ٢.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٢
و تقلع الزائدة بالزائدة مع تحقق الشرائط (١١٤).

[مسألة ٣٩): يثبت القصاص في قطع الذكر مطلقاً]

(مسألة ٣٩): يثبت القصاص في قطع الذكر مطلقاً (١١٥)، ولا يقطع الصحيح بذكر العين و من يكون بذكره شلل (١١٦)، و يقطع ذكر العين بالصحيح و المشمول به (١١٧)، وكذا يثبت القصاص في قطع الحشمة أو بعضها (١١٨).

[مسألة ٤٠): في الخصتين قصاص و كذا في إحداهما مع التساوى]

(مسألة ٤٠): في الخصتين قصاص و كذا في إحداهما مع التساوى

شاء الله تعالى، و كذا الحكم لو اشتبهت الزائدة بالأصلية.
١١٤) لتحقق المماثلة عرفا.

(١١٥) للعموم، والإطلاق، والاتفاق، بلا فرق في ذلك بين الأغلف و المختون، و الكبير و الصغير بلغا في الكبر و الصغر ما بلغا، و الخصي - إن لم يبلغ إلى شلل الذكر - كل ذلك لما مر.

و أما قول أبي جعفر عليه السلام في المعتبر: «لا - قود لمن لا - يقاد منه» (١)، فإن عمومه و إطلاقه موهون باعتراض المشهور عن العمل بهما مع كونه بمنظر منهم و مسمى، وأنه في مقام بيان قاعدة كليلة، فهو مختص بمورده إذا، فالمرجع ما تقدم من العموم والإطلاق، مضافا إلى الإجماع. والله العالم بحقائق الأحكام.

(١١٦) على المشهور فيهما، بل ادعى الإجماع في الثاني، و يشهد لذلك ما تقدم في اليد. و لا بد من التراضي بالديه، لما يأتي في الديات إن شاء الله تعالى.

(١١٧) لظهور الإجماع، و يشهد له ما مر في اليد. و لكن لا بد من مراعاة عدم تحقق الضرر على النفس.

(١١٨) للعمومات، والإطلاقات، و ظهور الإجماع، و لكن لا بد من مراعاة

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس: ١.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٣

في المحل (١١٩)، و لو خيف ذهاب منفعة أخرى ينقلب إلى الديه (١٢٠)، هذا إذا ذهب أصل المنفعة بفعل الجاني، و أما إذا بقيت و ذهبت العين بفعله يقتضي بالنسبة إلى العين فقط إلا - مع الخوف فتتقل إلى الديه (١٢١)، و لو قطع الذكر و الخصتين اقتضى منه كذلك (١٢٢).

[مسألة ٤١): يقتضي في الشفرين و كذا في أحدهما]

(مسألة ٤١): يقتضى فى الشرفين وكذا فى أحدهما (١٢٣)، بلا فرق بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والمحتونة وغيرها، والصحيحة والرقيقة، والقرناء، والعفلاء، والمفضأة وغيرها (١٢٤)، هنا إذا كانت الجانية امرأة، وأما لو كان رجلاً أو قطعت المرأة ذكر رجل تعين

المثلية فى الكمية من كل جهة.

(١١٩) للإطلاق، والاتفاق، العموم، ويقتضى اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى.

(١٢٠) لانتفاء موضوع القصاص، وهو اعتبار المثلية، فلا محالة تنقلب إلى الديه.

(١٢١) أما الأول: فلا اعتبار المماثلة فى القصاص مهما أمكن.

وأما الثاني: فلعدم إمكان تحصيلها مع الخوف، فلا بد من الانتقال إلى الديه حينئذ.

(١٢٢) للإطلاق، والاتفاق، سواء قطعهما معاً أم على التعاقب، لشمول الدليل لكل منهما.

(١٢٣) أما الشفران: فهما اللهمان المحيطان بالفرج الشفتين بالفم.

وأما أصل القصاص مطلقاً، فلعمومات الأدلة وإطلاقاتها الشاملة لهما وأحدهما.

(١٢٤) كل ذلك للإطلاق، العموم الشامل لجميع ذلك. نعم لا يقتضى من الصحبة للشلاء، لما تقدم مراراً.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٤

الديه حينئذ (١٢٥).

[مسألة ٤٢): كل مورد لم يتمكن من المثلية و المساواة في الاقتاصاص تعين الديه]

(مسألة ٤٢): كل مورد لم يتمكن من المثلية و المساواة في الاقتاصاص تعين الديه و المرجع في ذلك ثقات أهل الخبرة و المتخصصين، فلو زالت بكر بكاره أخرى ولم يتمكن من المماثلة من كل جهة فعلى الجانية الديه (١٢٦).

[مسألة ٤٣): يثبت القصاص في الألبيتين مع الأمان من الضرب و إلا فالديه]

(مسألة ٤٣): يثبت القصاص في الألبيتين مع الأمان من الضرب و إلا فالديه (١٢٧).

[مسألة ٤٤): يقطع المجنون بمثله وبالصحيح، والأذن الصماء بالأذن الصحيحة]

(مسألة ٤٤): يقطع المجنون بمثله وبالصحيح، والأذن الصماء بالأذن الصحيحة (١٢٨).

(١٢٥) لعدم موضوع القصاص فى الجانى و الجانية حتى تتحقق المثلية، فلا محالة تنتقل إلى الديه.

وأما رواية عبد الرحمن بن سيابه عن الصادق عليه السلام: «إن فى كتاب على عليه السلام لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها، وإن لم يؤد إليها الديه قطعت لها فرجه إن طلت ذلك» (١)، فهي لا يصح العمل بها حتى فى موردها، بل لا بد من رد

علمها إلى أهلها بعد إعراض المشهور عنها.

(١٢٦) لأصله الاحترام في النفس والأطراف مطلقا، فمع إمكان القصاص يتعين، ومع عدمه لا بد من الديه، لثلا يذهب ما هو محترم هدرا أو ضياعا.

(١٢٧) أما الأول: فللعمومات، والإطلاقات الشاملة لهما أيضا.

وأما الأخير: فلقواعد نفي الضرر والحرج الحاكمة عليهما.

(١٢٨) للعموم، والإطلاق، وظهور الاتفاق، والمراد بالمثلية والتساوي ما

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب قصاص الطرف: ٢.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٥

[(مسألة ٤٥): لو جنى على شخص بجنائية داخلية مثل التزيف الداخلي]

(مسألة ٤٥): لو جنى على شخص بجنائية داخلية مثل التزيف الداخلي أو حدث مرض اعصاب أو سكر أو غير ذلك تتعين الديه (١٢٩).

[(مسألة ٤٦): لو جن المجنى عليه لا يسقط القصاص فلو ليه الاستيفاء]

(مسألة ٤٦): لو جن المجنى عليه لا يسقط القصاص فلو ليه الاستيفاء (١٣٠)، ولو جن الجنائي بعد تحقق الجنائية يقتضي الكامل شرعا منه (١٣١).

[(مسألة ٤٧): لو مات الجنى قبل استيفاء القصاص]

(مسألة ٤٧): لو مات الجنى قبل استيفاء القصاص يتبدل الحكم إلى

هو في ظاهر الجسم - لا بالنسبة إلى تمام المنافع - إلا ما خرج بالدليل الخاص.

(١٢٩) لعموم قوله تعالى فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «١»، بعد عدم إمكان المثلية بنظر المتخصص.

(١٣٠) لعموم ما دل على ثبوته، مضافا إلى الأصل، ولو استند الجنون إلى الجنائية تكون الديه كاملة، كما يأتي في كتاب الدييات إن شاء الله تعالى.

(١٣١) للأصل، والعمومات، والإطلاقات، مضافا إلى معتبرة بريد العجلى «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا فلم يقم عليه الحدّ ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله، ثم إن قوما آخرین شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله؟ فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف دفعت إلى ورثة المقتول الديه من مال القاتل، وإن لم يكن له مال اعطى الديه من بيت المال، ولا يبطل دم امرئ مسلم» «٢»، و

تقديم أنه كل ما يجري في قصاص النفس يجري في ما دونها أيضا.

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٢) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس: ١.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٦

الدية، ولو مات المجنى عليه بغير سبب الجنائية فالأولى القصاص بعد المراجعة إلى الحاكم الشرعي (١٣٢).

[مسألة ٤٨): لا فرق في السبب الموجب للجنائية بين الضرب أو غيره]

(مسألة ٤٨): لا فرق في السبب الموجب للجنائية بين الضرب أو غيره كصب بعض الأدوية السامة على الجسد مثلاً أو اتصال بعض الجسد بالآلات الكهربائية التي قد توجب الشلل فيه (١٣٣).

[مسألة ٤٩): لو صدرت الجنائية من اثنين بنحو الاشتراك فيها اقتضى منهما المجنى عليه إن شاء]

(مسألة ٤٩): لو صدرت الجنائية من اثنين بنحو الاشتراك فيها اقتضى منهما المجنى عليه إن شاء مع رد ما فضل من دية المقتضى منه إليهما أو يأخذ منهما الديمة ويسقط القصاص، أو يقتضى من أحد هما ويدفع من لم يقتضى منه فضل دية المقتضى عنه (١٣٤)، وكذا لو صدرت الجنائية من جماعة.

(١٣٢) لزوال الموضوع في الأول، فينتقل الحكم إلى الديمة لا محالة، ثلا - يبطل دم أمرئ مسلم، ولأن أولياء الميت أولى بأحكامه، مضافاً إلى الأصل في الثاني.

وأما الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فلأن تشخيص هذه الموضوعات التي لها المعرضية للتزاع والجدال، لا بد وأن تكون بنظره لقطعهما.

(١٣٣) لتحقيق الاعتداء على كل حال، فتشمله الإطلاقات والعمومات.

(١٣٤) للعموم، والإطلاق، وفحوى ما تقدم في النفس، وعتبرة أبي مريم الانصارى عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد يقتسمانها ثم يقطعهما، وإن أحب أخذ منهما دية يد، وإن قطع يد أحدهما رد الذى لم يقطع يده على الذى قطع يده ربع الديمة» (١)، ولا - فرق بين الاثنين والأزيد، للإجماع، وفحوى ما مر في النفس.

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب القصاص في الطرف: ١.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٧

[مسألة ٥٠): لو فعل العاجى ما يوجب زوال بعض القوى الجسمانية عن المجنى عليه بمثل السحر أو التسخيريات فلا إشكال في]

(مسألة ٥٠): لو فعل الجانى ما يوجب زوال بعض القوى الجسمانية عن المجنى عليه بمثل السحر أو التسخيريات فلا إشكال فى الصمان (١٣٥)، وهل يجوز القصاص بالمثل؟ وجهان (١٣٦).

[مسألة ٥١]: لا يقتضى من الحامل إن استلزم القصاص الضرر لحملها]

(مسألة ٥١): لا- يقتضى من الحامل إن استلزم القصاص الضرر لحملها (١٣٧)، فعلى المجنى عليه أو وليه تأخيره إلى أن تضع حملها أو المطالبة بالديه (١٣٨).

و تقدم نظير هذه المسألة في مسائل القصاص في النفس.

(١٣٥) لعموم أدلة الاعتداء، وما تقدم من عدم فرق بين الأسباب.

(١٣٦) من أن مقتضى العموم، والإطلاق، الجواز بعد كون المجنى عليه عالما بذلك، ومن أنه دفع الحرم بالحرام فلا يجوز. ويمكن الإشكال بأنه حرام إن لم يأذن الشارع فيه، والمفروض شمول عموم الإذن له. نعم لو لم يكن عالما به قبل ذلك و تعلم السحر لهذا الغرض بالخصوص، فيه إشكال.

(١٣٧) لما تقدم في استيفاء القصاص على النفس، وما تقدم في حد الحامل وأنه من الإسراف في القتل بقوله تعالى **فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ** «١».

(١٣٨) لولايته على ذلك، ولو اختار أحدهما لا يجوز لها المنع.

(١) سورة الإسراء الآية: ٢٣.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٨

[ختام و فيه مسائل]

اشارة

ختام و فيه مسائل

[الأولى: يشترط في القصاص التساوى في الأصلية والزيادة]

الأولى: يشترط في القصاص التساوى في الأصلية والزيادة (١)، فلا يقطع أصلية بزيادة ولو مع اتحاد المحل (٢)، ولا زائدة بأصلية مع اختلاف المحل (٣)، و تقطع الأصلية بالأصلية مع اتحاد المحل و الزائدة كذلك، و الزائدة بالأصلية مع اتحاد المحل و فقد الأصلية (٤)، و لا تقطع اليد الرائدة اليمنى بالرائدة اليسرى و بالعكس، و لا الزائدة اليمنى بالأصلية اليسرى و بالعكس (٥).

[الثانية: إذا قطع يدا كاملاً و يده ناقصة ياصبع مثلاً فللمجنى عليه القصاص]

الثانية: إذا قطع يداً كاملاً و يده ناقصةٌ بِاِصْبَعٍ مثلاً فللمجنى عليه القصاص (٦)،

-
- (١) لاعتبار المماثلة كتاباً، و سنة، و إجماعاً، كما مرّ فلا وجه للإعادة.
 - (٢) لاعتبار الكمال والنقص في مورد القصاص، فالكامل لا يؤخذ للناقص، اتحد المثل أو اختلف.
 - (٣) لاشتراط اتحاد المثل، و المفروض عدم تتحققه.
 - (٤) كل ذلك لوجود المقتضى للقطع و فقد المانع عنه، فتشملها الإطلاقات، و العمومات بلا محذور، مضافاً إلى الإجماع.
 - (٥) لما مرّ من اشتراط اتحاد المثل، فينتفي المشروط لا محالة بانتفاء الشرط، فينتقل إلى الديه لا محالة.
 - (٦) لعمومات أدلة القصاص و إطلاقاتها، و ظهور الإجماع.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٩

ولو أخذ ديه ما هو مفقود (٧)، بلا فرق بين ما إذا كان فقدان خلقة أو لعارض (٨)، و كذا لو قطع كامل الأجزاء من هو ناقص عكس ما مرّ مع دفع ديه ما هو موجود في الجاني دونه (٩)،

(٧) لقاعدة المثلية في الاعتداء، و الديه أقرب إلى المثل بعد تعذر الصورة، مضافاً إلى دعوى الإجماع.

(٨) لجريان قاعدة المثلية، و بدليه الديه عنها في الصورتين.

و أما رواية سورة بن كليب عن الصادق عليه السلام قال: «سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً و كان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال عليه السلام: إن كانت قطعت يده في جنائية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ ديه يده من الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله ديه يده الذي قيد منها إن كان أخذ ديه يده و يقتلوه، و إن شاؤوا طرحو عنده ديه يده و أخذوا الباقى، قال: و إن كانت يده قطعت في غير جنائية جناها على نفسه و لا أخذ لها ديه قاتله و لا يغرن شيئاً، و إن شاؤوا أخذوا ديه كاملة، قال: و هكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام» (١)، فلا بد من اختصاصها بموردها، و إلا يستلزم العمل بإطلاقها حكماً لا يقول به أحد، و هو عدم شيء على من قطع يداً مثلاً و لا يد له خلقة، و هو معلوم البطلان.

(٩) لما تقدم من العمومات، و الإطلاقات و تتحقق المثلية.

و دعوى الإجماع، مضافاً إلى رواية ابن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: «قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن عباس: يا ابن عباس أنسدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: لا. قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت و أتى رجل آخر فأطار كف يده فأتي: به إليك و أنت قادر كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه ديه كفه، و أقول

(١) الوسائل: باب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٤٠

و كذا لو نقصت بعض أصابع المقطوع أنملاً (١٠)، أو ظفراً أو نقصت أصابع القاطع أنملاً أو ظفراً (١١).

[الثالثة: إذا قطع إصبع رجل مثلاً فسرت إلى كفه بحيث قطعت ثم اندرمت ثبت القصاص فيهما]

الثالثة: إذا قطع إصبع رجل مثلاً فسرت إلى كفه بحيث قطعت ثم اندرمت ثبت القصاص فيهما فتقطع كفه من المفصل (١٢)، ولو

قطع يده من الكوع ثبت القصاص (١٣)، فإذا قطع مع اليد بعض الذراع اقتضى من مفصل الكوع و تجرى الحكومة في الباقي (١٤).

لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت و ابعت إليهما ذوى عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله و نقضت القول الأول، أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود و ليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه دية الأصبع، هذا حكم الله» (١)، وفي المسألة أقوال أخرى لم نجد لها دليلاً وافياً يعتمد عليه، ولذلك أعرضنا عن ذكرها.

(١٠) لجريان جميع ما تقدم في ذلك أيضاً، من غير فرق بينها وبين سابقتها، فيقطعها مع دفع دية الأنملة.

(١١) فيجري حكم ما تقدم في الجميع جموداً على تحقق المثلية، بعد عدم إمكان تتحققها بالنسبة إلى العين و الصورة.

(١٢) للعمومات، والإطلاقات، وظهور الإجماع، بعد كون السراية بفعله فيكون إحديهم بال مباشرة، والأخر بالتسبيب، والأحوط التصالح بالديمة.

(١٣) للعمومات، والإطلاقات، و عدم الخلاف. و الكوع: طرف الزائد الذي يلى الإبهام.

(١٤) أما الأول: فلما مرّ من العمومات، والإطلاقات.

و أما الثاني: فلفرض عدم المفصل، و اختلاف أوضاع العروق و الأعصاب.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب قصاص الطرف: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٤١

و المرجع في الحكومة المتخصصون فيها (١٥)، ولو قطعها من المرفق اقتضى منه و في الزيادة ما مرّ (١٦)، و كذلك لو قطعها من المنكب اقتضى منه (١٧)، وليس له القصاص من المرفق وأخذ أرش الزائد (١٨)، ولو قطعها من العضد فلا قصاص منه و يقتضى من المرفق و في الباقي حكومة (١٩)، ولو خلع عظم المنكب (المشط) فالقصاص أو الديمة (٢٠)، و حكم الرجل حكم اليد (٢١).

[الرابعة: إذا قطع كفه و كان للقطاع إصبع زائدة في اليمين مثلاً و كان المقطوع كذلك اقتضى منه]

الرابعة: إذا قطع كفه و كان للقطاع إصبع زائدة في اليمين مثلاً و كان المقطوع كذلك اقتضى منه (٢٢)،

(١٥) لأنهم العارفون بمثل هذه الأمور.

(١٦) كل منهما لعين ما مر في سابقة من غير فرق.

(١٧) لكون الحكم مطابقاً للقاعدة، فتجري في جميع الأشباء و النظائر.

(١٨) للأصل بعد عدم دليل عليه.

(١٩) أما الأول: فلما مرّ آنفاً من اختلاف عروق الأيدي و الأعصاب في ذلك اختلافاً كثيراً.

و أما الثاني: فلما تقدم من العمومات، والإطلاقات، و تسالم الأصحاب.

(٢٠) أما القصاص، إن حكم أهل الخبرة المتخصصين في العلم بإمكان ذلك، و إلا تتعمّن الديمة لـ ما مرّ.

(٢١) لكون الحكم في كل منهما مطابقاً للقاعدة، فتجري في الأشباء و النظائر، فإن القدم كالكف، و الساق كالذراع، و الفخذ

كالعضد والورك كعظم الكف.

(٢٢) لأن المفروض تحقق التساوى فى كل منهما، فتشمله الإطلاقات و العمومات.

مهذب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٤٢

ولو كانت الزائدہ فى الجانى فقط و كانت خارجہ عن الكف اقتصر منه و تبقى الزائدہ (٢٣)، وإن كانت فى سمت الأصابع منفصلة عنها ثبت القصاص فى الأصابع الخمس دون الزائدہ (٢٤)، وأما الكف فإن كان فى الاقتصاص منها تغريب فلا بد من الحكومة (٢٥).

(٢٣) لتحقق التساوى، مضافا إلى عدم الخلاف، و خروج الزائدہ عن مورد القصاص، بأن تكون على الساعد مثلا فتسلم للجانى بلا قصاص فيها.

(٢٤) لفرض تحقق التساوى فيها حينئذ، و كون الزائدہ أزيد من الحق، فلا حق للمجنى عليه فيها.

و أما رواية الحسين بن العباس الحريش عن أبي جعفر الثانى عليه السلام قال:

«قال أبو جعفر الأول لعبد الله بن عباس: يا بن عباس أنشدك الله هل فى حكم الله اختلاف؟ قال فقال: لا، قال: فما تقول فى رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت و أتى رجل آخر فأطار كف يده، فأتى به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه ديئه كفه، و أقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت و أبعث إليهما ذوى عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف فى حكم الله و نقضت القول الأول، أبى الله أن يحدث فى خلقه شيئا من الحدود و ليس تفسيره فى الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلا ثم أعطه ديئه الأصابع، هذا حكم الله» (١)، ففى شموله للمقام إشكال بل منع، ولذا اضطررت كلماتهم الشريفة فيه، فهم بين عامل به و تارك له.

(٢٥) لفرض عدم إمكان الاقتصاص من جهة التغريب كما هو الغالب، فتصل النوبة إلى الحكومة لئلا يذهب دم امرئ مسلم هدراء.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب قصاص الطرف: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٤٣

و إن لم يكن كذلك فيقتصر من الكف أيضا (٢٦)، ولو كانت الزائدہ متصلة ببعض الأصابع اقتصر منه بما عدا الملتصقة و له ديئه الإصبع التي التصدق الزائد بها و الحكومة في الكف (٢٧). ولو كانت نابتة على الإصبع الوسطى مثلا و أمکن قطع بعضها مع الأربع تقطع الأنملة الوسطى مع الأربع و يؤخذ ثلثا ديئه الإصبع (٢٨)، أما لو كانت الزائدہ في المجنى عليه خاصة فله القصاص في الكف و له ديئه الإصبع الزائدہ و هي ثلث ديئه الأصلية (٢٩)، و يجوز المصالحة بينهما بالديئه مطلقا (٣٠)، ولو كان للمجنى عليه أربع أصابع أصلية و خامسة غير أصلية لم تقطع اليد الكاملة للجانى (٣١).

(٢٦) لوجود المقتضى و فقد المانع، فتشمله العمومات و الإطلاقات.

والمرجع في التغريب و عدمه أهل الخبرة و المتخصصون بذلك.

(٢٧) أما الاقتصاص بما عدا الملتصقة، فلوجود المقتضى و فقد المانع، فتشمله الأدلة بلا مدافع.

و أما الديئه في الملتصقة، فلفرض تعذر الاقتصاص فيها.

و أما الحكومة في الكف، فلما تقدم آنفا فلا حاجة للإعادة.

(٢٨) أما قطع الأربع مع قطع بعض الأنملة الوسطى، فلتتحقق موضوع الاقتصاص و التساوى.

و أما أخذ ثلث دية الإصبع، فلتتذرر الاقتصاص فيه، فتعين الديه حينئذ.

(٢٩) أما القصاص، فلتتحقق موضوعه، فتشمله الأدلة بلا إشكال.

و أما دية الإصبع الزائدة، فلعدم موضوع القصاص بالنسبة إليها، و تتحقق الجنائية، فلا بد من الديه حينئذ.

و أما إنها ثلث دية الإصبع الأصلية، فلما يأتي في الديات إن شاء الله تعالى.

(٣٠) لما يأتي في محله من جوازها بالتراضى.

(٣١) للإجماع، و لقاعدة عدم قطع الكامل بالناقص.

مهذب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٤٤

وللمجنى عليه القصاص فى الأربع و دية الخامسة و حكمة الكف (٣٢)، و يصح التراضى بدية الجميع (٣٣)، و لو كان بعض الأصابع التي ليست أصلية للجاني و كانت أصابع المجنى عليه جميعها أصلية ثبت القصاص فى الكف (٣٤)، بشرط كون الزائدة فى سمت الأصلية (٣٥).

هذا كله إذا كانت الزائدة متميزة فى يد الجاني. و أما لو كانت غير متميزة عن الأصلية (٣٦)، فلا بد من الحكومة أو الأرش بنظر الحكم الشرعى (٣٧).

[الخامسة: لو كان بعض أصابعه أنملتان- زائدة و أصلية- فقطعهما]

الخامسة: لو كان بعض أصابعه أنملتان- زائدة و أصلية- فقطعهما فإن تساوى الجانى معه ثبت القصاص (٣٨)، و إلا- ثبتت

الحكومة (٣٩)

(٣٢) أما القصاص فى الأربع، فلتتحقق موضوع القصاص، و أما دية الخامسة فلفرض عدم موضوع لها فتتذرر القصاص، و أما حكمة الكف فلعدم التساوى بينه و بين كف الجانى من حيث إن جميع الأصابع أصلية فى الجانى، و واحدة منها غير أصلية فى المجنى عليه.

(٣٣) لما يأتي من جواز التراضى بينهما مطلقا.

(٣٤) لظهور الإجماع، و لأن الناقص يؤخذ بالكامل.

(٣٥) أى تساوى المحل، و إلا فلا يتحقق التساوى، فلا موضوع للقصاص.

(٣٦) كما إذا كانت الزائدة فى سمت أصابعه و على نسقها كما و كيفا، و لم يمكن تمييزها حتى بالأجهزة العصرية.

(٣٧) لعدم تحقق القصاص من كل جهة.

(٣٨) لتحقيق المماثلة، فتشمله الإطلاقات و العمومات المتقدمة.

(٣٩) لفرض عدم تتحقق التساوى، فينتقل الحكم إليها أو إلى الديه، لثلا تذهب الجنائية على المسلم هدرا. و سيأتي مقدار دية الأنملة فى كتاب الديات

مهذب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٤٥

و لو كان الطرفان للجانى فقط دون المجنى عليه اقتضى منه إن تميزت الأصلية (٤٠)، و إلا فالدية و هى ثلث دية الإصبع (٤١).

[السادسة: إذا قطع الجانى من واحد الأئمة العليا و من آخر الوسطى]

ال السادسة: إذا قطع الجانى من واحد الأئمة العليا و من آخر الوسطى فإن سبق صاحب العليا بمطالبة حقه اقتصر له (٤٢)، و كان للآخر الوسطى (٤٣)، و إن سبق صاحب الوسطى بالمطالبة أخر قصاصه إلى انتهاء حق الأول (٤٤)،

إن شاء الله تعالى.

- (٤٠) لوجود المقتضى و فقد المانع، فتشمله العمومات و الإطلاقات، مضافا إلى الإجماع.
- (٤١) أما الديمة فللاجماع، و لعدم ذهاب دم المسلم هدرا بعد عدم إمكان القصاص، لعدم تمييز الأصلية عن الزائدة.
- و أما انها ثلث الديمة فلما يأتى فى كتاب الدييات التفصيل إن شاء الله تعالى.
- و أما قطع الجميع و دفع الجانى دية الزائد عملا بما تقدم من رواية ابن الحرثش «١»، فيه إشكال بل منع لعدم شمولها للمقام.
- (٤٢) لوجود المقتضى و فقد المانع، فتشمله العمومات و الإطلاقات المتقدمتان.
- (٤٣) لعدم مزاحمه مع حق الغير حينئذ.
- (٤٤) لأن إعمال حقه قبل استيفاء الآخر حقه يستلزم زوال موضوع حق الآخر، فلا بد من التأخير مراعاة لحفظ حقهما.
- نعم لو عفا صاحب العليا أو تصالحا على مال، فلصاحب الوسطى استيفاء حقه حينئذ، لعدم محذور منه في البين. و أما رواية ابن الحرثش ففي شمولها

(٤٢) تقدم في صفحة:

مهند الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٤٦

ولو كان ضرر في تأخير صاحب الوسطى يرجع فيه إلى الحاكم الشرعي (٤٥)، و لو بادر صاحب الوسطى فقطع قبل ذى العليا أثم و إن استوفى حقه و زيادة و عليه دية الزيادة (٤٦)، و إن عفا صاحب العليا بمال أو بدونه ففي تسلط صاحب الوسطى على قطعها إشكال بل منع (٤٧).

[السابعة: إذا قطع العليا من سبابة يمنى رجل ثم قطع العليا كذلك من سبابة رجل آخر]

السابعة: إذا قطع العليا من سبابة يمنى رجل ثم قطع العليا كذلك من سبابة رجل آخر فلل سابق منهما القصاص (٤٨)، و في جواز الاقتراض من يساره بدلاً عما قطع من يمنى رجل آخر وجه (٤٩)،

للمقام إشكال بل منع، لما عرفت سابقاً. و الله العالم بحقائق الأحكام.

(٤٥) لأنه المعهد لهذه الأمور و له الولاية على جميع ذلك.

(٤٦) أما الإمام: فلأنه أزال موضوع حق الغير إن لم يرض صاحب العليا بما فعل على نحو المشروع.

و أما الديمة، فلأنه استوفى أكثر من حقه- كما هو المفروض- فلا بد له من التدارك، للعمومات و الإطلاقات المتقدمة، مضافا إلى الإجماع.

و أما احتمال رجوع صاحب العليا إلى صاحب الوسطى و أخذ الديمة أو القصاص منه، فله وجه ثبوتا، و لم يقم عليه دليل صحيح

(٤٧) لأنه يستلزم التصرف في حق الغير بلا وجه شرعي. نعم لو تراضياً مع الجاني بشيء لقطع الأنملة الوسطى التي يستلزم قطع الأنملة العليا فله ذلك، وأما رواية ابن الحريش «١» المتقدمة، ففي شمولها للمقام منع، أو أنها محمولة على المراضاة، والله العالم.

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسپزواری)، ٣٠ جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، ١٤١٣ هـ ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)؛ ج ٢٩، ص: ٤٦

(٤٨) لوجود المقتضى و فقد المانع، فتشمله العمومات والإطلاقات.

(٤٩) لورود نظير ذلك في قطع اليسرى باليمين، كما تقدم في رواية

(١) تقدم في صفحة: ٤٢.

مهذب الأحكام (للسپزواری)، ج ٢٩، ص: ٤٧
و الأحوط التصالح على الديه (٥٠).

[الثامنة: لو قطع يميناً مثلاً فبدل الجاني شمالاً فقطعها المجني عليه لا يسقط القصاص]

الثامنة: لو قطع يميناً مثلاً فبدل الجاني شمالاً فقطعها المجني عليه لا يسقط القصاص (٥١)، ويؤخر القصاص حتى يندمل الشمال (٥٢)، وهناك صور:

الأولى: أن يكون مع علم الجاني و التفاته إلى أنها شماليه و جهل المجني عليه كذلك فلا ضمان على المجني عليه أيضاً (٥٣).

الثانية: أن يكون مع علمهما بالحكم و الموضوع ففي القصاص وجه (٥٤).

حبيب السجستانی قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه أولاً، و تقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيراً، لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأول» «١».

(٥٠) لاحتمال اختصاص ذلك بخصوص اليد، فلا تشمل أبعاضها.

(٥١) للأصل، والإطلاق، العموم، و ظهور المثلية حينئذ.

(٥٢) توقياً من السراية على النفس.

(٥٣) لأنه باختياره و التفاته أقدم على هدرية يده و صار سبباً لها، فلا ضمان، لقوة السبب على المباشر. و لا إثم للمجنى عليه، لفرض جهله بالحال.

(٥٤) لفرض تحقق العدوان منه، فيتحقق الموضوع لا محالة، إن لم يكن نفس البذل من الجاني شبيهة دارئة للحد، فتصل النوبة إلى الديه أو الحكومة، حذراً من هدرية الجنائية إن لم نقل بأن نفس إقدامه على البذل إهدار لدمه بنفسه و اختياره. نعم لا إشكال في تتحقق الإثم للمجنى عليه، لفرض علمه بالحال.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب قصاص الطرف: ٢.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٤٨

الثالثة: أن يكون مع جهل الجاني بالحكم أو الموضوع دون المجنى عليه فيقتصر منه (٥٥).

الرابعة: أن يكونا جاهلين بالحكم أو الموضوع (٥٦). ولو اختلفا فقال المجنى عليه إن البذل كان عن علم و التفات، وأنكر

الباذل ذلك فالقول قول الباذل مع يمينه (٥٧)،

والاحتياط التصالح بالدية.

(٥٥) لأن الاعتداء وقع عن عمد من المجنى عليه، فتشمله العمومات والإطلاقات من أدلة القصاص.

(٥٦) لما تقدّم مكرراً من أن الجنائيات غير العمدية تترتب عليها الديمة أو الحكمية.

و ما عن بعض أعاذه الفقهاء (رحمه الله تعالى عليهم) من احتمال تقديم قوة السبب على المباشر في هذه الصورة أيضاً، كما تقدم في الصورة الأولى.

(مخدوش): لعدم مساعدة العرف في هذه الصورة على تقوية السبب على المباشر، بعد فرض جهل الجاني.

ثم إن كل مورد يتحقق فيه الضمان يثبت ضمان السرامة أيضاً، لفرض أنها حصلت من الجنائية.

ولا- تختص هذه الصور الأربع باليد، بل تجري في جميع أعضاء الجسم المزدوجة، إلا ما خرج بالدليل. والله العالم بحقائق أحکامه.

(٥٧) أما تقديم قوله، فلأن الفعل فعله و هو أبصر بنيته، و مقتضى الأصل عدم هدرية الجنائية.

و دعوى: أن جريان أصله عدم الغفلة في فعل الجاني يقتضي تقديم قول المجنى عليه.

غير صحيحة: بأن أصله عدم الغفلة إنما تجري فيما إذا لم تكن قرينة

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٤٩

ولو اتفقا على بذلها بدلاً لم تقع (٥٨).

[التاسعة: لو كان المجنى عليه غير كامل شرعاً فبذل له الجنائي الكامل شرعاً غير مورد القصاص فقطعه ذهب الجنائية هدراً وبقي القصاص]

التاسعة: لو كان المجنى عليه غير كامل شرعاً فبذل له الجنائي الكامل شرعاً غير مورد القصاص فقطعه ذهب الجنائية هدراً وبقي القصاص (٥٩)، و كذا لو جنى على مجنون فوثب المجنون فاقتصر منه مثله لم يتحقق الاستيفاء (٦٠)، و ديمه جنائية المجنون على عاقلته (٦١).

[العاشرة: لو جنى على أحد ثم مات المجنى عليه]

العاشرة: لو جنى على أحد ثم مات المجنى عليه، فادعى وليه الموت بالسرامة وأنكره الجنائي يقدم قول الجنائي مع يمينه (٦٢)

عرفية على الخلاف، و كون الفاعل المختار أبصر بفعله و نيته قرينة معتبرة، فلا موضوع لذلك الأصل بعد دعواه لذلك.

وأما الحلف، فلما تقدم مكرراً أنه لقطع التزاع، فإذا حلف أحذ الديه. وإن نكل حلف الآخر على مدعاه، كما تقدم في كتاب القضاء مفصلاً.

(٥٨) لعدم الإذن الشرعي في ذلك، و عدم مشروعية القصاص في غير محل الجناية.

(٥٩) أما هدرية الجناية، فلعدم ولایة غير الكامل شرعاً على القصاص، مضافاً إلى ظهور الإجماع، من غير فرق بين علم البادل بالحكم الشرعي أو جهله به، و كذا بالنسبة إلى الموضوع، لقوة السبب على المباشر، مضافاً إلى الإجماع كما مرّ.

وأما بقاء القصاص فللأصل، والإطلاق، و ظهور المثلية حينئذ كما مرّ.

(٦٠) لعدم الإذن الشرعي فيه، و عدم ولایته، و سقوط فعله بجنونه.

(٦١) للإجماع، و لما يأتي في كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

(٦٢) أما تقديم قوله، فللأصل إن لم تكن قرينة معتبرة على السراية، كما في التحليات العصرية إن أوجبت الاطمئنان مثلاً. نعم لو ادعي الجنائي أن الموت كان بسبب آخر، كشرب السم مثلاً أو السقوط من بنائه عالياً، و الولى

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٥٠

بلا فرق بين وحدة الجنائية عليه أو تعددتها (٦٣)، و لو قطع إحدى يدي شخص و رجليه مثلاً خطأ فقال الولى: مات بعد الاندماج (٦٤)، و قال الجنائي: مات بالسراية (٦٥)، فالقول قول الجنائي مع يمينه (٦٦)، و كذا الملفوف في كساء إذا قدّه نصفين فاذعنى الولى أنه كان حياً و ادعى الجنائي أنه كان ميتاً يقدّم قول الجنائي مع يمينه (٦٧).

ادعى السراية بالجنائية، تصير من التداعى الذي مر حكمه في كتاب القضاء.

وأما اليمين، فلعموم قوله صلى الله عليه و آله: «اليمين على من أنكر» (١)، و لما مرّ مكرراً من أنها لفصل الخصومة.

(٦٣) لجريان ما مرّ في جميع ذلك. نعم لا بد من مثل التعدد أن لا يوجب دية النفس كاملة.

(٦٤) حتى يستحق من الجنائي ديتين، دية كاملة للرجلين، و لليد الواحدة نصفها.

(٦٥) فتجب دية واحدة لدخول الطرف في النفس.

(٦٦) لأصله عدم اشتغال ذمته بما يوجب تعدد الديه، ما لم تكن قرينة حالية معتبرة على أنه مات بعد الاندماج، و قوله صلى الله عليه و آله: «اليمين على من أنكر» (٢).

(٦٧) أما تقدم قوله فللأصل الذي يقتضي عدم الضمان، ما لم تكن قرينة معتبرة توجب سقوط دعوى الجنائي. و أما استصحاب الحياة فلا ثبت أنه قدّه حياً إلا بالمبثت الذي لا نقول به.

و دعوى: أنه ليس من الأصل المثبت، بل من الموضوعات المركبة من الأصل و الوجدان.

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ٣.

(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم: ٣.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٥١

[الحادية عشرة: لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى مثلاً ثمَّ اليد اليمنى من شخص آخر اقتضى للأول عن إصبعه]

الحادية عشرة: لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى مثلاً ثمَّ اليد اليمنى من شخص آخر اقتضى للأول عن إصبعه (٦٨)، ثمَّ يقطع

يده للآخر ورجع الثاني بديهية إصبع على الجانى (٦٩)، ولو سبق المتأخر أثم وإن استوفى حقه (٧٠)، ولو انعكس فقطع اليد اليمنى من شخص ثم قطع إصبعاً من اليد اليمنى لآخر اقتضى للأول وعليه دية الإصبع للآخر (٧١).

مردودة: لأن الموضوعات المركبة منها التى قد يترب عليها الأثر ليست قاعدة كلية يعمل بها فى كل مورد، وإنما ي العمل بها تبعاً للدليل، وهو في المقام مفقود، فالأسفل مثبت على كل تقدير.

وأما اليمين، فلما مرّ مكرراً من أنها لقطع الخصومة والتزاع.

(٦٨) لوجود المقتضى للقصاص وفقد المانع، فتشمله العمومات المتقدمة، وكذا الإطلاقات.

(٦٩) للعمومات، والإطلاقات، وظهور المثلية، فيرجع بديهية الإصبع حتى يتم المثلية، كما لو قطع ذو يد ناقصة إصبعاً من يد كاملة فيرجع عليه بديهية الإصبع بعد التناقض، سواء كان النقص باستحقاق - مثل ما إذا قطعت بحكم شرعى - أم بطبيعة كما تقدم.

(٧٠) أما الإثم، فلأنه سابق بإزالة حق الغير مع عدم استرضاء صاحب الحق. واما الاستيفاء، فلأن الفعل وقع موقعه واستوفى حقه، ويرجع صاحب الإصبع بالديهية إلى الجانى بعد زوال موضوع القصاص.

(٧١) أما القصاص للأول، فلوجود المقتضى وفقد المانع، فتشمله العمومات والإطلاقات.

وأما الديهية للآخر، فللاجماع، ولعدم ذهاب دم المسلم هدراً بعد عدم تحقق المثلية - كما هو المفروض - فلا بد من الديهية أو الحكومية.

ولو سبق المتأخر فقطع ذو الإصبع أولاً أثم، وإن استوفى حقه ورجع مذهب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٥٢

ولو داوى الإصبع المقطوعة فتآكل الكف فادعى الجانى تآكلها بالدواء وادعى المجنى عليه تآكلها بالقطع قدّم قول الجانى (٧٢).

[الثانية عشرة: لو ادعى الجانى عيب العضو المقطوع أو شلله وادعى المجنى عليه السلامه]

الثانية عشرة: لو ادعى الجانى عيب العضو المقطوع أو شلله وادعى المجنى عليه السلامه يقدّم قول الجانى مع يمينه (٧٣)، ولو ادعى الجانى صغره وقت الجنائية وادعى المجنى عليه البلوغ قدّم قول الجانى مع يمينه (٧٤).

[الثالثة عشرة: لو جنى على أحد فعفا المجنى عليه - قبل الاندماج أو بعده - حقه رأساً]

الثالثة عشرة: لو جنى على أحد فعفا المجنى عليه - قبل الاندماج أو بعده - حقه رأساً فلا قصاص في العمد ولا دية في غيره (٧٥).

صاحب اليد بعد القطع بديهية الإصبع إلى الجانى كما تقدم.

(٧٦) لأصله اشتغال ذمة الجانى إلا بما اعترف به، ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف.

(٧٧) لأصله عدم اشتغال ذمة الجانى إلا بما اعترف به ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف.

و دعوى: تقديم أصله الصحة في العضو على هذا الأصل.

مخدوشة: بأنها لا تثبت وقوع الجنائية على الصحيح. نعم لو كانت في البين أمارة عرفية على السلامه من سيرة أو غيرها، أو أصل موضوعي، فيعمل بكل منهما لا محالة. وبهذا يفترق المقام عن ما ذكروه في خiar العيب.

(٧٤) لما مرّ من الأصل في أصل الإنكار، واليمين لقطع الخصومة. وتقديم نظير هذا الفرع في شرائط القصاص في النفس «١»، وكذا لو ادعى الجنون وقد عرف له حال جنون، وإن لم يعرف له تلك الحالة فلا بد له من إثباتها، وإلا يقدم قول المجنى عليه. والله العالم.

(٧٥) لزوال موضوع كل منهما بالعفو، فلم يبق موضوع للقصاص في

(١) راجع ج: ٢٨ صفحة: ٢٣٦.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٥٣
و لو ادعى الجناني العفو مطلقاً والمجنى عليه العفو على مال يقدم قول الجناني (٧٦).

[الرابعة عشرة: لو قطع إصبع شخص مثلاً فعفا المجنى عليه ثم سرت الجنائية إلى الكف سقط القصاص في الإصبع]

الرابعة عشرة: لو قطع إصبع شخص مثلاً فعفا المجنى عليه ثم سرت الجنائية إلى الكف سقط القصاص في الإصبع (٧٧)، وله دية الكف (٧٨)، وكذا لو سرت جنائية الإصبع إلى النفس فللولى أخذ دية النفس (٧٩)، والأحوط رد دية ما عفا عنه (٨٠).

الجنائية العمدية، أو الديمة في الجنائية غير العمدية. نعم لو كان أخذ الديمة من الأمور الشرعية لا من الحقوق، فلا أثر لعفوه حينئذ بل لا بد منها، ولكن مشكل جداً بل منمنوع، للإطلاقات، والعمومات الدالة على أنها حق قابل للإسقاط والإبراء.

(٧٦) للأصل، ما لم تكن قرينة معتبرة توجب إثبات قول المجنى عليه.

(٧٧) لزوال موضوعه بالعفو كما تقدم.

(٧٨) لفرض أن السراية حصلت من قطع الإصبع ولم تكن مقصودة للجنائي، وإنما كانت اتفاقية فتشبت الديمة لا محالة، لذا تذهب الجنائية هدراً. نعم بناء على رواية ابن الحريش المتقدمة يجوز للمجنى عليه قصاص الكف بعد رد دية الإصبع، ولكن شمولها لمثل المقام مشكل بل منمنوع كما مر.

وأما لو قطع الإصبع بقصد السراية إلى الكف، أو كان القطع مما توجب السراية غالباً بقول أهل الخبرة والمتخصصين، فيتحقق القصاص حينئذ إلا أن يتصالحاً على الديمة.

ولو صرخ بالعفو عن الجنائية وسرايتها لم يكن على الجنائي شيء، لما تقدم آنفاً من زوال الموضوع.

(٧٩) لتحقق القتل بسببه، فتشمله عمومات الديمة و إطلاقاتها.

(٨٠) أما أصل الرد، فللإطلاقات، والعمومات، وظهور المثلية. وأما مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٥٤

[الخامسة عشرة: لو عفا المجنى عليه عن قصاص النفس أو ديتها يصح عفوه]

الخامسة عشرة: لو عفا المجنى عليه عن قصاص النفس أو ديتها يصح عفوه (٨١)، وكذا لو عفا الوارث - واحداً كان أو متعدداً -

الاحتياط، فلا حتمال دخول الطرف في النفس كما تقدم «١»، ول بأنه مشكل و إثباته على مدعاه.

(٨١) لكرهة ما ورد في محبوبة العفو عند الله تبارك و تعالى «٢»، وأن ذلك نحو تصدق كما في الآية الشرفية فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ «٣».

واحتمال أنه ليس له ذلك إما لأنه إبراء مالم يجب، أو لأن القصاص حق الولي ولا ربط له للمجنى عليه. غير صحيح: أما الأول: فلأن إسقاط ما لم يجب على فرض بطلانه إنما هو في مورد لم يكن للموضوع معرضية عرفية للوجوب والثبوت، ولا ريب في أن المقام له معرضية عرفية قريبة لذلك، كما ذكرنا في إبراء المريض الطبيب عن الضمان وغيره. وأما الثاني: فلأن الحق أولاً وبالذات لنفس المجنى عليه، وحيث انه لا يمكن استيفاؤه جعله الله تعالى لولي، فإذا أسقطه باختياره فلا موضوع للولي.

وأما الآية المباركة و لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا الْحَقًّا وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْتَرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا «٤»، في مقام إثبات أصل الولاية للولي، ولا نظر لها إلى عدم الولاية للمولى عليه في زمان حياته أصلاً.

(٨٢) أما العفو عن القصاص، فلما تقدم، وأما عدم البدل، فلأن الحق

(١) راجع ج: ٢٨: صفحة: ٢٠٥.

(٢) راجع الوسائل: باب ٥٧ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة الآية: ٤٥.

مذهب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٥٥

ويجوز العفو بتأخير القصاص إلى مدة معينة سواء كان في النفس أم في الطرف (٨٣)، ولا يجوز عفو القصاص في النفس عن بعض الجسم إلا إذا كان ذلك كنائمة عن العفو من قصاص النفس (٨٤).

[السادسة عشرة: لو عفا المجنى عليه عن الجنائية بزعم أنها بسيطة]

السادسة عشرة: لو عفا المجنى عليه عن الجنائية بزعم أنها بسيطة فبانت الجنائية شديدة لا يصح العفو (٨٥).

[السابعة عشرة: لو طلب المجنى عليه إزالة الجنائية و إبراء نفسه عنها]

السابعة عشرة: لو طلب المجنى عليه إزالة الجنائية و إبراء نفسه عنها و لكن الجانى رفض ذلك و لم يقبل إلا بالدية الشرعية أو القصاص ففى وجوب القبول على الجانى إشكال (٨٦).

[الثامنة عشرة: الاشتراك فى الجنائية على الأطراف تارةً بال مباشرة]

الثامنة عشرة: الاشتراك فى الجنائية على الأطراف تارةً بال المباشرة كما مرّ.

منحصر في القصاص كما هو المفروض، ولا موضوع لغيره حتى يطالبه.

(٨٣) لولايته الولي أو المجنى عليه على ذلك، وله إعمال حقه متى شاء وأراد ما لم يكن فيه محذور شرعاً.

(٨٤) للأصل بعد عدم دليل على الخلاف، فلو قال: عفوت عن جميع الأعضاء إلا يدك - مثلاً - لا يصح الاستقطاع، فلا يجوز له قطع اليدين.

(٨٥) لأن مثل هذا العفو في الواقع كان محدوداً بخصوص الجنائية البسيطة، فلا يجري في الشديدة، ومقتضى الأصل بقاء حق القصاص إلا أن تكون قرينة معتبرة على الخلاف.

(٨٦) من الجمود على ما ورد في الشريعة المقدسة من الديمة أو القصاص، وما طلبه المجنى عليه يكون نحو تعد عنهم فلا يجب على الجنائي القبول، ويجب على المجنى عليه قبول الديمة أو الحكومة للقصاص.

ومن أن ذلك كله كما أرفقاها بالنسبة إلى تلك الأزمنة. وأما في مثل مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٥٦

وأخرى: يكون الاشتراك في السبب كما في الاشتراك في سبب الجنائية على النفس وتقديم تفصيل ذلك في الجنائية على النفس (٨٧).

[الناسعة عشرة: لو اقتضى من الجنائي على الطرف فسراً القصاص اتفاقاً إلى عضو آخر منه أو إلى نفسه فلا ضمان]

الناسعة عشرة: لو اقتضى من الجنائي على الطرف فسراً القصاص اتفاقاً إلى عضو آخر منه أو إلى نفسه فلا ضمان (٨٨).

[العشرون: لو قال المجنى عليه أو ولية عفوت عن القصاص بشرط الديمة ورضي الجنائي]

العشرون: لو قال المجنى عليه أو ولية عفوت عن القصاص بشرط الديمة ورضي الجنائي يراعى ديمة المقتول من حيث النقص والتمام (٨٩).

[الحادية والعشرون: لو لم يمكن القصاص في الطرف لمانع شرعي]

الحادية والعشرون: لو لم يمكن القصاص في الطرف لمانع شرعي ينتقل إلى الديمة أو الحكومة إن لم ينتظرا زواله (٩٠).

هذه الأزمنة التي كان التحسين والاندماج سهلاً يسيراً، فيجب عليه القبول. هذا إذا لم تكن بين الديمة ومصارف الإبراء تفاوت، وإلا وجّه للإشكال في عدم وجوب القبول على الجنائي، ولكن القبول في صورة عدم التفاوت أيضاً مشكل جداً، والاحتياط في التراضي، والله العالم بحقائق أحكامه.

(٨٧) مِّ تفصيل ذلك في البحث عن موجب القصاص فراجع هناك «١»، ولا وجّه للتكرار مرّة أخرى.

(٨٨) لقوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا ديّة له في قتل ولا جرحة» «٢»، وتقديم في قصاص النفس ما يدلّ على ذلك «٣».

(٨٩) للزوم الشرط ووجوب الوفاء به بعد تراضي الطرفين، ولو كان المقتول ناقصاً بعض أجزائه وقتل مع هذا النقص، وكان

انقص من الديه المتعارفه، يجب ذلك دون الديه المتعارفه أو ديه القاتل.

(٩٠) لثلا تذهب الجنائيه على المسلم هدرا، و يضيع دم امرئ مسلم.

(١) ج: ٢٨ صفحة: ١٨٤ - ٢١١.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب القصاص فى النفس: ٨

(٣) راجع ج: ٢٨ صفحة: ٢٠٥.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٥٧

[الثانية والعشرون: لو التجأ الجنائي إلى حرم الله تعالى عمدا لا يقتضى]

الثانية والعشرون: لو التجأ الجنائي إلى حرم الله تعالى عمدا لا يقتضى، و يضيق عليه فى حواجه حتى يخرج عنه فيقتضى منه (٩١)، لو جنى فى الحرم اقتضى منه فيه (٩٢)، و لا يلحق به حرم النبي صلى الله عليه و آله و سائر المشاهد المشرفة (٩٣).

(٩١) إجماعا، و نصوصا، تقدم بعضها فى كتاب الحج، ففى صحيحه الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عز وجل و مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا؟ قال عليه السلام: إذا حدث العبد فى غير الحرم جنائة ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه فى الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يبایع ولا يطعم ولا يسكنى و لا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، و إذا جنى فى الحرم جنائة أقيم عليه الحد فى الحرم، لأنه لم ير للحرم حرمة» (١)، و قريب منها غيرها.

(٩٢) لما مر فى صحيحه الحلبى، و فى صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا فى الحل ثم دخل الحرم؟ فقال: لا يقتل و لا يطعم و لا يبایع و لا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول فى رجل قتل فى الحرم أو سرق؟ قال عليه السلام: يقام عليه الحد فى الحرم صاغرا، لأنه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله عز وجل فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فقال عليه السلام: هذا هو فى الحرم، و قال: لا عدوان إلا على الظالمين» (٢).

(٩٣) للأصل، و ما ورد من أن للمدينة المنورة حرما، و هو «ما بين ظل عاثر

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف: ٢.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٥٨

[الثالثة والعشرون: لو ترددت الجنائية بين شخصين أو أكثر يرجع إلى الحاكم الشرعي]

الثالثة والعشرون: لو ترددت الجنائية بين شخصين أو أكثر يرجع إلى الحاكم الشرعي فيعمل بالقواعد الشرعية من القرعة أو غيرها (٩٤).

إلى ظلٍ و غيره»^(١)، محمول على الفضل والفضيلة.

(٩٤) لأن الموضع من المجملات ولم تكن قرينة معتبرة توجب التعين كما هو المفروض، فيرجع الحاكم فيه إما إلى القواعد المقررة، أو القرعة لأنها لكل أمر مشكل والمقام كذلك، والله العالم بحقائق الأحكام.

(١) راجع الوسائل: باب ١٧ من أبواب المزار: ١ و ١٠.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

[كتاب الدييات]

اشارة

كتاب الدييات وهي جمع دية (١)،

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف خلقه محمد و آله الطيبين الطاهرين.

(١) وأصلها ودى كعدي و في الحديث: «ان أحبا قادوا و ان أحبا و أدوا»^(١)، و الهاء في (دية) عوض عن الواو المحذوفة. وقد تسمى الديمة عقلا، إما لأن القاتل إذا قتل شخصاً جمع الديمة من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، و شدّها في عقلها ليسلمها إليهم و يقبضوها منه، فسميت الديمة عقلا. و كان الأصل في الديمة الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب و الفضة و البقر و الغنم و غيرها كما يأتي.

و إما لأنها تمنع من الجرأة على الدم، فسميت عقلا.

و ربما تسمى بالدم أيضا، تسمية للمسبب باسم السبب.

(١) النهاية لابن الأثير ج: ٥ صفحة: ١٦٩.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٦٠

و أنها المال الواجب بالجناية على النفس أو ما دونها (٢)، و البحث فيها إما في الأسباب أو في المقادير و موجبات الضمان و إما في الجنائية على الأطراف (٣)، فهنا فصول:

(٢) كما في القصاص، فالدية إما في النفس أو في ما دونها، و الثاني لها أفراد كثيرة، فقد تكون بالجرح أو البتر أو الخدش أو غيرها.

و المال إما مقدر شرعاً فيسمى بالدية كما يأتي، أو غير مقدر شرعاً فيسمى بالأرض أو الحكم.

و شرعيتها ثابتة بالأدلة الأربع، فمن الكتاب قوله تعالى وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ^(١).

و من السنة المتواترة بين المسلمين التي يأتي التعرض لبعضها.

و من الإجماع إجماع المسلمين، بل ضرورة من الدين.

و من العقل حكمه بحسن جرمان الجنائية على النفس أو الطرف بالمال، لأنَّه محترم عند العرف و العقلاء بعد النفس أو الطرف و سقوط القصاص كما يأتي فيجبر هما بالمال.

(٣) هذا الحصر استقرائي فقهى، كما هو المتعارف فى الكتب الفقهية.

(١) سورة النساء الآية: ٩٢.

مهذب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٦١

[الفصل الأول في الأسباب]

اشارة

الفصل الأول في الأسباب تثبت الديمة في الجنائيات مطلقاً (١)، إلا ما ثبت فيها القصاص - كالجنائيات العمدية القابلة له - فلا تثبت الديمة فيها (٢)، إلا بالتراضى أو التصالح (٣).

(١) إجماعاً، و نصوصاً كما يأتي التعرض لبعضها إن شاء الله تعالى.

(٢) لإطلاق الآية الشريفة أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَ السُّنَّ بِالسُّنَّ وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ «١»، و قوله تعالى:

فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «٢»، و نصوص مستفيضة تقدمت جملة منها في كتاب القصاص، وفي صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن السن والذراع يكسران عمداً لهما أرش أو قود؟ فقال: قود، قلت: فإن أضعفوا الديمة؟ قال: إن أرضوه بما شاء فهو له» «٣»، وعن أبي جعفر عليه السلام في معتبرة الحكم بن عتيقة قلت له: «ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجرحات؟ فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجرحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجرحات فيها الديمات» «٤».

(٣) إجماعاً، و نصوصاً منها صحيح أبي بصير كما تقدم و منها معتبرة إسحاق بن عمار: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أنَّ

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف: ٤ و ١.

(٤) الوسائل: باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف: ٤ و ١.

مهذب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٦٢

[مسألة ١): القتل إما عمد محض، أو شبه العمد]

(مسألة ١): القتل إما عمد محض (٤)، أو شبه العمد (٥)،

فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة «يعطاه»^(١).

و يمكن أن يقال: إن الأصل في الجنائيات مطلقاً القصاص إلا ما خرج بالدليل، للأصول اللفظية، والعملية، و مرتکرات العقلاء.

أما الأولى: فلإطلاق و العموم في قوله تعالى وَالْجُرُوحُ قَصَاصٌ^(٢)، و قوله تعالى فَمَنِ اعْتَدَى عَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ^(٣)، و غيرهما من الآيات المباركة كما تقدم في كتاب القصاص.

و أما الثانية: فلأن الأصل في الصيغ المثلية إن أمكن المثل، وقد أثبتوا ذلك في ضمان الأموال، و مع تعذر ذلك ينتقل إلى البدل كالأرش، أو الديه، أو الحكمه.

و أما الثالثة: فلأن المتبادر إلى الأذهان في الجنائيات العقوبية العقاب بالمثل، كما جرت على ذلك القوانين الوضعية المتداولة بين العقلاء.

نعم خرجت الجنائيات الخطأية و شبه العمدية بل العمدية مع الصلح و الرضا بالديه عن هذا الأصل، لأدلة خاصة كما تقدمت.

(٤) و ضابطه أن يقصد القتل حقيقة، أو كان الفعل مما يقتل و قصد الفعل، كما تقدم في كتاب القصاص.

(٥) و ضابطه عدم قصد القتل مع قصد أصل الفعل، كما إذا ضرب الولى الصبي تأدباً فمات فقصد الفعل و لم يقصد القتل، و منه علاج الأطباء المرضى فيتفق الموت فالخطأ في القصد دون الفعل.

و أما الروايات الواردة في المقام فهي تدل على ما ذكرنا بلا إشكال

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف: ٣.

(٢) راجع الوسائل: باب ١١ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٦٣

أو خطأ محض (٦)، و تجري الأقسام الثلاثة في غير القتل من الجنائية على الأطراف أيضاً (٧).

[مسألة ٢: يلحق بالخطأ المحض من الغي الشارع قصده ك فعل الصبي أو المجنون]

(مسألة ٢): يلحق بالخطأ المحض من الغي الشارع قصده ك فعل الصبي أو المجنون (٨).

[مسألة ٣: كما تثبت الديه في موارد الخطأ و شبه العمد كذلك تثبت فيما لا يمكن القصاص أو لا يجوز شرعاً]

(مسألة ٣): كما تثبت الديه في موارد الخطأ و شبه العمد كذلك تثبت فيما لا يمكن القصاص أو لا يجوز شرعاً (٩).

و التباس، كما مرت في كتاب القصاص.

(٦) و ضابطه الخطأ في القصد و الفعل معاً، كما إذا رمى حيواناً فأخطأ فأصاب إنساناً، وقد لا يقصد الفعل أصلاً كما إذا انقلب في النوم على غيره فمات الغير أو ازلق في المشى فوق على إنسان فمات، وقد يعبر بالخطأ الذي لا شبهة فيه.

(٧) لجريان ما تقدم فيها من غير فرق إجماعاً و نصوصاً تقدمت في كتاب القصاص.

(٨) إجماعاً- بل ضرورة من الفقه- و نصوصا منها ما عن على عليه السلام:

«عَمِدَ الصَّبِيُّ خَطْأً يَحْمِلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ»^(١)، و عن أبى جعفر فى صحيح محمد بن مسلم قال: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْعَلُ جَنَاحِيَّةَ الْمُعْتَوِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطْأً كَانَ أَوْ عَمِدًا»^(٢)، و عن الصادق عليه السلام فى معتبره أبى زيد: «إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مُجْنَوْنٍ قُتِلَ رَجُلًا عَمِدًا، فَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ، وَجَعَلَ خَطَأَهُ وَعَمَدَهُ سَوَاءً»^(٣)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ أَحْكَامِهِ.

(٩) أما فى موارد عدم إمكان القصاص- كما مر فى الجنائية على

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة: ٣.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة ١ و ٥.

(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة ١ و ٥.

مهذب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٦٤

[(مسألة ٤): لو قتل أحد شخصا باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقد القصاص بيان الخلاف]

(مسألة ٤): لو قتل أحد شخصا باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقد القصاص بيان الخلاف، أو ظن أنه صيد فبان إنسانا ثبتت الديمة^(١٠).

[(مسألة ٥): لو وقعت جنائية و شك أنها كانت عن عمد حتى يجب القصاص أو عن غير عمد حتى تجب الديمة]

(مسألة ٥): لو وقعت جنائية و شك أنها كانت عن عمد حتى يجب القصاص أو عن غير عمد حتى تجب الديمة ولم تكن قرينة تعين أحد هما وجب القصاص^(١١)، إلا إذا ادعى الجانى أنها كانت عن غير عمد وجبت الديمة مع الحلف^(١٢).

[(مسألة ٦): لو أذن شخص في إيقاع الجنائية عليه، فهل يسقط القصاص أو الديمة حينئذ أو لا؟]

(مسألة ٦): لو أذن شخص في إيقاع الجنائية عليه، فهل يسقط القصاص أو الديمة حينئذ أو لا؟ وجهان^(١٣).

الأطراف- فلنزاول موضوع القصاص، فتعين الديمة لا محالة، لثلا تذهب الجنائية هدرا.

و أما فى موارد عدم جواز القصاص شرعا- كما إذا كان القاتل أبا للمقتول، أو كان المقتول مجنونا- فللإجماع و النصوص التى تقدمت فى كتاب القصاص، فلا داعى للتكرار مرة أخرى.

(١٠) لأنه من شبه العمد الذى فيه الديمة كما مر.

(١١) لما تقدم من الأصل، و لجريان أصله عدم الغفلة و الخطأ أيضا.

(١٢) أما عدم القصاص فلما مر من أصله عدم اشتغال ذمة الجانى إلا بما اعترف و أقر فى مورد التزاع- ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف- و لا مورد للأصول الحكمية- لفظية كانت أو عملية- بعد وجود أصل موضوعى فى البين و تقدمه عليها، كما ذكرنا فى علم الأصول، و تقدم فى كتاب القصاص أيضا، و لتحقق الشبهة الدارئة للحد.

وأما وجوب الديه فلئلا يذهب دم المسلم هدرا، بعد فرض اعترافه بالقتل و إنكاره للعمد، و أما الحلف فلقطع الخصومة و النزاع كما مرّ مكررا.

(١٣) من أن أصل القصاص و الديه من الحدود الإلهية، فليس لأحد مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٦٥

[(مسألة ٧): لو اختلف مذهب الجاني و المجنى عليه]

(مسألة ٧): لو اختلف مذهب الجاني و المجنى عليه فكانت الجنائية في مذهب الجاني تسقط بالدية، و في مذهب المجنى عليه لا تسقط إلا بالقصاص، يقدم مذهب المجنى عليه (١٤)، والأحوط لزوما التراضي بالدية (١٥).

[(مسألة ٨): لو منعه مما يكون به قوام حياته - من الأدوية و غيرها]

(مسألة ٨): لو منعه مما يكون به قوام حياته - من الأدوية و غيرها في مدة لا يقدر فيها على البقاء حيا كان من العمد (١٦).

[(مسألة ٩): لو سجن أحد لمصلحة شرعية يراها الحاكم الشرعي فمات فيه فهو على أقسام]

(مسألة ٩): لو سجن أحد لمصلحة شرعية يراها الحاكم الشرعي فمات فيه فهو على أقسام:
الأول: أن يكون الموت غير مستند إلى السجن بنظر أهل الخبرة و لم يكن السجن لأجل الموت و لم يقصد موته و كان من الموت حتف انه فلا

السلطنة عليها نفيا و إثباتا فلا يسقط.
و من أن الإسقاط نحو صدقة و عفو، و بما محبوبان كما دلت عليه الآية الشريفة فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ «١»، و قوله تعالى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَلْتَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ «٢»، فيسقط حينئذ إن كان له الحق. و لكنه مشكل لعدم دليل على ثبوت مثل هذا الحق.

(١٤) لما تقدم من أن الأصل في الجنائيات القصاص، إلا ما خرج بالدليل.

(١٥) لتحقيق الشبهة الدارئة للحد في مثل المقام.

(١٦) لأنه من التعمد إلى السبب القاتل نوعا، و التعمد إلى السبب في مثل ذلك تعمد إلى المسبب، كما في جميع الأسباب التوليدية، و تقدم نظير ذلك في كتاب القصاص (مسألة ٥ و ٧).

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٧٨.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٦٦
شىء على أحد (١٧).

الثاني: أن يكون الموت مستندا إلى السجن بنظر الخبراء و لم يكن السجن لأجل الموت و لم يقصد الموت يكون ذلك من

الخطأ (١٨)، و تثبت الديئة على الجاني (١٩)، إن لم يتسبب الحاكم الشرعي لسجنه و إلا فعلى بيت المال (٢٠).
الثالث: أن يقصد الحابس قتله فهو من العمد (٢١)، و يكون القود على الجاني (٢٢).
الرابع: ما إذا شككنا في أنه من أي الأقسام المتقدمة فلا شيء على أحد (٢٣).

- (١٧) للأصل بعد عدم تحقق الموضوع للخطأ و العمد و شبهه.
- (١٨) لعدم قصد القتل، و لا كون الم محل سبباً للموت نوعاً.
- (١٩) لعمومات أدلة الخطأ و إطلاقاتها، و ثلا يذهب دم المسلم هدراً.
- (٢٠) لقول عليه السّلام في المعتبر: «ما أخطأ القضاة في دم، أو قطع، فهو على بيت مال المسلمين» (١)، مضافاً إلى الإجماع كما مر (٢).
- (٢١) لفرض تعمده و قصده إلى القتل.
- (٢٢) للعمومات و الإطلاقات المتقدمة.
- (٢٣) للأصل بعد كون أحد أطراف العلم الإجمالي لا أثر له أصلاً، و هو القسم الأول، و لا مورد لجريدة قوله عليه السّلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم» (٣)، لفرض عدم إحراز الموضوع، و إن الموت حتف الأنف من أحد الأطراف. نعم الاحتياط في التراضي و التصالح بما شاء.

- (١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب آداب القاضي.
- (٢) راجع ج: ٢٨ صفحة: ٥٨ و ج: ٢٧ صفحة: ٢١٨.
- (٣) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس.
مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٦٧

[(مسألة ١٠): لو مات بالتعذيب للإقرار يكون من العمد و فيه القصاص]

(مسألة ١٠): لو مات بالتعذيب للإقرار يكون من العمد و فيه القصاص (٢٤)، نعم لو كان ذلك لأجل مصلحة يراها الحاكم الشرعي كما في التعزيزات فيه الديئة (٢٥).

[(مسألة ١١): لو مات أحد بوصول خبر إليه]

(مسألة ١١): لو مات أحد بوصول خبر إليه سواء كان من أخبار الفرح أو الحزن - تجري فيه وجوه:
الأول: غفلة المخبر عن ذلك و عدم التفاتاته إلى شيء، فلا شيء عليه (٢٦).
الثاني: أن يكون ملتفتاً إلى أن الخبر يوجب التلف فحينئذ إما أن يخبر عمداً و يقصد القتل و يتحقق ذلك فيكون من العمد (٢٧)، وقد يكون من شبه العمد (٢٨).

(٢٤) لعدم إذن الشارع في التعذيب للإقرار - كما تقدم في مسألة ٣ من الفصل الثالث فيما ثبت به السرقة - فيثبت القصاص إن

مات الشخص بالتعذيب، لأنه من القتل العمد.

(٢٥) لما تقدم من أن خطأ الحاكم الشرعي في بيت المال.

(٢٦) للأصل، وعدم كون السبب قاتلاً نوعاً، وعدم قصد المخبر للقتل، بل ان القتل لا يسند إلى المخبر عرفاً، بل استناده عرفاً إلى مرض من الضعف في القلب أو في الأعصاب أو غيرهما.

نعم لو استند القتل إلى المخبر عرفاً، دخل في قتل الخطأ و تلزمته الديمة.

(٢٧) لفرض قصده إلى القتل، و التفاتاته إلى أن الخبر يجب القتل، و التعمد بإخباره، فالمقتضى للقود موجود و المانع عنه مفقود.

(٢٨) مثل إسماعه من غير قصد القتل، أو كتب الخبر في ورقه و لم يقصد إخباره له فقرأه صدفة.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٦٨

أو الخطأ فيترتب على كل منهما حكمه من الديمة (٢٩).

الثالث: أن نشك في أنه من أي الأقسام المتقدمة فلا شيء عليه (٣٠).

[مسألة ١٢]: لو حصل موت شخص بسبب الإهمال و عدم الاحتياط الصادرين عن أرباب العمل]

(مسألة ١٢): لو حصل موت شخص بسبب الإهمال و عدم الاحتياط الصادرين عن أرباب العمل كما قد يتحقق في الأسلاك الكهربائية أو في المكائن يكون من الخطأ (٣١)، و تثبت الديمة (٣٢)، إن لم يقصد قتل أحد بذلك (٣٣).

[مسألة ١٣]: لو حصل الموت من مخالفة الأوامر أو من عدم التحرز في الأمكانية الخطرة مع الإعلام و الإشعار بالخطر أو التحرز فلا دية [

(مسألة ١٣): لو حصل الموت من مخالفة الأوامر أو من عدم التحرز في الأمكانية الخطرة مع الإعلام و الإشعار بالخطر أو التحرز فلا دية (٣٤).

نعم لو قصر في الإشعار أو في الإعلام يكون من الخطأ، بل قد يكون من العمد (٣٥).

[مسألة ١٤]: لا فرق في أقسام الجنائية الخطأية بين أن يكون المجنى عليه واحداً أو متعدداً]

(مسألة ١٤): لا فرق في أقسام الجنائية الخطأية بين أن يكون المجنى عليه واحداً أو متعدداً (٣٦)،

(٢٩) إما في ماله أو على العاقلة على ما تقدم.

(٣٠) للأصل بعد كون أحد أطراف العلم الإجمالي مما لا أثر له أصلاً، كما تقدم في مسألة ٩.

(٣١) لعدم قصد القتل، و عدم كون السبب من آلة قاتلة عرفاً.

(٣٢) لثبوتها في كل قتل، خطأً كان أو شبهه كما مرّ مكرراً.

(٣٣) كما هو المفروض في قتل الخطأ المترتب عليه الديمة، و لو قصد القتل يكون من العمد الذي فيه القود، كما تقدم في كتاب الفحاص.

(٣٤) للإقدام، فيكون دمه هدراً.

(٣٥) إن لم يقصد القتل، و إلا يكون من العمد كما هو واضح.

(٣٦) للاطلاق و العموم الشامل لكل ذلك.

مهدی الأحكام (للسیزوواری)، ج ۲۹، ص: ۶۹

و تعدد الديه حسب تعدد المجنى عليه (٣٧) كما لا فرق فيها بين المباشر والسبب (٣٨)، و كذا لا فرق في الجنائيات التي ثبت فيها ديه الخطأ بين المؤلمة وغيرها وبين ما كانت سريعة البرء أو بطئه البرء (٣٩).

[مسألة ١٥]: لا تهاتر في قصاص القتل عمداً

(مسألة ١٥): لا تهاتر في قصاص القتل عمداً (٤٠)، ويتحقق التهاتر في الديه مع التراضي (٤١).

[مسألة ١٦]: الأحوط عدم حواز القصاص للمجنى عليه بعد التصالح على الدية]

(مسئلة ١٦): الأحوط عدم جواز القصاص للمني، عليه بعد التصالح على الديه سواء أخذها أم لا (٤٢).

[**مسألة ١٧**]: له أخير المتخصصون الثقات بالطبع

(مسألة ١٧): لو أخِرَ المُتَخَصِّصُونَ الثَّقَاتَ بِالْطَّبِيْعَةِ يَأْنَ السَّخْصَ عَلَمَ

(٣٧) لأن اختلاف السبب به ح اختلف المسب لـ محالة.

(٣٨) لعين ما تقدم في القصاص بلا فرق.

(٣٩) لإطلاقات الأدلة و عموماتها، الشاملة لجميع ذلك.

و على هذا لو شرب شخص دواء أو تدهن بشيء لم تؤثر فيه الجنائية أصلاً أو لم يتآلم - أو تأثر و لكن حصل البرء والشفاء فوراً وبلا فصل كما يقال في المصارعات كذلك - تثبت الديمة إن تحققت الجنائية، لما تقدم من الإلتفاقات والعمومات.

(٤٠) للأصل، و العموم، و الإطلاق، بعد عدم كون ذلك من القصاص المعروف في الشرع، فلو قتل أحد والد زيد و قتل زيد والد القاتل تهاترا، لم يتحقق القصاص الشرعي، بل لا بد من الاقتصاص من كل منهما.

(٤١) لصدق أخذ الديه و عدم ذهاب دم المسلم هدرا، فلو كان للجاني على المجنى عليه دين بمقدار خمسة و خمسين ديناراً شرعياً مثلاً و جنى عليه، و كانت جناته تبلغ ذلك المقدار، سقطت الديه، و لكن الأحوط الأخذ ثم الأداء.

(٤٢) لسقوط حق القصاص بالتصالح على الديه، كما تقدم في نظير هذه

ممهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٧٠

شرف ال�اـك و لم يبق من حياته إلاـ ثوان مثلاـ و حصل الاطمئنان من قولهمـ لا يجوز الجنائية عليه بقطع أعضائه الداخليةـ كالكبد و غيرهـ أو الخارجـية كاليد و الرجل (٤٣)، ولو فعل ذلك أحد أئمـ و يقتضـ منه إن كان عن عمد و إلا فالدية (٤٤).

[م^سأ^لة ١٨]: لا يجوز في موارد ثبوت الديه في الجنایات القصاص]

(مسألة ١٨): لا. يجوز في موارد ثبوت الديه في الجنائيات القصاص و إن بذل الجاني ذلك و لا العكس إلا مع المصالحة و

المسألة في كتاب القصاص «١»، ولكن يحتمل أن يكون السقوط ما داميا لا- دائميا، لجواز الصلح و لشدة اهتمام الشارع بالقصاص، فيعود الحق بعد رجوعه، ولا مجال للاستصحاب حينئذ.

(٤٣) للأصل، والإطلاق، والعموم، بعد فرض كونه حيا. وكذا لا يجوز تشريحة بعد موته، إلا إذا لم يكن احترام له عند الشارع كالحربى، وترتبط عليه غرض عقلائى ولم يكن مفسدة فى البين. كما لا يجوز للحاكم الشرعى الإذن فى الجناية عليه ولو كان فى شرف الهاك، إلا إذا كان فى نظره أمر أهم شرعاً ولم تكن مفسدة حالاً أو مستقبلاً.

(٤٤) للعموم، والإطلاق. فى كل منهما، ولئلا يذهب جنائية المسلم هدرأ.

(٤٥) للأصل، والإطلاقات، والعمومات، كما تقدم. والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) راجع ج: ٢٨ صفحه: ٢٨١.

مهذب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٧١

[الفصل الثاني في مقادير الدييات]

اشارة

الفصل الثاني في مقادير الدييات

[مسألة ١): دية قتل العمد حيث تتعين كما تقدم مائة من الإبل أو مائتا بقرة]

(مسألة ١): دية قتل العمد حيث تتعين كما تقدم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو مائتا حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم (١)،

(١) إجماعاً، ونصوصاً منها معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الديمة في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم إنه فرض على أهل البقر مائتا بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنائة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمين الحل مائتي حلة، قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عمما روى ابن أبي ليلى، فقال: كان على عليه السلام يقول: الديمة ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم، وعشرة آلاف لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السوداء مائتا بقرة، أو ألف شاة» (١)، وفي صحيح ابن أبي عمير في الديمة قال: «ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الحل، ومن أصحاب الإبل، ومن أصحاب الغنم، ومن أصحاب البقر» (٢)، وفي موثق أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الديمة؟ فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، وألف مثلث من الذهب، وألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مائة على أسنانها، ومن البقر مائتان» (٣)، وغيرها من

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس الحديث: ١ و ٤ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس الحديث: ١ و ٤ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس الحديث: ١ و ٤ و ٢.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٧٢

و يعتبر في الإبل أن تكون مسنة (٢)، ولا فرق فيه بين الذكر والأنثى (٣)، والأحوط استحباباً اعتبار الذكورة (٤)، وكذا يعتبر في البقرة المسنة (٥)، وكذا الذكوريّة على الأحوط (٦)، ولا يعتبر في الشاة السن والذكورة بل تكفي مسماتها (٧). و الحلة هي الإزار و الرداء اليمينية (٨)،

الروايات التي يأتي التعرض لها.

(٢) وهي التي أكملت السنة الخامسة ودخلت في السادسة، وتسمى ثنية أيضاً، والثني: من الظلف والحافر ما كان في السنة الثالثة، و من الخف كالإبل ما دخل في السنة السادسة كما عن جمع من أهل اللغة، وفي معتبرة أبي بصير قال:

«سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً؟ فقال: مائة من فحولة الإبل المسان» (١)، ومثلها صحيحه معاوية بن وهب (٢).

(٣) للإطلاق، وأن الإبل الوارد في الروايات المتقدمة من اسم الجنس الشامل للذكر والأنثى، كما في سائر أسماء الأجناس. و ما في بعض الأخبار من ذكر الفحولة - كما في معتبرة أبي بصير قال:

«سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً؟ فقال: مائة من فحولة الإبل المسان» (٣) - محمول على الأفضلية.

(٤) لما عرفت آنفاً.

(٥) لظهور تسالمهم عليها.

(٦) لأن البقر من اسم الجنس أيضاً الشامل للذكر والأنثى، والتاء في (بقرة) للوحدة لا للتأنيث، كما في التمر والتمرة.

(٧) للأصل، مضافاً إلى الإجماع.

(٨) أما كونها ثوبين أحدهما إزار و الآخر رداء، فلا إجماع الفقهاء

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٣ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٣ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٣.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٧٣

والدينار والدرهم المسكوكان منهما (٤)، ولا يكفي ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسکوکین (٥).

[مسألة ٢): الجاني مخير في الدفع بين الأصول الستة]

(مسألة ٢): الجاني مخير في الدفع بين الأصول الستة (٦)،

واللغويين عليه، وأما كونها يمنية لما نسب إلى جمع من اللغويين، ولعل المنساق منها أيضاً. وبما أن الموضوع منتف في هذه

الصور فلا مجال للبحث عنه أزيد من ذلك، و الحلة غير الكفن اليمني كما هو واضح.

(٩) لأن المنساق منهما عرفا و استعمالا في جميع الموارد- كما تقدم في كتاب الزكاة- إلا إذا كان هناك دليل على الخلاف، وهو مفقود.

نعم بناء على صحة التقويم يجوز دفع غير المسكون، بل و غير الذهب و الفضة، كما يأتي إن شاء الله تعالى.
ثم إن الدرهم ليس مثقالا من الفضة، وإنما الدرهم يكون نصف المثقال الصيرفي و ربع عشر ٦٥/١٢، وبالغرام يكون ٤١٥/٤٠٠ فيصير عشرة آلاف درهم خمسة آلاف و مائتين و خمسمائة مثقالا صيرفيا من الفضة، و كل مثقال صيرفي في زماننا هذا غرام كما عن بعض أهل الخبرة.

(١٠) للأصل إلا إذا كان بعنوان القيمة كما يأتي.

ثم إنه ورد في بعض الروايات أن الديه اثنا عشر ألف درهم، مثل صحيح عبيد بن زراره عن الصادق عليه السلام قال: «الديه ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم» (١)، و مثله صحيح عبد الله بن سنان (٢)، إما محمول على التقيه، أو اثنا عشر ألف درهم يكون قيمتها عشرة آلاف درهم كما مر، لاختلاف ضرب الدراهם في تلك الأزمنة.

(١١) إجماعا، بل هو المنساق من روايات الباب، بل ذلك ظاهر صحيح

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ١٠ و ٩.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ١٠ و ٩.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٧٤

و ليس للولي الامتناع عن قبول ما بذله (١٢)، ولا- تكون الأصول الستة على سبيل التنويع بأن يجب على أهل الإبل الإبل و على أهل الغنم الغنم و هكذا (١٣)، بل للجاني أداء أي فرد شاء منها و إن كان الأحوط التنويع (١٤)،

جميل بن دراج في الديه قال: «ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، و يؤخذ من أصحاب الحلحل و من أصحاب الإبل الإبل. و من أصحاب الغنم الغنم، و من أصحاب البقر البقر» (١)، و في معتبره يونس عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «الديه عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل» (٢)، و قريب منهما غيرهما، مضافا إلى الإجماع، و ما يستفاد منه الترتيب كما في معتبره أبي بصير الآتيه (٣)، محمول جمعا و إجماعا.

(١٢) إذ لا ولایة له في ذلك، و إنما الولایة في ما جعله الشارع، و المفروض أنه حكم تخيري، فإذا بذل الجاني الإبل مثلا تعين القبول، و كذا لو بذل من إبل البلد أو من غيره- و كذا في الغنم مع وجдан الشرائط- فليس للولي الامتناع عن القبول.

(١٣) للأصل، و ظهور التسالم عليه، و ما ذكر في بعض الروايات من التنويع- كما تقدم في صحيح جميل بن دراج- إنما هو من باب الحکمة الغالبة في تلك الأزمنة، و قد أثبتنا في علم الأصول أن الحکمة غير مطردة، و إنما هي مقتضية في الجملة لأصل التشريع لا في الحكم المشروع أبدا.

(١٤) جمودا على ما ذكر في بعض الروايات، و خروجا عن مخالفة جمع من الفقهاء، حيث ذهبوا إلى التنويع، و لكن المتأمل في روايات الباب بل في كل رواية وردت من هذا القبيل يطمئن بأن الحكم ليس تنويعيا، و إنما هو إرافق

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ٤ و ٧.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ٤ و ٧.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٣.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٧٥

كما أنها أصول في نفسها وليس بعضها بدلًا عن بعض ولا مشروطًا بعدم البعض (١٥)، فلا يعتبر التساوى في القيمة ولا التراضى بل الجانى مخير فى بذل أى منها شاء (١٦).

[(مسألة ٣): تجزى القيمة عن كل واحد مما مرّ من الأصول الستة]

(مسألة ٣): تجزى القيمة عن كل واحد مما مرّ من الأصول الستة (١٧)،

على أهله في تلك الأزمنة، كما أن التخيير إرفاق و تسهيل لهم على ما مرّ.

و يمكن أن يقال: إن التخيير بين الأصول الستة حكم من الأحكام الأولية التي يتغير بواسطه عروض العناوين الخارجية، فإذا صار أحد الأطراف في حد الأقل جدا بالنظر إلى الأطراف الآخر بحسب الماليه، أو تغير الأزمنه والأعصار، يمكن أن يقال بخروج الذى اختاره القاتل - عن طرف التخيير، فيكون التخيير بين بقية الأطراف حينئذ، لأن لحاظ الخصوصيات الواردة في الأقل، و ملاحظة زمان الشارع هو أن التفاوت بين هذه الأطراف كان يسيرا لا ما إذا كانت فاحشة، بحيث يصير اختيار الأقل بالنسبة إلى الأكثر بمترلة الثمن أو العشر أو أقل منهما، و الشك في شمول أدلة التخيير لمثل هذه الصوره يكتفى في عدم صحة التمسك بإطلاقاتها، فإن ذلك قد يوجب الجرأة على القتل، و يشهد لما ذكرنا ما ورد من الأصل في الديه مائة إبل «١»، ولوحظت ماليتها بالنسبة إلى ما ورد من الأطراف، فلا بد من مراعاه هذه الجهة، و لكن الأحوط التصالح و التراضى.

و والله العالم بحقائق أحكامه.

(١٥) للأصل، و الإطلاق، و الاتفاق، و لذلك لا يعتبر التساوى في القيمة.

(١٦) لما عرفت سابقا، و لا وجه للتكرار بعبارة أخرى.

(١٧) لأن المنساق من مجموع الأدلة تدارك الجنائية بمال الجانى، و يصدق

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ١٠.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٧٦

خصوصا مع التعذر العرفي (١٨)، و هل يجزى الملحق من الأصول الستة؟

الظاهر هو الإجزاء إن كان بعنوان الصلح و القيمة (١٩).

ذلك على القيمة، كما في جملة كثيرة من الكفارات، فإن المال في تلك الأزمنة كان منحصرا في الأصول المتقدمة، و كانوا يعتمدون عليها في اعتبار سائر الأشياء، فيليس لها خصوصية خاصة بل المناط كله تدارك الجنائية بمال الجانى المحدود شرعا بتلك الأصول. و لكن الجمود على الأعيان الستة حتى المقدور خروجا عن خلاف بعض لا بأس به.

(١٨) فتعين حينئذ القيمة لما عرفت.

شم أنه وردت في جملة من الروايات أن كل بغير عشرون شاة، مثل معتبرة أبي بصير قال: «سألته عن ديه العمد الذي يقتل الرجل

عمدا؟ فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم»^(١)، و معتبرة زيد الشحام «^(٢)، فلا بد من حملها على قيمة ذلك الوقت في بعض الأمكان، كما يستفاد ذلك من صحيحه ابن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الديمة مائة من الإبل، و قيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما أو عشرة دنانير، و من الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة»^(٣)، فلا وجه لاستفادة الكلية منها إلى الأبد، و أمثل هذه الروايات تؤيد ما تقدم من جواز إعطاء القيمة. إذا لا مفارقة بين الروايات.

(١٩) لفرض تراضيهم على ذلك، و لا نزاع بعد التراضي، بل لا يبعد الإجزاء بعنوان الورود أيضا، لشمول الإطلاقات الأحوالية له، مع بناء الشرع على التسهيل و التخفيف.
و لا فرق في التلقيق بين نفس الأصول و بين القيمة و الأصول، بأن يؤدى

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب دييات النفس: ٣ و ٥.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب دييات النفس: ٣ و ٥.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب دييات النفس: ٣.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٧٧

[(مسألة ٤): المدار في القيمة على ما هو المتداول في بلد القتل و وقت الأداء]

(مسألة ٤): المدار في القيمة على ما هو المتداول في بلد القتل و وقت الأداء (٢٠).

[(مسألة ٥): يعتبر في الأنعام مطلقا، السلامه من العيب و الصحة من المرض]

(مسألة ٥): يعتبر في الأنعام مطلقا (٢١)، السلامه من العيب و الصحة من المرض (٢٢)، و أن لا- تكون مهزولة على خلاف المتعارف (٢٣)، و في الثلاثة الأخيرة السلامه من العيب فلا يجزى الدرهم و الدينار المغشوشان (٢٤)، إلا إذا كان بعنوان القيمة (٢٥).

[(مسألة ٦): تستوفى دية العمد في سنة واحدة]

(مسألة ٦): تستوفى دية العمد في سنة واحدة (٢٦)،

نصف المقدر أصلا، و النصف الآخر قيمة، كل ذلك يجوز لما عرفت.

(٢٠) لأن ذلك هو المنساق من الأدلة، مع أن وقت الأداء هو وقت التفريق، فالذمة مشغولة إلى حين الأداء كما مر في المكاسب، فلا وجه للإعادة مرة أخرى.

(٢١) أي: في قتل العمد، و في شبه العمد، و في قتل الخطأ الممحض.

(٢٢) لأن ذلك هو المنساق من ظواهر الأدلة، فلا يكفي المعيوب ولا المريض، كما تقدم في كتاب الزكاة و الهداي من الحج.

(٢٣) لتبادر المتعارف من ظواهر الأدلة. و أما السمن فلا- دليل على اعتباره، لا- من حيث ظواهر الأدلة و لا- من حيث الأدلة

الخارجية، نعم الأحوط مراعاته.

(٢٤) لما مر في سابقة من غير فرق.

(٢٥) لأن القيمة مبنية على التراضي بأى نحو شاء، وفى صحيح جمیل:
«مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا غير ذلك» (١).

(٢٦) نصا، وإن جماعا، قال الصادق عليه السلام في معتبرة أبي ولاد: «كان على عليه السلام يقول: تستأدي دية الخطأ في ثلاثة سنين، و تستأدي دية العمد في سنة» (٢).

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٧.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات النفس.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٧٨

و مبدأ السنة مع إطلاق ثبوتها من حين التراضي لا من حين الجناية (٢٧)، وللجانى أداؤها في خلال السنة أو آخرها (٢٨)، ولا يجوز له التأخير عنها إلا مع التراضي (٢٩)، وليس للولي عدم القبول في خلالها (٣٠).

[(مسألة ٧): لو اختلفا في مبدأ السنة فالقول مع من يدعى التأخير]

(مسألة ٧): لو اختلفا في مبدأ السنة فالقول مع من يدعى التأخير (٣١) ولو اختلفا في انتهاءها فالقول مع من يدعى الأكثر (٣٢).

[(مسألة ٨): لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية لو بدلها الجانى مع وجود الأصول]

(مسألة ٨): لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية لو بدلها الجانى مع وجود الأصول (٣٣)، وكذا لا يجب على الجانى أداؤها لو طالب القيمة الولي مع وجود الأصول (٣٤).

(٢٧) لأنه المنساق من الأدلة.

(٢٨) لما تقدم من قول على عليه السلام: «تستأدي دية العمد في سنة».

(٢٩) أما عدم الجواز فللتحديد الشرعى كما مر، وأما الجواز ففرض التصالح بما تراضيا عليه من التأجيل أو التقسيط.

(٣٠) لفرض عدم الولاية على ذلك.

(٣١) كما لو أدعى الولي أن مبدأ السنة كان أول شهر رمضان، والجانى ادعى أنه كان أول شهر شوال، يقدم قول الجانى للأصل.

(٣٢) كما لو اتفقا على أن أول مبدأ السنة أول شهر رمضان، ولكن الولي يدعى أن ذلك كان باعتبار الشهور العربية، والجانى يدعى أن ذلك كان باعتبار الشهور الأنونجية مثلا، وحصل التراضي على ذلك، فالقول مع من يدعى الأكثر للأصل كما مر، إن لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف.

(٣٣) لفرض ولايته و اختياره، فله أن يختار الأصل دون القيمة.

(٣٤) للأصل، و تقدم أنه لا ولاية للولي على التعين.

[(مسألة ٩): لو تغدر جميع الأصناف و طالب الولي القيمة يجب أداء قيمة واحد منها]

(مسألة ٩): لو تغدر جميع الأصناف و طالب الولي القيمة يجب أداء قيمة واحد منها (٣٥)، والجاني مخير في أداء قيمة أي منها شاء (٣٦)، وليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين (٣٧).

[(مسألة ١٠): دية العمد من مال الجاني، لا على العاقلة و لا على بيت المال]

(مسألة ١٠): دية العمد من مال الجاني (٣٨)، لا- على العاقلة و لا- على بيت المال (٣٩)، سواء تصالحا عليها أم تراضيا بها أو وجبت ابتداء كما في قتل الوالد ولده و العاقل المجنون (٤٠).

[(مسألة ١١): لو لم يكن للجاني مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كسائر الديون]

(مسألة ١١): لو لم يكن للجاني مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كسائر الديون (٤١)

(٣٥) لتعيين الديمة في ذلك حينئذ.

(٣٦) لفرض تخميره بالنسبة إلى الأصل، فيتخير بالنسبة إلى القيمة أيضا.

(٣٧) لعدم ولابته على ذلك كما تقدم.

(٣٨) للأصل، والإجماع، و النصوص، منها ما عن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «في رجل دفع رجلا عن رجل فقتله، قال: الديمة على الذي دفع، وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا» (١)، و قريب منه غيره، وكذا دية شبه العمد كما يأتي.

(٣٩) لأن الضمان عليهما يكون خلاف الأصل، فيقتصر على ما دلّ الدليل عليه، و هو الخطأ المحض كما يأتي.

(٤٠) لظهور الإطلاق، و الاتفاق في جميع الموارد المذكورة.

(٤١) لقاعدة الاشتغال، و يجب السعي مقدمة لتفريح الذمة، و إن لم يمكن له السعي أمهل حتى يتمكن من تفريغها بأى نحو شاء.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة: ١.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٨٠

و إلا- فمن بيت المال (٤٢)، و لو هرب القاتل و لم يتمكن منهأخذ الديمة من ماله فإن لم يكن له مال فالديمة على الأقرب فالأقرب (٤٣).

[(مسألة ١٢): لو لم يؤد الجاني الديمة أجبره الحاكم الشرعي على الأداء]

(مسألة ١٢): لو لم يؤد الجاني الديمة أجبره الحاكم الشرعي على الأداء (٤٤)، و إلا أخذها الحاكم من ماله و أعطاها للولي (٤٥)، و إن لم يكن حاكم شرعى و العياذ بالله أو و كيله فثقات المؤمنين يتصدرون ذلك (٤٦).

[مسألة ١٣]: لا فرق في الديه من الأصناف المتقدمة بين القتل العمدى و شبه العمد و الخطأ المحسّن]

(مسألة ١٣): لا فرق في الديه من الأصناف المتقدمة بين القتل العمدى و شبه العمد و الخطأ المحسّن (٤٧)، إلا أنه يختص العمد بالتلقيظ

(٤٢) لفرض أنه موضوع للمصالح، والمقام منها لو لم يكن من أهمها، ولكن يتحمل السقوط في فرض عدم تمكنه من أداء دينه مطلقاً، وكون أداء مطلق الدين من بيت المال أول الكلام. نعم يمكن أن يدخل في جملة الغارمين في الزكاة فيؤدي الديه منها.

(٤٣) لصحيحه أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الديه من ماله، وإنما من الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداء الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم» (١).

(٤٤) لأن ذلك من الأمور الحسبة القائمة بالحاكم الشرعي.

(٤٥) لولايته على ذلك بعد عدم الأثر للإجبار، كما هو المفروض.

(٤٦) لما تقدم من انتقال ولایة الحسبة إليهم حينئذ.

(٤٧) لأن الأصول الستة المتقدمة قررها الشارع لطبيعة القتل، بلا فرق بين كونه عمداً أو خطأً أو شبه العمد.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٨١

في السن في الإبل و مدة الاستيفاء كما تقدم (٤٨). وكذا تكون ديه شبه العمد على الجاني نفسه (٤٩).

[مسألة ١٤]: لو اختار الجانى فى شبيه العمد إعطاء الديه من الإبل تكون الإبل دون إبل العمد فى السن]

(مسألة ١٤): لو اختار الجانى فى شبيه العمد إعطاء الديه من الإبل تكون الإبل دون إبل العمد في السن و هي ثلاثة و ثلاثون جذعة و ثلاثة و ثلاثون حقة و اربع و ثلاثون شنية كلها طرفة الفحل (٥٠).

(٤٨) وقد مر في مسألة ١ و ٦ فراجع.

(٤٩) إجماعاً، و نصوصاً منها صحيحه زراره قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الديه و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» (١)، و قريب منها غيرها.

(٥٠) نسب ذلك إلى المشهور، و تدل عليه روایات منها موثق محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام: «و الديه المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد، الذي يضرب بالحجر و العصا الضربة و الاشتين فلا يريد قتله، فهو أثلاث: ثلاثة و ثلاثون حقة و ثلاثة و ثلاثون جذعة، و اربع و ثلاثون شنية، كلها خلفة من طرفة الفحل» (٢).

و منها: روایة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «ديه المغلظة التي تشبه العمد و ليست بعمد أفضل من ديه الخطأ بأسنان الإبل: ثلاثة و ثلاثون حقة، و ثلاثة و ثلاثون جذعة و اربع و ثلاثون شنية، كلها طرفة الفحل» (٣).

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات النفس: ٤.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ١٣.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٤.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٨٢

.....

و منها: صحيح محمد بن مسلم و زراره عن أحد هما عليهما السلام في الديه قال:

هي مائة من الإبل و ليس فيها دنانير و لا دراهم و لا غير ذلك، قال ابن أبي عمير:

فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة؟ فقال: نعم ثلات و ثلاثون حقة، و ثلات و ثلاثون جذعة، و اربع و ثلاثون ثنية» (١)، فهو

ظاهر في شبه العمد بقرينه ما تقدمت من الأخبار و إن خصها على بن حميد في حديث بالخطاء، و لكنه لم ينسب ذلك إلى معصوم.

و هناك روايات أخرى مختلفة، ففي بعضها أربعون خلقة و ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون، كما في معتبره عبد الله بن سنان

قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو

بالحجر، أن ديه ذلك تغلوظ و هي مائة من الإبل منها أربعون خلقة من بين ثنية إلى بازل عامها، و ثلاثون حقة، و ثلاثون بنت لبون» (٢).

و في بعضها الأخرى بدل (كلها طرورة) كما في القسم الأول (كلها خلقة)، ففي رواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: «كان على عليه السلام يقول:

في شبه العمد ثلاث و ثلاثون جذعة، و ثلات و ثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلقة» (٣).

و في رابعه منها جمع بين الخلقة و الطرورة، ففي معتبره المعلى عن الصادق عليه السلام: «و في شبيه العمد المغلظة ثلاثة و

ثلاثون حقة، و أربع و ثلاثون جذعة، و ثلاثة و ثلاثون ثنية، خلقة طرورة الفحل» (٤).

و يمكن حمل تلك الروايات مع قطع النظر عن سندها على تحقق المراضة بينهما بذلك، نقصت عن مالية ما نسب إلى المشهور أم زادت.

ثم إن المراد من بنت مخاض ما كانت داخلة في السنة الثانية، و المراد من

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٧ و ١ و ١٠.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٧ و ١ و ١٠.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٧ و ١ و ١٠.

(٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس الحديث: ٩.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٨٣

[مسألة ١٥]: ديه شبه العمد على الجاني نفسه، و تستوفى في سنتين]

(مسألة ١٥): ديه شبه العمد على الجاني نفسه (٥١)، و تستوفى في سنتين (٥٢).

[مسألة ١٦]: لو اختلف الولي والجاني في أوصاف الإبل فلا بد من الرجوع إلى الثقات من أهل الخبرة]

(مسألة ١٦): لو اختلف الولي والجاني في أوصاف الإبل فلا بد من الرجوع إلى الثقات من أهل الخبرة (٥٣)،

بنت لبون ما كانت داخلة في السنة الثالثة، و المراد من الحقة ما كانت داخلة في السنة الرابعة، و المراد من الجذعه: هي الداخلة في السنة الخامسة، و المراد من النتيه و هي الداخلة في السنة السادسة، و المراد من الطروقه أى البالغه ضراب الفحل، أو ما طرقها الفحل فحملت، و المراد من الخلفه أى الحامل.

(٥١) للإجماع، و للآية المباركة مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَهُ مُسَيَّلَةٌ إِلَى أَهْلِهِ «١»، و للنصوص منها صحيح زراره قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الديه» «٢»، و المراد من الخطأ شبه الخطأ لا الخطأ المحسض، لأنه على العاقلة كما يأتي.

و هناك نصوص أخرى يأتى التعرض لها في أحكام الضمان إن شاء الله تعالى.

(٥٢) للإجماع، و لأنه كالوسط بين الخطأ المحسض و العمد المحسض.

و أما ما عن على عليه السلام: «تستأدِي دِيَهُ الْخَطَا فِي ثَلَاثِ سَنِينِ» «٣»، يمكن أن يحمل على الإشراف في الدخول إلى ثلاثة سنين، أو يكون ترغيبا إلى إمهال المجنى عليه الجنائي إلى هذا الحد. و لا وجه للرجوع إلى الأصل في المقام مع وجود الإجماع في البين، و لا أقل من الاحتياط الوجوبى للفقيه المتبع، و الله العاصم من الزلل.

(٥٣) لأنهم أعرف بذلك.

(١) سورة النساء الآية: ٩٢.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات النفس: ٤.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات النفس: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٨٤

ولو تبين الخطأ وجب الاستدراك (٥٤).

[مسألة ١٧]: دِيَهُ قَتْلُ الْخَطَا أَحَدُ الْأَصْنَافِ السَّتَّةِ الْمُتَقْدِمَةِ]

(مسألة ١٧): دِيَهُ قَتْلُ الْخَطَا أَحَدُ الْأَصْنَافِ السَّتَّةِ الْمُتَقْدِمَةِ (٥٥)، و لو اختير دفع الإبل تكون ثلاثة و ثلاثين بنت لبون و عشرين بنت مخاض و عشرين ابن لبون (٥٦)، و هي على العاقلة (٥٧)،

(٥٤) لأصله الاشتغال بعد كشف عدم فراغ الذمة.

(٥٥) لما تقدم في مسألة ١٣ فلا وجه للتكرار مرة أخرى.

(٥٦) كما هو المشهور بين الفقهاء (قدس الله أسرارهم) و يدل على ذلك صحيح ابن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

و الْخَطَا يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَ ثَلَاثُونَ ابْنَةً لَبُونَ، وَ عَشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضً، وَ عَشْرُونَ ابْنَ لَبُونَ ذَكْرٌ» «١».

واما معتبره محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام: «في الخطأ إن كانت الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة» (٢)، ومثله ما عن على عليه السلام (٣)، فيمكن حملهما على المراد أو على التقية، ويتحمل التخيير.

(٥٧) نصا، وإنجاما من المسلمين، ففي معتبره الحلبى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسألت عيناه على خديه، فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جميعا فلا أرى على الذى قتل الرجل قودا، لأنه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جناته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سنين» (٤)، إلى غير ذلك من الروايات.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ١.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ١٣.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب النفس: ١٠.

(٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب العاقلة الحديث: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص ٨٥

بتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى. ولا يضمن الجانى منها شيئا (٥٨)، ولا ترجع العاقلة على القاتل (٥٩).

[(مسألة ١٨): دية قتل الخطأ تستوفى في ثلاث سنين كل سنة ثلثها]

(مسألة ١٨): دية قتل الخطأ تستوفى في ثلاث سنين كل سنة ثلثها (٦٠)، بلا فرق بين دية الطرف و دية النفس (٦١).

[(مسألة ١٩): لو لم تتمكن الأداء منها أو امتنعت وجبت الديمة على القاتل نفسه]

(مسألة ١٩): لو لم تتمكن الأداء منها أو امتنعت وجبت الديمة على القاتل نفسه (٦٢).

(٥٨) أى أولا وبالذات للنص كما مر، والإجماع.

وأما بلحاظ طر و العناوين فسيأتي حكمه.

(٥٩) لتعلق التكليف بالنسبة إليها فقط، ولا معنى للرجوع عليه بعد اختصاص الضمان لها.

(٦٠) نصا - كما مر - و إنجاما.

(٦١) للإطلاق الشامل لكل منهمما، مضافا إلى الإجماع.

و ما قيل من أن دية الطرف إن كان قدر الثلث أخذ في سنة واحدة إذا كان خطأ و إن كان أكثر حلّ الثلث بانسلاخ الغول، و حلّ الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثا آخر فما دون، و ان كان أكثر حلّ الثلث عند انسلاخ الثاني و الزائد عند انسلاخ الثالث. فمخالف لظاهر الإطلاق من غير دليل معتبر عليه.

(٦٢) لأن ذمة القاتل مشغولة بالديمة، وإنما تجب على العاقلة تكليفا، فإذا فقدت العاقلة أو امتنعت وجب على القاتل الأداء.

و ما حكى عن جمع من رجوع العاقلة على الجانى مطلقا حتى فى صورة وجود العاقلة بعد إعطاء الديمة من مالهم.

لا دليل لهم عليه يصح الاعتماد عليه.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٨٦

[مسألة ٢٠]: لا فرق في دية الخطأ المحسن والعمد وشبهه في غير الإبل من الأصناف المتقدمة]

(مسألة ٢٠): لا فرق في دية الخطأ المحسن والعمد وشبهه في غير الإبل من الأصناف المتقدمة (٦٣)، وإنما الفرق في سن الإبل في أقسام القتل وفى الاستيفاء كما عرفت (٦٤)، كما لا فرق في الديه بين أن تكون تامة (٦٥)، أو ناقصة (٦٦)، أو دية الأطراف (٦٧).

[مسألة ٢١]: تغّلظ الديه إن وقع القتل في الأشهر الحرم، عمداً كان أو خطأً]

(مسألة ٢١): تغّلظ الديه إن وقع القتل في الأشهر الحرم (٦٨)، عمداً كان أو خطأً (٦٩)، وهي دية كاملة وثلثها من أي الأصناف كانت (٧٠)، وكذلك لو وقع القتل في الحرم الإلهي (٧١)،

(٦٣) لظهور الإطلاق، والاتفاق، وعدم وجود دليل على الخلاف.

(٦٤) وقد مر التفصيل في مسألة ٥ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨.

(٦٥) مثل دية الحر المسلم.

(٦٦) كدية المرأة أو الذمي.

(٦٧) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(٦٨) نصاً، وإجماعاً، ففي معتبرة كليب الأسدى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرم ما ديته؟ قال: دية و ثلث» (١)، ومثله ما عن زراره (٢).

(٦٩) لظهور الإطلاق كما مر و الاتفاق.

وأشهر الحرم هي: رجب و ذو القعده و ذو الحجه و محرم.

(٧٠) للإطلاق المتقدم، والاتفاق.

(٧١) لظهور الإجماع، وقطع الفقيه المتبع بتحقق المناطق، ويدل على ذلك روایتان: الأولى معتبرة زراره قال: «قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل قتل في الحرم؟

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات النفس: ١ و ٥.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات النفس: ١ و ٥.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٨٧

ولا يلحق به المدينة المنورة (٧٢)، ولا سائر المشاهد المشرفة (٧٣)، كما لا تغليظ في قتل الأقارب (٧٤)، ولا في دية الأطراف (٧٥).

[مسألة ٢٢]: لا فرق في التغليظ في الديه كما مر بين العالم بالحكم أو الجاهل به]

(مسألة ٢٢): لا- فرق في التغليظ في الديمة كما مر بين العالم بالحكم أو الجاهل به كما لا فرق في الجهل بالموضوع أيضا فإنه كالحكم (٧٦)،

قال: عليه دية و ثلث» «١»، و الثانية معتبرة ابن أبي عمر عن أبان عن زراره قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية و ثلث، و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» «٢».

و دعوى: أن المراد من الحرم (الحرم) بالضمتين، فيكون خصوص الأشهر الحرم.

غير صحيحة: لأن الحرم أعم من الزمان و المكان، قال تعالى ثم ليقضوا تفتهم و ليوفوا نذورهم و ليطوفوا بالبيت العتيق ذلك و مَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ» «٣»، و إن ذلك من مجرد الدعوى بلا دليل.

(٧٢) للأصل، و عدم دليل على الخلاف في المقام. نعم للحاكم الشرعي التشديد بحسب ما يراه لو اقتضاه المصلحة، لقدسية الحرم النبوى الشريف، كما تقدم في الحدود «٤».

(٧٣) لما مر في سابقة.

(٧٤) للأصل، و الإطلاق، و الاتفاق، إلا إذا وقع القتل في أشهر الحرم، أو في الحرم الإلهي، كما تقدم.

سبزواری، سید عبد الأعلی، مهذب الأحكام (للسپزواری)، ٣٠ جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم،

١٤١٣ هـ

مهذب الأحكام (للسپزواری)؛ ج ٢٩، ص: ٨٧

(٧٥) للأصل، و الإطلاق من غير دليل على الخلاف.

(٧٦) لظهور الأدلة في أن ذلك حكم واقعى لا يتغير بالعلم و الجهل، و لا

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات النفس: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب: ٣.

(٣) الحج - ٣٠.

(٤) راجع ج: ٢٧ صفحة: ٢٨٤.

مهذب الأحكام (للسپزواری)، ج ٢٩، ص: ٨٨

و تغليظ الديمة على العاقلة أيضا (٧٧)، و كذا لا فرق في المقتول بين العاقل و المجنون و الصغير و الكبير و الوالد في قتل الولد و إن لم يكن في البين قصاص (٧٨).

[مسألة ٢٣): هل يعتبر في مقدار التغليظ أن يكون من نفس الديمة أو لا؟]

(مسألة ٢٣): هل يعتبر في مقدار التغليظ أن يكون من نفس الديمة أو لا؟ لا يبعد الثاني (٧٩).

[مسألة ٢٤): لو تسبب و هو في الحل بقتل من هو في الحرم تغليظ في الديمة]

(مسألة ٢٤): لو تسبب و هو في الحل بقتل من هو في الحرم تغلوظ في الديه (٨٠)، ولو انعكس فلا تغليظ (٨١)،

يشمله حديث الرفع «١»، بعد كون الحكم وضعياً كما تقدم.

(٧٧) للإطلاق الشامل لها أيضاً.

(٧٨) كل ذلك لما مرّ من الإطلاق والعموم، وكذا تغلوظ الديه لو كان المقتول امرأة، ولكن بحسب تحديدها الشرعى كما يأتي في مسألة ٢٦.

(٧٩) لأن المدار على التغليظ الماليّة كما تقدم في نفس الديه، وهو يتحقق بأصل المال، فحيث لا فرق بين أن يعطى الديه من الفضة والفضة من الذهب، أو بالعكس، ولكن الأحوط مراعاة المثلية جموداً على ظاهر النص المتقدم، خصوصاً مع عدم رضا الولي.

(٨٠) لفرض تحقق القتل في الحرم بسببه، كما إذا رماه بحجر وهو في الحلّ و مات به وهو في الحرم، أو أشربه سما في أواخر شهر شوال فمات به في ذي القعدة.

(٨١) لعدم استناد موته في الحرم إلى الفعل الخارجي، وقوع القتل في الحلّ، كما لو رماه بحجر فأصابه وهو في الحلّ و مشى باختياره إلى الحرم و مات فيه، لا تغليظ. نعم لو سلب عن الاختيار بهذا الرمي فدخل في الحرم نحو حرّكه

(١) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٨٩

سواء كان المسبب في الحل أو في الحرم (٨٢).

[مسألة ٢٥): لو التجأ القاتل إلى الحرم بعد ما وقع القتل في الحلّ لا يقتضي منه في الحرم]

(مسألة ٢٥): لو التجأ القاتل إلى الحرم بعد ما وقع القتل في الحلّ لا يقتضي منه في الحرم (٨٣)، ولكن يؤخذ منه الديه فيه بعد المراضاة (٨٤).

[مسألة ٢٦): دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم]

(مسألة ٢٦): دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم (٨٥)،

المذبوح و مات فيه، فالظاهر التغليظ، فيدخل في القسم الأول.

(٨٢) لما عرفت من أن المدار وقوع القتل في الحرم لا سببه.

(٨٣) لإطلاق قوله تعالى وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا «١»، وقد ذكرنا حول موضوع أمن الحرم في التفسير و من شاء فليرجع إليه «٢»، و تقدم في مسألة ٢١ من الفصل الثالث في أقسام حدّ الزنا ما يتعلق بالمقام أيضاً.

(٨٤) للأصل، والإطلاق من غير دليل على الخلاف.

(٨٥) نصوصاً، وإن جماعاً، ففي صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ الْمَرْأَةُ مَتَعْمِدًا، فَأَرَادَ أَهْلَ الْمَرْأَةِ أَنْ يُقْتَلُوهُ، قَالَ: ذَاكَ لَهُمْ إِذَا أَدَّوْا إِلَى أَهْلِهِ نَصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ قَبَلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نَصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ»^(٣)، وَفِي مُعْتَرِفٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي رَجُلٍ قُتْلَ امْرَأَتَهُ مَتَعْمِدًا، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلَهَا أَنْ يُقْتَلُوهُ، وَيُؤْدَوْا إِلَى أَهْلِهِ نَصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا نَصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافَ دِرْهَمًا»^(٤)، وَفِي صَحِيحِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: «إِذَا قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ، وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَرَادُوا الْقُوْدَ أَدَّوْا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ وَأَقَادُوهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَفْعُلُوا قَبَلُوا الدِّيَةَ، دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نَصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ»^(٥).

(١) سورة آل عمران الآية: ٩٧.

(٢) راجع الجزء الخامس من مواهب الرحمن صفحة: ١٧١ طبعة النجف الأشرف.

(٣) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص: ٣ و ١ و ٢.

(٤) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص: ٣ و ١ و ٢.

(٥) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص: ٣ و ١ و ٢.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٩٠

من جميع التقادير المتقدمة فمن الدنانير خمسمائة، ومن الإبل خمسون، ومن الشاة خمسين و هكذا (٨٦)، ولا يلحق بها الختي المشكل (٨٧)، و ديتها ثلاثة أرباع دية الرجل (٨٨).

[(مسألة ٢٧): تقدم سابقاً أن المرأة و الرجل يتساويان في الجراح قصاصاً و دية]

(مسألة ٢٧): تقدم سابقاً أن المرأة و الرجل يتساويان في الجراح قصاصاً و دية حتى تبلغ ثلث دية الحر فinctصف بعد ذلك ديتها (٨٩).

[(مسألة ٢٨): تتساوى في الديمة جميع فرق المسلمين]

(مسألة ٢٨): تتساوى في الديمة جميع فرق المسلمين (٩٠)، إلا المحكوم عليه منهم بالكفر كالخوارج و الغلاة و غيرهم (٩١).

[(مسألة ٢٩): دية ولد الزنا إن كان محكوماً بالإسلام دية المسلم]

(مسألة ٢٩): دية ولد الزنا إن كان محكوماً بالإسلام دية المسلم (٩٢).

(٨٦) لإطلاق قوله عليه السلام: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ نَصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ» فيشمل جميع ما مرّ من الأصناف الستة.

(٨٧) للأصل، و ظهور الاختلاف بينهما بعد تحقق المشكلة.

(٨٨) لما أرسل ذلك إرسال المسلمين.

(٨٩) نصا، و إجماعاً، كما مرّ في مسألة ٢ من (فصل شرائط القصاص)، فلا حاجة للتكرار مرة أخرى.

(٩٠) للإطلاق، ولذكر المسلم في بعض الروايات، قال الصادق عليه السلام: «دِيَةُ الْمُسْلِمِ عَشْرَةُ آلَافٍ مِّنَ الْفَضَّةِ وَآلَافٌ مِّثْقَالٌ مِّنَ الْذَّهَبِ وَآلَافٌ مِّنَ الشَّاةِ»^(١).

(٩١) للإجماع، ولما مرت سابقاً من عدم الاحترام لهم، فلا قصاص ولا دية لهم.

(٩٢) لما مرت من الإطلاقات الشاملة له بعد تحقق الموضوع شرعاً.

و ما يظهر من الروايات من أن ديته دية الذمي، مثل خبر عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: «قال لى أبو الحسن عليه السلام: دية ولد الزنا دية

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ح: ٢.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٩١

[(مسألة ٣٠): دية الذمي الحر الذكر ثمانمائة درهم]

(مسألة ٣٠): دية الذمي الحر الذكر ثمانمائة درهم سواء كان يهودياً أو نصراانياً أو مجوسياً (٩٣)،

اليهودي ثمانمائة درهم» (١)، و مثلك ما عن إبراهيم بن عبد الحميد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم» (٢)، قاصر سندًا، و معرض عنه عند الأصحاب.

و أما من قال: لا دية له، استند إلى أدلة ظهور مناقشتها يعني عن بيانها و ردها، و كذا صحيح عبد الله بن سنان الدال على أن ديته مقدار إنفاقه عليه، ففيه عن الصادق عليه السلام في دية ولد الزنا: «يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه» (٣)، فإنه غريب شاذ يرد علمه إلى أهله.

(٩٣) نصوصاً، و إجماعاً، ففي معتبرة ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال:

«دية اليهودي و النصراني و المجوسى ثمانمائة درهم» (٤)، و قريب منها صحيحة ليث المرادي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني و اليهودي و المجوسى؟ فقال: ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم» (٥)، و في موثق سمعاء ابن مهران قال: «بعث النبي صلى الله عليه و آله خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دماء قوم من اليهود و النصارى و المجرميين، فكتب إلى النبي صلى الله عليه و آله: إني أصبت دماء قوم من اليهود و النصارى فودي لهم ثمانمائة درهم ثمانمائة، و أصبت دماء قوم من المجرميين، و لم تكن عهدت إلى فيهم عهداً، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه و آله: إن ديتهم مثل دية اليهود و النصارى، و قال: إنهم أهل الكتاب» (٦).

و أما ما دلّ على أن دية الذمي كدية المسلم، كما في صحيح ابن بن تغلب

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب ديات النفس: ح: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب ديات النفس الحديث: ٣ و ٤.

(٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب ديات النفس الحديث: ٣ و ٤.

(٤) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات النفس الحديث: ٢ و ٥.

(٥) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات النفس الحديث: ٢ و ٥.

(٦) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات النفس: ٧.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٩٢

و دية نسائهم على النصف من دياتهم (٩٤)، و دية جرائمهم كدية جرائم المسلمين و كذا دية أعضائهم (٩٥)،

عن الصادق عليه السلام: «دية اليهودي و النصارى و المجرم دية المسلم» (١)، و في معتبره زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أعطاه رسول الله صلى الله عليه و آله ذمة فديته كاملة، قال زرار: فهو لاء؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: و هؤلاء من أعطاهم ذمة» (٢)، محمول على ما اشترط في ضمن عقد الذمة، على أن تكون دية الكافر الذمي كدية المسلم، أو محمول على التقية (٣)، أو غيرهما من المحامل.

و أما رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «دية اليهودي و النصارى أربعة آلاف درهم، و دية المجرم ثمانمائة درهم، و قال أيضاً للمجرم كتاباً يقال له: جاماس» (٤)، و ما رواه الصدوق قال: «إن دية اليهودي و النصارى و المجرم أربعة آلاف درهم، لأنهم أهل الكتاب» (٥)، أو هنها إعراض المشهور عنهم، مضافاً إلى قصور سندهما.

(٩٤) لإطلاق ما تقدم في صحيح ابن مiskan: «دية المرأة نصف دية الرجل» (٦)، مضافاً إلى الإجماع، و قاعدة الاشتراك.

(٩٥) لإطلاق ما تقدم من الأخبار، و تقتضيه قاعدة: «اشتراك الكفار مع المسلمين في الفروع»، فتساوي جرائم المرأة منهم مع الرجل حتى تبلغ الثالث، فتنصف حينئذ كما مر في مسألة ٢ من (فصل شرائط القصاص).
فراجع.

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب ديات النفس: ٢ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب ديات النفس: ٢ و ٣.

(٣) كما عن النخعى و الثورى و أبي حنيفة، راجع المغني لابن قدامة ج: ٩ صفحه: ٥٢٧.

(٤) الوسائل: باب ١٤ من أبواب ديات النفس: ح: ٤.

(٥) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات النفس: ح: ١٢.

(٦) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس ح: ٢.

مهذب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٩٣.

و تغليظ دياتهم باجتماع الحرمات (٩٦)، و أما سائر الكفار فلا دية و لا قصاص لهم (٩٧).

[مسألة ٣١): لا دية للذمي لو خرج عن الذمة]

(مسألة ٣١): لا دية للذمي لو خرج عن الذمة (٩٨)، كما لا دية له لو ارتد عن دينه إلى دين غير أهل الذمة (٩٩)، و لو خرج الذمي من دينه إلى دين ذمي آخر ثبت الدية (١٠٠).

[مسألة ٣٢): يجوز التقادص في الديمة بعد ثبوتها إن امتنع الجانى من الأداء]

(مسألة ٣٢): يجوز التقادص في الديمة بعد ثبوتها إن امتنع الجانى من الأداء فيقتصر الولى أو المجنى عليه من ماله (١٠١).

[مسألة ٣٣): من قتله الحد أو التعزير فلا دية له]

(مسألة ٣٣): من قتله الحد أو التعزير فلا دية له (١٠٢).

(٩٦) لما مرّ من إطلاق: «الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: دية و ثلث» (١)، مضافاً إلى قاعدة الاشتراك كما مرّ.

(٩٧) للأصل، والإجماع، بعد عدم تحقق عقد الذمة بينهم وبين المسلمين، فلا حرمة لهم حينئذ، لا دية ولا قصاصاً.

(٩٨) لسقوط احترامه بخروجه منها، فيبقى الأصل بلا معارض.

(٩٩) لسقوط الحرمة حينئذ كما مرّ.

(١٠٠) لو شمل عقد الذمة ذلك أيضاً وإلا فلا دية له، لما مرّ من عدم احترامه بارتداده عن دينه.

(١٠١) لعمومات أدلة التناص الشاملة للمقام. نعم الأحوط أن يكون التناص بنظر الحاكم الشرعي.

(١٠٢) لأن الحاكم الشرعي أمين ولا معنى لتضمين الأمين كما تقتضيه قاعدة الإحسان أيضاً، وقد مر في مسألة ٧ من الفصل الرابع من فصول أحكام الزنا (٢)، ما يتعلق بالمقام.

(١) تقدم في صفحة: ٨٦

(٢) راجع ج: ٢٧ صفحة: ٢٩١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٩٤

[مسألة ٣٤): لا تسقط الديه بإسقاط المجنى عليه قبل الجنائية]

(مسألة ٣٤): لا تسقط الديه بإسقاط المجنى عليه قبل الجنائية (١٠٣)، و هل له الإسقاط في الجنائية على الأطراف أم لا؟ فيه وجهان (١٠٤).

[مسألة ٣٥): لو اشترك اثنان أو أزيد في قتل شخص خطأ أو عمداً]

(مسألة ٣٥): لو اشترك اثنان أو أزيد في قتل شخص خطأ أو عمداً و رضي ولـى المجنى عليه بالديه تـقـسـطـ الـديـه (١٠٥).

[مسألة ٣٦): لو ادعى قاتل المسلم أن المقتول كان مهدور الدم فلا دية له]

(مسألة ٣٦): لو ادعى قاتل المسلم أن المقتول كان مهدور الدم فلا دية له (١٠٦)،

إن قيل: إن الضمان يكون من بيت المال.

يقال: لا بد أولاً من إثبات الضمان، ثم القول بأن محله بيت المال. نعم للحاكم الشرعي تدارك القتل مهما أمكن إن رأى في ذلك مصلحة، ولم تكن مصلحة أقوى منها في البين، ولا فرق فيما تقدم بين حق الله و حق الناس كما مر هناك. فراجع.

(١٠٣) لأن الحق ليس له وإنما هو للولي، ولا يثبت الحق إلا بعد تتحقق الجنائية.

(١٠٤) من احتمال ثبوت الحق له في الجملة، ولكل ذي حق إسقاط حقه فيسقط، إلا أن يدل دليل على الخلاف. ومن احتمال أن هذا كله من الأحكام لا من الحقوق، وإن كانت في مورد الحقوق فلا وجه للإسقاط كما مر. فراجع.

- (١٠٥) لفرض الاشتراك، فلا بد من التقيسيط إلا أن يكون تفاوت في البين فتقتصر حينئذ حسب التفاوت. و تقدم التفصيل في الاشتراك في الجنائية على النفس في كتاب القصاص. فراجع. «١».
- (١٠٦) كما إذا ادعى أن المقتول سب النبي صلى الله عليه و آله مثلًا.

(١) تقدم في ج: ٢٨ صفحه: ١٨٤ - ٢١١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٩٥
و ادعى الولي أنه كان محقون الدم ولم تكن لأحد هما بينه يقدم قول الولي (١٠٧).

[مسألة ٣٧): لا يعتبر في أداء الديمة بعد ثبوتها أن يكون بنظر الحاكم الشرعي]

- (مسألة ٣٧): لا يعتبر في أداء الديمة بعد ثبوتها أن يكون بنظر الحاكم الشرعي (١٠٨)، بل للجاني أداؤها للمجنى عليه بعد إحرار رضاه بخلاف القصاص (١٠٩).

[مسألة ٣٨): أداء الديمة فوري]

- (مسألة ٣٨): أداء الديمة فوري (١١٠)، وأنها تخرج من أصل التركة إن مات الجاني (١١١)، وهى بحكم تركه المقتول (١١٢).

-
- (١٠٧) لأصله احترام دم المسلم إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل في المقام على الخروج.
(١٠٨) للأصل بعد عدم دليل على الخلاف، إلا إذا كانت في البين خصومة متوقفة على نظره و متابعته، فلا مناص حينئذ من اتباع رأيه و نظره.

- (١٠٩) لأنها متوقفة على تشخيص الموضوع، ولا يتحقق إلا بنظره غالباً، ولتوقف القصاص على الحكم كما مر.
(١١٠) لأنها من الحقوق المالية، وأنها يجب فوراً أداؤها إن لم يكن رضا من الطرفين على التأخير.
(١١١) لأنها دين، و الدين يخرج من أصل التركة نصاً «١»، و إجماعاً، كما مر في كتاب الدين.
(١١٢) لما مر في مسألة ٢٤ من (فصل كيفية استيفاء القصاص) «٢»، فراجع و لا وجه للإعادة مرة أخرى.

(١) راجع الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الوصايا.

(٢) تقدم في ج: ٢٨ صفحه: ٢٩٥.
مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٩٦

[مسألة ٣٩): لو اختلف الجنى والمجنى عليه في مقدار الديمة أو في أوصافها - اجتهاداً أو تقليداً]

- (مسألة ٣٩): لو اختلف الجنى والمجنى عليه في مقدار الديمة أو في أوصافها - اجتهاداً أو تقليداً يؤخذ بما يعترف به الجنى (١١٣)، و كذا لو اختلفا في السرابة فأدعى ولـى المجنى عليه السرابة و أنكرها الجنى يقدم قول الجنى (١١٤).

[مسألة ٤٠): إذا قطع الجنى أعضاء بدن المجنى عليه و سرى القطع إلى موته]

(مسألة ٤٠): إذا قطع الجندي أعضاء بدن المجنى عليه و سرى القطع إلى موته فإن كان قطع تلك الأعضاء بسبب واحد فعليه دية النفس (١١٥)،

(١١٣) لأصالة عدم اشتغال ذمته، إلا بما يعترف الجندي به، ما لم يثبت المجنى عليه دعواه بحجج شرعية معتمدة.

(١١٤) لأصالة عدم السراية إلا إذا ثبتت بقول الثقات من أهل الخبرة.

(١١٥) للإطلاقات، والعمومات، وظهور الإجماع، مضافا إلى معتبرة أبي عبيدة الحذاء قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسلط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله؟

قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة. ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه يتنظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الديمة في ماله لذهاب عقله. قلت: فما ترى عليه في الشجاعة شيئا؟ قال: لا، لأنها إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنائيتين فألزمته أغاظ الجنائيتين، وهي الديمة، ولو كان ضربه ضريتين فجنت الضربتان جنائية ما جنتا كائنا ما كان، إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة و تطرح الأخرى، فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاثة ضربات واحدة بعد واحدة فجئين ثلاثة جنائيات ألزمته جنائية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه،

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٩٧

و إن قطع كل عضو مستقلا ولم يسر إلى موته بل سرى قطع العضو الآخر إلى موته فعليه مضافا إلى دية النفس دية كل عضو سوى الأخير (١١٦).

قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جنائية واحدة ألزمته تلك الجنائية التي جنتها العشر ضربات» ١

(١١٦) لتحقق السبب في كل منها، وأصالة عدم التداخل، ولكن لا دية للعضو الآخر لفرض السراية، فعليه دية النفس كما مر.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات المنافع: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٩٨

[الفصل الثالث في موجبات الضمان]

إشارة

الفصل الثالث في موجبات الضمان وهو إما بال مباشرة أو بالتبسيب:

[أما الأولى: بال مباشرة]

إشارة

أما الأولى: فهي أعم من أن يصدر الفعل منه بالآلة كرميه أو قتله بسلاح أو بلا آلة كخنقه بيده أو كان فعله من الأسباب التوليدية

للقتل كاللقاء في البحر أو في النار بحيث يتولد منها القتل (١).

[مسألة ١): القتل أما عمدى أو غيره والأول يوجب القصاص والثانى يوجب الديه]

(مسألة ١): القتل أما عمدى أو غيره والأول يوجب القصاص والثانى يوجب الديه (٢).

قد تقدم كثير من مسائل الإتلاف بال مباشرة في كتاب الغصب.

(١) كل ذلك لصحة نسبة القتل إليه عرفا، كما تقدم في موجبات القصاص، فلا داعي للتكرار مرة أخرى. فراجع (مسألة ١ و ٢) من موجبات القصاص.

(٢) أما الأول: فلما تقدم من أن موضوع القصاص هو القتل العمدى و بلا مجوز شرعى.

و أما الثاني: و هو كما إذا رمى هدفا فأصاب شخصا و مات، أو عالج مريضا فمات، و غيرهما من الأمثلة كما يأتي، فثبتت الديه حينئذ لما مرّ من ثبوتها في القتل الخطئي و شبه العمدى.

مذهب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٩٩

[مسألة ٢): لو ضرب الصبى فاتفاق التلف به فالضارب ضامن]

(مسألة ٢): لو ضرب الصبى فاتفاق التلف به فالضارب ضامن (٣)، و كذا في الزوج و الزوجة (٤)، ولو ضرب صبى صبى آخر فاتفاق التلف فالضمان على وليه (٥)، إن لم يكن الضارب مأمورا عن غيره و إلا فالضمان على الأمر (٦).

[مسألة ٣): ما يتلفه الطبيب بالعلاج على أقسام]

اشارة

(مسألة ٣): ما يتلفه الطبيب بالعلاج على أقسام:

[الأولى: أن يعالج الشخص الكامل شرعا بلا إذن منه فيتلف]

الأول: أن يعالج الشخص الكامل شرعا بلا إذن منه فيتلف فهو له ضامن (٧)، و كذا لو عالج المجنون أو الصبى من دون إذن من أوليائهما (٨).

[الثاني: العلاج مع الإذن من المريض الكامل شرعا]

الثاني: العلاج مع الإذن من المريض الكامل شرعا و لكن مع التقصير من الطبيب في العلاج فهو أيضا ضامن (٩)،

-
- (٣) ولما كان الضارب أو وصياً أو معلماً أو غيرهم. كل ذلك لقاعدة التسبيب، مضافاً إلى ظهور الإجماع.
 - (٤) سواء كان الضارب الزوج أم الزوجة لما مرّ في سابقة.
 - (٥) لأن «عَمَد الصَّيَان خَطأ يَحْمِل عَلَى الْعَاكِلَة»، و كذلك في المجنون.
 - (٦) لقوء السبب على المباشر حينئذ. نعم يعزز الحاكم الشرعي المباشر بما يراه حفظاً للنظام.
 - (٧) لأصله الضمان، والتسبيب، والنص، والإجماع، ففي معتبرة السكونى عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطبب أو تبطر فليأخذ البراءة من ولاته و إلا فهو له ضامن» (١).
 - (٨) لما مرّ في سابقة من غير فرق، سواء كان الولي الحاكم الشرعي أم غيره.
 - (٩) لأصله الضمان التي تقدمت في الإجارة، وأن الإذن إنما كان في
-

- (١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الضمان الحديث: ١.
- مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٠٠
- و كذلك لو قصر في علاج الصبي أو المجنون وإن كان مع الأذن من وليهما (١٠).

[الثالث: العلاج مع الإذن من المريض الكامل شرعاً أو من ولـيـ غيرـ الكاملـ شرعاـ]

الثالث: العلاج مع الإذن من المريض الكامل شرعاً أو من ولـيـ غيرـ الكاملـ شرعاـ

يضمـنـ حينـئـذـ ماـ أـتـلـفـ (١١).

[الرابع: أخذ براءة الضمان من المريض الكامل شرعاً أو من الولي الشرعي لغير الكامل شرعاـ]

الرابع: أخذ براءة الضمان من المريض الكامل شرعاً أو من الولي الشرعي لغير الكامل شرعاً و اتفق التلف بالعلاج لم يضمن إن لم يقتصر في الاجتهاد والاحتياط (١٢)، و إلا فهو ضامن (١٣).

العلاج فقط دون الفساد، ولا مطلقاً ولو مع التقصير من الطبيب، بل في جواز الإذن في التعيم حتى مع التقصير إشكال بل منع،
لعدم سلطته على ذلك.

- (١٠) لأن الإذن من الأولياء إنما كان في صرف الوجود من العلاج، دون صورة التقصير، بل لا ولائة لهم في هذه الصورة.
- (١١) لقاعدة الضمان الاحتياطي التي أسسها على عليه السلام كما تقدمت في كتاب الإجارة، فلا وجه لإعادتها هنا (١)، مضافاً إلى ما تقدم من أن الإذن في العلاج فقط دون الفساد و التلف.
- (١٢) نصاً، وإن جماعاً، ففي معتبرة السكونى المتقدمة عن الصادق عليه السلام قال:
- «قال أمير المؤمنين عليه السلام من تطبب أو تبطر فليأخذ البراءة من ولاته و إلا فهو له ضامن».
- (١٣) لما تقدم في القسم الثاني.

(١) راجع ج: ١٩ صفحه: ١٠٤ - ١١٠.
مهذب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ١٠١

[الخامس: ما إذا تلف المريض و شك الطبيب فى أنه قصر فى العلاج أم لا]

الخامس: ما إذا تلف المريض و شك الطبيب فى أنه قصر فى العلاج أم لا يضمن حينئذ (١٤).

[السادس: ما إذا نسى الطبيب أن يأخذ البراءة من المريض أو جهل بالحكم و حصل التلف بالعلاج]

السادس: ما إذا نسى الطبيب أن يأخذ البراءة من المريض أو جهل بالحكم و حصل التلف بالعلاج فهو له ضامن (١٥).

[السابع: ما إذا شك الطبيب في أخذ البراءة من المريض أو من وليه عن الضمان أو في أخذ الإذن للعلاج من كل منهما]

السابع: ما إذا شك الطبيب في أخذ البراءة من المريض أو من وليه عن الضمان أو في أخذ الإذن للعلاج من كل منهما يضمن حينئذ إن حصل التلف (١٦).

[الثامن: ما إذا لم يقتصر في العلاج وأذن له المريض وأبرأه من الضمان]

الثامن: ما إذا لم يقتصر في العلاج وأذن له المريض وأبرأه من الضمان فاتفاق التلف في الأثناء لأجل قسر خارجي فلا ضمان حينئذ (١٧).

[مسألة ٤): الإقدام للعلاج أعم من الإذن والبراءة عن الضمان]

(مسألة ٤): الإقدام للعلاج أعم من الإذن والبراءة عن الضمان (١٨).

(١٤) لأصالة الضمان، وأصالة احترام ما يتعلق بالمحترم إلا ما خرج بالدليل، و المفروض عدمه في هذه الصورة، و لقاعدة الضمان الاحتياطي التي أسسها على عليه السلام كما مر في كتاب الإجراء، ولا تجري أصالة الصحة في العلاج، لتقديم قاعدة الضمان الاحتياطي عليها، مع أن التلف وإتلاف ما هو محترم موجب للضمان مطلقا، سواء كان في المال أم في البدن. و تقدم في كتاب الإجراء أنها لا تختص بالماليات، بل تجري في مثل المقام وفي كل ما هو محترم مطلقا.

(١٥) لأصالة الضمان فيما يتعلق بالمحترم.

(١٦) لأصالة الضمان كما مر إلا ما خرج بالدليل، و ليس في المقام دليل على الخروج.

(١٧) لأصله البراءة بعد استناد التلف إلى أمر خارجي.

(١٨) لأن الأول يختلف عن الآخرين عقلاً و شرعاً و عرفاً، فهو أعم منهما.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٠٢

[مسألة ٥): لو وصف الطيب علاجاً للمريض واستعمله المريض باختياره ثم حصل التلف]

(مسألة ٥): لو وصف الطيب علاجاً للمريض واستعمله المريض باختياره ثم حصل التلف، فإن كان استعمال المريض لاعتماده على الطيب بحيث عد ذلك من تسببه عرفاً فالطيب ضامن (١٩)، وإلا فلا ضمان (٢٠).

[مسألة ٦): لو باشر الطيب بالعلاج و كان متيقناً في العمل]

(مسألة ٦): لو باشر الطيب بالعلاج و كان متيقناً في العمل وأذن له المريض في ذلك و أبرأه من الضمان و لكن المريض لم يراع إرشادات الطبيب و قصر فيها فحصل التلف لم يكن الطيب ضامناً (٢١)،

(١٩) لقاعدة التسبب حينئذ، وما تقدم من أصله الضمان فيما يتعلق بالمحترم، إلا ما خرج بالدليل و لم يكن دليلاً كذلك.

(٢٠) لأصله البراءة، و عدم التسبب كما هو المفروض، و عليه يحمل رواية أبو حمزة ثقة بن إسحاق قال: «كان لى ابن و كان تصييه الحصاة فقيل لى: ليس له علاج إلا أن تبطه فبططته، فمات، فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكري عليه السلام فوقع يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء، وإنما التمسك الدواء و كان أجله فيما فعلت» (١)، و كذا رواية إسماعيل بن الحسن قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني رجل من العرب و لي بالطب بصر و طبي طب عربي و لست آخذ عليه صدقاً، قال: لا بأس، قلت: إننا نبط الجرح و تکوى بالنار، قال: لا بأس، قلت: و نسقى هذا السموم الأسمحيقون و الغاريقون، قال: لا بأس، قلت: إنه ربما مات، قال: و إن مات، قلت: نسقى عليه النبي، قال: ليس في الحرام شفاء» (٢).

(٢١) لاستناد التلف إلى نفس المريض، لا إلى الطبيب كما تقدم نظيره في

(١) روضة الكافي ج: ٨ صفحه: ١٩٣.

(٢) الوسائل: باب ١٣٤ من أبواب الأطعمة المباحة.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٠٣.

و كذا إن لم يبرأه و حصل التلف كذلك (٢٢).

[مسألة ٧): إذا شرع الطيب في العلاج بعد أخذ إذن من المريض و بلا أخذ البراءة منه]

(مسألة ٧): إذا شرع الطيب في العلاج بعد أخذ إذن من المريض و بلا أخذ البراءة منه و في أثناء التفت إلى الخطر هل يجوز له البراءة حينئذ؟ فيه إشكال (٢٣).

[مسألة ٨): ما تقدم في الطيب من الأقسام يجري في البيطار المتطلب للحيوان المملوك للغير]

(مسألة ٨): ما تقدم في الطبيب من الأقسام يجري في البطار المتطلب للحيوان المملوك للغير (٢٤).

[(مسألة ٩): يعتبر في إبراء المريض أن يكون المريض جاماً للشروط الشرعية]

(مسألة ٩): يعتبر في إبراء المريض أن يكون المريض جاماً للشروط الشرعية (٢٥)، ولم ينته إلى القتل (٢٦)، وإن الولي في الصغير وإن انتهى إلى القتل (٢٧).

القسم الثامن من الأقسام السابقة.

(٢٢) لعدم استناد التلف إلى الطبيب، وإنما يستند إلى نفس المريض.

(٢٣) لأن الضمان قد تحقق، ولا يرتفع إلا بالإسقاط، فلا يصح الإبراء إلى الإسقاط فيصح، ولكن الأحوط التصالح.

(٢٤) لعين ما مِّن الأدلة، بل قد ورد ذكر البطار في معتبره السكوني كما مر، ويجرى ما تقدم في تصليح المكائن وتصليح الدور والمساكن، لكون الحكم مطابقاً للقواعد، فيجري في كل ما يصير مصداقاً لها.

(٢٥) لأصله عدم صحة الإبراء إلا بذلك، مضافاً إلى الأدلة العامة الواردة في مطلق الإنشاءات، كما تقدم في كتاب البيع.

(٢٦) لعدم ولايته على قتل نفسه حيئذ. نعم يمكن أن يقال: لو كان المرض شديداً على نحو يكون التلف متحققاً بقول أهل الخبرة، فحيئذ يصح الإبراء للعلاج حتى لو انتهى إلى التلف أو القتل، ولكنه مع ذلك مشكل، لعدم وجود مثل هذه السلطة على نفسه.

(٢٧) لأن له حق الولاية على أخذ الديمة والعفو عنها مع المصلحة. ولكن
مهذب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ١٠٤

[(مسألة ١٠): لا فرق في الإبراء بين أن يكون قبل الشروع في العلاج أو في أثنائه أو بعده بحيث يرجع إلى الإسقاط]

(مسألة ١٠): لا فرق في الإبراء بين أن يكون قبل الشروع في العلاج أو في أثنائه أو بعده بحيث يرجع إلى الإسقاط (٢٨).

لا بد من مراعاته للأهم وال مهم.

(٢٨) لشمول الدليل لجميع ذلك، فتجرى أصله براءة ذمة الطبيب حيئذ.

تنبيه ليس للإنسان السلطة على نفسه وأعضائه بحيث يقطع عضواً من أعضاء بدنها، أو يأذن لغيره في ذلك، لقاعدة الضرر. وما يظهر من الأدلة في مورد احتمال الضرر و خوفه على النفس أو على العضو ينتقل التكليف إلى تكاليف أخرى، كانتقال الصوم إلى الفدية مثلاً، أو الطهارة المائية إلى الترابية، بل و سقوط الحج و غير ذلك مما تقدم في العبادات و المعاملات. وقد نسب إلى المشهور من أنه لو تحمل الضرر و أتى بالمكلف به الضرر لا يصح.

هذا إذا لم تكن مصلحة أهم في البين، كالعلاج لرفع المرض أو البتر لأجل عدم سريان المرض إلى الجسم مثلاً، و إلا فيجوز لمراوغة المصلحة الأهم حيئذ.

و من هنا يصح الإذن في العلاج، لأنه دفع للمفسدة، أو حسم لها، كما يصح الإبراء على ما تقدم.

و ما يظهر من صاحب الجواهر من المسلمية بأن المكلف مسلط على نفسه مجرد دعوى بلا- إقامة دليل عليها، بل الدليل ما ذكرناه. و الله العالم بحقائق الأحكام.
مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٠٥

[(مسألة ١١): لو أدعى الطبيب أخذ البراءة من المريض و أنه لا يكون ضامنا لما أتلف و أنكرها المريض يقدم قول المريض]

(مسألة ١١): لو أدعى الطبيب أخذ البراءة من المريض و أنه لا- يكون ضامنا لما أتلف و أنكرها المريض يقدم قول المريض (٢٩)، و كذا لو أدعى الطبيب البراءة مطلقا و أدعى المريض أنها كانت على وجه خاص (٣٠).

[(مسألة ١٢): الختان ضامن إذا تجاوز الحدّ]

(مسألة ١٢): الختان ضامن إذا تجاوز الحدّ (٣١) و كذا إذا لم يتتجاوزه ولكن علم بأن الختان يضر الطفل و مع ذلك ختنه و تلف (٣٢)، إلا أن يأخذ البراءة من وليه (٣٣).

[(مسألة ١٣): لو استند الإتلاف إلى النائم بانقلابه أو بسائر حركاته]

(مسألة ١٣): لو استند الإتلاف إلى النائم بانقلابه أو بسائر حركاته فهو على أقسام:

(٢٩) للأصل، إلا إذا ثبت الطبيب دعواه بحججة معتبرة.

(٣٠) للأصل، ما لم يثبت الطبيب دعواه بحججة معتبرة.

(٣١) للتعدي الموجب للضمان، و لمعتبرة السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إن عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشمة غلام» (١)، مضافا إلى الإجماع، بلا- فرق في ذلك بين ما إذا كان ماهرا أو غير ماهر قصير أو لم يقتصر في القطع أو في العلاج.

(٣٢) لأصاله الضمان على ما تقدم، و لاستناد الضرر إليه عرفا، لفرض علمه بذلك. نعم، إذا لم يعلم بذلك و لم يحصل منه التعدي و التفريط في العلاج و حصل الضرر من مجرد الختان، لا يكون ضامنا لفرض الإذن من الشارع فيه، و لا يختص ما ذكرنا بالختان، بل يجرى في مثل الحجامه و الاحتقان بالابر و الفصد و قلع الأسنان و العمليات الجراحية في الجملة.

(٣٣) لما تقدم من أنه لا ضمان مع أخذ البراءة، إلا مع التعدي و التفريط.

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٠٦

الأول: أن يكون من عادة النائم القلب و الانقلاب في اليوم و هو يعلم بذلك فهو له ضامن (٣٤).

الثاني: أن لا يكون من عادته ذلك فالضمان على العاقلة (٣٥).

الثالث: ما إذا شك في أنه من أيهما فهو ضامن (٣٦).

[مسألة ١٤]: لو انقلبت الظهر نائمة فقتلت نفسها]

(مسألة ١٤): لو انقلبت الظهر نائمة فقتلت نفسها فإن كانت الظورة لمعيشتها فالضمان على العاقلة و إلا على نفسها (٣٧)،

(٣٤) لتحقق السبب منه حينئذ، و أن ضمانته في ماله لمباشرته.

(٣٥) لعدم حصول التسبيب منه بعمده و اختياره، و أن التلف خطأً محض، و أصله الضمان في النفس المحترمة و عدم ذهابها هدرا، فلا بد و أن يتحمله العاقلة، و إذا لم تكن له عاقلة فمن بين مال المسلمين، لما تقدم في سابقته من عدم ذهاب جنائية النفس المحترمة هدرا، إلا أن يتراضي بما شاء.

و مما ذكرنا يمكن الجمع بين القائل بأن الديمة على العاقلة و القائل بأنها من ماله.

و دعوى: عدم ثبوت الديمة فهي مخالفة لذوق الفقاهة، من عدم تجويز الفقهاء ذهاب دم المسلم هدرا، تمسكا بإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في معتبرة معاوية العجل: «ولا يبطل دم امرئ مسلم» (١).

(٣٦) لأصله الضمان إلا ما خرج بالدليل، و لم يثبت دليل كذلك، و لكن الأحوط التصالح و التراضي.

(٣٧) لعتبرة محمد بن سلم قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: أيما ظهر قوم قتلت صبياً لهم و هي نائمة فقتلته، فإن عليها الديمة من مالها خاصة إن كانت إنما ظاثرت طلب العز و الفخر، و إن كانت إنما ظاثرت من الفقر فإن الديمة على

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٠٧

و لا تلحق بها الأم (٣٨)، و لو ادعى الظهر أن الظورة لدفع الفقر و المعيشة لا لشأن الفخر يقبل قولها (٣٩)، و كذا لو ادعت أن التلف لم يكن مستند إليها (٤٠).

[مسألة ١٥]: لو أعنف الرجل بزوجته جماعاً أو ضما فماتت يضمن الديمة في ماله]

(مسألة ١٥): لو أعنف الرجل بزوجته جماعاً أو ضما فماتت يضمن الديمة في ماله (٤١)،

عاقلتها» (١)، و يمكن أن يقال: إن الظورة لإمار المعيشة فالغالب تكون عن فقر و احتياج، فيكون الضمان على العاقلة بعد فرض كون التلف عن خطأً محض، بخلاف ما إذا كانت الظورة للعز و الفخر.

(٣٨) للأصل، و عدم التعذر عن مورد النص، فتدخل في المسألة السابقة.

(٣٩) لقول الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبى: «إنما الظهر مأمونة» (٢)، و أنها أعرف بنفسها من غيرها. نعم عليها اليمين لقطع النزاع، كما مر في الحدود.

(٤٠) للأصل، و لما مر في سابقة.

(٤١) لأنـه من القتل شبه العمد، فلاـ قـودـ فـيهـ، و إنـماـ تـثـبـتـ الـدـيـمـةـ كـمـاـ مـرـ، مضـافـاـ إـلـىـ مـعـتـرـةـ سـلـيـمـانـ بنـ خـالـدـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السلامـ: «أـنـهـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ أـعـنـفـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ فـزـعـمـ أـنـهـ مـاتـ مـنـ عـنـفـهـ؟ـ قـالـ عـلـىـهـ السـلـامـ:ـ الـدـيـمـةـ كـامـلـةـ،ـ وـ لـاـ يـقـتـلـ الرـجـلـ»ـ وـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الجـمـاعـ بـيـنـ الـقـبـلـ وـ الـدـبـرـ لـمـ اـعـرـفـ،ـ وـ فـيـ مـعـتـرـةـ زـيـدـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـفـيـ رـجـلـ نـكـحـ اـمـرـأـةـ فـيـ دـبـرـهـ فـأـلـحـ عـلـيـهـ

حتى ماتت من ذلك، قال:

عليه الديمة»^(٣)، كما لا فرق بين النكاح أن يكون منقطعاً أو دائماً، حتى لو كان الوطء بشبهة، بل لو حصل العنف بين أجنبيين من غير جماع و لم يقصد القتل و مات أحد هما كذلك، لما عرفت من أن الديمة حسب القاعدة فتشتت في الجميع.

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣١ من أبواب موجبات الضمان ٢.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٠٨

و إن كان الزوج مجنوناً أو غير بالغ فالدية على العاقلة^(٤٢)، و كذا لو أعنفت الزوجة بالزوج^(٤٣).

[مسألة ١٦]: لو ادعى الزوج عدم العنف وأن الزوجة ماتت بطعها وادعى ولد المعنف يقدم قوله]

(مسألة ١٦): لو ادعى الزوج عدم العنف وأن الزوجة ماتت بطعها وادعى ولد المعنف يقدم قوله^(٤٤).

[مسألة ١٧]: من حمل متاعاً فأصاب به إنساناً ضمن جنائيته من ماله]

(مسألة ١٧): من حمل متاعاً فأصاب به إنساناً ضمن جنائيته من ماله كما يضمن لو تلف المتاع كذلك^(٤٥).

(٤٢) لما تقدم مكرراً من أن جنائية غير الكامل ديتها على العاقلة، و سيأتي تفصيل ذلك.

(٤٣) لما مرّ من أن الديمة حسب الأصل، لأنّه من القتل شبه العمد و لم يقصد القتل.

و أما رواية يونس عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها، فقتل أحد هما الآخر؟ قال: لا شيء عليهم إذا كانوا مأمونين، فإن اتهما الرّزما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل»^(١)، محمولة على نفي القود، أو مطروحة لإعراض المشهور عنها.

(٤٤) للأصل، إلا أن يثبت ولد المعنف خلافه بحججه شرعية.

و المراد من العنف: الشدة والقسوة ضد الرفق، ولو حصل الموت به كان من شبه العمد، لأنّه قصد الفعل دون القتل، و أنّ الفعل مما لا يقتل به كما مر.

(٤٥) أما ضمان الجنائية فلا لأصل والإجماع، و ما يأتي من النص.

و أما كونه من ماله فلا أصل كون الجنائيات من مال الجنائى مطلقاً، إلا إذا دلّ دليل على الخلاف، و لا دليل كذلك في المقام، مضافاً إلى قاعدة الضمان

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب موجبات الضمان ٤.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٠٩

(مسألة ١٨): لو صاح ببالغ غير غافل فمات أو سقط و مات و لم يقصد به القتل و لم يكن ذلك مما يقتل غالباً فلا دية و لا قصاص (٤٦)،

الاحتياطي التي أُسّسها على عليه السلام في أمثل ذلك، كما تقدم في كتاب الإجارة^(١)، و لمعتبرة داود بن سرحان على ما في الكافي عن الصادق عليه السلام: «في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه، فقال: هو ضامن»^(٢). و دعوى: أن الجنائية في المقام على العاقلة غير صحيحة، بعد ما تقدم من الأصل والإجماع و النص. و أما كون ضمان المتاع من ماله أيضاً، فلما تقدم من قاعدة: «الضمان الاحتياطي» التي أُسّسها على عليه السلام، و لإطلاق ما من قوله عليه السلام: «هو ضامن»، فالمقام نظير بعض الكفارات المجعلة في الخطأ، و ترك التحفظ في الإحرام. و أما موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه، قال: إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون ضامن»^(٣)، فيمكن حملها على ما إذا استأمنه المالك، فيكون موافقاً لقاعدة: «عدم تضمين الأمين»، مضافاً إلى إعراض المشهور عن إطلاقها في مثل المقام. ثم إنه ورد في روایة داود بن سرحان في الفقيه: «قال: هو مأمون»، و في الكافي كما تقدم: «هو ضامن»، و فيه: أن نسخة الكافي مقدمة على غيرها عند التعارض كما هو المشهور بين المحدثين و الفقهاء، و على فرض اعتبار نقل الصدوق فلتتحمل كما حمل موثق أبي بصير. والله العالم بحقائق الأحكام.

(٤٦) للأصل بعد عدم حصول تسبب منه، مضافاً إلى ظهور الإجماع،

(١) راجع ج: ١٩ صفحة: ١٠٤ - ١١٠.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب موجبات الضمان: ١.

(٣) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة: ١١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١١٠

و إلا فإن قصد القتل يتعين القصاص^(٤٧)، وإن لم يقصد القتل و كان الفعل مما يقتل به غالباً تعين الدية^(٤٨)، و كذلك لو شهر السلاح في وجه إنسان فمات^(٤٩)، ولو صاح بغاز أو طفل أو مريض أو جبان فمات فالحكم كما تقدم^(٥٠).

و كذلك لو شك أنه مات بالصياغ أو بغيره، لما مرّ من الأصل، بعد فرض أن الفعل لا يقتل به عرفاً.

(٤٧) لوجود المقتضى و فقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة.

(٤٨) لأنه من شبه الخطأ الذي فيه الديه كما مرّ، مضافاً إلى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: «أيما رجل فرع رجلاً من الجدار أو نفر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديه، وإن انكسر فهو ضامن لديه ما ينكسر منه»^(١). و ما عن الشيخ من أن الديه على العاقلة.

ففيه: مضافاً إلى مخالفته للأصل، أن مورد ثبوت الديه على العاقلة غير هذا المورد، كما يأتي في محله.

(٤٩) لجريان جميع ما تقدم في الصيحة فيه بلا فرق بين الأقسام.

(٥٠) فتارة: يكون من العمد، فتعين القصاص لتحقق المقتضى له، كما إذا علم أن الصيحة مما يقتل بها الطرف غالباً، وقصد به القتل.

و أخرى: من شبه العمد، و تتعين الديه كما إذا قصد الفعل دون القتل، و لم يكن الفعل مما يقتل به عرفاً.
و ثالثة: لا شيء عليه، كما إذا لم يقصد القتل، و لم يستند الموت إلى فعله كما مر.

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الضمان الحديث: ٢.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١١١

[(مسألة ١٩): لو أخافه أحد ففر منه فأوقع نفسه حين الفرار في بئر أو من شاهق و هلك]

(مسألة ١٩): لو أخافه أحد ففر منه فأوقع نفسه حين الفرار في بئر أو من شاهق و هلك فإن كان الإيقاع بعمده و اختياره فلا ضمان في البين (٥١)، وإن كان وقوعه في البئر أو من الشاهق لدھشة عرض عليه فوقع فيها فالضمان على المخيف (٥٢)، ولو شك أنه من أيهما فلا شيء عليه (٥٣)، و كذا لو التجأ إلى طريق فافترسه الأسد (٥٤).

[(مسألة ٢٠): لو أخاف شخص أحداً و حصل من الإخافة مرض يضمن المخيف]

(مسألة ٢٠): لو أخاف شخص أحداً و حصل من الإخافة مرض يضمن المخيف (٥٥)، بلا فرق فيها بين أن يكون للتأديب أو لغيره (٥٦)، نعم لو أخاف شخص حيواناً و حصل منها مرض على إنسان لم يقصده لا شيء على المخيف (٥٧).

(٥١) لفرض أنه اختار ذلك بعمده فراراً عن المخيف.

(٥٢) لأن السبب حينئذ لقتله، فتعين الديه إن لم يقصد القتل، و إلا فالقصاص كما مر.

(٥٣) للأصل، بعد عدم الدليل على الضمان في مثله.

(٥٤) لجريان جميع ما مر فيه بلا فرق. نعم لو اضطره إلى طريق يعلم المخيف أنه فيه الأسد و يفترسه، و قصد ذلك، يكون من العمد و فيه القصاص، و إلا فمن شبه العمد و يكون فيه الديه، كما مر.

(٥٥) لقاعدة التسبيب كما تقدم.

(٥٦) لأن الإذن في التأديب الشرعي أعم من الضمان.

(٥٧) للأصل، بعد عدم تحقق التسبيب منه، و عدم كون الفعل مما يتخوف به غالباً، و إلا فضامن، و كذا لو أخاف زيداً و لكن حصلت الجنائية على عمرو الذي لم يقصده أصلاً.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١١٢

[(مسألة ٢١): لو أخاف شخص أعمى فوقع في بئر و مات]

(مسألة ٢١): لو أخاف شخص أعمى فوقع في بئر و مات أو حصلت له جنائية ضمن المخيف (٥٨).

[مسألة ٢٢]: لو خوف حاملاً فأجهضت ضمن دية الجنين من ماله إن تلف

(مسألة ٢٢): لو خوف حاملاً فأجهضت ضمن دية الجنين من ماله إن تلف (٥٩)، بلا قصد الإجهاض و إلا فعليه القصاص (٦٠).

(٥٨) لقاعدة التسبيب، ولأن الأعمى غالباً لا يمكن له التحرز عن المخاوف والمهالك، وكذا في كل ذي آفة لا يقدر على تحفظ نفسه.

(٥٩) لما مر من قاعدة التسبيب، مضافاً إلى النص، والإجماع، ففي معتبرة على بن أسباط عن الصادق عليه السلام قال: «كانت امرأة تؤتى بذلكر عمر فبعث إليها فروعها وأمر أن ي جاء بها إليه، ففرعت المرأة فأخذتها الطلاق فذهبت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهل الغلام ثم مات، فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله، فقال له بعض جلسايه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء؟ و قال بعضهم: و ما هذا؟ قال: سلوا أبي الحسن عليه السلام، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتكم ما أصبتكم، ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم، ثم قال عليه السلام: عليك دية الصبي» (١)، وأما ما في مرسلة المفيد من أن الديه على العاقلة (٢)، محمولة على الخطأ الممحض، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ولو خوفها الحاكم الشرعي بحق فأجهضت لم يضمّن، و تؤدى الديه من بيت المال، كما تقدم مكرراً.

(٦٠) لوجود المقتضى حينئذ - كما إذا ولجته الروح و كان تام الخلقه - و فقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة. و أما قوله عليه السلام: «لا قود لمن لا يقاد منه» (٣)، فقد تقدم الإشكال فيه (٤).

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب موجبات الضمان: ١ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب موجبات الضمان: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس: ١.

(٤) راجع صفحة: ٢٨.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١١٣

[مسألة ٢٣]: إذا صدم أحد شخصاً فمات المصدوم

(مسألة ٢٣): إذا صدم أحد شخصاً فمات المصدوم فالديه من مال الصادم إن لم يكن الفعل مما يقتل غالباً و لم يقصد القتل (٦١)، و إلا فالقصاص (٦٢)، ولو مات الصادم فدمه هدر إن لم يتحقق تفريط من المصدوم (٦٣)، و إلا فالديه على المصدوم (٦٤)، و كذا لو جلس في طريق فعثر به إنسان و حصلت جنائية على الجالس (٦٥).

[مسألة ٢٤]: إذا حصل الاصطدام من شخص آخر يكون هو ضامناً لو حصلت الجنائية عليهما

(مسألة ٢٤): إذا حصل الاصطدام من شخص آخر يكون هو ضامناً لو حصلت الجنائية عليهما (٦٦).

(٦١) لأن السبب لقتله، فتعين الديه حينئذ كما مرّ، مضافاً إلى الإجماع.

(٦٢) لوجود المقتضى - من قصد القتل أو كون الفعل مما يقتل غالباً - و فقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة.

(٦٣) للإجماع، و لعدم استناد الموت إلى أحد، و إنما استند إلى فعل نفسه، كما إذا كان المقصود في ملك نفسه أو في طريق واسع غير مزاحم لأحد أو يمشي في شارع يجوز فيه السير بطرف واحد فقط، فقصدمه شخص مخالف لقوانين السير أو لقوانين المجموعة لحفظ النفوس فمات بعد ما حصلت الجنائية على المقصود.

(٦٤) لأن السبب يجعل نفسه في معرفيته التلف، خصوصاً إذا كان له مندوحة، و ليس على الصادم شيء، كما لو وقف في طريق ضيق فقصدمه أحد بلا قصد أو خالف القوانين الوضعية فقصدمه أحد كذلك.

و هل يكون مثله لو حصل المخالفه من الخوف أو الدهشة أو لا؟ الظاهر يكون المقام من صغيريات ما تقدم في مسألة ١٩.

(٦٥) ظهر وجهه مما تقدم.

(٦٦) لأن السبب في التلف و الجنائية.

فتارة: تكون عمديه، وفيها القصاص، كما إذا قصد ذلك، أو يكون الفعل

مهند الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١١٤

[مسألة ٢٥]: إذا اصطدم حرّان كاملان فماتا]

(مسألة ٢٥): إذا اصطدم حرّان كاملان فماتا، فإن قصداً القتل فهو عمد (٦٧)، و كذا لو لم يقصداه و لكن الفعل مما يقتل به غالباً و إلا فهو من شبيه العمد (٦٨)، و يكون لورثة كل منهما نصف الديه و يسقط النصف الآخر (٦٩)، و يسوى فيهما الرأكان و الرجال و المختلفان (٧٠)، و على كل منهما نصف قيمة مرکوب الآخر لو تلف أو تعيب بالتصادم (٧١).

مما يحصل به الاصطدام غالباً.

و أخرى: تكون غير عمديه وفيها الديه، لما مر من أنها الأصل في الجنائية ما لم يعلم الخطأ المحسض، فحينئذ تكون الديه على العاقلة كما يأتى.

(٦٧) فترتب أحكامه فيهما، أو في العائد منهما، فلو كان الاصطدام عن عمد منهما، كان لو لى كل منهما القصاص، فلا محالة يقع التهاتر إن لم يكن فضل في البين.

(٦٨) لوجود المقتضى له و فقد المانع عنه، بأن تعمد الاصطدام، و لم يقصد القتل، و لم يكن الفعل مما يقتل به غالباً.

(٦٩) لأن كل واحد منهما تلف بفعل نفسه و بفعل غيره، فيهدى النصف مقابل فعله، و يضمن طرفه النصف الآخر، مضافاً إلى الإجماع، فحينئذ فإن تساويها في الديه فلا شيء على أحدهما للتهدى، و إن كانوا مختلفين كالرجل و المرأة يأخذ صاحب الفضل الزيادة من الطرف الآخر.

(٧٠) لشمول الدليل السابق للجميع، كما لا فرق بين المقربين و المدبرين و المختلفين أو الأعميين، أو غير ذلك من الحالات و الصفات.

(٧١) لأن التلف حصل من فعلهما معاً كما مرّ، فإن لم يختلفا في القيمة فلا شيء على أحد هما للتهدى، و إلا رجع صاحب الزيادة إلى الطرف و أخذ الزيادة منه.

و لا فرق في جنس المرکوب اتحداً أو اختلافاً، تفاوتاً في القوة و الضعف

[مسألة ٢٦): لو اتفق الاصطدام ولم يتعما]

(مسألة ٢٦): لو اتفق الاصطدام ولم يتعما بأن كان الطريق مزلاقاً أو كانوا غافلين أو عمياً وين فنصف ديه كل منهما على عاقلة الآخر (٧٢)، وكذا لو كانوا غير كاملين شرعاً أو كان أحد هما كاملاً دون الآخر أو كان الركوب منهما أو من ولديهما فيما إذا كان جائزًا له شرعاً (٧٣)، ولو أركبهما أحجبي أو الولي في غير مورد الجواز (٧٤)، فدية كل منهما تماماً على الذي أركبهما (٧٥)، وكذا قيمة دابتهما لو تلفتا (٧٦).

أو لم يتفاوتا، اتفقا في سرعة المشي أو اختلفا، كل ذلك لما مرّ بعد صدق التصادم.

نعم، لو كان أحد هما ضعيفاً أو بطيء الحركة على نحو لا يصدق التصادم، وإنما يقال عند أهل الخبرة إنه صدمه الآخر، فلا ضمان على المصدوم، لما مر في المسألة السابقة من أن الضمان على الصدام، لقاعدة التسبيب، وأنه المعتمد، ويجرى ما ذكرناه في آلات النقل الحديثة من السيارات والسفن والدراجات البخارية والشاحنات، فإن ثبت عند أهل الخبرة والفن الاعتداء من جانب واحد، يكون الضمان عليه لما مر، وإن ثبت على كل منهما، فالحكم كما مر من التنصيف، وإن ثبت أن الجنائية والاصطدام لأمر خارج عن الاختيار مثل كثرة الضباب أو المطر أو الريح ولم يحصل من أحدهما أو منهما إهمال أو تفريط، فلا ضمان لأن الجنائية أو التلف لم يستند إلى واحد منهما.

(٧٢) أما كون الدية على العاقلة، فلأن ذلك من الخطأ الممحض وهي على العاقلة كما سيأتي، وأما التنصيف، فالإجماع، ولما مر في سابقة.

(٧٣) فتكون الدية على العاقلة من كل منهما لما مر، مضافاً إلى الإجماع.

(٧٤) كما إذا كانت مفسدة في الركوب.

(٧٥) لتحقق السبب منه حينئذ للتلف، فيكون الضمان على المسبب.

(٧٦) لاستناد التلف إلى المسبب حينئذ.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١١٦

[مسألة ٢٧): لو اصطدم حران فمات أحدهما و كان القتل شبيه العمد]

(مسألة ٢٧): لو اصطدم حران فمات أحدهما و كان القتل شبيه العمد (٧٧)، يضمن الحى نصف ديه التالف (٧٨)، وإذا كانوا عبدين سقطت جنایتهم (٧٩).

[مسألة ٢٨): لو تصادمت امرأتان حاملان فاسقطتا و ماتتا سقط نصف ديه كل واحدة منهما]

(مسألة ٢٨): لو تصادمت امرأتان حاملان فاسقطتا و ماتتا سقط نصف ديه كل واحدة منهما (٨٠)، و ثبت النصف الآخر (٨١)، وإن مات الجنين ثبت في مال كل منهما نصف ديه الجنين (٨٢)،

- (٧٧) بأن قصد الاصطدام، ولم يقصد القتل، أو لم يكن الفعل مما يقتل به غالبا، كما مر.
- (٧٨) لأن التلف حصل من فعلهما، فيهدر النصف مقابل فعله، و يتضمن النصف الآخر، مضافا إلى الإجماع.
- و أما موثق صالح بن عقبة عن أبي موسى عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطداما فمات أحد هما فضمن الباقى دية الميت» (١)، أسقطه عن الاعتبار عدم عامل به، و يمكن حمله على ما ذكرنا من ضمان النصف لا تمام الدية.
- (٧٩) لأن جنائية العبد تتعلق برقبته، و فات بتلفه ما على الطرف الآخر، و الولي لا يتضمن شيئا، فيكون نصيب كل منهما يذهب هدرا لاستناده إلى فعل نفسه، و النصف الآخر ينتفي بانتفاء الموضوع.
- (٨٠) لما مر في المسألة السابقة من أن الجنائية حصلت من فعلهما.
- (٨١) لأن التلف حصل بفعل كل منهما، فيهدر النصف في مقابل فعلها، و تتضمن النصف الآخر كما مر.
- (٨٢) لأن الموت حصل بفعلهما فلا تذهب الجنائية هدرا، فتضمن كل

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب موجبات الضمان: ١.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١١٧

إن كان الموت شيء العمد، و أما لو كان خطأ محض فعلى العاقلة (٨٣)، هذا إذا علم ذكرية الجنين و أنوأنوثيته و إلا فربع دية الذكر و ربع دية الأنثى (٨٤).

[مسألة ٢٩: إذا مر من بين الرماة فأصابه سهم]

(مسألة ٢٩): إذا مر من بين الرماة فأصابه سهم فإن كان الرامي قاصدا له فهو عمد (٨٥)، و إن لم يكن كذلك فالدية على عاقلة الرامي (٨٦)، إن لم يكن من شبه العمد و إلا فمن ماله (٨٧)، و أما لو حذر الرامي -قولاً أو كتاباً أو فعلاً- و علم المار و كان متمكاناً من حفظ نفسه فلم يفعل لم يتضمن أحد دمه (٨٨)،

واحدة منهما نصف دية الجنين للآخر، كما تضمن كل واحدة من أم الجنينين النصف الآخر من الدية، ففي الواقع ثبت دية كاملة لجينين كل واحدة منهما.

و ظهر مما ذكرنا حكم ما لو كانت أحدهما حاملاً دون الأخرى، و مات الجنين بالاصطدام.

(٨٣) لما سيأتي من أن الدية في الخطأ المحض على العاقلة.

(٨٤) للجمع بين الاحتمالين، والأحوط التصالح، و تجب كفارات متعددة في ترك كل واحدة منهما، كفاره لنفسها إن ماتت، و كفاره لصاحبه، و كفاره ثلاثة لجينتها، و رابعة لجين صاحبتها، لفرض الاصطدام من كل منهما. و سيأتي الكلام عن وجوب الكفاره في القاتل نفسه.

(٨٥) فيترب عليه حكمه من القود أو الديه، و كذا إن لم يقصده، و لكن الفعل مما يقتل به غالبا، كما هو كذلك في المقام.

(٨٦) لأنه من الخطأ المحض، مضافا إلى الإجماع.

(٨٧) لما تقدم مكرراً من أن الدية في شبه العمد من مال الجاني.

(٨٨) لتحقيق الهدريه حينئذ، مضافا إلى روايه محمد بن الفضيل الكتاني عن الصادق عليه السلام قال: «صبيان في زمان على عليه

السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخطره فدق رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأقام مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١١٨
ولو اصطحب المار صبيا غير مميز من طريق السهم فأصابه فالضمان على من مرّ به (٨٩).

[(مسألة ٣٠): لو دخل دار غيره بغير إذنه وأصابه جنائية فهو على أقسام]

(مسألة ٣٠): لو دخل دار غيره بغير إذنه وأصابه جنائية فهو على أقسام:
الأول: أن يكون عالما به ومع ذلك دخل فحصلت جنائية فلا شيء على أحد (٩٠).

الرامي البيئة بأنه قال: حذار، فدرأ عنه القصاص، ثم قال: قد أعدر من حذر) «١»، ولا بد من حملها على إقامة وليهما البيئة، كما أنه لا بد من حمل القصاص الوارد فيها على مطلق الضمان.

وكذا لم يضمن إن لم يحذر، و لكنه دخل ملك الرامي بغير إذنه عالما عامدا، فإنه أهدر دمه بنفسه و اختياره.
(٨٩) لأنـه المباشر حينـذ لتلف الصـبـيـ، نـعـمـ لـوـ قـصـدـهـ الرـامـيـ وـ عـلـمـ بـذـلـكـ المصـطـحـ كـانـ مـنـ الاـشـتـراكـ فـيـ القـتـلـ، وـ قـدـ مـرـ حـكـمـهـ فـيـ كـتـابـ القـصـاصـ.

وـ أـمـاـ لـوـ كـانـ جـاهـلاـ بـذـلـكـ فـأـصـابـ الصـبـيـ السـهـمـ تـكـوـنـ الـدـيـةـ عـلـىـ عـاقـلـةـ المصـطـحـ، لـأـنـهـ مـنـ الـخـطـأـ الـمـحـضـ، وـ هـوـ السـبـبـ لـلـتـلـفـ وـ إـنـ كـانـ عـنـ جـهـلـ.

(٩٠) لـفـرـضـ أـنـهـ بـعـمـدـهـ وـ اـخـتـيـارـهـ أـقـدـمـ عـلـىـ الـجـنـائـيـةـ فـيـكـوـنـ دـمـهـ هـدـرـ، وـ فـيـ روـاـيـةـ الـجـرجـانـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ (اعـلـمـ مـنـ دـخـلـ دـارـ غـيرـهـ فـقـدـ أـهـدـرـ دـمـهـ)ـ «٢»ـ، كـمـاـ مـرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ نـظـيرـهـ.
وـ دـعـوـيـ:ـ أـنـ دـخـولـهـ بـلـاـ إـذـنـ يـسـتـلـزـمـ الإـثـمـ، وـ لـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ الضـمـانـ عـلـىـ الـجـانـيـ.

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب القصاص في النفس: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١١٩

الثاني: أن لا يعلم بذلك فدخل وأصابته الجنائية مع علم من الجاني فهو عمد منه (٩١).

الثالث: أن يكون الدخول جهلا وأصابته الجنائية الخطأ فالدية على العاقلة (٩٢).

الرابع: أن يكون الدخول عمدا ولكن كانت الجنائية من شيء العمد فلا شيء على أحد (٩٣).

الخامس: دخل الدار مضطرا وحصلت الجنائية فهي إما عمدية أو شبه العمد أو خطأ محض على ما مر (٩٤).

[(مسألة ٣١): لو وقع من علو على غيره فقتله]

(مسألة ٣١): لو وقع من علو على غيره فقتله.

فتارة: يقصد القتل - أو كان الوقوع مما يقتل به غالبا - فهو عمد و عليه القود (٩٥).

غير صحيحة: بعد تحقق السببية منه للقتل أو الجنائية، لفرض العلم و العمد في الدخول.

- (٩١) لتحقق المقتضى للعمد و فقد المانع عنه، فيترتب عليه حكمه. نعم لو حذر صاحب الدار من الدخول و قصر الطرف في العلم به و دخل و حصلت الجنائية، يخرج حيئته عن العمد، بل يمكن أن يقال إنه لا ضمان عليه أيضاً، لما مر في مسألة الرمي.
(٩٢) لأنه من الخطأ المحسوس، فيترتب عليه حكمه.

(٩٣) لفرض علمه بذلك، فقد حصل السبب باختياره، و كأنه أهدر دمه.

(٩٤) فيترتب على كل منهما حكمه، بعد فرض عدم تحقق سبب من الذي دخل لفرض اضطراره.

(٩٥) لتحقق المقتضى و فقد المانع عنه.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٢٠

و أخرى: يكون الواقع مقصوداً لغير القتل فتشتت الديمة (٩٦).

و ثالثة: يكون الواقع مقصوداً و لكنه مضطراً فالديمة على العاقلة (٩٧).

ورابعة: لا قصد في الواقع أصلاً كمن زلت و وقع على الغير و حصلت الجنائية فلا ضمان أصلاً (٩٨).

[(مسألة ٣٢): لو دفعه دافع فوق على الغير و حصلت جنائية فالضمان على الدافع]

(مسألة ٣٢): لو دفعه دافع فوق على الغير و حصلت جنائية فالضمان على الدافع (٩٩).

(٩٦) لأنه شبيه العمد، فتشتت الديمة في ماله.

(٩٧) لفرض عدم اختياره، و عدم تمكنه من غير ذلك، فتكون الديمة على العاقلة قهراً.

(٩٨) لفرض عدم تحقق القصد لا إلى القتل و لا إلى فعل اختياري آخر يحصل منه ذلك، مضافاً إلى النص و الإجماع.
ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحد همما عليه السلام: «في الرجل يسقط على الرجل فيقتله، فقال: لا شيء عليه» (١)، و في
معتبرة عبيد بن زرار قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله؟ فقال: ليس عليه شيء» (٢)، و في
عتبرته الثانية قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحد همما؟ قال: ليس على
الأعلى شيء و لا على الأسفل شيء» (٣)، وغيرها من الروايات.

(٩٩) لتقديم السبب على المباشر، و أن الفعل منسوب إليه عرفاً، فالضمان يكون عليه، مضافاً إلى الإجماع، بلا فرق في ثبوت
الجنائية على المدفوع فقط أو على الغير كذلك أو على كليهما.

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب قصاص النفس: ٢ و ١ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب قصاص النفس: ٢ و ١ و ٣.

(٣) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب قصاص النفس: ٢ و ١ و ٣.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٢١

[(مسألة ٣٣): لو ركبت جارية جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت الجارية المركبة فصرعت الراكبة فحصلت جنائية]

(مسألة ٣٣): لو ركبت جاريةً جاريًّا أخرى فنخستها ثالثةً فقمصت الجارية المركوبَة فصرعت الراكبة فحصلت جنائة فالدية على الناخسة ولا شيء على المنخوسة (١٠٠).

وأما معتبرة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: الديه على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال:

ويرجع المدفوع بالديه على الذي دفعه، قال: و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً» (١)، فإن أمكن حملها على ما ذكرنا، و إلا فلا بد من رد علمها إلى أهلها.

(١٠٠) لتحقق السببية من الناخسة فيكون الضمان عليها.

فيدخل تاره: في القتل العمد.

و أخرى: في شبه العمد.

وأما روایة أبي جميلة: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جاريَّة ركبت أخرى فنخستها ثالثةً فقمصت المركوبَة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة» (٢)، فأسقطتها عن الاعتبار ضعف سندها، و عدم الجابر لها.

واما ما عن المفید في الإرشاد: «أن علياً عليه السلام رفع إليه باليمن خبر جاريَّة حملت جاريَّة على عاتقها عبشاً و لعباً فجاءت جاريَّة أخرى فقرصت الحاملة ففُرِّغت لقرصها فوَقَعَت الراكبة فاندَقَت عنقها فهلكت، فقضى على عليه السلام على القارصة بثلث الديه، وعلى القامصَة بثلثها، وأسقطَت الثلث الباقِي لركوب الواقصَة عبشاً القامصَة، فبلغ النبي صلى الله عليه و آله فأمضاءه» (٣)، يمكن حمله على الجهات الخارجية التي يراها الحاكم الشرعي، إذ قد يختلف الحكم باختلاف تلك الجهات، و إلا

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب قصاص النفس: .

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب موجبات الضمان: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب موجبات الضمان: ١ و ٢.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٢٢

[مسألة ٣٤): من قتل في زحام يوم الجمعة فديته من بيت مال المسلمين]

(مسألة ٣٤): من قتل في زحام يوم الجمعة فديته من بيت مال المسلمين (١٠١).

فحكم أصل المسألة ما تقدم.

(١٠١) نصاً، و إجماعاً، ففي صحيح عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات، أن ديته من بيت مال المسلمين» (١)، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة على عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودي ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين» (٢).

و يلحق بالجمعة كل زحام يكون مشعراً من مشاعر الدين، كزحام الإفاضة من عرفات والمزدلفة و زحام صلاة عيد الفطر و

و هل يلحق كل زحام ولو لم يكن من مشاعر الدين؟ فيه تفصيل، فإن كان الزحام في محل عام ومن منافع عامة الناس، كالزحام لإطفاء الحريق أو كالزحام في العبور من جسر عام أو رصيف كذلك، فالظاهر الإلحاد للإذن فيه شرعاً، والقطع بوجوهه المنطاط، مضافاً إلى روایة مسموع عن الصادق عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة، و يوم عرفة، أو على جسر لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال»^(٣)، وإن لم يكن كذلك كالزحام في الأغراض الدنيوية، سواء كان الزحام من المسلمين أم من غيرهم، ففي الإلحاد إشكال بل منع، فتكون الديمة على مسببه. والله العالم.

ثم إنَّه يعتبر أن يكون مستند القتل الزحام، فلو كان مسبباً من غيره لم تشتمل الروايات وإن قتل فيه، كما يعتبر عدم لوث في البين، كما تقدم في

- (١) الوسائل: باب ٦ من أبواب دعوى القتل: ١.
 - (٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب دعوى القتل: ٢.
 - (٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٥.
- مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٢٣

[مسألة ٣٥]: من دعا غيره فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع إليه]

(مسألة ٣٥): من دعا غيره فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع إليه فإن فقد ولم يعلم حاله فهو ضامن لديته (١٠٢)،

(مسألة ٢٥ من فصل ما يثبت به القتل) فراجع هناك «١».

(١٠٢) نصاً، وإن جماعاً، ففي معتبرة عمرو بن أبي المقدام: «أن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف: يا أمير المؤمنين، إن هذين الرجلين طرقاً أخرين ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلىَّ، و والله ما أدرى ما صنعوا به؟ فقال لهمَا: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير كُلّمناه ثمَّ رجع إلىَّ منزله فقال لهمَا: وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان، فوافياته من الغد، فقال لعمر بن محمد عليهما السلام و هو قابض على يديه: يا جعفر اقض بينهم، فقال: يا أمير اقض بينهم أنت، فقال: بحقِّك إلا قضيت، فخرج جعفر فطرح له مصلى من قصب فجلس عليه ثمَّ جاء الخصماء فجلسو قدامه - إلىَّ أن قال - فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه و آله: كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد ردَّه إلىَّ منزله، يا غلام نحْ هذا (الواحد منهمما) و اضرب عنقه للآخر، فقال: يا ابن رسول الله و الله ما أنا قاتله و لكنِّي أمسكته ثمَّ جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله، يا غلام نحْ هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يا ابن رسول الله، و الله ما عذبه و لكنِّي قاتله بضربي واحده، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثمَّ أمر بالآخر فضرب جنبيه و حبسه في السجن، و وقع على رأسه يحبس عمره و يضرب في كل سنة خمسين جلدَه»^(٤)، وفي روایة عبد الله بن ميمون قال: «إذا دعا الرجل أخيه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته»^(٥)، فكما أن قاعدة اليد تقتضي الضمان في الأموال، ففي الاستيلاء على الحر تقتضي الضمان أيضاً، و يشهد لذلك العرف والاعتبار أيضاً،

(١) تقدم في ج: ٢٨ صفحة: ٢٥٨.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب قصاص النفس: ١.

(٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب قصاص النفس: ٢.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٢٤

.....

ولم تثبت قاعدة عدم ضمان الحر بنحو الإطلاق حتى تشمل المقام. نعم تصح في الجملة.

ولا يختص الحكم بالليل فيشمل الاختلافات الحاصلة في هذه الأزمنة التي تكون غالبا في النهار، و ما ورد من ذكر الليل في الحديث والكلمات إنما هو من باب الغالب في تلك الأزمنة، كما لا فرق بين الصغير والكبير والرجل والمرأة والرحم وغيره، اخرج من بيته أو من بيت الغير أو من محله، كان بالتماس منه أو بالتخويف والغصبية أو بالاستيجار أو غير ذلك، إلا إذا لم يدخل تحت عنوان الإخراج عرفا.

وكذا لا فرق بين أن يكون المخرج أمينا أم لا، كل ذلك لما مر.

وقد ظهر مما تقدم أنه لا فرق بين القتل أو الجنائية دونه، فلو أخرجه من منزله ثم عشر عليه وهو مقطوع اليد مثلا، يكون الضمان على المخرج حتى يقيم البينة بأنه رده سالما. أو ثبت الجنائية على غيره بحجج شرعية، لإطلاق ما تقدم من قول نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله.

ثم إنه يستفاد من معتبرة عمرو بن أبي المقدام أمور:

الأول: يجوز للحاكم الشرعي إعمال الوسائل الصحيحة، أو الحيل الشرعية، لتمييز المحق عن المبطل، وكانت هذه عادة القضاة المهرة في الأزمنة القديمة، كما يستفاد ذلك من جملة كثيرة من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام.

الثاني: يستفاد منها أن الاستيلاء على النفس المحترمة - كوضع اليد على المال المحترم - من موجبات الضمان، فقاعدة اليد المعروفة في الفقه غير مختصة بالأموال المحترمة، بل تجرى في النفوس المحترمة بالاستيلاء عليها، لقوله صلى الله عليه و آله: «كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن، إلا أن يقيم البينة أنه قد رد إلى منزله»، و قريب منه ما عن الصادق عليه السلام، فيستفاد منها أن الاستيلاء على النفس سواء كان بالليل أم بالنهار من موجبات الضمان كما مر، ولذا حكموا بالضمان في موارد أخرى، فيمكن أن يستفاد منها قاعدة: «ضمان

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٢٥

.....

الحر إلا ما خرج بالدليل.

وما عن الشهيد (قدس الله سره) في حواشيه: أن الحر لا يضمن بإثبات اليد عليه، ولا أثر لليد في غير المال، ثم استثنى مما ذكره موارد منها المقام، ومنها الطئر إن لم تكن مأمونة كما سيأتي، ومنها تلف الصبي المغصوب.

يمكن الخدشة فيه: بأن في النفس المحترمة - أو العمل أو المال كذلك - لو تحقق الاستيلاء على كل واحد منها يجب الضمان مطلقا، إلا ما خرج بالدليل، و اختلاف المسؤول عليه لا يجب نفي أصل الضمان، ففي مرتبة يضمن الديه، وفي مرتبة أخرى يضمن الأرش، وفي ثالثة يضمن الحكومة الشرعية، وقد يجب القصاص.

فيستفاد من جميع ذلك أن أصل الضمان بمعنى الأعم مسلم بلا إشكال.

نعم لو لم يكن نقص و تلف في البين كما إذا وضع يده على حرث ثم رفع اليد عنه بلا نقيصة و حزازة فيه، فلا يعقل فيه الضمان، و لعل أنظارهم الشريفة إلى هذه الصورة، لا ما إذا أوجب التلف أو النقيصة.

و أما ما نسب إلى العلامة وغيره (رحمه الله عليهم) من أن عمل الحر لا يضمن بالغوات، بل بالاستيفاء و التفويت، فهو أول الكلام أيضاً، و لعل مرادهم نفي الضمان المالي في الجملة، مع أن كلمات العلامة قدس سره مختلفة في كتبه.

و دعوى: أن ذلك قبل الاستيفاء لا يعد مالاً عرفاً في الخارج، إذ المال في العرف ما كان له نحو خارجية و وجود خارجي، فلا ريب في عدمهما بالنسبة إلى منافع الحر قبل الاستيفاء.

مردودة: لأن المال إنما سمي مالاً لميل النفس إليه، و كل ما فيه غرض عقلائي و لم يكن منها عن شرعاً فهو مال يجوز لصاحب طلب عوضه، إلا إذا عد من السفاهة العرفية، فمنافع الحر تكون من المال، كما تقدم في كتاب الإجارة بعض الكلام فراجع هناك، و لا مبرر للإعادة مرة أخرى. والله العالم بحقيقة الحال.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٢٦

ولو كان الداعون جماعة ضمن الولي كل واحد باستقلاله (١٠٣)، و إن وجد مقتولاً و ادعى على غيره و أقام بينة فقد بريء (١٠٤)، و إن لم تقم البينة فعليه الديمة و لا قود (١٠٥)، و إن وجد ميتاً فإن أحرز بالقرائن إن موته مستند إلى الإخراج فهو ضامن من ماله (١٠٦)، و إن علم من القرائن أن موته كان حتف انته بلا سبيبة للإخراج فيه فلا ضمان في البين (١٠٧)،

نعم يختلف ذلك باختلاف الموارد والأشخاص.

الثالث: يستفاد منها أن الضمان من مال المخرج لا على العاقلة، و لا قود إلا إذا ثبت أن المخرج هو القاتل بالحججة الشرعية، كما ثبت كذلك عند الإمام عليه السلام فأقاده.

(١٠٣) لتحقق المقتضى للضمان و فقد المانع بالنسبة إلى الجميع، فللولي الرجوع إلى كل واحد مستقل، و يسقط عن الباقي لو أدى أحدهم الديمة، و يضمن كل واحد من الشركاء حصته إلى من أدى الديمة لو كان جميعهم مشتركين في الجنائية، و لا معنى لثبت تعدد الديات بالنسبة إلى شخص واحد، فلا مجال تكون الديمة بنحو الواجب الكفائي. نعم يمكن تصور تعدد الحكومة في ما لو تعددت الجنائيات من أشخاص مختلفة.

(١٠٤) لقيام البينة الشرعية على أنه قتله غيره، مضافاً إلى الإجماع.

(١٠٥) أما الديمة فلتتحقق سبيبة الخروج بدعوته، فيثبت الضمان في الجملة، و أما عدم القود فللأصل بعد عدم تحقق الموجب له للقتل عمداً. و للاحياط في هدرية الدماء ما لم يثبت الحق.

(١٠٦) للإطلاق، و تتحقق السبيبة بعد الاطمئنان بأن الإخراج سبب للموت، و لا شيء على العاقلة للأصل.

(١٠٧) للأصل، بعد عدم تتحقق السبيبة في البين.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٢٧

و إن شك في ذلك فللضمان وجه (١٠٨).

[مسألة ٣٦) : لو غصب شخص صبياً قتله الصبي عنده فالغاصب ضامن]

(مسألة ٣٦): لو غصب شخص صبيا فتلف الصبي عنده فالغاصب ضامن (١٠٩).

[مسألة ٣٧): لو سلم شخص آخر إلى ظالم قتله]

(مسألة ٣٧): لو سلم شخص آخر إلى ظالم قتله فإن كان يعلم بذلك يكون من الاشتراك في القتل العمدى (١١٠)، و إلا فحكمه موكول إلى الحاكم الشرعى (١١١).

[مسألة ٣٨): لو دخل شخص في دار الغير لعمل غير مشروع]

(مسألة ٣٨): لو دخل شخص في دار الغير لعمل غير مشروع كالزنا أو اللواط أو غيرهما - فقتله صاحب الدار لم يضمن (١١٢).

(١٠٨) بناء على أن الإخراج من حيث هو سبب للضمان حتى يرده، لإطلاق ما تقدم من قول نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله: «من طرق رجلا بالليل فأخرجه عن منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد ردّه إلى منزله» (١)، فيكون مثل وضع اليد على مال الغير في أنه موجب للضمان بمجرده، كما اخترناه. والله العالم.

(١٠٩) لفرض استيلائه الغاصب عليه بغير حق، ولا فرق في التلف بين أن يكون بسبب من الغاصب أو بغير ذلك. نعم لو كان الصبي في نفسه مشرفا على الهلاك ثم غصبه و مات في يده، فيشكل الضمان حينئذ.

(١١٠) لأن السبب فيأبد في السجن، كما مر في كتاب القصاص، والظالم هو المباشر فيقاد منه.

(١١١) فقد يقتضي نظره الحبس المؤبد، وقد يقتضي نظره التعزير، كما قد يقتضي في بعض الموارد القتل، فذلك موكول إلى ملاحظة الحاكم الجامع للشراط لخصوصيات القضية.

(١١٢) لأنه بفعله ذلك أهدر دمه، مضافا إلى النصوص، والإجماع، ففي

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب قصاص النفس: ١.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٢٨

ولو حصلت جنائية من دخوله ضمنها الداخل (١١٣)، ولو أدخلت المرأة أجنبيا في دار زوجها و قتل الزوج الأجنبي فإن أدخلته باختياره و رضاه و علم بالحال يكون دمه هدرا (١١٤)، وإن أدخلته المرأة جاهلا بالحال أو مكرهه له فالضمان عليها (١١٥).

رواية ابن طلحه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق ممتاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكبائرها على نفسها فواقعها، فتحرك ابنها فقام فقتلها بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك، فقال: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها إنه زان و هو في ماله عزيمة، وليس عليها في قتلها إيمان شيء، لأنه سارق، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود» (١)، ولا بد من حملها على بعض المحامل، لمخالفتها لبعض القواعد والأصول، مثل أن القتل العمدى لا تضمنه العاقلة، و حكم السارق القطع لا القتل إلى غير ذلك، وفي رواية أخرى عن أبي الحسن الأول عليه السلام: «في رجل دخل دار

- آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أ يقتل به أم لا؟ فقال: اعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه و لا يجب عليه شيء» (٢)، وغير هما من الروايات.
- (١١٣) لتحقق المقتضى للضمان و فقد المانع.
- (١١٤) لما تقدم في مسألة ٣٠ من أنه أهدر دم نفسه باختياره.
- (١١٥) لأنها السبب في الجنائية، و على ذلك يحمل ما عن الصادق عليه السلام:

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٢٩

[مسألة ٣٩]: لو دفعت الظئر الولد إلى امرأة أخرى من دون إذن وليه و حصلت جنائية على الولد ضمنها الظئر]

(مسألة ٣٩): لو دفعت الظئر الولد إلى امرأة أخرى من دون إذن وليه و حصلت جنائية على الولد ضمنها الظئر (١١٦)، و لو ادعت الإذن و أنكره ولي الصبي قدم قول الولي (١١٧).

[مسألة ٤٠]: لو أعادت الظئر الولد فأنكره أهله صدق]

(مسألة ٤٠): لو أعادت الظئر الولد فأنكره أهله صدق (١١٨)،

«قلت له رجل تزوج امرأة، فلما كان ليله البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجارة، فلما دخل الرجل يياضع أهله، ثار الصديق فاقتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، و قامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلتة بالصديق، فقال عليه السلام: تضمن دية الصديق و تقتل بالزوج» (١)، أي تقاد المرأة كما تؤخذ منها الديمة للرجل الأجنبي المقتول، لأنها السبب في قتله، و لا شيء على المباشر لأنه أدخل دار غيره بغير إذنه. نعم لو دخل الرجل باختياره و أن المرأة هيأت له الطريق و المكان كان دمه هدرا.

(١١٦) لتحقق التفريط حينئذ منها، و خروجها عن الأمانة، فيكون الضمان من مالها و تدل على ما ذكرنا معتبرة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع إليها ولده، فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر آخر، فغابت به حينا، ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التي أعطاها ابنه فأقرت أنها استأجرت و أقرب بقبضها ولده، و أنها كانت دفعته إلى ظئر آخر، فقال عليه السلام: عليها الديمة أو تأتي به» (٢)، و قريب منها غيرها، و لا فرق في الجنائية بين القتل أو غيره من الجنائيات على الطرف لما تقدم.

(١١٧) للأصل، ما لم تقم البينة على دعواها.

(١١٨) نصا، و إجماعا، ففي صحيح الحلبى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٨٠ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٢.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٣٠

إن لم يثبت كذبها و إلا فلا يقبل قولها و تلزمها الديه إن لم تحضره بعينه (١١٩)، ولو لم يعلم كذبها كان القول قولها مع اليمين (١٢٠)، ولو أذعت تلف الولد صدقت مع اليمين (١٢١)، و حينئذ فلا قصاص ولا ديه (١٢٢).

و زعمت أمه أنها لا تعرفه و زعم أهلها أنهم لا يعرفونه؟ فقال عليه السلام: ليس لهم ذلك فليقبلوه إنما الظاهر مأمونة» «١.

(١١٩) لتحقق الضمان بالاستيلاء على الولد ما لم ترده بعينه، و إلا فالديه من مالها، مضافا إلى الإجماع.

(١٢٠) لأنها أمينة و «ليس على الأمين إلا اليمين».

(١٢١) أما التصديق فلفرض أنها أمينة ما لم ثبت خلافها بالحجج الشرعية، و أما اليمين فلفضل الخصومه كما مر مكررا.

و دعوى: أن عليها الديه لأن الأمانة ترفع القود، و لا تناهى ما تقدم من أصله الضمان على النفس إلا ما خرج بالدليل.

غير صحيحة، لأن الأمانة ياطلاقها تنفي كل ضمان، قصاصا كان أو غيره، إلا إذا دل دليل على الخلاف، و لا دليل كذلك.

(١٢٢) لعدم تحقق موجبهما بعد فرض أنها مأمونة، نعم لو ثبت موجب كل واحد منها بالحجج الشرعية يترب عليه أثره.

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٣١

[الأسباب و هي الثانية من موجبات الضمان]

اشارة

الأسباب و هي الثانية من موجبات الضمان و السبب في المقام هو السبب المتدالى بأن لولاه لما حصلت الجناية (١٢٣).

[مسألة ١): لو وضع حجرا في ملكه - أو ملك مباح - لم يضمن ديه العاثر]

(مسألة ١): لو وضع حجرا في ملكه - أو ملك مباح - لم يضمن ديه العاثر (١٢٤)، و كذا لو حفر بئرا أو أوتدا أو القى معاشر و

نحو ذلك (١٢٥)،

(١٢٣) لظهور الأدلة في ذلك إلا إذا ورد تحديد من الشرع و هو مفقود، فكل ما تحقق لدى العرف صدق السببية يترب عليه الحكم، و لو لم تكن من العلة التامة المنحصرة العقلية، كما إذا حفر بئرا فرقع فيه غيره، و كذا لو نصب السكين أو القى حجرا، أو طرح المعاشر في الطرق و هكذا.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٣١

(١٢٤) لسلطنته على التصرف في ملكه بما شاء وأراد، ولم يقصد بذلك الجنائية على الغير، ولم يتحقق منه عنوان العمد و شبه العمد ولا الخطأ، مضافا إلى ما يأتي من النص والإجماع. نعم قد يتصور عنوان العمد للجنائية والخطأ و شبه العمد، فيلحق بكل واحد حكمه كما مر.

(١٢٥) لما تقدم، وعن نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «البئر جبار و جرح العجماء جبار و المعدن جبار» (١)، و المراد من الجبار الهدر، و العجماء الدابة.

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٣٢

و لو فعل ذلك في طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا إذن منه فعليه الضمان في ماله (١٢٦). و إذا حفر في ملك غيره فرضي به المالك فلا ضمان على الحافر (١٢٧)، و لو فعل ذلك لمصلحة العابرين شرعاً فلا ضمان (١٢٨).

(١٢٦) نصا، و إجماعا، و لتحقق التسبب بذلك من غير الإذن الشرعي، فيتحقق الضمان لا محالة. ففي صحيح أبي الصباح الكناني قال الصادق عليه السلام:

«من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن» (١)، و في صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السـيـلام: «سألته عن الشـيءـ يوضع على الطريق فتمرـ الدـابـةـ فـتـفـرـ بـصـاحـبـهاـ فـتـعـقـرـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ كـلـ شـيءـ يـضـرـ بـطـرـيقـ الـمـسـلـمـينـ فـصـاحـبـهـ ضـامـنـ لـمـاـ يـصـيـبـهـ» (٢)، و في صحيح زرارـةـ عن أبي عبد الله عليه السـيـلامـ قالـ:ـ «قلـتـ لـهـ:ـ رـجـلـ حـفـرـ بـئـراـ فـيـ غـيرـ مـلـكـهـ فـمـرـ عـلـيـهـ رـجـلـ فـوـقـ فـيـهـ،ـ فـقـالـ:ـ عـلـيـهـ الضـامـنـ،ـ لأنـ كـلـ مـنـ حـفـرـ فـيـ غـيرـ مـلـكـهـ كـانـ عـلـيـهـ الضـامـنـ» (٣)، و في معتبرـةـ سـمـاعـةـ قالـ:ـ «سألـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـحـفـرـ البـئـرـ فـيـ دـارـهـ أـوـ فـيـ أـرـضـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ أـمـاـ مـاـ حـفـرـ فـيـ مـلـكـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ ضـامـنـ،ـ وـ أـمـاـ مـاـ حـفـرـ فـيـ الطـرـيقـ،ـ أـوـ فـيـ غـيرـ مـاـ يـمـلـكـ فـهـوـ ضـامـنـ لـمـاـ يـسـقطـ فـيـهـ» (٤)،ـ هـذـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـاـبـرـ عـالـمـاـ بـالـحـافـرـ أـوـ غـيرـهـ،ـ وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـالـمـاـ بـذـلـكـ وـ لـمـ يـكـنـ تـغـيـرـ مـنـ الـحـافـرـ أـوـ غـيرـهـ فـيـ الـبـيـنـ فـلاـ ضـامـنـ عـلـىـ أـحـدـ،ـ لأنـهـ أـقـدـمـ عـلـىـ هـدـرـيـةـ دـمـهـ بـاختـيـارـهـ.

(١٢٧) للأصل، بعد وقوع التصرف بوجه شرعى من دون تسبب إلى جنائية الغير، و عدم قصده لذلك.

(١٢٨) للإذن الشرعى فى ذلك بعد أن لم يكن مضرـاـ لـطـرـيقـ الـمـسـلـمـينـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ جـعـلـ أـعـمـدـةـ الضـيـاءـ لـإـنـارـةـ الطـرـيقـ فـصـدـمـ بـهـاـ شخصـ،ـ أوـ جـعـلـ مـضـلـلـةـ لـلـوـقـاـيـةـ

(١) (٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب موجبات الضمان: ٢ و ١ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب موجبات الضمان: ١.

(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب موجبات الضمان: ٢ و ١ و ٣.

(٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب موجبات الضمان: ٢ و ١ و ٣.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٣٣

[مسألة ٢) : لو حفر حفيرة في ملكه - أو في مكان مباح - ثم دعا من لم يطلع عليها فوقها ضمنه]

(مسألة ٢) : لو حفر حفيرة في ملكه - أو في مكان مباح - ثم دعا من لم يطلع عليها فوقها ضمنه (١٢٩)، ولو دخل في ملكه بلا إذنه أو بإذنه السابق قبل حفرها ولم يطلع الآذن فلا ضمان (١٣٠).

[مسألة ٣) : إذا تصرف في ملك غيره - بحفر أو بناء أو غيرهما عدواً]

(مسألة ٣) : إذا تصرف في ملك غيره - بحفر أو بناء أو غيرهما - عدواً فدخل فيه ثالث عدواً (١٣١)، وحصلت الجنائية ضمن المتصرف (١٣٢).

[مسألة ٤) : لو أوقف دابته أو سيارته في طريق المسلمين ولم يكن في إيقافها مصلحة]

(مسألة ٤) : لو أوقف دابته أو سيارته في طريق المسلمين ولم يكن في إيقافها مصلحة (١٣٣)، كان من الإضرار بطريق المسلمين (١٣٤).

من الحر والبرد أو المطر أو غيرهما مما فيه مصلحة نوعية شرعية وحصل الضرر اتفاقاً.
(١٢٩) لتحقق التسبب بالدعوة، بلا فرق بين أن يكون المجنى عليه أعمى، أو كان الطريق مظلماً، أو لم يكن كذلك. مع عدم التوجّه إليه، ففي جميع ذلك يثبت الضمان لما عرفت.

(١٣٠) لعدم تسبب منه، لأن الإذن السابق لم يكن سبباً لأى جنائية، لفرض حدوث الحفيرة بعد الإذن، وعدم اطلاع الآذن بالدخول، وعدم تحقق تفريط منه.

(١٣١) بدون إذن المالك، ولا عبرة بإذن المتصرف، لكون تصرفه عدواً.
(١٣٢) لتحقق السبب منه حينئذ.

(١٣٣) مثل ركوب المسافر أو نزوله منها، لصدق المصلحة في الإيقاف.
(١٣٤) ويختلف ذلك باختلاف الشوارع والطرق وغيرهما سعةً وضيقاً، فإذا صدق الإضرار عرفاً فلولى الأمر منعه، ويسمن التلف، وفي صورة الشك يرجع فيه إلى الثقات من أهل الخبرة، فيختلف الحكم باختلاف أنظارهم في تشخيص الموضوعات.
مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٣٤

[مسألة ٥) : لو جاء السيل بحجر وحصل منه ضرر فلا ضمان على أحد]

(مسألة ٥) : لو جاء السيل بحجر وحصل منه ضرر فلا ضمان على أحد (١٣٥)، وإن تمكن من إزالته (١٣٦)، ولو رفع الحجر ووضعه في محل آخر وحصل منه ضرر على الغير ضمن (١٣٧)، ولو كان ذلك لمصلحة المسلمين فلا ضمان (١٣٨).

[مسألة ٦) : تقدم في كتاب الغصب أن من أخرج ميزاباً على الطريق بنحو يضر به المارة فهو ضامن]

(مسألة ٦) : تقدم في كتاب الغصب أن من أخرج ميزاباً على الطريق بنحو يضر به المارة فهو ضامن (١٣٩)، إن لم يكن متعارفاً و

(١٣٥) لعدم تسبب من فاعل مختار، وكذا الكلام لو حصل الضرر من الرياح الشديدة أو الأمطار الغزيرة.

(١٣٦) لعدم وجوب دفع الضرر عن الغير بعد توجهه إليه.

(١٣٧) لتحقق التسبب منه حينئذ.

(١٣٨) لأنه من المحسنين حينئذ و **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ** «١».

(١٣٩) لتحقق التسبب منه إلى ذلك، فالضمان ثابت إن حصل منه تلف أو تفويت، وتحمل على ذلك معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من اخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتداً أو ثداً أو ثقب دابةً أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن» «٢».

(١٤٠) لجريان العرف غير المنهى عنه شرعاً على ذلك، فلا تسبب حينئذ في البين، وكذا الكلام في إخراج الأجنحة والشبايك إلى الشارع، نعم لو لم يأذن الشارع - كما إذا كان الشباك أو الجناح أو الأساس يضر بطرق المسلمين بشهادة الثقات من أهل الخبرة - فالضمان ثابت، ولو حصلت جنائية بسببه يكون ضامناً.

(١) سورة التوبة الآية: ٩١.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب موجبات الضمان: ١.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٣٥

[مسألة ٧): لو اصطدمت مركبتان]

(مسألة ٧): لو اصطدمت مركبتان سواء كانتا كالسيارة أم السفينة أم الطائرة و نحوها - فمع تعمد القائم بذلك فهو عمد (١٤١)، وإنما هو من شبه العمد أو الخطأ و من الأسباب الموجبة للضمان (١٤٢)، ولكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه صاحبه (١٤٣)، ولو كان القائمان غير مالكين للمركبتين - كالغاصب والأجير و نحوهما - ضمن كل منهما نصفى المركبتين و ما فيهما (١٤٤)، من أموالهما (١٤٥).

(١٤١) يجري عليه أحکامه من القود أو الديمة و الضمان كما مر.

(١٤٢) أما الخطأ مثل ما إذا زعما أن أماماً كل منهما جبل أو موج، ثمَّ بان أنه كانت سيارة أو سفينة، و أما شبه العمد مثل ما إذا لم يقصد القتل، و لم يكن غلبة التصادم موجبة له، و أما الأسباب الموجبة للضمان أو الديمة، كما إذا حصل التلف بفعل كل منهما بحيث لو لا كل منهما لم يحصل التلف كما تقدم.

(١٤٣) لما تقدم سابقاً من أن الجنائية أو التلف مستند إلى فعلهما معاً، فيضمن كل منهما نصف الآخر، فحينئذ فإن تساوت القيمتان فلا شيء عليهما، و إلاأخذ صاحب الزيادة الزائد من الآخر، كما على كل منهما نصف دية صاحبه لو تلفاً، و كما على كل منهما نصف دية من تلف فيهما إن لم يكن عمد في البين، كل ذلك لما مر.

(١٤٤) لتحقق التسبب بهما، بل اليد الغاصبة هي المناط في الضمان بنفسها.

(١٤٥) لفرض أن الجنائية شبهه عمد، فتكون الديئة في النفس أو الضمان في غيرها على الجنائي نفسه من أمواله كما مر، ولا فرق في ذلك بين مالكين وغيرهما كاملين، وأما لو كانا غير كاملين شرعاً، فالضمان على العاقلة إن أركبهما الولى لمصلحة، وإن لم يركبها الولى، أو لم يكن فيه مصلحة، فإن كان تسبيب في البين فالضمان عليه، وإن فعل العاقلة أيضاً.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٣٦

ولو كان الاصطدام بغير فعلهما ولم يكن بالغصب ولا بتفريره منهما فلا ضمان (١٤٦)، ولو فرط أحد هما دون الآخر ضمن المفترط (١٤٧).

[مسألة ٨): لو كانت السيارة- أو السفينة أو غيرهما- تحتاج إلى إصلاح ولم يصلحها]

(مسألة ٨): لو كانت السيارة- أو السفينة أو غيرهما- تحتاج إلى إصلاح ولم يصلحها أو أصلحها في مكان غير مناسب للإصلاح- وحصل من ذلك تلف أو جنائية ضمن (١٤٨).

[مسألة ٩): لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه إن بناه في ملكه]

(مسألة ٩): لا- يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه إن بناه في ملكه أو ملك مباح وثبت بنائه من دون ميل ولا استهدام (١٤٩)، وكذا لو بناء مائلاً إلى ملكه (١٥٠).

(١٤٦) للأصل، بعد عدم تسبيب من كل منهما، كما لو كان الاصطدام بغلبة الرياح أو هيجان البحر.

(١٤٧) لتحقيق التسبيب منه دون الآخر، كما لا يضمن صاحب المركبة الواقفة إذا وقعت عليها مركبة أخرى، مع عدم تفريره في محل الوقوف و كيفيته.

نعم، لو كانا غاصبين ضمن كلامهما، لأن الضمان بمجرد الغصب.

(١٤٨) للتفرير، وأن الجنائية شبهه عمد، مضافاً إلى الإجماع.

نعم، لو قصد التلف من ذلك، أو كان متعمداً في عدم إصلاحها، أو أصلحها في مكان غير مناسب له مما يوجب ذلك عرفاً، يدخل في العمد حينئذ كما مر.

(١٤٩) للأصل، بعد عدم صحة استناد الجنائية إلى صاحب الحائط عرفاً، فيكون كسائر الحوادث غير الاختيارية التي توجب الجنائية ولا ضمان فيها على أحد، سواء وقع الحائط في الطريق أم في ملك الغير.

(١٥٠) لعدم صحة استناد الضرر حينئذ إلى بنائه، ولو كان ضرراً لكان في الميل إلى ملكه، وإن لم يحكم أهل الخبرة بخلاف ذلك.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٣٧

ولو بناء مائلاً إلى ملك غيره أو إلى الشارع ضمن (١٥١)، وكذا لو بناء في ملك الغير بلا إذن من المالك (١٥٢)، وإن بناء في ملكه مستويًا فمائل إلى الشارع أو إلى غير ملكه ولم يتمكن من إزالته أو تصليحه لم يضمن (١٥٣)، وإن تمكّن منها فهو ضامن (١٥٤)، ولو أماله غيره فالضمان عليه إن لم يتمكن المالك من الإزالة (١٥٥)، ولو كان الحائط لصبي فالضمان على الولى مع التفرير (١٥٦).

(١٥١) لتحقق التسبيب منه حينئذ، مضافاً إلى الإجماع، و لقاعدة نفي الضرر بناءً على أنها تثبت الضمان على ما هو الصحيح- كما اخترناه.

(١٥٢) لتحقق التسبيب منه بالتعدي و العدوان.

(١٥٣) لعدم تحقق التسبيب منه بعد فرض عدم قدرته على الإصلاح، و هل يجب عليه إعلام الحاكم الشرعي بذلك؟ الظاهر هو الوجوب بعد تحقق المعرضية لإضرار الغير- أو الوقوع في المهلكة- و عدم تمكنه من رفعه بالإصلاح، و الحاكم الشرعي يرى فيه ما تقتضي المصلحة، فإن لم يفعل ذلك و لم يخبره فهو ضامن، لتحقق التسبيب منه حينئذ.

(١٥٤) لتحقق التسبيب منه حينئذ.

(١٥٥) أما كون الضمان على الغير، فلأنه الموجب للجناية حينئذ، و أما لو تمكّن المالك من الإزالة و لم يزله، فالضمان عليه لصحة استناد الإتلاف إليه حينئذ بقاء و إن لم يكن مستند إليه حدوثاً.

و الحاصل: أن المناط حكم ثبات أهل الخبرة بتحقق السبيبة من الباني للجدار مائلاً في ملك الغير، أو من المالك و كل من حكم بتحقق التسبب منه يتربّب الضمان عليه، و في مورد الشك يرجع إلى أصالة عدم الضمان، إن لم تحكم القرائن المعتبرة بشيء.

(١٥٦) لفرض ولايته على رفع الخطر و لم يفعل ذلك كما لو كان الحائط مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٣٨

فلو مال الحائط إلى ملك الغير فأبرأه الغير فلا ضمان (١٥٧).

[مسألة ١٠): لو أُجج ناراً في ملكه أو في مكان مباح بقدر حاجته لم يضمن لو اتفق التعدي فأتلفت مالاً أو نفسها]

(مسألة ١٠): لو أُجج ناراً في ملكه أو في مكان مباح بقدر حاجته لم يضمن لو اتفق التعدي فأتلفت مالاً أو نفسها (١٥٨)، و يضمن لو أُجج بمقدار زائد عن حاجته مع علمه بالتعدي إلى ملك الغير (١٥٩)، و لو اقتضت العادة التعدي فيضمن سواء علم بها أم لم يعلم (١٦٠)، و لو أُجج زائداً على مقدار حاجته و تعدى ضمن بفعله (١٦١)، و لو أُجج النار في ملك غيره بغير رضاه أو في الطريق العام لا لمصلحة المارة ضمن ما يتلف بها (١٦٢)، و إن لم يقصد ذلك (١٦٣).

لغائب و مال إلى ملك الغير أو إلى الطريق، فالمرجع الحاكم الشرعي، لأنه ولـى الغائب.

(١٥٧) لإسقاطه بالإبراء.

(١٥٨) للأصل، بعد ظهور الإجماع، و عدم تتحقق التسبيب منه بحسب الانظار العرفية.

(١٥٩) لتحقق التسبيب منه حينئذ.

(١٦٠) لفرض أنها جرت على التعدي، و هو أرجحها في مورد حصول العادة، فيكون ذلك نظير الأسباب التوليدية التي فيها الضمان.

(١٦١) لتحقق التسبيب منه حينئذ.

نعم لو علم بعدم التعدي، و لم تقتضي العادة ذلك أيضاً، فاتفاق حصول أمر غير متربّ، فلا ضمان عليه حينئذ لعدم تحقق

التبسيب منه.

(١٦٢) لتحقق العدوان حدوثاً وبقاء فيضمن ما تلف من الأموال، وتعجب الديه، لأنه من القتل شبه العمد، إلا أن يقصد القتل، أو يكون الفعل كذلك غالباً وإن لم يقصد، فترتبط عليه أحكام العمد.

(١٦٣) لعدم مدخلية القصد في الضمان، وأن ذلك من سُنن الأفعال
مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٣٩

[(مسألة ١١): لو أَجْعَجَ نَارًا لِرْفَعَ حَاجَتَهُ وَأَلْقَى آخَرَ مَالًا أَوْ شَخْصًا فِي النَّارِ لَمْ يَضْمَنْ مُؤْجِجَهَا]

(مسألة ١١): لو أَجْعَجَ نَارًا لِرْفَعَ حَاجَتَهُ وَأَلْقَى آخَرَ مَالًا أَوْ شَخْصًا فِي النَّارِ لَمْ يَضْمَنْ مُؤْجِجَهَا (١٦٤)، بل الضمان على الملقي (١٦٥)، ولو وقعت الجناية بفعله التوليدى يكون ضامناً للأموال (١٦٦)، وكذا الأنسنة إن لم يكن عمد في البين أو لم يكن الفرار منها و إلا فيه القصاص (١٦٧).

[(مسألة ١٢): لو فتح الماء في ملكه - أو في مكان مباح - و تضرر الغير به]

(مسألة ١٢): لو فتح الماء في ملكه - أو في مكان مباح - و تضرر الغير به فإن كان بمقدار حاجته فلا ضمان (١٦٨)، و إلا فهو ضامن (١٦٩)، ولو فتح الماء في ملك غيره و حصل ضرر منه فهو ضامن (١٧٠).

التوليدية، قصد المسبب أو لم يقصد.

(١٦٤) للأصل، بعد عدم تتحقق التسبب منه.

(١٦٥) لاستناد التلف حينئذ إلى السبب القريب دون البعيد، فيقدم المباشر - على السبب - و هو الملقي في المقام.

(١٦٦) لصحة انتساب الإتلاف إليه، كما في كل سبب توليدى، مثل إذا سرت النار إلى محل فيه الأموال.

(١٦٧) لتحقق موضوع القصاص في كل منهما، و أما لو لم يكن كذلك يكون من شبه العمد، و تكون الديه من ماله، كما تقدم، و مع الخطأ الممحض فعلى العاقلة، فتجرى الأقسام الثلاثة في المقام، و يحمل على العمد - أو على ما إذا لم يكن الشخص قادرًا على الفرار - ما عن على عليه السلام في معتبره السكوني: «إنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت و احترق متاعهم، قال: يغزم قيمة الدار و ما فيها، ثم يقتل» ^(١).

(١٦٨) للأصل، و قاعدة السلطنة.

(١٦٩) لقاعدة الإضرار، و الإتلاف.

(١٧٠) لاستناد الضرر والإتلاف إليه، مضافاً إلى الإجماع.

(١) الوسائل: باب ٤١ من أبواب موجبات الضمان: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٤٠

[(مسألة ١٣): إِذَا أَلْقَى فَضْوَلَاتَ بَيْتِهِ الْمُزَلَّقَةَ]

(مسألة ١٣): إذا ألقى فضولات بيته المزلقة كقشر البطيخ أو الموز أو غيرهما - في الطريق أو أجرى الماء على خلاف المتعارف لا لمصلحة المرأة فرق إنسان ضمن (١٧١)، إلا إذا وضع العابر الكامل متعمداً رجله عليها فلا ضمان (١٧٢)، ولو تلف به حيوان أو غير كامل شرعاً ضمن (١٧٣).

[مسألة ١٤]: لو وضع إناء على حائطه فسقط و تلف به نفس أو مال لم يضمن]

(مسألة ١٤): لو وضع إناء على حائطه فسقط و تلف به نفس أو مال لم يضمن (١٧٤)، إلا أن يضعه مائلاً إلى الطريق على نحو تقتضي السقوط عادة فإنه يضمن حينئذ (١٧٥).

[مسألة ١٥]: يجب حفظ كل ما يكون توكيه مضرًا للغير و كان الحفظ تحت اختياره كالدابة الصائلة]

(مسألة ١٥): يجب حفظ كل ما يكون توكيه مضرًا للغير و كان الحفظ تحت اختياره كالدابة الصائلة (١٧٦).

(١٧١) لقاعدة التسبيب، مضافاً إلى الإجماع.

و قد يكون فيه القود كما إذا كان قاصداً لتلف الغير، أو يكون الفعل مما يوجب التلف غالباً، وفي غيرها يكون الضمان من ماله، إلا في الخطأ المفضح كما مر.

(١٧٢) لعدم تحقق التسبيب منه، وأن التلف مستند إلى فعل نفسه، وهو السبب القريب.

(١٧٣) لتحقق التسبيب منه عرفاً.

(١٧٤) للأصل، بعد عدم تتحقق التسبيب منه، وأن الوقع مستند إلى القضاء والقدر.

(١٧٥) لتحقق التسبيب منه، كما مر مكرراً.

(١٧٦) لأن ترك التحفظ من الأسباب الموجبة للإضرار، ويكون الضرر والجناية أو التلف، مستندة إلى ترك التحفظ، فيجب التحفظ لا محالة.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٤١

و البغير المغتلم و الفرس العضوض و الكلب العقور فلو أهمل حفظها ضمن جنائيتها (١٧٧)، ولو جهل حالها أو علم و لم يقدر على حفظها ولم يفرط فلا ضمان (١٧٨)،

(١٧٧) لتحقق التسبيب منه بترك التحفظ، مضافاً إلى الروايات الواردة في المقام، ففي صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن بختي مغتلم قتل رجلاً فقام أخوه المقتول فعقر البختي و قتله، ما حاله؟ قال:

على صاحب البختي دية المقتول، و لصاحب البختي ثمنه الذي عقر بختيه» (١)، وفي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: «سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخوه الرجل فضرب الفحل بالسيف فقال: صاحب البختي ضامن للدية و يقتضى ثمن بختيه» (٢).

(١٧٨) للأصل، بعد عدم تتحقق التفريط، مضافاً إلى النص، والإجماع، فمن الصادق عليه السلام في معتبرة السكونى قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «البئر جبار و العجماء جبار، و المعدن جبار» (٣)، و عن علي عليه السلام في معتبرة السكونى

أيضاً:

«لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه، و كان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً»^(٤)، و التفصيل ليس إلا لأجل الحفظ والتغريب، وفي رواية الحلبى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه و آله علياً إلى اليمن فأقلت فرس لرجل من أهل اليمن و مز يعود، فمر برجل ففتحه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى على عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيهقي عند على عليه السلام أن فرسه أفلت من داره و نفح الرجل، فأبطل على عليه السلام دم صاحبهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا:

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب موجبات الضمان: ٤ و ١.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب موجبات الضمان: ٤ و ١.

(٣) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان: ٥.

(٤) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان: ١.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٤٢

ولو صالت على شخص فدفعها بمقدار يقتضى الدفاع بذلك فماتت أو ورثت عليها جنائية لم يضمن (١٧٩)، وكذا لو دفعها عن نفس محترمة أو مال كذلك لم يضمن (١٨٠)، ولو أفرط في الدفاع فجني عليها أو جنى عليها غير الدفاع ضمن (١٨١)، و يجري الحكم في الطيور الضارة والهرة في جميع ما تقدم (١٨٢).

[مسألة ١٦]: لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة]

(مسألة ١٦): لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة فإن كان بتغريب المالك في الاحتفاظ ضمن (١٨٣)، وإن جنت المدخل على كافرها (١٨٤).

يا رسول الله إن علينا ظلماً وأبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن علياً ليس بظلام و لم يخلق للظلم، إن الولاية على من بعدي، و الحكم حكمه، و القول قوله، لا يرد حكمه و قوله ولايته إلا كافر»^(١).

(١٧٩) للأصل، والإجماع، و ما تقدم من النص.

(١٨٠) لما مر في سابقة.

(١٨١) لتحقيق التغريب والتعدى، وأنه غير مأذون شرعاً، كما لو لم يمكن الدفاع بالصياح فضررها و حصل فيه ضرر عليها ضمن، أو لم يمكن الدفاع بالضرب ولكن قتلها، و هكذا.

(١٨٢) لكون الحكم مطابقاً للقاعدة، فيضمن لو تعدد عن مقدار الدفاع.

(١٨٣) لصحة انتساب الجنائية إليه حينئذ، فإن ترك احتفاظها تسبباً في الجنائية على الغير، و هو نحو تغريب منه.

(١٨٤) لفرض أنها مدافعة عن نفسها، و تقدم في باب الدفاع أنه لا ضمان في مثل ذلك، و تدل على ما ذكرنا رواية سعد بن طريف الإسکاف عن أبي

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب موجبات الضمان: ١.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٤٣

[مسألة ١٧]: لو دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل بإذنهم و إلا فلا ضمان]

(مسألة ١٧): لو دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل بإذنهم و إلا فلا ضمان (١٨٥)، ولو اختلف صاحب الدار و الداخل في الإذن و عدمه فالقول قول منكره (١٨٦)،

جعفر عليه السلام قال: «اتى رجل رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: إن ثور فلان قتل حماري، فقال له النبي صلى الله عليه و آله: أئت أبي بكر فسله، فأتاه فسأله، فقال: ليس على البهائم قود، فرجع إلى النبي فأخبره بمقالة أبي بكر، فقال له النبي: أئت عمر فسله، فأتى عمر فسأله فقال مثل مقالة أبي بكر فرجع إلى النبي فأخبره، فقال له النبي صلى الله عليه و آله: أئت عليا فسله، فأتاه فقال على عليه السلام: إن كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحب ضمان، وإن كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان، قال: فرجع إلى النبي صلى الله عليه و آله فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه و آله: الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم الأنبياء» (١).

(١٨٥) نصا، وإن جماعا - بعد كونه معتمد للدخول من غير إذن - ففي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا» (٢)، ولا فرق بين كون الكلب حاضرا في الدار أو دخل بعد ذلك، علم صاحب الدار بكونه يعقر الداخل أو لا لما من إطلاق المعتبرة. نعم لو كان الكلب مقيداً مثلاً، والداخل جعل الطريق عليه مع وجود طريق آخر و علمه به، فلا ضمان على صاحب الدار، لأنه بنفسه و اختياره أوقع نفسه في المضرة و المهملة.

(١٨٦) للأصل، إن لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف.

و المراد من الإذن الأعم من الخاص - لشخص مخصوص - و العام،

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٤٤

و إذا عقر الكلب إنسانا خارج الدار فمع حفظه و عدم التفريط فيه فلا ضمان و إلا في ضمن صاحبه (١٨٧).

كالمضايف المفتوحة أبوابها للناس.

و أما مرسلة على بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب في الدار فعقره؟ فقال: إن كان دعى فعلى أهل الدار أرش الخدش، وإن كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم» (١)، فالمراد من الدعاء الأعم من الشخصي والنوعي، مع قطع النظر عن السندي.

و حيث إن الحكم مطابق للقاعدة لصدق التسبيب حينئذ مع الإذن شخصاً أو نوعاً، فعلى صاحب الدار إزالة جميع ما يضر

الداخل، ولا يختص بالكلب فيشمل الثور والأسلاك الكهربائية مثلاً وغيرهما، كما هو مقتضى السيرة.

(١٨٧) لصحة انتساب الجناية إليه حينئذ، لأنه ترك احتفاظه فتسبيب للجناية على الغير. نعم لو جرت العادة على الإرسال وعدم الحفظ لأجل الحراسة، فلا يضمن صاحبه الجنائية لعدم تسبيب منه.

وأما التفصيل بين العقر في النهار فالضمان على صاحبه، والعقر في الليل فلا ضمان تمسكاً ببناء العرف على حفظ كلابهم في النهار وإرسالهم في الليل للحراسة، فيتحقق التسبيب والتغريط في الأول دون الثاني، وللنصل كما عن على عليه السلام في معتبرة زيد بن علي: «أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، ولا يضمنه إذا عقر بالليل» ^٢.

لا - كليه فيه إذ المناط التسبيب، ولو فرض في محل كان الأمر بالعكس، أى يرسلون كلابهم في النهار لأجل الحراسة أو دواعي أخرى كالصيد مثلاً و يحفظونها في الليل، يتحقق الضمان لو عقر في الليل. فالمدار على التسبيب،

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان: ٣.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٤٥

[مسألة ١٨]: لو أتلفت الهرة المملوكة أو الطير المملوك أو غيرهما مال أحد]

(مسألة ١٨): لو أتلفت الهرة المملوكة أو الطير المملوك أو غيرهما مال أحد فإن جرت العادة على حفظها عن الإضرار بالغير يضمن (١٨٨)، وإلا فلا ضمان (١٨٩)، بل لو كان مؤذياً للغير يجوز قتلها ولا ضمان (١٩٠).

[مسألة ١٩]: لو أفسدت البهائم الزرع فلا ضمان على صاحبها إن كان الإفساد في النهار]

(مسألة ١٩): لو أفسدت البهائم الزرع فلا ضمان على صاحبها إن كان الإفساد في النهار (١٩١)، وإن كان في الليل فعلى صاحبها الضمان (١٩٢).

وأما النص فيحمل على الغالب، ولا يستفاد منه التبعـد.

(١٨٨) لتحقق التسبيب حينئذ مع عدم الحفظ.

(١٨٩) للأصل بعد جريان العادة على عدم الحفظ.

(١٩٠) للإجماع، ولو فرض أنه دافع عن حفظ نفسه.

(١٩١) لعدم تحقق التسبيب منه، وعلى صاحب الزرع حفظ زرعه، مضافاً إلى ما أتى من النص.

(١٩٢) نصوصاً، وإن جماعاً، ففي موثق هارون بن حمزه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل تكون في الرعي (المرعى) فتفسد شيئاً، هل عليها ضمان؟ فقال: إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان، من أجل أن أصحابه يحفظونه، وإن أفسدت ليلاً فإنه عليها ضمان» ^١، وفي معتبرة أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل و داؤد و سليمان إِذْ يَحُكُّمَانِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ، فقال: لا يكون النـفـشـ إلاـ بالـلـيلـ إنـ عـلـى صـاحـبـ الـحـرـثـ أـنـ يـحـفـظـ الـحـرـثـ بـالـنـهـارـ، وـ لـيـسـ عـلـى صـاحـبـ الـمـاشـيـةـ حـفـظـهـ بـالـنـهـارـ إـنـما رـعـيـهـ

بالنهار و أرザقها، فما أفسدت فليس عليها، و على أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا و هو النفس، و أن داود عليه السلام حكم للذى أصحاب زرعه رقاب الغنم و حكم

(١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان: ٣.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٤٦

[مسألة ٢٠]: لو كان يعلم أحداً السياقة أو السباحة فتلف بها ضمن المعلم]

(مسألة ٢٠): لو كان يعلم أحداً السياقة أو السباحة فتلف بها ضمن المعلم (١٩٣)، و إن الديه من ماله (١٩٤).

[مسألة ٢١]: لو اجتمع أشخاص في هدم حائط و قع على واحد منهم و مات سقط من الديه بقدر حصة الميت]

(مسألة ٢١): لو اجتمع أشخاص في هدم حائط و قع على واحد منهم و مات سقط من الديه بقدر حصة الميت (١٩٥)،

سليمان عليه السلام الرسل والثلة: و هو اللبن، و الصوف في ذلك العام» (١)، و غيرهما من الروايات، و يستفاد منها أن المدار على التسبيب - ليلاً - كان أو نهاراً - و يختلف ذلك باختلاف البقاع والأمكانية بل المزروعات، نعم الغالب أن أصحاب الزرع يحفظون مزارعهم في النهار دون الليل.

(١٩٣) لتحقق التسبيب منه حينئذ، سواء كان المتعلم صبياً و المعلم وليه أم لم يكن كذلك.

(١٩٤) لأنه من القتل من شبيه العمد. نعم، لو كان قاصداً القتل، أو كان الفعل مما يحصل به القتل غالباً، كان من العمد و يتربت عليه حكمه، و كذا يضمن لو حصل منه تفريط. و لو تلف المعلم لم يكن شيء على المتعلم إن لم يحصل منه تسبيب في البين.

(١٩٥) لإقدامه على ذلك فيسقط من الديه بقدر حصته، و أما رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم، فمات فضمن الباقي ديته، لأن كل واحد منهمما ضامن لصاحب» (٢)، فلا تناهى ما ذكرنا، لأن تضمين الباقي ديته أى بمقدار حصتهم لا تمام الديه، بعد فرض هدرية حصته بالإقدام، مضافاً إلى المناقشة في سندها.

(١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان: ٤.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب موجبات الضمان.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٤٧

و يقتضي الباقي على الآخرين (١٩٦).

[مسألة ٢٢]: لو أدب الزوج زوجته بما هو مشروع فاتفقت الجنائية ضمنها]

(مسألة ٢٢): لو أدب الزوج زوجته بما هو مشروع فاتفقت الجنائية ضمنها (١٩٧)، و كذا الصبي لو أدبه الوالى بما هو مشروع و اتفقت جنائية (١٩٨).

[مسألة ٢٣): راكب الدابة يضمن ما تجني بيديها وإن لم يكن بتفريط منه]

(مسألة ٢٣): راكب الدابة يضمن ما تجني بيديها وإن لم يكن بتفريط منه (١٩٩)،

(١٩٦) لحصول التسبيب بفعلهم، فإن كان الفعل خطأ محضر فعلى العاقلة، وإلا ففي أموالهم، ولو كان الاشتراك بين شخصين سقط نصف الديه بموت أحد هما، ولو كان بين الثلاثة سقط ثلثها و هكذا.

(١٩٧) لعمومات الأدلة، و ظهور الإجماع، و المسوقة لا تناهى ثبوت الضمان، ولو اتفق أنها ماتت فلا قصاص، لعدم استناد موتها إلى فعله بعد فرض المسوقة. نعم، لو علم الزوج بذلك حينئذ، كما لو علم أن الضرب المشروع بزعمه يوجب موتها لأجل جهات خارجية، يتحقق القصاص.

و مما ذكرنا ظهر حكم العكس بأن الزوجة ضربت الزوج و حصلت جنائية عليه فعليها الضمان على كل حال إن لم يكن من الخطأ المحضر، وإلا فعلى العاقلة.

(١٩٨) ظهر وجه ذلك مما مر.

(١٩٩) لإطلاق النص، والإجماع، مضافا إلى تحقق التسبيب الذي هو أعم من التفريط، ففي معتبرة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مرت في طريق فتصيب دابته برجلها؟ فقال: ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت بيدها، لأن رجلها خلفه إذا ركب، وإن قاد

مهذب الأحكام (لسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٤٨

ولو كانت الجنائية برجليها فإن علم من القرآن أنها مستندة إلى تفريط الراسب فالضمان عليه (٢٠٠)، وإلا فلا ضمان (٢٠١)، وأما ما تجنيه برأسها أو بمقاديم بدنها يضمن الراسب أيضا (٢٠٢)،

دابة فإنه يملوك رجلها بإذن الله يضعها حيث يشاء»^١، و قريب منها معتبرة الحلبى^٢، و عن الصادق عليه السلام في معتبرة السكونى: «ما أصاب الرجل فعلى السائق، و ما أصاب اليد فعلى القائد و الراسب»^٣.

و يستفاد من هذه الروايات أن الحكم موافق للقاعدة، لأن الراسب مسلط على ما بين يدى الدابة و رأسها. ولذا أن الضمان عليه و إن لم يحصل منه تفريط.

(٢٠٠) لاستناد الجنائية إليه حينئذ.

(٢٠١) للأصل، والإجماع، ونصوص خاصة منها قول نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله: «البئر جبار و العجماء جبار و المعدن جبار»^٤، و في صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: «أنه سُئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها، فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها»^٥.

و أما ما ورد في بعض الروايات الدالة على الضمان، مثل معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام: «أن عليا عليه السلام «ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها و رجلها»^٦، و معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام: «أن عليا عليه السلام كان يضمن الراسب ما وطأت الدابة بيديها أو رجلها، إلا أن يعيث بها أحد فيكون الضمان على الذي عيّث بها»^٧، إلى غير ذلك من الروايات الدالة على الضمان، فلا بد من حملها - على فرض اعتبار السنـد - على صورة التفريط.

(٢٠٢) لصدق التفريط حينئذ، و أن ذكر اليدين في الروايات المتقدمة من

-
- (١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان: الحديث: ٩ و ٣ و ٥.
- (٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان: الحديث: ٩ و ٣ و ٥.
- (٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان: الحديث: ٩ و ٣ و ٥.
- (٤) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان: ٢.
- (٥) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان: الحديث: ٣ و ٧ و ١٠.
- (٦) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان: الحديث: ٣ و ٧ و ١٠.
- (٧) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان: الحديث: ٣ و ٧ و ١٠.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٤٩

ولوركب على خلاف المعتاد- سواء كان وجهه إلى خلف الدابة أم كان على جهة اليمين أو اليسار- فالضمان يدور مدار صدق التسبيب وعدمه (٢٠٣)، ولو أوقفها ضمن ما تجنيه مطلقاً- بيدتها أو رجليها أو غيرهما- (٢٠٤)، ولو ضربها المالك ضمن ما جنتها (٢٠٥)، ولو ضربها غيره ضمن ما تجنيه مطلقاً (٢٠٦)،

باب المثال لجميع مقداديم بدنها، خصوصاً إذا كانت ذات لجام و كان بيد الراكب.

ولا يجرى ما تقدم في المراكب المستحدثة في هذه الأعصار كالسيارة والقطارات وغيرهما.

(٢٠٣) لتحقيق المقتضى للضمان في صورة التسبيب، ومع عدم صدقه أو الشك فيه فلا وجه للضمان، وكذا الكلام فيما لو أفسدت شيئاً برشاش بولها أو روثها.

(٢٠٤) لقاعدة التسبيب، مضافاً إلى النص، والإجماع، ففي معتبرة العلاء بن الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها، قال: ليس عليه ما أصابت برجلها، وعليه ما أصابت بيدها، وإذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً» (١)، ولا فرق في الطريق بين الضيق والواسع وغيرهما.

(٢٠٥) لتحقيق التسبيب منه حينئذ، وما يأتي من الروايات في غير المالك.

(٢٠٦) نصاً، وإجماعاً، ففي صحيحه الحلبـي عن الصادق عليه السلام في حديث:

«أنه سئل عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره ويعرقل دابته رجل آخر، فقال: هو

- (١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٥٠

والسائق يضمن ما تتلفه الدابة بأي جزء من بدنها (٢٠٧)، ولو كان لها سائق وقائد وراكب يشتراكون الجميع في الضمان (٢٠٨)، ولو تعددت الدابة وساق الجميع شخص واحد أو قادها شخص واحد أو ركب واحد على إحداها وساق- أو قاد- البقية فمع تحقيق التفريط ضمن المفترط الجنائية (٢٠٩)،

ضامن لما كان من شيء (١)، وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً قال: «أيما رجل فزع رجلاً من الجدار أو نفر به عن

دابته فخر فمات، فهو ضامن لدبيته، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه»^(٢)، نعم لو هجمت عليه و دافع عن نفسه لم يكن على الدافع شيء، ولا على مالكه، لما مر في باب الدفاع، والشك في شمول ما تقدم من الأدلة عليه، وفي معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال:

«سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكانت جراحة أو غيرها؟ فقال: ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه، وهي الجبار»^(٣).

(٢٠٧) لاستيلائه عليها بتمامها، و يتحقق التسبيب لا-محالة، مضافا إلى الإجماع بين المسلمين، وما تقدم من موافق العلاء بن الفضيل.

و أما التفصيل في معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «ما أصاب الرجل فعلى السائق، و ما أصاب اليد فعلى القائد و الراكب»^(٤)، يمكن أن يحمل على الغالب، و إلا فلا بد من رد علمه إلى أهله.

(٢٠٨) لتحقق التسبيب من كل واحد منهم في الجملة، إلا إذا كانت قرينة معتبرة على الاختصاص، و كذا لو كان اثنان منهمما.

(٢٠٩) لتحقق التفريط الموجب للضمان، فيكون الحكم مطابقا للقاعدة.

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب موجبات الضمان: ١ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب موجبات الضمان: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب موجبات الضمان: ١.

(٤) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان: ٥.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ١٥١

و مع عدمه فلا ضمان^(٢١٠)، ولو ركبتها رديفان تساوي في الضمان إن صح نسبة التسبيب إليهما معا^(٢١١)، و إلا فالضمان على المسبب فقط دون الآخر^(٢١٢)، و لا فرق في ذلك بين مالك الدابة و غيره^(٢١٣).

[مسألة ٢٤): لو ركب الصبي أو المجنون بنفسهما الدابة فتلقا فلا ضمان على أحد]

(مسألة ٢٤): لو ركب الصبي أو المجنون بنفسهما الدابة فتلقا فلا ضمان على أحد^(٢١٤)، ولو أركبهما الولى فالضمان عليه^(٢١٥)، إن كان تسبيب منه و إن لم يكن تسبيب في البين و إنما راعى المصلحة فاركتهما لمصلحتهما فلا ضمان^(٢١٦)، و أما لو

أركبهما غير الولى فإن لم يكن بإذن منه فالضمان عليه^(٢١٧)، ولو كان بإذنه فمع عدم التسبيب و التفريط فلا ضمان^(٢١٨)،

(٢١٠) للأصل، بعد خروج الفرض عن مورد النص. و الاحتياط في التصالح.

(٢١١) لصدق التسبيب بالنسبة إليهما حينئذ معا.

(٢١٢) لفرض عدم صحة التسبيب بالنسبة إلى الآخر، بأن يكون الآخر ضعيفا أو مريضا مثل الحمل الذي وضع على الدابة.

(٢١٣) لأن المدار على صدق التسبيب و عدمه، فمع صدقه يضمن - مالكا كان أو غيره - و مع عدمه فلا يضمن كذلك.

(٢١٤) لعدم تسبيب في البين، فلا موجب للضمان.

(٢١٥) لتحقق المقتضى للضمان - و هو التسبيب - و فقد المانع عنه.

(٢١٦) للأصل، بعد عدم صدق التسبيب منه حينئذ، بل المفروض أنه راعى المصلحة ف تكون الجنائية غير مربوطة به.

(٢١٧) لصدق التسبيب حينئذ.

(٢١٨) لعدم تحقق موجب الضمان حينئذ. و تقدم حكم ما لو أركب صبيين

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٥٢

إلا إذا كان تسبيب فى البين (٢١٩).

[(مسألة ٢٥): لو دخلت دابة شخص إلى زرع الغير]

(مسألة ٢٥): لو دخلت دابة شخص إلى زرع الغير سواء كان مختصا به أم مشتركا بينه وبين مالك الدابة - و استلزم إخراجها تلف زرع الغير لا يجوز له إخراجها إلا بإذنه (٢٢٠)، وإن أضرت الدابة بزرع نفسه (٢٢١).

فتصادما، فلا حاجة للتكرار.

(٢١٩) من تنفي أو نحوه، في ضمن المسبب حينئذ لقاعدة التسبيب، و كذا لو كان مالك الدابة عالما بأن الدابة شاردة و تلقى ما عليها، ولكن لم يخبر الراكب بذلك، فيكون الضمان على المالك حينئذ.

(٢٢٠) لأن تصرفه حينئذ بدون إذنه تصرف في مال الغير من دون إحراز رضاه، ولو أخرجها كذلك اثم، ولو حصل ضرر بالخروج ضمن.

(٢٢١) لأن الدابة والزرع ملكه، وأن الناس مسلطون على أموالهم، نعم لا بد أن يطلع الغير بذلك لفرض اشتراك الزرع و لو توقف حفظ مال الغير على الإضرار بمال نفسه، ففي وجوب حفظ مال الغير حينئذ إشكال، بل منع إن لم تكن أهمية في البين.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٥٣

[فصل في تزاحم موجبات الضمان]

اشاره

فصل في تزاحم موجبات الضمان و هو فيما إذا تحقق هناك موجبان للضمان بنحو الاقتضاء

[فيقبح البحث في أن أيهما مقدم على الآخر؟]

اشاره

فيقبح البحث في أن أيهما مقدم على الآخر؟ فهنا أقسام:

[الأول: ما إذا كان التزاحم من السبب و المباشر للإقلال]

اشارة

الأول: ما إذا كان التراحم من السبب و المباشر للإتلاف فيكون الأصل في هذا القسم تقديم المباشر على السبب مطلقاً (١)، إلا إذا كانت هناك قرينة معتبرة على الخلاف (٢).

[(مسألة ١) : لو كان أحدهما مباشراً للجناية والآخر سبباً لها]

(مسألة ١) : لو كان أحدهما مباشراً للجناية والآخر سبباً لها ضمن المباشر إن كان عالماً بها (٣)،

(١) سواء كانا مساويان في القوة أم كان المباشر أقوى.

(٢) لأن المباشر حينئذ كالعلة التامة للإتلاف، فيبقى السبب على مجرد اقتضائه، مضافاً إلى الإجماع.

نعم لو كان المباشر بمنزلة الآلة للسبب، كالصبي والمجنون وغيرهما، فحينئذ يقدم السبب، لأنه العلة التامة، وأن المباشر ضعيف جداً.

(٣) لما مر من تقديم المباشر على السبب، وأنه كالعلة التامة لتحقق الجناية، كما إذا اجتمع الحافر والدافع فحفر بثرا في غير ملكه ودفع آخر ثالثاً إليها فسقط فيها ومات، فالضمان على الدافع، وكذا في اجتماع مؤجج النار مع الملقي فيها، إلى غير ذلك من الأمثلة.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٥٤
ولو كان المباشر جاهلاً بها فالضمان على السبب (٤).

[(مسألة ٢) : لو أمسك شخصاً آخر وقتله غيره فالضمان على القاتل]

(مسألة ٢) : لو أمسك شخصاً آخر وقتله غيره فالضمان على القاتل و كذلك لو هيأ أسباب الموت شخصاً - كالسلاح والأدوية القاتلة - واستعمله آخر في قتيله (٥).

[الثاني: ما إذا اجتمع السببان فالضمان على ما هو السابق تأثيراً]

اشارة

الثاني: ما إذا اجتمع السببان فالضمان على ما هو السابق تأثيراً وإن كان حدوثه متاخراً أو مصاحباً (٦)، إن تساويها في العدوان (٧).

[(مسألة ٣) : لو وضع حجراً في الشارع ثم جاء آخر وحفر بثرا بجنبه فسقط فيها شخص بعثرته بالحجر فالضمان على واضع الحجر]

(مسألة ٣) : لو وضع حجراً في الشارع ثم جاء آخر وحفر بثرا بجنبه فسقط فيها شخص بعثرته بالحجر فالضمان على واضع الحجر (٨)،

(٤) لسقوط العلية التامة مع الجهل، فيقوى السبب، كما لو حفر بئرا في الطريق و سترها بالحشيش و غيره فدفع آخر ثالثا مع جهله باللواء فسقط في البئر، فالضمان على الحافر، لاستناد القتل إليه عرفا، وأن المباشر كالآلية بعد فرض جهله.

(٥) لما مرّ من تقديم المباشر على السبب.

نعم للحاكم الشرعي إن يعزّز المسبب من السجن المؤبد كما مر، أو غيره بما يرى فيه من المصلحة حفظا للنظام و دفعا للفساد، وكذا الحكم فيما لو أوجج شخص نارا و القى آخر شخصا ثالثا فيها، إلى غير ذلك من الأمثلة.

(٦) لاستناد التلف حينئذ إلى السابق تأثيرا لا وجودا، و هو يوجب انحصر التلف فيه.

(٧) لتساوي السببين في الاقتضاء من هذه الجهة، وإن لم يكن كذلك فالضمان على المعتدى فقط، كما يأتي.

(٨) لأن السبب للجناية عرفا، و تقدم أن الضمان على السابق تأثيرا.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٥٥

بل و كذا لو حفر أحد بئرا ثم وضع شخص حمرا على جنبها فسقط العاشر بالحجر في البئر و حصلت جناية فالضمان على الواضع أيضا (٩)، ولو نصب سكينا في البئر فسقط في البئر شخص على السكين فالضمان على الحافر (١٠)، و كذا لو وضع حمرا و وضع آخر حمرا خلفه فعثر بحجر و وقع على آخر و حصلت الجناية فالضمان على الواضع الذي عثر بحجره (١١).

[مسألة ٤: لو انقلب الحجر على جانب البئر - بوضع غير آدمي]

(مسألة ٤): لو انقلب الحجر على جانب البئر - بوضع غير آدمي كالحيوان و السيل و غيرها - و عثر به شخص و وقع في البئر فالضمان على الحافر (١٢).

(٩) لأن الوقوع في البئر و تتحقق الجناية به، يستند عرفا إلى العثور بالحجر، و هو سابق في التأثير، فيكون الواضع للحجر كدافع الشخص في البئر عرفا، فإذا لم يكن عثور لم تتحقق الجناية، فالتأثير له لا للحافر.

ويظهر من ذلك أنه لا وجه لاستصحاب التأثير بالنسبة إلى الحجر، كما عن صاحب الجواهر (قدس الله نفسه الزكية)، لأنه بعد الصدق العرفى في كون الحجر كالدافع في البئر يكون بمنزلة الأمارة المتقدمة على الاستصحاب، كما لا وجه للاشتراك في الضمان بعد صدق الاستناد عرفا إلى واضح الحجر، كما هو واضح.

(١٠) لأن السبب، فيكون الحفر حينئذ كإلقاء في البئر على السكين.

(١١) لما مرّ من أنه السبب المؤثر للجناية.

(١٢) لاختصاص السبيبية بالنسبة إليه حينئذ، و عدم استناد وضع الحجر إلى فاعل مختار حتى يتحقق الضمان.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٥٦

[مسألة ٥: لو حفر بئرا قليل العمق فعمقها غيره فالضمان على الأول]

(مسألة ٥): لو حفر بئرا قليل العمق فعمقها غيره فالضمان على الأول (١٣)، نعم لو اشتراكا في الحفر فالضمان عليهمما (١٤).

[مسألة ٦: لو كان أحدهما عادي دون الآخر]

(مسألة ٦): لو كان أحدهما عادي دون الآخر فالضمان على المتعدي خاصة (١٥).

اشارة

الثالث: ما إذا كانوا مباشرين في الجنائية (١٦)، كما لو اشتراك اثنان أو أكثر في الجنائية على شخص فالضمان على الجميع (١٧)، وأنه بالسوية وإن اختلف قواهم (١٨).

[مسألة ٧]: لو سقط اثنان في البئر فمات كل منهما باصطدام الآخر]

(مسألة ٧): لو سقط اثنان في البئر فمات كل منهما باصطدام الآخر فالضمان على الحافر (١٩).

[مسألة ٨]: لو أتلف متاع غيره لغرض أهم في البين من خوف على نفس محترمة أو عرض ضمن إن لم يأذن له]

(مسألة ٨): لو أتلف متاع غيره لغرض أهم في البين من خوف على نفس محترمة أو عرض ضمن إن لم يأذن له (٢٠)،

(١٣) لاستناد السباق إليه حينئذ، فهو السبب لتحقيق الجنائية.

(١٤) لتحقيق السبيبة منهمما، وعدم صحة الترجيح بلا مرجع.

(١٥) لأن جهة عدوانه يوجب سبقة على غيره، كما لو حفر حفرة في ملكه و جاء آخر و وضع حجرا بجنبها عدواناً فعثر ثالث بالحجر و سقط في الحفرة، فالضمان على الواقع، وهكذا.

(١٦) تقدم حكمه في المسائل السابقة من الاشتراك في الضمان بالتصنيف أو غيره، فلا وجه للتكرار مرة أخرى.

(١٧) لصدق التسبيب بالنسبة إليهم، فيكون الضمان على الجميع، كما مر في قصاصات النفس.

(١٨) للاشتراك في التسبيب، ولا أثر لاختلاف القوى.

(١٩) لأنه السابق في التسبيب.

(٢٠) لقاعدة الإتلاف، إلا إذا كان في البين قرينة معلومة على سقوط إذنه

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٥٧

ولو قال: الق متاعك في البحر لتسليم السفينة فلا ضمان في البين (٢١)، ولو قال ذلك و على ضمانه فهو ضامن (٢٢)، ولو قال: الق متاعك في البحر و على ضمانه و على ركبان السفينة صح الضمان (٢٣).

[مسألة ٩]: لو قال: أحرق متاعك أو ثوبك أو اجرح نفسك و على ضمانه أو أرشه]

(مسألة ٩): لو قال: أحرق متاعك أو ثوبك أو اجرح نفسك و على ضمانه أو أرشه فإن كان فيه غرض صحيح عقلائي فلا شيء في البين (٢٤)، وإن لم يكن كذلك فيه الضمان (٢٥).

لأجل مراعاة الأهم، و حينئذ لا أثر لإذنه و إن بقي الضمان على حاله.

(٢١) للأصل، و صدور الإلقاء عن فاعل مختار باختياره و قول القائل من باب مجرد إحداث الداعي لا التسبيب منه، و هو لا

يوجب شيئاً أصلاً، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٢٢) للإجماع، و ظهور كلامه في الالتزام بالضمان، وهذا الظهور معتبر عند العرف، و كذا الكلام في المراكب الحديثة.

(٢٣) سواء كان ذلك على نحو البدل أم الاشتراك في الضمان، و ذلك كله لوجود المقتضى و فقد المانع بعد رضا الجميع، و لا- بأس باشتراك ذمم متعددة و اجتماعها على مال واحد سواء كان بالاشتراك أم على نحو البدل، كما أثبتنا ذلك في تعاقب الأيدي، مضافاً إلى ظهور الإجماع في المقام.

و إن لم يرضوا بالضمان فيمكن أن يقال بضمائه لل تمام، لدلالة مفهوم قوله على التزامه بضمان الكل إن لم يرض البقية، و لكنه مشكل، فلا بد من اتباع القرائن الحالية أو المقالية، و الأولى التصالح.

(٢٤) لفرض أنه فعل صحيح عقلائي صدر من فاعل مختار بعمده و اختياره، فلا ضمان.

(٢٥) إن تحقق التسبب عرفاً أو الغرور، و إلا فلا وجه للضمان كما مر.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٥٨

[(مسألة ١٠): لو ترك حفظ مال الغير أو ترك إنقاذ الغريق أو إطفاء الحريق مع القدرة عليها فلا ريب أنه أثم]

(مسألة ١٠): لو ترك حفظ مال الغير أو ترك إنقاذ الغريق أو إطفاء الحريق مع القدرة عليها فلا ريب أنه أثم و لكن لا ضمان في البين (٢٦)، بخلاف ما لو حبس الطعام عن شخص حتى مات فإنه يضمن (٢٧).

[(مسألة ١١): لو استؤجر شخص لإطفاء الحريق أو لمداواة المرضى أو لصيانة المكائن مثلاً أو غير ذلك]

(مسألة ١١): لو استؤجر شخص لإطفاء الحريق أو لمداواة المرضى أو لصيانة المكائن مثلاً أو غير ذلك و ترك عمله بعد تمكينه من العمل و حصل منه ضرر ضمن (٢٨).

[(مسألة ١٢): لو وقع أحد في محل خطر فتعلق لحفظ نفسه بثان]

(مسألة ١٢): لو وقع أحد في محل خطر فتعلق لحفظ نفسه بثان و تعلق الثاني بثالث و تعلق الثالث برابع فما توا جمياً ضمن كل واحد منهم دية الآخر (٢٩).

(٢٦) لأن الترتك كلها ليس فيها ضمان إذا كان علة التلف غيرها.

نعم لو كان الترك علة منحصرة للتلف مع كمال القدرة، كما إذا ترك الطبيب المنحصر قادر مداواة المريض عن عمده و اختياره فتلف المريض، بحيث نسب الإنلاف إليه عرفاً، فللضمان وجه.

(٢٧) لأنه صدر منه فعل باختياره، و ترتب عليه الجنائية.

(٢٨) لأن مخالفته للشرط فعل تسببي حصل منه بعمده و اختياره، فيتضمن ما ترتب عليه من الجنائية.

(٢٩) إن استند موت كل لا حق باستمساك السابق له، بحيث يكون السابق سبباً لموت لاحقه فتخرج دية الثاني من تركه الأول، و دية الثالث من تركه الثاني، و هكذا.

و إن لم يكن كذلك بل كل سابق له نحو اقتضاء في البين، و كان الموت مستنداً إليهما معاً، فتسقط الديه على الجميع بالنصف أو الثلث أو الرابع أو غيرها حسب الأفراد، كما مر سابقاً، و عليه يحمل صحيح محمد بن قيس عن

[مسألة ١٣]: لو جذب إنسان غيره إلى بئر فوق المجدوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب دمه هدر]

(مسألة ١٣): لو جذب إنسان غيره إلى بئر فوق المجدوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب دمه هدر (٣٠)، ولو مات المجدوب ضمن الجاذب ديته (٣١)،

أبى جعفر عليه السّلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى أربعة اطلاعوا فى زبىء الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثانى، واستمسك الثانى بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضا على الأسد فقتلهم الأسد، فقضى بالأول فريسة الأسد، وغَرِّمَ أهله ثلث الديه لأهل الثنى، وغَرِّمَ الثنى لأهل الثالث ثلث الديه، وغَرِّمَ الثالث لأهل الرابع الديه كاملة» (١)، فالصحيحه مطابقة للقاعدۃ و على هذا لا- موضوعية للزبىء، بل يجري الحكم في غيرها، كالغرق والحرق وغيرهما من مظان الخطأ.

و أما رواية مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السّلام: «إن قوما احتفروا زبىء للأسد باليمن فوق فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوق رجل فتعلق الآخرا، و الآخر بآخر، فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحه الأسد، و منهم من أخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: هلموا أقض بينكم، فقضى أن للأول ربع الديه، و الثاني ثلث الديه، و الثالث نصف الديه و الرابع الديه كاملة، و جعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضى بعض القوم و سخط بعض، فرفع ذلك إلى النبي صلّى الله عليه و آله و أحبه بقضاء أمير المؤمنين عليه السّلام، فأجازه» (٢)، فهي خارجة عن ما نحن فيه، لإمكان حملها على جهات أخرى، وتأثير الازدحام في الواقع و الافتراض و غيرهما مما يوجب الموت. و الله العالم.

(٣٠) لاستناد موته إلى فعل نفسه و اختياره.

(٣١) لقاعدۃ التسبيب إن لم يكن قاصدا للقتل، أو لم يكن الفعل مما يقتل

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب موجبات الضمان الحديث: ١.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٦٠

و لو ماتا فدم الجاذب هدر، و دية المجدوب من مال الجاذب (٣٢).

[مسألة ١٤]: لو عضّ رجل يد رجل عمدا و اختيارا فانتزعها من فيه فسقطت ثانيا العاض]

(مسألة ١٤): لو عضّ رجل يد رجل عمدا و اختيارا فانتزعها من فيه فسقطت ثانيا العاض فلا شيء عليه (٣٣).

[مسألة ١٥]: لو تعثر بحجر فالضمان على واسعه]

(مسألة ١٥): لو تعثر بحجر فالضمان على واسعه (٣٤)، و لو تعثر به رجل فدحرجه ثمّ تعثر به آخر فالضمان على المدحّر (٣٥)، إلا إذا لم يشعر به فالضمان على العاقلة (٣٦).

[مسألة ١٦]: لو سبب ما يوجب الضمان ثم مات أو جن فالضمان باق يخرج من أمواله]

(مسألة ١٦): لو سبب ما يوجب الضمان ثم مات أو جن فالضمان باق يخرج من أمواله (٣٧).

به غالباً، و إلا فعليه القود، كما مر مكرراً.

(٣٢) لما تقدم، مضافاً إلى ظهور الإجماع، ولا فرق في ذلك إن البثار كانت محفورة في ملك نفسه أو ملك الغير أو في الطريق، كل ذلك لقاعدة التسبيب، كما عرفت.

(٣٣) لقاعدة التسبيب، و جواز المدافعة عن النفس، و ما عن نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله: «فَإِنْ رَجُلٌ عَصَمَ يَدُ رَجُلٍ فَانْتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ فَسَقَطَتْ ثَنَيَا عَاصِمٍ فَطَلَاهَا» (١)، أي أهدرها، و لا فرق في ذلك بين الزوج و الزوجة و غيرهما.

(٣٤) لتحقيق التسبيب، وقد يدخل في العمد أو في شبه العمد أو يكون من الخطأ، كما هو معلوم، و يكون الضمان في الأخير على العاقلة.

(٣٥) لانتساب التسبيب بالنسبة إليه حينئذ.

(٣٦) لأنه يكون من الخطأ المحسض، و هو على العاقلة كما يأتي.

(٣٧) لبقاء السبيبة عرفاً، فيشمله إطلاق أدلة التسبيب، ولكن الأحوط

(١) النهاية لابن الأثير ج: ٣ صفحة: ١٣٦.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٦١

[مسألة ١٧]: لو سبب ما يوجب زيادة في البدن]

(مسألة ١٧): لو سبب ما يوجب زيادة في البدن بحيث يوجب الشين أو قبح المنظر أو نحو ذلك ضمن (٣٨).

التصالح مع الورثة في الأول، و مع الولي في الثاني، لاحتمال انقطاع جهة التسبيب بعرض مثل هذه العوارض.

(٣٨) لأنه سبب ما يوجب الضرر بالنسبة إليه، كما إذا أشربه دواء فزاد إصبعاً في يده أو لحاماً زائداً في وجهه يشينه، و حيث إنه لم يرد تحديد شرعي في البين فلا بد فيه من الحكومة.

نعم لو كان الدواء لأجل شفاء مرض، و كان يستلزم استعماله الزيادة في الجسم، أو يستلزم ضرر آخر، فلا ضمان على الطبيب مع اطلاع المريض بذلك، و إن لم يطلعه فالطبيب ضامن لما يحدث من الضرر و الشين، إلا إذا أخذ البراءة منه، كما مر.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٦٢

[الفصل الرابع في دييات الأعضاء]

اشارة

الفصل الرابع في دييات الأعضاء الجنائيات على الأطراف أما فيها تقدير شرعي أو لا، و الثاني لا بد فيه من الحكومة (١)، فيفترض الحر عبداً قابلاً للتقويم و يقوم صحيحه و معيه و يؤخذ التفاوت بالنسبة (٢)،

(١) وقد يعبر عنها بالأرث، و يمكن الفرق بينهما اعتبارا: بأن الحكومة تخصّ في مورد حكم الحاكم، بفرض الحر المجنى عليه عبدا غير مشين بهذه الجراحة، و قيمته بعد الشين، و تقدير جنائيه بقدر جنائية العبد من حيث المالية، و التفاوت بين الصحيح ومعيب، ف يؤخذ بذلك التفاوت من الجنائي و يعطى للمجنى عليه الحر.

و أما الأرث فيمكن أن يلاحظ مع قطع النظر عن فرضه عبدا، بأن يلحظ الحاكم الشرعي الخير المطلع على الجنائيات و صنفها و خصوصياتها قدر الجنائية، ثم الحكم حسب نظره، فيصير الأرث كإيكال التعزير إلى نظره، و لكن هذا يحتاج إلى خبرة و مهارة تامة.

و يمكن القول بأن الحكومة يصح شمولها للصلح و لو قهرا دون الأرث.
و كيف كان لا مشاح في الاصطلاح، لعدم ثمرة علمية بل و لا عملية في البين، بعد كون الحاكم الشرعي الخير مسلط على كل منهما بحسب ولايته.

(٢) لدوران الأمر حينئذ بين تعطيل الجنائية أو الأخذ بالمقدار الشرعي، أو
مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٦٣
و لا بد من ملاحظة خصوصيات الصحيح و المعيب (٣).
و أما التقدير الشرعي ففي موارد (٤):

هذا الوجه، و الأول باطل، و الثاني مفقود بالفرض، فيتغير ذلك لا محالة، مضافا إلى الإجماع، فيمكن أن تستفاد قاعدة كليلة و هي: «لا جنائية في الشريعة المقدسة ليست لها استيفاء و لا قصاص و لا دية»، بطلان الجنائية بلا مقدار شرعى عقلا و نقا، أما العقل فلأنه ظلم، و هو قبيح بالنسبة إلى الشارع الأقدس. و أما النقل فما دلّ من الروايات الكثيرة، مثل صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «إن عندنا الجامعه، قلت: و ما الجامعه؟ قال: الجامعه صحيفه فيها كل حلال و حرام، و كل ما يحتاج إليه الناس حتى الأرث في الخدش، و ضرب بيده إلى فقال: أ تأذن يا أبا محمد؟ قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده و قال: حتى أرث هذا» (١)، و غيرها من الروايات.

(٣) لاختلاف القيم بذلك حتى لو كان حصول العيب إلى أمد. ثم يزول، كما في شعر الرأس و الحاجب الذي ينبع بعد حين.
(٤) ربما تبلغ أكثر من عشرين، و لكن يمكن إدخال بعضها في البعض فتصير أقل من ذلك، و لا ثمرة في التقليل و التكثير علماء، بعد وضوح الموضوع و حكمه.

و يمكن هنا بيان قاعدة كليلة ربما تستفاد من كلماتهم الشريفة، و هي: «إن كل ما في البدن واحد كاللسان و الأنف فيه الديئة كاملة، و كل ما كان في البدن اثنان ففي كل واحد منها نصف الديئة»، تدلّ عليها روايات، يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٦٤

[الأول: الشعر]

اشارة

[(مسألة ١) : لو أزال شعر رأس الرجل - صغيراً كان أو كثيراً خفيفاً كان أو كثيفاً طويلاً كان أو صغيراً - الديه كاملة إن لم ينبت]

(مسألة ١) : لو أزال شعر رأس الرجل - صغيراً كان أو كثيراً خفيفاً كان أو كثيفاً طويلاً كان أو صغيراً - الديه كاملة إن لم ينبت
(٥)

(٥) نصوصاً، وإن جماعاً، ففي معتبرة سليمان بن خالد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صب ماء حاراً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت، قال:

عليه الديه كاملة» (١)، وفي رواية سلمة بن تمام قال: «أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى على عليه السلام فأجله سنة فجاء سنة فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالديه» (٢).

ولا - فرق في ذهاب الشعر بأي وجه كان، كالحلق والحرق أو صب الماء أو إشراب دواء أو غيرها، لإطلاق ما تقدم بعد كون مورد الروايات من باب المثال. ثم إن التأجيل إلى سنة في عدم الإنبات، كما في رواية سلمة فيما إذا احتمل الإنبات، و إلا فلا موضوعية للسنة بعد حكم الثقات من أهل الخبرة بعد عدم الإنبات، كما يأتي.

و ما عن الشهيد (قدس الله نفسه الزكية) من أن الديه الكاملة في إزالة شعر الرأس واللحية معاً، تمسكاً بما تقدم من معتبرة سليمان بن خالد «فيمن امتعط شعر رأسه و لحيته فلا تنبت أبداً، قال: الديه كاملة» (٣).

(١) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ٣.

(٣) التهذيب ج: ١٠ باب ديات الأعضاء والجوارح: ٢٥.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٦٥

وفي اللحية إذا حلقت أو نتفت ولم تنبت فالديه كاملة (٤)، وإن نبتا ففي شعر الرأس الحكومة (٥)، وفي اللحية ثلث الديه (٦) وفي شعر المرأة إن لم ينبت فالديه كاملة (٧)، و إلا فيه مهر نسائها (٨).

مخدوش .. أولاً: بأن الواو قد يأتي للترديد بمعنى (أو).

و ثانياً: لم يضبط في الكافي الذي هو أضيق من غيره كلمة «و لحيته»، هذا إذا كان ذهاب الشعر على نحو الجنائية، وأما لو أقدم الشخص على ذلك فلا شيء على أحد، لإقدامه باختياره على الهدريّة.

(٤) نصاً، وإن جماعاً، ففي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الديه كاملة، فإذا نبتت فثلث الديه» (٩)، ولما تقدم من معتبرة سليمان بن خالد، بناء على إرادة (أو) من (واو) كما ذكرنا.

(٧) لأنها الأصل في كل ما لا مقدر له كما تقدم.

(٨) نصاً - كما مر في معتبرة السكوني - وإن جماعاً، ولكن الأحوط التصالح بما تراضيا عليه من الحكومة، لذهاب جمع إليها.

(٩) لمعتبرة عبد الله بن سنان - مضافاً إلى الإجماع - قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما على الرجل و وثب

على امرأة فحلق رأسها؟ قال يضرب ضرباً وجينا، ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينجبت أخذ منه الديمة كاملة، قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كملاً»^(٢).

(١٠) نصا، كما تقدم في معتبرة ابن سنان، وإجماعا.

(١) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٦٦

[مسألة ٢): لو نبت بعضه دون بعض يسقط مقدار الديمة]

(مسألة ٢): لو نبت بعضه دون بعض يسقط مقدار الديمة فيلاحظ نسبة غير النابت فيؤخذ نصف الديمة إن كان نصفاً وثلثها إن كان ثلثاً أو أقل أو أكثر منها و هكذا^(١١)، ولا يلاحظ كثافة الشعر و خفته في الشعر النابت جديداً^(١٢)، وفي النابت لا تسقط الحكومة^(١٣).

[مسألة ٣): لو اختلفت صفات الشعر النابت مع الشعر الساقط بالجناية فيه الحكومة]

(مسألة ٣): لو اختلفت صفات الشعر النابت مع الشعر الساقط بالجناية فيه الحكومة^(١٤)، و تشخيص التفاوت و تعين قدره بنظر الثقات من أهل الخبرة^(١٥).

[مسألة ٤): لو حكم ثقات أهل الخبرة بعدم الإنبات فأخذ الديمة الكاملة]

(مسألة ٤): لو حكم ثقات أهل الخبرة بعدم الإنبات فأخذ الديمة الكاملة ثم نبت بعد مدة رد التفاوت إلى الجنائي^(١٦).

و لا فرق بين الصغيرة والكبيرة، مزوجة كانت أو غير مزوجة، لما مرّ من الإطلاق.

(١١) لقول نبينا الأعظم صلّى الله عليه و آله: «إن نبت بعضه دون بعض فبحساب ذلك»^(١)، وللإجماع على اعتبار النسبة في البعض كل ماله مقدر شرعاً في تمامه.

(١٢) للأصل، بعد عدم التعارف في ملاحظة ذلك.

(١٣) للأصل، بعد صدق الجنائية في إدھاب الشعر.

(١٤) لأن الأصل هو الأرش أو الحكومة في كل ما لا تقدير له كما مر.

(١٥) لاعتبار قولهم في مثل هذه الموضوعات الخارجية، بعد عدم وجود تحديد فيها من الشرع، وكذا في تشخيص عدم إنبات الشعر أصلاً، أو في مدة معينة.

(١٦) لأنكشاف خلاف ما استحق. هذا إذا لم يحكم أهل الخبرة بأن

(١) مستدرك الوسائل: باب ٣٤ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٦٧

[مسألة ٥): لو زاد مهر مثل المرأة - إذا أنبت شعرها - على مهر السنة يؤخذ مهر المثل]

(مسألة ٥): لو زاد مهر مثل المرأة - إذا أنبت شعرها - على مهر السنة يؤخذ مهر المثل (١٧)، إلا إذا زاد على الديمة الكاملة فليس لها إلا الديمة (١٨)، و يضمن لو تلف - ما تداول في هذه الأعصار - من الشعر الصناعي (١٩).

[مسألة ٦): في شعر الحاجب إذا ذهب كله ولم ينجب مائتان و خمسون دينارا]

(مسألة ٦): في شعر الحاجب إذا ذهب كله ولم ينجب مائتان و خمسون دينارا (٢٠)، وفي بعض منه على حساب ذلك (٢١)، وإن نبت فيه الحكومة (٢٢)،

الإنبات موهبة جديدة إلهية وليس من مجرى الطبيعة، وإن فلا وجه للرجوع، ولكن الأحوط التصالح.

(١٧) لأن مهر المثل هو المناط في تعين تدارك مثل هذه الجناية الواردة على المرأة.

(١٨) لأن الديمة تحديد شرعي لا يتجاوز عنها، بل يردد ما تجاوز عنها إليها، وأما احتمال الرجوع إلى الأرش فلا وجه له بعد تعين الشارع و تحديده.

(١٩) لقاعدة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» فيدفع عوضه مثلاً أو قيمة.

(٢٠) نصا، وإن جماعا، ففي كتاب ظريف المعتبر عن على عليه السلام «و إن أصيبي الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف ديمه العين مائتا دينار و خمسون دينارا، مما أصيبي منه فعلى حساب ذلك» (١)، و المراد من الدينار المثقال الشرعي المسكوك، كما مر في مسألة ١ من الفصل الثاني في مقدار الديات، فيكون في شعر الحاجبين معا خمسماة دينار.

(٢١) للإجماع، و لما تقدم في معتبر ظريف.

(٢٢) لأنها الأصل فيما لا تقدير فيه شرعاً كما مر.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الأعضاء: ٣ و ٥.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٦٨

ولو نبت بعض و لم ينجب بعض ففي غير النابت بالحساب و في النابت الأرش (٢٣).

[مسألة ٧): في الأهداب الأربع فقط الحكومة]

(مسألة ٧): في الأهداب الأربع فقط الحكومة (٢٤)، سواء نبتت أو لم تنبت أو نبت بعض دون بعض (٢٥)، وأما ذهابها مع الأجنان فهي تابعة لها (٢٦).

[مسألة ٨): يثبت الأرش غير ما قدم من الشعر إن قلع منفردا]

(مسألة ٨): يثبت الأرش في غير ما تقدم من الشعر إن قلع منفردا (٢٧)، ولا شيء فيه لو انضم إلى العضو إذا قطع أو إلى الجلد إذا كشط (٢٨).

[مسألة ٩: لو كان إزاله الشعر موجبة للكمال دون النقص بشهادة العرف و أهل الخبرة ففي ثبوت الديه أو الأرش إشكال]

(مسألة ٩): لو كان إزاله الشعر موجبة للكمال دون النقص بشهادة العرف و أهل الخبرة ففي ثبوت الديه أو الأرش إشكال (٢٩).

(٢٣) أما الحساب فلما مر آنفا، وأما الأرش فلما تقدم في شعر الرأس.

(٢٤) لعدم ورود تحديد فيه بالخصوص من الشارع، وكل ما كان كذلك فالاصل فيه الأرش أو الحكومة كما تقدم. و المراد من الأهداب الشعور التابث على أحفان العين.

(٢٥) لما تقدم في سابقة، نعم يختلف الأرش باختلاف الأقسام كما هو واضح.

(٢٦) لعدم ملاحظة الأهداب حينئذ مستقلة، فهي تابعة كتبية شعر اليد لليد، أو تبعية شعر الرأس في الشجاج و هكذا.

(٢٧) لما تقدم من أن الأصل الأرش فيما لا تقدير فيه من الشرع، كشعر اليدين أو الرجلين.

(٢٨) للتبعية في جميع ذلك، فلا شيء في شعر الساعد أو الساق أو الحاجب إذا قطع عضوها سوى ديه الساعد أو الساق أو محل الحاجب.

(٢٩) من عدم حصول النقص بشهادة أهل الخبرة، بل حصل الكمال كما

مهذب الأحكام (لسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٦٩

[مسألة ١٠: يثبت الأرش في إزاله شعر العبد و الختنى المشكل]

(مسألة ١٠): يثبت الأرش في إزاله شعر العبد و الختنى المشكل (٣٠)، ولو فرض أن إزاله الشعر في العبد أو الأمة تزيد في القيمة أو لا ينقص منها لا شيء عليه إلا التعزير (٣١).

هو المفروض، فلا شيء عليه. و من أن الديه أو الأرش و الحكومة تحديدات شرعية لإزاله الشعر مطلقا، فلا بد من الديه أو الأرش في ما نقص عن الخلقة الأصلية و الأحوط التصالح في المقام.

(٣٠) لعدم إحراز التحديد الشرعي في كل منهما، فيرجع إلى الأرش - و هو التفاوت بين الصحيح و المعيب - لا محالة كما تقدم.

(٣١) أما عدم شيء على الجانى لعدم نقص فى المالية حينئذ كما هو المفروض، و أما التعزير لأنه تصرف في ما يتعلق بالغير بدون إذن صاحبه، فهو نحو ظلم لا بد فيه من التعزير.

مهذب الأحكام (لسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٧٠

[الثاني: العينان]

اشارة

[مسألة ١١): في العينين الديمة كاملة و في كل واحدة منها نصفها]

(مسألة ١١): في العينين الديمة كاملة و في كل واحدة منها نصفها (٣٢)، و لا- فرق بين العين الصحيحة و غيرها كالأعمش والأحوال و الأعشى و الأخفش و الأرمد (٣٣).

[مسألة ١٢): لو كان في عينه بياض فإن كانت الرؤية والإبصار باقيا فالديمة تامة]

(مسألة ١٢): لو كان في عينه بياض فإن كانت الرؤية والإبصار باقيا فالديمة تامة (٣٤)، و إلا سقطت من الديمة بمقدار النقص لو أمكن التشخيص (٣٥)،

(٣٢) نصوصا، و إجماعا، ففي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام «في الرجل يكسر ظهره، قال: فيه الديمة كاملة، و في العينين الديمة، و في إحداهما نصف الديمة» (١)، و في معتبرة سماعية قال: «سألته عن اليد، قال: نصف الديمة، و في الأذن نصف الديمة .. و العين الواحدة نصف الديمة» (٢)، و في صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «و في العينين الديمة و في أحدهما نصف الديمة» (٣)، و في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديمة مثل اليدين و العينين، قلت: رجل فقئت عينه؟ قال: نصف الديمة» (٤)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٣٣) لإطلاق ما مر من الروايات.

(٣٤) لسلامة العضو حينئذ، فيشمله ما مر من الإطلاق.

(٣٥) و لو بالرجوع إلى الثقات من أهل الخبرة إذا عينوا أن الذاهب نصف

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٤.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ١٠ و ٦ و ١.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ١٠ و ٦ و ١.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ١٠ و ٦ و ١.

مذهب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ١٧١

و إلا فيه الحكومة (٣٦).

[مسألة ١٣): في العين الصحيحة من الأعور الديمة كاملة إن كان العور خلقة أو بافة سماوية]

(مسألة ١٣): في العين الصحيحة من الأعور الديمة كاملة إن كان العور خلقة أو بافة سماوية (٣٧)، و إن لم يكن كذلك كما إذا كان بجناية أو كان قصاصا- فعليه نصف الديمة (٣٨)،

الرؤية أو ربها أو أكثر أو أقل، فيقسط الحكم الديمة بالحساب كما مر.

(٣٦) لأنها الأصل فيما لا تقدر له شرعاً، ولو من جهة عدم التشخيص والتعيين.

(٣٧) نصوصاً، وإن جماعاً، ففي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: «في عين الأعور الديه كامله» (١)، ومثله معتبره أبي بصير (٢)، وفي صحيح محمد بن قيس قال: «قال أبو جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت، أن تفتقاً إحدى عيني صاحبه، ويقل له نصف الديه، وإن شاء أخذ ديه كامله ويفنى عن عين صاحبه» (٣)، و قريب منه رواية عبد الله ابن الحكم (٤)، ويقتضيه الاعتبار أيضاً، لأن العين الواحدة له حيئت بمنزلة عينين بالنسبة إلى الرؤية، فهي فيه مثل الأنف.

(٣٨) نصوصاً، وإن جماعاً، كقول الصادق عليه السلام في صحيح زراره «في العينين الديه وفي إحداهما نصف الديه» (٥)، ومثله غيره من الإطلاقات كما تقدم، خرج منها الأعور خلقة أو بأفة سماوية دون غيرهما، مع أن أحدهما العوض لعينه الفائته سابقاً أو استحقاقه له أو الذهاب قصاصاً لجنايته لا ينزل عينه الموجودة منزل العينين، بل يكون من إحدى العينين فقط، فتشمله الإطلاقات المتقدمة، ولا فرق في ذلك بين أنه أخذ ديتها أم لا، وسواء كان قادراً على الأخذ أم لا، أو كان العور

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء.

(٣) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء: ٢ و ٤.

(٤) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء: ٢ و ٤.

(٥) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٦.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٧٢

وفي خسف العين العوراء أو قلعها ثلث الديه (٣٩)، سواء كانت العوراء خلقة أو بالجناية (٤٠).

لأجل القصاص أولاً، كل ذلك لما تقدم من الإطلاق.

(٣٩) نصاً، وإن جماعاً، ففي صحيح بريد بن معاویة عن أبي جعفر عليه السلام: «في لسان الآخرين وعين الاعمى وذكر الخصى وأنشيه، ثلث الديه» (١).

وأما رواية عبد الله بن أبي جعفر عن الصادق عليه السلام: «في العين العوراء تكون قائمة فتخسف، فقال: قضى فيها على بن أبي طالب عليه السلام نصف الديه في العين الصحيحة» (٢)، أى ربع الديه، ومنها رواية عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل فقاً عين رجل ذاهبة وهي قائمة، قال: عليه ربع ديه العين» (٣).

يمكن حملهما على ذهاب بعض مراتب البصر بمقدار التفاوت بين الربع والثلث الذي هو نصف السادس، لأن للإبصار والرؤية مراتب كثيرة جداً، مضافاً إلى قصور السندي فيما، وإعراض المشهور عنهم.

ومما ذكرنا يظهر الحال في صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سأله بعض آل زراره عن رجل قطع لسان رجل آخر؟ فقال: إن كان ولدته أمه وهو آخرس فعليه ثلث الديه، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم، فإنّ على الذي قطع لسانه، ثلث ديه لسانه. قال: و كذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: و هكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام» (٤)، فالمراد من العينين كل واحد منهما بقرينه صحيح بريد، فلا ينافي ما ذكرنا.

(٤٠) لإطلاق ما تقدم في صحيح بريد بن معاویة.

-
- (١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء: ١.
(٢) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء: ١ و ٢.
(٣) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء: ١ و ٢.
(٤) الوسائل: باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.
- مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٧٣

[مسألة ١٤): لو فقاً أعور عين صحيح قلعت عينه الصحيحة وإن عمى]

(مسألة ١٤): لو فقاً أعور عين صحيح قلعت عينه الصحيحة وإن عمى (٤١)، وإن قلع عينيه كان مخيراً بين أن يأخذ دية كاملة منه أو يقلع إحدى عينيه معأخذ نصف الديمة منه (٤٢).

[مسألة ١٥): في تمام الأجفان الديمة الكاملة]

(مسألة ١٥): في تمام الأجفان الديمة الكاملة (٤٣)، وفي تقدير كل جفن الأعلى منها ثلث دية العين والأسفل منها النصف (٤٤).

-
- (٤١) لما تقدم في مسألة ٣٣ من (فصل القصاص في ما دون النفس).
(٤٢) لما مرّ من العمومات، والإطلاقات من غير تقييد في البين.
(٤٣) نصوصاً، وإجماعاً، ففي صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال:
«كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الديمة وفي أحد هما نصف الديمة» (١)، وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل ما في الجسد منه اثنان فيه نصف الديمة مثل اليدين والعينين، قال: قلت: رجل فقتل عينه؟ قال: نصف الديمة» (٢)، إلى غير ذلك من الروايات بتقريب كل جفين بمنزلة العين الواحدة، بقرينة الإجماع.
(٤٤) نصاً، واعتباراً، لأن الشفر الأسفل أكثر نفعاً للعين من غيره، كما عن بعض المتخصصين، والجفن الأسفل بمنزلة الشفة السفلية التي يأتي فيها التفصيل، وفي معتبر ظريف قال: «أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه، وكتب به أمير المؤمنين إلى أمرائه ورؤوس أجناده فمما كان فيه: إن أصيب شفر العين الأعلى فشرط ديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار، وإن أصيب شفر العين الأسفل فشرط ديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً» (٣).
وأما القول بأن في كل واحد منها ربع الديمة، فلا دليل له إلا التقسيط،

-
- (١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ١٢ و ١.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ١٢ و ١.
(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الأعضاء: ٣.
- مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٧٤

[مسألة ١٦]: إذا فقا عين شخص وادعى الجانى أنها كانت لا تبصر يقدم قول المجنى عليه مع يمينه]

(مسألة ١٦): إذا فقا عين شخص وادعى الجانى أنها كانت لا تبصر وادعى المجنى عليه أنها كانت صحيحة يقدم قول المجنى عليه مع يمينه (٤٥).

[مسألة ١٧]: الأهداب تتدخل مع الأجهاف بخلاف الأجهاف]

(مسألة ١٧): الأهداب تتدخل مع الأجهاف (٤٦)، بخلاف الأجهاف فإنها لا تتدخل مع الأهداب كما لا تتدخل مع العينين (٤٧).

فيكون كل جفنين بمنزلة عين واحدة، فيقع لكل واحد منها الربع لا محالة، وهذا مخالف للنص المتقدم. و كذا القول بأن في الأعلى ثلثاها، وفي الأسفل الثالث، فلا دليل له سوى دعوى الإجماع، و إثباتها على مدعاه، نعم الأحوط بالصالح.

(٤٥) أما تقديم قول المجنى عليه فأصلاله الصحة، إلا أن يثبت الجانى دعواه بحجج شرعية، وأما اليمين فلما مر مكررا من أنها لقطع التزاع والخصوصة.

و ما عن المحقق وغيره من تقديم قول الجانى لأصلاله البراءة عما يدعى المجنى عليه، فهو مخدوش لما أثبتناه في الأصول تقديم الأصول الموضوعية على الحكمية.

(٤٦) لما تقدم في (مسألة ٧).

(٤٧) للأصل في كل منهما.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٧٥

[الثالث: الأنف]

إشارة

الثالث: الأنف

[مسألة ١٨]: إذا استؤصل الأنف كله ففيه الديه كامله]

(مسألة ١٨): إذا استؤصل الأنف كله ففيه الديه كامله (٤٨)، و كذا في قطع المارن (٤٩)، ولو قطع المارن وبعض قصبة الأنف دفعه فالديه كامله (٥٠)، ولو قطع المارن ثم بعض القصبة فالديه كامله في المارن و الحكومة في القصبة (٥١)، وإذا قطع المارن ثم قطع تمام القصبة ففي المارن الديه و في القصبة الحكومة (٥٢).

(٤٨) لقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان: «في الأنف إذا استؤصل جدده الديه» (١)، وفي موثق سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام «في الأنف إذا قطع الديه كامله» (٢)، إلى غير ذلك من الروايات، و تقتضيه القاعدة التي أسسها الصادق

عليه السلام و هي: «كل ما في الإنسان منه واحد فيه الديه، و ما فيه اثنان ففي أحد هما نصف الديه»، فلا فرق بين الأخفى و المخزوم، لأن أخف الأخفى لا عيب فيه و إنما العيب في غيره، و كذا المخزوم كما يأتي.

(٤٩) و هو ما لان منه و نزل عن قصبه، لقول الصادق عليه السلام في معتبره الحلبي: «في الأنف إذا قطع المارن الديه»^٣، و في صحيح زرارة عنه عليه السلام أيضاً:

«في الأنف إذا قطع المارن الديه»^٤، وغيرهما من الروايات.

و لو قطع بعض المارن فتكون الديه بحسبه أي حسب حصة المساحة بالنصف أو الثلث.

(٥٠) للأصل، و لما مر من النصوص، و لاـ تعدد في الجناية حتى يتحمل التداخل، كما عن بعض الفقهاء (قدس الله نفسه الزكية).

(٥١) لأنها الأصل في كل ما لا تقدر له شرعاً.

(٥٢) أما الأول فلما تقدم، و أما الثانية فلأنها الأصل في كل ما لا تقدر له

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ٥ و ٧ و ٣ و ٦.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ٥ و ٧ و ٣ و ٦.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ٥ و ٧ و ٣ و ٦.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ٥ و ٧ و ٣ و ٦.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٧٦

[مسألة ١٩]: لو كسر الأنف أو أحرق ففسد فيه الديه كامله]

(مسألة ١٩): لو كسر الأنف أو أحرق ففسد فيه الديه كامله^{٥٣}، و إذا جبر على نحو عادت الصحة فمائة دينار^{٥٤}.

[مسألة ٢٠]: لو نفذت فيه نافذة فخرقت المنخرين و الورقة جميعاً على وجه لا تنسد فثلث الديه]

(مسألة ٢٠): لو نفذت فيه نافذة فخرقت المنخرين و الورقة جميعاً على وجه لاـ تنسد فثلث الديه^{٥٥}، و كذا في خرق أحد المنخرين^{٥٦}.

شرع، والأحوط للجانب التصالح مع المجنى عليه، لاحتمال ثبوت الديه في القصبة.

(٥٣) لما تقدم من القاعدة: «كل ما في البدن واحد فيه الديه و ما فيه اثنان ففي أحد هما نصف الديه»، فهي عمومها شاملة للكسر والإفساد والاستيصال.

(٥٤) للإجماع، و لما يستفاد من معتبر طريف الآتي، إن كل ما كان في كسره الديه إذا جبر و عاد على غير عيب و لا عثم، ففيه مائة دينار أي مائة مثقال شرعى من الذهب، و لا خصوصية في الكسر أو الحرق، بل يشمل غيرهما إن تحقق فساد الأنف، ثم عادت السلامه.

(٥٥) نصاً، و إجماعاً، فعن على عليه السلام في كتاب طريف: «و إن نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثة مائة دينار و

ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار» «١».

(٥٦) لمعتير غياث عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام: «أنه قضى في كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف» «٢»، وعن أبي جعفر عليه السلام في رواية عبد الرحمن:

«في خشاش الأنف كل واحد ثلث الديمة» «٣»، والخشاش (بكسر الخاء) عود يجعل في أنف الجمل ليكون أسرع في زمامه و انقياده، والمراد من الرواية محل الخشاش تسمية للمحل باسم الحال، وكيف كان فإنها ظاهرة في المطلوب. و ما عن الشيخ وغيره من أن فيه نصف الديمة لأنه إذهب نصف الجمال، مخالف لما تقدم من النص، وكذا القول بربع الديمة.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٢) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء: ١ - ٢.

(٣) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء: ٢ - ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٧٧
أو في ثقبه (٥٧)، وأما لو جبر و صلح ففيه الحكم (٥٨).

[مسألة ٢١): لو استلزمت الجنائية شلل الأنف فيه ثلثا دية الأنف صحيح]

سبزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ٣٠ جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، ١٤١٣ هـ ق

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٧٧

(مسألة ٢١): لو استلزمت الجنائية شلل الأنف فيه ثلثا دية الأنف صحيح (٥٩)، ولو استؤصل الأشل فيه ثلث الديمة (٦٠)، سواء كان الأشل خلقة أم بالجنائية (٦١).

[مسألة ٢٢): في الروثة من الأنف إذا استؤصلت نصف الديمة]

(مسألة ٢٢): في الروثة من الأنف إذا استؤصلت نصف الديمة (٦٢)

(٥٧) لقول الصادق عليه السلام في رواية مسمع: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خرم الأنف ثلث دية الأنف» «١»، والخرم: الثقب والثلم.

(٥٨) لعدم خلو الجنائية عن العوض كما تقدم، والأحوط للحاكم الشرعي ملاحظة العشر لرواية ظريف عن على عليه السلام: «و إن كانت نافذة فبرأت و التأمت فديتها خمس دية روثة الأنف» «٢». و التصالح على الخمس لدعوى الإجماع عليه.

(٥٩) لقاعدة: «أن الجنائية إذا أوجبت الشلل في العضو تكون ديتها ثلثي دية ذلك العضو المشلول صحيح» المستندة إلى النص، والإجماع، على ما يأتي في الجنائية على أصابع اليد.

(٦٠) للقاعدة التي أسمتها أبو جعفر الباقر عليه السلام: «كل ما كان من شلل فهو على الثالث من دية الصحاح»^(٣)، بلا فرق بين الأنف و غيره، مضافا إلى الإجماع في المقام.

(٦١) لإطلاق ما تقدم.

(٦٢) نصا، وإن جماعا، ففي كتاب طريف عن علي عليه السلام «إإن قطع روثة

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٧٨

و إذا قطع أحد المنخرین مع الروثة ثلث الديه و نصفها^(٦٣)، و في قطع بعض الروثة الديه بنسبة المقطوع و كذا في المنخر^(٦٤).

[(مسألة ٢٣): لو قطع مع المارن لحما متصل بالشفتين فعليه الديه مع الحكومة]

(مسألة ٢٣): لو قطع مع المارن لحما متصل بالشفتين فعليه الديه مع الحكومة^(٦٥)

[(مسألة ٢٤): لو عوج الأنف بالضرب أو تغير لونه فالحكومة]

(مسألة ٢٤): لو عوج الأنف بالضرب أو تغير لونه فالحكومة^(٦٦)، و كذا لو شق ما بين المنخرین^(٦٧)

الأنف- و هي طرفه- فديته خمسمائة دينار»^(١).

وفي روثة الأنف احتمالات:

الأول: أنها طرف الأنف.

الثاني: أنها الحاجز بين المنخرین.

الثالث: أنها مجمع المارن.

و يمكنأخذ الجامع القريب في جميع ذلك و هو طرفه من مقدمة الأنف الشامل لمجمع المارن و المنخرین.

(٦٣) لأن في أحد المنخرین الثالث كما تقدم، و في الروثة النصف لما مر.

(٦٤) أي: بنسبة المقطوع إلى الجميع، فنصف الثالث في أحد المنخرین لو كان المقطوع نصفا أو ربعه لو كان كذلك، و هكذا في الروثة فديتها بحساب المقطوع.

(٦٥) أما الديه فلما مر في مسألة ١٨، و أما الحكومة فلأنها الأصل في كل ما لا تقدر له شرعا.

(٦٦) لعدم مقدر شرعى فيهما، فالمرجع إليها صلح، زال العيب بعد ذلك أو لا. نعم إن لم يصلح فالحكومة أكثر، كما هو واضح.

(٦٧) لأنها الأصل كما تقدم، سواء بقى منفرجا أو التأم، و لكن الحكومة في

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء: ١.
مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٧٩
و إذا قطع أنفه فذهب شمّه فعليه ديتان (٦٨).

[مسألة ٢٥): إذا قطع الأنف بكامله و بقى متعلقاً بجلده]

(مسألة ٢٥): إذا قطع الأنف بكامله و بقى متعلقاً بجلده فان لم يصلح ولا بد من الإبانة فعليه الديه كامله (٦٩)، وإن ردّه هو أو المجنى عليه فالتحم أو المجنى عليه فالحاكمه (٧٠).

الأول أكثر كما لا يخفى.

(٦٨) ديه قطع الأنف، و ديه المنفعه: و هي ذهب الأنف.

(٦٩) لأنه قطع الأنف عرفاً، و أن التعلق بالجلدة لا أثر له.

(٧٠) لبقاء الأنف و عدم الإبانة، فالمرجع إليها إن لم يكن الالتحام نعمه جديدة مستقلة أنعم الله تعالى عليه، فحينئذ عليه الديه.
مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٨٠

[الرابع: الأذن]

اشارة

الرابع: الأذن

[مسألة ٢٦): في الأذنين إن استوصلتا دفعه فالديه كامله]

(مسألة ٢٦): في الأذنين إن استوصلتا دفعه فالديه كامله (٧١)، و في أحد هما نصف الديه (٧٢)، و في بعضها بحسب ديتها (٧٣).

[مسألة ٢٧): في خصوص شحمة الأذن ثلث ديه الأذن]

(مسألة ٢٧): في خصوص شحمة الأذن ثلث ديه الأذن (٧٤)،

(٧١) نصوصاً، و إجماعاً كما تقدم في القاعدة التي أنسسها جعفر بن محمد عليهما السلام، و في موثق العلاء بن الفضيل: «و في أذنيه الديه كامله» (١)، و في صحيح الحلبـي: «و في الأذنين الديه» (٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٧٢) لما عن علي عليه السلام في كتاب ظريف: «في الأذنين إذا قطعت أحدهما فديتها خمسمائة دينار» (٣)، و في معتبره عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «و في الأذن إذا قطعت نصف الديه» (٤)، و غيرهما من الروايات، مضافاً إلى القاعدة

المتقدمة، والإجماع.

(٧٣) لما عن على عليه السلام في كتاب طريف: «و ما قطع منها بحساب ذلك»^٥، فان كان نصفا من أحد هما فربع الديه، أو ثلثا فسدس الديه، وهكذا.

(٧٤) نصا، وإن جماعا، ففي معتبره غياث عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام: «أنه قضى في شحمة الأذن بثلث ديه الأذن»^٦، و قريب منها رواية مسمى

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب دييات الأعضاء:^٨.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب دييات الأعضاء:^٤.

(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب دييات الأعضاء.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب دييات الأعضاء:^٥.

(٥) الوسائل: باب ٧ من أبواب دييات الأعضاء:^١.

(٦) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب دييات الأعضاء:
مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٨١
و كذا في خرم الأذن^٧، وأما في خرم الشحمة الحكومية (٧٦).

[مسألة ٢٨): لو استلزمت الجنائية شلل الأذن فعليه ثلثا ديتها صحيحة]

(مسألة ٢٨): لو استلزمت الجنائية شلل الأذن فعليه ثلثا ديتها صحيحة^{٧٧}، ولو قطعها بعد الشلل فثلث ديته^{٧٨}.

[مسألة ٢٩): لو تغير لون الأذن بالضرب أو الجر فيه الحكومية]

(مسألة ٢٩): لو تغير لون الأذن بالضرب أو الجر فيه الحكومية، و كذا إن لواها و تألم به^{٧٩}.

[مسألة ٣٠): الأصم فيما تقدم كال صحيح]

(مسألة ٣٠): الأصم فيما تقدم كال صحيح^{٨٠}، ولو قطع الأذن فسرى إلى الصمم فيه ديه الأذن و ديه المنفعة من غير تداخل و كذا لو نقص السمع^{٨١}.

عنه عليه السلام أيضا^١، وفي قطع بعض الشحمة بحسابها، كما تقدم في قطع بعض أصل الأذن.

(٧٥) للإجماع، والأحوط التصالح مع الجنائي في الثالث.

(٧٦) لعدم التقدير فيه عرفة، ولكن الأحوط للحاكم الشرعي المصالحة مع الجنائي بثلث ديه الشحمة، لدعوى الإجماع كما عن بعض.

(٧٧) لما تقدم من القاعدة في مسألة ٢١، مضافا إلى الإجماع في المقام.

(٧٨) لما مر في الأنف من القاعدة، بعد عدم الخصوصية فيه، فراجع

[مسألة ٢١) و لا حاجة للتكرار]

- (مسألة ٢١) و لا حاجة للتكرار.
- (٧٩) للأصل فيهما، بعد عدم التقدير لهما شرعا.
- (٨٠) لأن الصمم آفة السمع وليس نقصا في الأذن، مضافا إلى الإجماع.
- (٨١) للأصل في كل منهما، وسيأتي في الفصل الآتي أن دية ذهب السمع كله ألف دينار، أي الديمة الكاملة.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٨٢

[مسألة ٣١): لو قطع الأذن فأوضح العظم وجب دية الأذن و دية الموضحة]

(مسألة ٣١): لو قطع الأذن فأوضح العظم وجب دية الأذن و دية الموضحة (٨٢)، ولو قطعها وبقيت متعلقة بجلده فكما تقدم في الأنف (٨٣).

(٨٢) لأصالة عدم التداخل في كل منهما بعد تعدد السبب. نعم لو كانت الجنائية توجب دية كاملة، كما إذا شج رأسه فذهب عقله، تلزمه الديمة الكاملة على ما يأتي في ذهب المنافع، فحيث لا وجه لوجوب دية الشجة بعد تعلق الديمة الكاملة، لأن ما نقصت يدخل تحته كما يأتي.

(٨٣) بلا فرق بين الأنف والأذن، لأن الحكم حسب القاعدة، ولا نص بالخصوص في المقام.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٨٣

[الخامس: الشفتان]

اشارة

الخامس: الشفتان

[مسألة ٣٢): في الشفتين إذا استؤصلتا دفعت الديمة كاملة]

(مسألة ٣٢): في الشفتين إذا استؤصلتا دفعت الديمة كاملة (٨٤). ولو قطعتا متعاقبتين، ففي العليا منها النصف (٨٥)، وفي السفلى منها ثلثا الديمة (٨٦)،

(٨٤) نصا، وإن جماعا بين المسلمين، وتفتضيه القاعدة المتقدمة.

وفي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: «و في الشفتين الديمة» (١)، وفي كتاب الديات المعروض على أبي الحسن الرضا

عليه السلام كما في صحيحة يونس:

«والشفتين إذا استؤصلان ألف دينار» (٢)، و مثلهما غير هما.

(٨٥) لما تقدم من القاعدة، ولما ورد في كتاب ظريف بالخصوص، فعن على عليه السلام: «و إذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك» (٣).

(٨٦) لما ورد عن على عليه السلام في كتاب ظريف، المعمل فيه بأن السفلی أكثر نفعاً، ولذا فضلها على عليه السلام في الديه على العليا، فيقدم على غيره من العمومات المتقدمة، لكونه بمتنزلة الحاكم والشارح لها قال عليه السلام: «و دية الشفة السفلی إذا استؤصلت ثلاثة الديه ستمائة و ستة و ستون ديناراً و ثلاثة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك» - إلى أن قال ظريف - فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها، لأنها تمشك الماء والطعام مع الأسنان، فلذلك

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٤ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٤ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٨٤
ولو قطع بعض منها فبحساب المقطوع (٨٧).

[مسألة (٣٣): لو ضربهما فاسترختا دفعه فيه ثلثا دية الشفتين]

(مسألة (٣٣): لو ضربهما فاسترختا دفعه فيه ثلاثة دية الشفتين (٨٨)،

فضلها في حكمته (١).

وأما رواية أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال: «في الشفعة السفلی ستة الآف درهم، وفي العليا أربعة الآف درهم، لأن السفلی تمشك الماء» (٢)، فهي محمولة على المراضاة بينهما، إن لم يمكن الجمع بينهما وبين ما ورد عن على عليه السلام في كتاب ظريف، لاختلاف قيمة الدرارم، مع قطع النظر عن قصور سندها.

وأما ما اختاره جمع من الفقهاء (قدس الله أسرارهم) من أن في العليا الثالث و في السفلی الثلاثين، بدعوى الإجماع، فعهد إثباتها على مدعها بالنسبة إلى العليا فقط، وأما السفلی فهي منصوصة كما مر.

و مما ذكرنا يظهر الحال في معتبرة سمعاء عنه عليه السلام: «الشفتان العليا والسفلي سواء في الديه» (٣)، فهي محمولة على أصل وجوب الديه لا مقدارها، وعلى فرض استفادة المقدار منها يقدم ما ورد عن على عليه السلام في كتاب ظريف، لما أثبتنا في محله من أن المعمل مقدم على غيره. وكيف كان فالأحوط التصالح بينهما. والله العالم بحقائق الأحكام.

(٨٧) لما تقدم عن على عليه السلام في كتاب ظريف: «فما قطع منها فبحساب ذلك»، ففي النصف تكون الديه نصفاً و في الربع تكون ربعاً وهكذا، ولا بد من ملاحظة مقدار المقطوع طولاً و عرضاً، ولا فرق بين الشفة العليا والسفلي، فكل منهما بحسبها.

(٨٨) لما تقدم في (مسألة (٢١) فلا وجه للتكرار. والاسترخاء نوع من

- (١) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الأعضاء: ١.
(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.
(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ١٠.
مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٨٥

ولو استؤصلت المسترخية فيها ثلث الديه (٩٠)، ولو جنى عليها حتى تقلصت ففيها الحكومة (٩١).

[مسألة ٣٤): حد الشفة]

(مسألة ٣٤): حد الشفة في العليا عرضا ما تجافت عن اللثة متصلة بالمنخرین و الحاجز و طولها مع طول الفم و السفلی ما تجافت عن اللثة عرضا و طولها طول الفم (٩١).

[مسألة ٣٥): لو تغير لونها بالضرب أو الجر فيه الحكومة]

(مسألة ٣٥): لو تغير لونها بالضرب أو الجر فيه الحكومة (٩٢)، وكذا لو تورمت ولم تنشق (٩٣).

[مسألة ٣٦): إذا شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الديه إن لم تبرء ولم تلتئم]

(مسألة ٣٦): إذا شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الديه إن لم تبرء ولم تلتئم (٩٤)،

الشلل، لم تنفصل الشفة عن الأسنان بضمك و نحوه.

(٨٩) لما مر من القاعدة في مسألة ٢١، و يلاحظ الثالث في كل منهما حسب ما هو المقدر شرعا.
(٩٠) لأنها الأصل في ما لا مقدر له شرعا، و كذا لو تقلصت بعض التقلص أو أحد هما كذلك. و المراد من التقلص، عدم الانطباق على الأسنان، و لا فرق فيها بين زوال التقلص في المستقبل بقول أهل الخبرة و عدمه.

(٩١) بشهادة العرف و المتخصصين في علم التشريح و الجراحات، و ليس حاشية الشدفين (جانب ألف) منهمما.

(٩٢) لأنها الأصل في كل جنائة لا تقدير لها شرعا، كما تقدم مكررا.

(٩٣) لما تقدم في سابقة.

(٩٤) إجماعا، بل عن جمع دعوى قطع الأصحاب.

و أما ما ورد في كتاب طريف من أنه لا تتوافق الثالث كما يأتي، محمول على كثرة الشين و بعض مراتبه حتى لا ينافي مورد قطع الأصحاب، فيجمع بينهما بذلك.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٨٦

فإن برأت فخمس الديه (٩٥)، وفي إحداهما ثلث الديه إن لم تبرأ و إن برأت فخمس ديتها (٩٦).

(٩٥) نصا، و إجماعا، ففي كتاب طريف عن على عليه السلام: «إإن انشقت الشفة العليا حتى تبدو منها الأسنان ثم دويت و برأت و التأمت فديتها مائة دينار، فذلك خمس دية الشفة (العليا) إذا قطعت و استؤصلت - إلى أن قال - فإن شترت شيئا

قيحـا فـديـتها مـائـة دـينـار وـ ثـلـاثـة وـ ثـلـاثـون دـينـارا وـ ثـلـث دـينـار وـ دـيـة الشـفـهـ السـفـلـى - إـلـى أـن قـالـ - فـإـن اـنـشـقـت حـتـى تـبـدو الأـسـنـانـ منـهـا شـمـ بـرـأـت وـ التـأـمـت فـدـيـتها مـائـة وـ ثـلـاثـة وـ ثـلـاثـون دـينـارا وـ ثـلـث دـينـار، وـ إـن أـصـبـيـت فـشـيـنـت شـيـئـا قـيـحـا فـدـيـتها ثـلـاثـمـائـة وـ ثـلـاثـة وـ ثـلـاثـون دـينـار، وـ ذـلـك نـصـف دـيـتها »١«، فـهـذـه الرـوـاـيـة لـا توـافـقـ الثـلـثـ، فـلـا بـدـ منـ حـمـلـهـا عـلـى ما تـقـدـمـ حـتـى لـا تـنـافـي دـعـوـي قـطـعـ الأـصـحـابـ. وـ الـلـهـ العـالـمـ.

(٩٦) ظهر وجه كل منهما كما تقدم.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهد الأحكام (للسوزاري)، ج ٢٩، ص: ١٨٧

السادس: اللسان

اشارة

اللسان : السادس

[٣٧] (مسألةٌ): في استعمال اللسان الصحيح عضواً ونطقاً الدلة كاملةٌ

(مسألة ٣٧): في استعمال اللسان الصحيح عضواً و نطقاً الديه كاملة (٩٧) و في لسان الآخرين مع الاستعمال ثلث الديه (٩٨).

(٩٧) نصوصاً، و إجماعاً، فعن على عليه السلام في كتاب ظريف: «و اللسان إذا استوصل ألف دينار»^(١)، وفي معتبرة سماعه عن الصادق عليه السلام «في اللسان إذا قطع الديمة كاملة»^(٢)، وغيرهما من الروايات و تقتضيه القاعدة المتقدمة.

(٩٨) نصا، و إجماعا، ففى صحيح بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فِي لسان الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ ذِكْرِ الْخُصِّيِّ وَ أَنْثِيَهِ ثلث الدية» ^(٣)، و مقتضى إطلاقه، عدم الفرق بين أن يكون الخرس من علة و آفة أو كان خلقة.

وأما موثق أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سأله بعض آل زراره عن رجل قطع لسان رجل آخر؟ فقال: إن كان ولدته امه و هو أخرس فعليه ثلث الديه، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذى قطع لسانه ثلث ديه لسانه، قال: و كذلك القضاء فى العينين والجوارح، قال: و هكذا وجدناه فى كتاب على عليه السلام»^٤، فهو وإن كان شارحا لما تقدم من صحيح بريد، ولكن أنسقه عن الاعتبار هجر الأصحاب عنه فى المقام وفى العينين وسائر الجوارح كما مر.

(١) الوسائل: ياب ١ من أيواب ديات الأعضاء: ١٠.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٧.

(٣) الوسائل: ياب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٤) الوسائل: باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

مهدب الأحكام (للسینزواری)، ج ٢٩، ص: ١٨٨

[مسألة ٣٨]: لو قطع بعض لسان الآخرين في حساب المساحة]

(مسألة ٣٨): لو قطع بعض لسان الآخرين في حساب المساحة (٩٩)، وأما في اللسان الصحيح فيعتبر قطعه بحروف المعجم لا بالمساحة (١٠٠)،

(٩٩) إجماعاً، ولما تقدم في سائر الأعضاء والجوارح، فإذا قطع نصف لسان الآخرين تكون الديمة نصف الثلث، ولو قطع ربعه فالديمة ربع الثلث، وهكذا.

(١٠٠) نصاً، وإنما اعتبرا، لأن المدار في مقادير الجنایات على المنفعة الغالبة، بل الأكثر احتياجاً في اللسان التكلم به، وهو لا يتحقق إلا بأداء جميع حروف المعجم، فيطرح من الديمة ما يفصح منها، وفي معتبرة سماعة عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح بعض ولم يفصح بعض، فقال: يقرأ المعجم بما أفصح به طرح من الديمة، وما لم يفصح به ألزم الديمة، قال: كيف هو؟ قال: على حساب الجمل: ألف ديتها واحد، وباء ديتها اثنان، والجمع ثلاثة، والدال أربعة، والهاء خمسة، والواو ستة، والزاء سبعة، والحاء ثمانية، والطاء تسعة، والياء عشرة، والكاف عشرون، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والنون خمسون، والسين ستون، والعين سبعون، والفاء ثمانون، والصاد تسعون، والقاف مائة، والراء مائتان، والشين ثلاثمائة، والباء أربعمائه، وكل حرف يزيد بعد هذا من ألف بت زدت له مائة درهم» (١)، وما في ذيل الرواية من التفصيل فلا بد من رد علمه إلى أنه إن كان من كلام الإمام عليه السلام، لأنه لا تبلغ الديمة إن حسبت على الدرهم، وإن حسبت بالدينار فتصير أضعاف الديمة.

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل ضرب رجلاً على رأسه فشق لسانه، فقال: يعرض عليه حروف المعجم مما أفصح منها فلا شيء فيه، وما لم يفصح به كان عليه الديمة» (٢)، وفي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: «إذا ضرب الرجل على رأسه فشق لسانه عرضت عليه حروف

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات المنافع الحديث: ٧ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات المنافع الحديث: ٧ و ٢.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٨٩

ولو كان القطع لم يؤثر في التكلم بالحروف فيه الحكومة (١٠١).

[مسألة ٣٩]: حروف المعجم في اللغة العربية ثمانية وعشرون حرفاً]

(مسألة ٣٩): حروف المعجم في اللغة العربية ثمانية وعشرون حرفاً (١٠٢)،

المعجم، تقرأ ثم قسمت الديمة على حروف المعجم، فيما لم يفصح به الكلام كانت الديمة بالقياس من ذلك» (١)، إلى غير ذلك من الروايات الدالة على أن المناط الفصح بالحروف، وأن الديمة تقسم على جميعها بالسوية. ولا فرق في ذلك بين قطع شيء من لسانه ولم يفصح بعض الحروف به، أو عدم قطع شيء ولكن الجنائية أثرت بحيث لم يفصح بعض الحروف، لما تقدم من معتبرة سماعة و صحيح الحلبى وغيره.

كما لا وجه لتعدد الديئة كما احتمله بعض الفقهاء (قدس الله أسرارهم)، لما تقدم من الروايات المعتبرة من أن المدار على الفصح بالحروف.

(١٠١) لأنها الأصل حينئذ في كل ما لا تقدير فيه شرعاً.

(١٠٢) نصا، وإن جماعاً، ففي معتبرة السكونى عن الصادق عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض، فجعل ديته على حروف المعجم، ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فيحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل ثمانية وعشرين جزءاً، فما نقص من كلامه فيحساب ذلك» (٢). وما في بعض الروايات من أنها تسعه وعشرون كما في معتبرة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «و هي تسعه وعشرون حرفاً» (٣)، فيمكن أن يقال على فرض صحة النسخة - لأن في بعض النسخ عن الصدوق ضبطها «ثمانية

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات المنافع الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات المنافع: ٦.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات المنافع: ٢.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٩٠

فتبسيط الديئة عليها بالسوية (١٠٣)، وأما غير العربية فإن كانت الحروف موافقة للعربية فيحسابها (١٠٤)، وأما لو كانت حروفه أقل أو أكثر من حروف اللغة العربية فالتقسيط عليها (١٠٥)، ولا - فرق في الحروف بين الخفيفة منها والثقيلة واللسنية منها وغيرها (١٠٦).

[مسألة ٤٠]: لو ذهب نصف اللسان الصحيح بالجناية ولكن ذهب ربع الحروف بها فالدية الرابع]

(مسألة ٤٠): لو ذهب نصف اللسان الصحيح بالجناية ولكن ذهب ربع الحروف بها فالدية الرابع كما لو ذهب ربع اللسان وذهب نصف الحروف فالدية النصف (١٠٧)،

وعشرون حرفاً أيضاً - أن حروف المعجم ثمانية وعشرون دية و تسعه وعشرون حرفاً بزيادة، و في الزائد الحكومية مع التصالح والله العالم.

(١٠٣) نصا، وإن جماعاً كما مرّ، فيأخذ المجنى عليه نصيب ما يعدم منها.

(١٠٤) لشمول ما مرّ من الدليل أيضاً.

(١٠٥) لأن الحروف العربية هي الأصل وبمتزلة المادة، وبقيمة اللغات منتزعه منها.

(١٠٦) كل ذلك للإجماع ولما مرّ من الإطلاق، و الخفيفة من الحروف كالكاف، واللام، والميم، والنون، والهاء، والياء. وأما الثقيلة كالصاد، والضاد، والقاف، والعين، والغين. و اللسنية هي الحروف التي تنطق باللسان كالثاء، والثاء، والدال، والدال، والجيم، والراء، والزاء، والسين، والشين.

(١٠٧) لما تقدم من أن المدار على ذهاب الحروف لا المساحة في صحيح اللسان.

وما عن بعض الفقهاء (قدس الله أسرارهم) أنه يعتبر أكثر الأمرين من الذاهب من عضو اللسان و من الحروف - فإن كان الأكثر

ذهب الحروف فالدية تعتبر به، وإن كان الأكثر المساحة في اللسان فالدية تعتبر بالمساحة. فلو فرضنا أنه قطع نصف اللسان مثلاً ولكن لم ينطق بثلثي حروف المعجم فالدية ثلثان،
مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٩١

و كذا لو ذهب نصف الحروف بجناية ولم ينقص من عضو اللسان شيء ثم ذهب نصفها الآخر بجناية ثانية كذلك فصار
أخرس، ثم ذهب ربع اللسان بجناية ثالثة تتعدد الديمة حسب تعدد الجناية (١٠٨).

[مسألة ٤١): إذا لم تذهب الحروف بجناية لكن استلزمت العيب في النطق بها]

(مسألة ٤١): إذا لم تذهب الحروف بجناية لكن استلزمت العيب في النطق بها فصار ثقيل اللسان أو سريع النطق بما يعد عيناً
عرفاً أو تغير حرف آخر صحيحاً على نحو يعد عيناً في فيه الحكومة (١٠٩).

[مسألة ٤٢): لو ذهب بعض الحروف بجناية ثم حصلت جناية أخرى]

(مسألة ٤٢): لو ذهب بعض الحروف بجناية ثم حصلت جناية أخرى تحسب الديمة الثانية مما بقي من الحروف بعد الجناية الأولى
(١١٠)، و كذا لو أعدم شخص كلامه بالضرب على رأسه - أو بجناية أخرى - من دون قطع فعلية الديمة (١١١)،

لأنه أكثر من النصف، وإذا قطع ثلث اللسان و ذهب ربع الحروف فالدية الثالث، لأنه أكثر و هكذا - للاحياط وللجمع بين
الدللين.

ولكن تقدم أن المدار على ذهب الحروف، فهو الحكم على غيره، نعم مجرد الاحتياط لا بأس به.
(١٠٨) لتعدد السبب المقتضى لتعدد المسبب، وهو الديمة التي مقررة شرعاً، مضافاً إلى ما تقدم من الإطلاق.
(١٠٩) لأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعاً، ولا فرق في ذلك بين ما إذا حصل نقص في اللسان أو لم يحصل نقص فيه.
(١١٠) لإطلاق دليل التقسيط على الحروف، فإنه يشمل الجناية الواحدة أو المتعددة، ولو ذهب بـجناية الأولى نصف كلامه مثلاً
فعلية نصف الديمة، ثم ذهب بـجناية الثانية نصف ما بقي فعلية نصف النصف، أي الربع، و هكذا.
(١١١) لما تقدم من أن في ذهب حروف المعجم كلها الديمة كاملة، و كذا لو نقص منها فالحساب منها.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٩٢

و قطع آخر لسانه الذي أخرس بفعل السابق فعلية ثلث الديمة (١١٢)، من غير فرق بين المجنى عليه على أداء الحروف الشفوية و
الحلقية أم لا (١١٣).

[مسألة ٤٣): لو قطع لسان طفل قبل نطقه فعلية الديمة كاملة]

(مسألة ٤٣): لو قطع لسان طفل قبل نطقه فعلية الديمة كاملة (١١٤)، وأما لو بلغ حد النطق عادةً و لم ينطق فقطعه فيه ثلث الديمة
(١١٥)، ولو اتفق تخلف ذلك بعد أخذها فنطق يؤخذ ما نقص من الجانبي (١١٦).

[مسألة ٤٤): لا فرق فيما تقدم من الأحكام أن يكون سبباً الجنائية أو الضرب أو التهويل أو إشراك الأدوية]

(مسألة ٤٤): لا فرق فيما تقدم من الأحكام أن يكون سببها الجنائية أو التهويل أو الضرب أو إشراب الأدوية (١١٧)، حصلت عن عدم أو شبه عدم أو خطأ (١١٨).

(١١٢) لما مرّ من أن دية قطع لسان الآخرين الثالث، سواء بقيت للسان منافع أخرى - التي كانت قبل القطع كالذوق والإعانة به لطعن الغذاء أم غيرهما - أم لم تبق، لأن الديمة تترتب على ذهاب الحروف، وهذه المنافع لا يتربّ عليها شيء إلا الحكومة.

(١١٣) لإطلاق ما تقدم، بعد اختلاف الموضعين، فإن الشففة والحلق غير اللسان.

(١١٤) لكتابي الاستعداد لذلك، مضافاً إلى أصالة الصحة ما لم يثبت الخلاف بقول الثقات من أهل الخبرة، فيشمله الإطلاق.

(١١٥) لانكشاف أنه أخرس عاده، مضافاً إلى الإجماع.

(١١٦) لظهور الخلاف، وعدم ثبوت الملكية المطلقة لما أخذ، فيؤخذ ما نقص من الحروف ويرد الباقى إلى الجانى.

(١١٧) كل ذلك لإطلاق ما تقدم من الأخبار.

(١١٨) فيختلف الحكم حسب اختلاف صفة الجنائية كما مر.

مذهب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ١٩٣

[مسألة ٤٥): لو استلزمت الجنائية ذهاب بعض ما يعرفه المجني عليه]

(مسألة ٤٥): لو استلزمت الجنائية ذهاب بعض ما يعرفه المجني عليه من اللغات أو المصطلحات دون أصل الكلام فيها الحكومة (١١٩).

[مسألة ٤٦): لو كانت في اللسان آفة و ذهبت بجنائية الجانى]

(مسألة ٤٦): لو كانت في اللسان آفة و ذهبت بجنائية الجانى فإن كانت لها تقدير شرعى أو حكومة يؤخذ من الجانى (١٢٠)، ولو لم يكن كذلك فلا شيء عليه (١٢١).

[مسألة ٤٧): لو جنى عليه بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد تستعاد الديمة]

(مسألة ٤٧): لو جنى عليه بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد تستعاد الديمة (١٢٢)، وفي فترة ذهاب الكلام الحكومة (١٢٣).

[مسألة ٤٨): لو كان اللسان ذا طرفين - كالمشقوق - فقطع أحدهما دون الآخر]

(مسألة ٤٨): لو كان اللسان ذا طرفين - كالمشقوق - فقطع أحدهما دون الآخر كان الحكم كما تقدم (١٢٤).

(١١٩) لأن ذلك نقص بالنسبة إلى المجني عليه، وليس له تقدير شرعى، فالمرجع حينئذ إليها، وسيأتي في دية المنافع بعض الكلام.

(١٢٠) لوجود المقتضى و فقد المانع، ولا - تجرى قاعدة الإحسان $\frac{1}{3}$ على المحسنين من سبيل «١»، لفرض قصد الجنائية، و

المنساق منها قصد الإحسان، لا ما إذا ترتب جهأ حسن على الظلم والجناية.

(١٢١) للأصل بعد الشك في ثبوت شيء في مثل ذلك، كما إذا خوفه فتفق لسانه أو اشرب الآخرين دواء ليقتله، ولكن لم يتحقق الموت وذهب الخرس عنه وهكذا. نعم للحاكم الشرعي تعزيزه لتجريمه.

(١٢٢) لكشف الخلاف إلا إذا كان عود الكلام هبة مستقلة إلهية بشهادة الثقات من أهل الخبرة، فحينئذ لا معنى للاستعادة كما تقدم.

(١٢٣) إن رآها الحاكم الشرعي، وإن فلا شيء عنه.

(١٢٤) بالنطق بالحروف، فإن نطق بها فالحكومة، لأنها الأصل في أمثل

(١) سورة التوبة الآية: ٩١

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٩٤

[(مسألة ٤٩) : لو ادعى المجنى عليه صحة لسانه وقدرته على أداء جميع الحروف وادعى الجانى خلاف ذلك]

(مسألة ٤٩) : لو ادعى المجنى عليه صحة لسانه وقدرته على أداء جميع الحروف وادعى الجانى خلاف ذلك يقدم قول المجنى عليه مع اليمين (١٢٥).

[(مسألة ٥٠) : لو جنى عليه فلم يبق للسان فائدة الذوق أو لم يتمكن به العون بعمل الطحن أو الإدارة أو غير ذلك]

(مسألة ٥٠) : لو جنى عليه فلم يبق للسان فائدة الذوق أو لم يتمكن به العون بعمل الطحن أو الإدارة أو غير ذلك ففيها الحكومة إن تتمكن من النطق بحروف المعجم (١٢٦).

المقام كما مر، وإن فالدية أو بنسبة ما ذهب منها على ما تقدم.

(١٢٥) أما تقديم قوله فالأصل الصحة ما لم يثبت الجانى مدعاه بحجج شرعية، واما اليمين فقطع الخصومة بها، وكذا لو ادعى الجانى أن المجنى عليه كان آخرس، وادعى المجنى عليه خلافه.

(١٢٦) لأنها الأصل في كل ما لا مقدر له شرعا من النقص كما في المقام.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٩٥

[السابع : الأسنان]

إشارة

السابع : الأسنان

[(مسألة ١٥) : في الأسنان الديمة كاملة]

(١٢٧) نصا، وإن جماعاً، ففي معتبر العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام «و في أسنان الرجل الديمة تامة» (١)، و في قضايا على عليه السلام: «أنه قضى في الأسنان التي تقسّم عليها الديمة أنها ثمانية وعشرون سنة، ستة عشر في مواخير الفم، واثنا عشر في مقاديمه، فديمة كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستمائة دينار، وديمة كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من ديمة المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار، فما نقص فلا ديمة له، و ما زاد فلا ديمة له» (٢)، و في رواية الحكم بن عتيبة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام إن بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنة، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنة، فعلىكم تقسيم ديمة الأسنان؟ فقال: الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنة اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة في مواخيره، فعلى هذا قسمت ديمة الأسنان، فديمة كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم، وفى كل سن من المواخير إذا كسرت حتى تذهب فإن ديتها مائتان وخمسون درهماً و هي ست عشرة سنة فديتها كلها أربعة آلاف درهم، فجميع ديمة المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنما وضعت الديمة على هذا، فما زاد على ثمانية

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ٨.

(٢) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٩٦

و هي ثمان وعشرون سنة اثنتا عشرة في مقاديم الفم (١٢٨)، ففي كل واحدة منها خمسون ديناراً (١٢٩)، و ست عشرة في متأخر الفم (١٣٠)، و في كل واحدة خمسة وعشرون ديناراً (١٣١)، فالمجموع ألف دينار (١٣٢)،

وعشرين سنة فلا ديمة له، و ما نقص فلا ديمة له. هكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام» (١)، إلى غير ذلك من الروايات.

(١٢٨) وهي: الثنستان، و الرابعستان من أعلى الأسنان و مثلها من الأسفل، فيصير المجموع اثنتا عشرة.

(١٢٩) فيكون الجميع ستمائة دينار، بضرب الخمسين في اثنى عشر.

(١٣٠) وهي أربعة - في كل جانب من الجوانب الأربع من الفم - ضاحك و ثلاثة أضراس (الطواحن) فيصير المجموع ستة عشر.

(١٣١) فيكون المجموع أربعمائة دينار، لضرب خمس وعشرين في ستة عشر.

(١٣٢) للإجماع، ولما مرّ من قضايا على عليه السلام، ورواية الحكم بن عتيبة.

ولكن بإزاء ما تقدم من الروايات أخرى تدلّ على تساوى الديمة في جميع الأسنان، كما في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال:

«الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم» (٢)، و عن علي عليه السلام في كتاب طريف: «و في الأسنان في كل سن خمسون ديناراً و الأسنان كلها سواء» (٣)، و عن سمعاء قال: «سألته عن الأسنان فقال هي سواء في الديمة» (٤)، فهي إما محمولة على المقاديم، أو على التقى.

و ما عن الصادق عليه السلام في رواية السكوني قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:

-
- (١) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.
- (٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ٢ و ١ و ٥.
- (٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ٢ و ١ و ٥.
- (٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ٢ و ١ و ٥.
- مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٩٧
- و لا يلحظ غيرها (١٣٣).

[مسألة ٥٢): لا دية في الأسنان الزائدة]

(مسألة ٥٢): لا دية في الأسنان الزائدة سواء كانت الزيادة من قبيل النواجد أضراس العقل أو من غيرها (١٣٤)، إن قلت منفردة وفيها الحكومة إن طابت مع الثالث (١٣٥)، والأحوط التراضي حتى يبلغ الثالث (١٣٦)، ولو نقصت عن ثمان وعشرين نقص من الديه بإزائها (١٣٧)،

الأسنان احدى وثلاثون ثغرة، في كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس بعير» (١)، فلا بد من رد علمها إلى أهلها بعد فرض عدم عامل بها.

(١٣٣) للأصل، ولما تقدم في قضيaya على عليه السلام، وفي رواية الحكم بن عتبة: «فما زاد على ثمانية وعشرين سنًا فلا دية له»، هذا إذا انضمت مع ثمانية وعشرين - أو الأسنان التي قدر لها الديه - و إلا فسيأتي حكمها.

(١٣٤) ظهر وجهه مما تقدم.

(١٣٥) أما الحكومة فلأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعا، وأما اعتبار الثالث من المقدر في الأسنان في كل محل منها لما تقدم، ولما نسب إلى المشهور، بل الإجماع على أنه المتعين في المقام، ولما مر من القاعدة أيضا، فلو كانت الزائدة في المقاديم فثلث الخمسين ١٦/٦٧، وإن كانت في الأضراس فثلث الخامسة والعشرين ٨/٣٣، ولا فرق بين كونها في أي طرف من أطراف الأسنان، علوأ أو سفلأ من النواجد أو غيرها، كل ذلك لما مر.

(١٣٦) ظهر وجہ الاحتیاط مما ذکرنا. نعم لو لم يكن في قلعها نقص، أو كان في قلعها كمال، فلا شيء على الجانی لما مر (مسألة ٤٦).

(١٣٧) نصا، وإنجاما، فعن على عليه السلام: «فما نقص فلا دية له»، فلو كان المقاديم عنده عشرة فتكون ديته خمسماه، وهذا.

- (١) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ٥.
- مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٩٨
- سواء كان النقص عارضا أم خلقة (١٣٨).

[مسألة ٥٣]: لا فرق في لون الأسنان بين الأبيض منها والأصفر والأسود إذا كان اللون أصلياً]

(مسألة ٥٣): لا فرق في لون الأسنان بين الأبيض منها والأصفر والأسود إذا كان اللون أصلياً (١٣٩)، لا لعارض وعيّب وإن ففيه الثالث إن قلعت السن السوداء بالعارض (١٤٠)، ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فديتها ثلثا ديتها صحيحة (١٤١).

(١٣٨) لإطلاق ما تقدم، ولقاعدة: «انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع»، كما تقدم في كتاب الطهارة.

(١٣٩) لإطلاق الأدلة.

(١٤٠) نصاً، وإن جماعاً، ففي رواية العززمي المنجبرة عن أبي جعفر عليه السلام: أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها (١)، المنساق منها عروض السوداد. هذا إذا كان السوداد كاشفاً عن خلل في السن.

وأما إذا لم يكن كذلك بحيث كان من الشين فيه الحكومة، ولكن الأحوط للحاكم الشرعي إن يرضيهما على الرابع، لرواية عجلان عن الصادق عليه السلام: «في دية السن الأسود ربعة دية السن» (٢)، ومثلها ما عن على عليه السلام (٣).

وأما الأصفار، فإن كان مثل السوداد عند أهل الخبرة والمتخصصين بذلك، فحكمه حكم السوداد، وإن ففيه الحكومة.

(١٤١) نصاً، وإن جماعاً، ففي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال:

«السن إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت أغرم الضارب خمسماة درهم، وإن

(١) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب ديات الأعضاء: ٣.

(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٩٩

وفي الم السن بلا سقوط الحكومة (١٤٢).

[مسألة ٥٤]: في الأسنان المزروعة أو الصناعية الضمان]

(مسألة ٥٤): في الأسنان المزروعة أو الصناعية الضمان (١٤٣)، ولو اختلفا فادعى المجني عليه أنها طبيعية وادعى الجاني أنها مزروعة أو صناعية فالمرجع إلى ثقات أهل الخبرة وإن فالتحالف (١٤٤).

لم تقع واسودت أغرم ثلثي الديه (١)، ويحمل على ما ذكرنا ما ورد من المطلقات، مثل قول على عليه السلام: «إذا اسودت الشنية جعل فيها الديه» (٢).

واما ما في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا اسودت السن إلى الحول ولم تسقط، فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً» (٣)، فهي مطروحة بعد إعراض المشهور عنها.

ثم إنه لا موضوعية في التأخير إلى سنة بعد قول الثقات من أهل الخبرة بالفساد، كما مر في الشعر.

واما غير السوداد من الألوان كالاحمرار والخضرة وغيرهما، فلا بد من الحكومة، لعدم ورود نص معتبر في التحديد، ولكن الأحوط المراضاة، لوجود بعض أخبار (٤) قاصرة في تحديدات مختلفة.

(١٤٢) لأنها المرجع في كل ما لا تقدر له شرعا.

(١٤٣) لقاعدة الإتلاف.

(١٤٤) لما تقدم في كتاب القضاء، فلا حاجة للتكرار مرة أخرى، وللحاكم الشرعي تقديم قول المجنى عليه للأصل، ما لم تكن قرينة على الخلاف، أو يثبت الجندي بحجة شرعية قوله.

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء: ٤ و ٣ و ١.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء: ٤ و ٣ و ١.

(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء: ٤ و ٣ و ١.

(٤) مستدرك الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ٢.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٠٠

[مسألة ٥٥]: لو كسرت السن بالجناية دون الجذور وبقيت في اللثة فيها الديه كالسن المقلوعة]

(مسألة ٥٥): لو كسرت السن بالجناية دون الجذور وبقيت في اللثة فيها الديه كالسن المقلوعة (١٤٥)، وإذا كسر أحد الظاهر من السن في اللثة وقلع آخر الجذور منها فعلى الأول ديتها وعلى الثاني الحكومة (١٤٦)، وكذا لو فعل ذلك شخص واحد في دفعتين (١٤٧).

[مسألة ٥٦]: لو ذهب بعض السن لعلة - كالجناية والنخر - وفيها بعض الديه بحسب المساحة]

(مسألة ٥٦): لو ذهب بعض السن لعلة - كالجناية والنخر - وفيها بعض الديه بحسب المساحة (١٤٨)، على الظاهر من السن دون السنخ (١٤٩).

[مسألة ٥٧]: لو ادعى المجنى عليه أن المقلوعة بالجناية خمس مثلاً - وادعى الجندي أقل منها يرجع إلى الثقات من المتخصصين]

(مسألة ٥٧): لو ادعى المجنى عليه أن المقلوعة بالجناية خمس - مثلاً - وادعى الجندي أقل منها يرجع إلى الثقات من المتخصصين (١٥٠)،

(١٤٥) لأن المدار في الجنائيات على ذهاب المنفعة، وهو يتحقق بالكسر أو القلع للسن، ولا أثر للسنخ إى الجذور، وعن على عليه السلام: «ديه كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون دينار» (١).

(١٤٦) أما ثبوت الديه فلما تقدم، وأما الحكومة فلأنها الأصل في كل ما لا تقدر له شرعا من الجنائيات كما مر.

(١٤٧) لتعدد السبب الموجب لتعدد الحكم.

(١٤٨) لأن المنافق مما تقدم من الأدلة تقسيط الديه على أجزاء السن الظاهري، فلا بد من ملاحظة ما بقى من السن طولاً أو عرضاً، وكذا لو كسر طرفاً من السن فتقسّط الديه على الباقى منه دون السنخ والجذور، فلو كان المكسور أو المنخور نصف الظاهر وجب نصف ديه السن، وهكذا.

(١٤٩) لأن السنخ والجذر خارج عن مفهوم الأدلة عرفاً، وأنه تابع للسن.

(١٥٠) لأن قولهم معتبر عرفاً وشرعاً، كما تقدم في كتاب القضاة.

(١) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٠١

فإن فقدوا قدم قول الجانى (١٥١).

[مسألة ٥٨): لو قلعت سن الصغير - أو كسرت]

(مسألة ٥٨): لو قلعت سن الصغير - أو كسرت فإن نبت فالحكومة و إلا ففيها الديه (١٥٢).

[مسألة ٥٩): لو اضطربت الأسنان لمرض أو سن أو نحوهما]

(مسألة ٥٩): لو اضطربت الأسنان لمرض أو سن أو نحوهما فإن كانت عامه المنافع موجودة ففيها الديه (١٥٣)، وإن لم يكن

كذلك ففيها الحكومة (١٥٤).

(١٥١) للأصل، إلا إذا أثبت المجني عليه دعواه بحجية معتبرة شرعية، وكذا لو ادعى المجني عليه أن المكسور نصف السن حتى يدفع نصف ديه السن وادعى الجانى ربعه، وهكذا.

(١٥٢) لرواية جميل المنجبرة عن أحد هما عليهما السلام أنه قال: «في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص، وعليه الأرش» «١»، مع أن اللبنيات في الصغير في معرض السقوط ثم الإنبات، فلا معنى لوجوب الديه في الزائل العائد. نعم لا بد من انتظار مضي زمان تقتضي العادة بناتها فيه حينئذ، إن لم يرجع إلى الثقات من المتخصصين في ذلك.

وأما ما عن عليه السلام من أنه: «قضى في سن الصبي قبل أن يتغير بغيرا في كل سن» «٢»، فمحمول على أن الجنائية أوجبت عدم إنبات السن مطلقاً، أو يرد علمه إلى أهله.

(١٥٣) لما تقدم من العمومات، والإطلاقات.

(١٥٤) لأنها الأصل في كل جنائية بعد فقدان أكثر المنافع في المقام.

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء: ٦.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٠٢

[مسألة ٦٠): لو نبت السن المقلوعة كما كانت قبل قلعها ثم قلعها آخر]

(مسألة ٦٠): لو نبت السن المقلوعة كما كانت قبل قلعها ثم قلعها آخر فديه كاملة إن نبت صحيحة كالأولى (١٥٥)، وإن

فالحكومة (١٥٦).

[مسألة ٦١]: لو قلع الطيب السن الصحيحة اشتباهها فيه الضمان إن لم يأخذ البراءة من المريض]

(مسألة ٦١): لو قلع الطيب السن الصحيحة اشتباهها فيه الضمان إن لم يأخذ البراءة من المريض (١٥٧).

(١٥٥) لما مرّ من الإطلاقات، و العمومات.

(١٥٦) لأنها الأصل في كل جنائية ليس لها تقدير شرعي كما مر. و تقدم حكم الزرع في محل السن المقلوبة.

(١٥٧) لقاعدة التسبيب كما مر.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٠٣

[الثامن: الخدّان]

إشارة

الثامن: الخدّان

[مسألة ٦٢]: في الخدّ خمس الديه إذا كانت الجنائية نافذة بحيث بدا جوف الفم]

(مسألة ٦٢): في الخدّ خمس الديه إذا كانت الجنائية نافذة بحيث بدا جوف الفم (١٥٨)، بلا فرق بين الصغير والكبير (١٥٩)، فإن عولج و لم يبق لها أثر أصلا فالحكومة و إلا فنصف العشر من الديه (١٦٠).

[مسألة ٦٣]: إذا لم ير جوف الفم و لكن الجنائية كانت نافذة في الخدين كليهما فعشر الديه]

(مسألة ٦٣): إذا لم ير جوف الفم و لكن الجنائية كانت نافذة في الخدين كليهما فعشر الديه (١٦١)، و إن كانت ثاقبة فديتها مائة دينار (١٦٢).

(١٥٨) لما عن على عليه السلام في كتاب طريف: «في الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار» (١).

فتكون في الخدين أربعمائة دينار، كما يأتي في الشجاج و الجراح.

(١٥٩) لما تقدم من الإطلاق، كما لا فرق بين الرجل و المرأة كما تقدم.

(١٦٠) أما الحكومة فلأنها الأصل في كل جنائية لم يكن فيها تقدير شرعي كالمقام إن لم يبق أثر منها، و أما الديه فيما لو بقي أثر، فلما عن على عليه السلام: «إإن دووى فبراً و التأم و به أثر بين و شتر فاحش فديته خمسون دينارا» (٢).

(١٦١) نصا، و إجماعا، ففي كتاب طريف عن أمير المؤمنين عليه السلام.

«إإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار، و ذلك نصف الديه التي يرى منها الفم» (٣).

(١٦٢) لما عن على عليه السلام: «إإن كانت ثاقبة و لم تنفذ فديتها مائة دينار» (٤)، هذا و سياتي في (فصل الشجاج و الجراح) ما يتعلّق بالمقام.

-
- (١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء: ١.
(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء: ١.
(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء: ١.
(٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء: ١.
- مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٠٤

[التابع: العنق]

اشارة

التابع: العنق

[مسألة ٦٤): في العنق إذا كسر]

(مسألة ٦٤): في العنق إذا كسر أى مال و ثنى في ناحية- الديه كاملة (١٦٣)، و إذا التأم و صلح فالحكومة (١٦٤).

[مسألة ٦٥): لو جنى بما يمنع عن الازدراد أو ثنى عنقه و لم ينكسر فالحكومة]

(مسألة ٦٥): لو جنى بما يمنع عن الازدراد أو ثنى عنقه و لم ينكسر فالحكومة (١٦٥)، و كذا لو زال الفساد و رجع إلى الصلاح (١٦٦).

(١٦٣) نصا، و إجماعا، فعن على عليه السلام في رواية مسمع المنجبرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله في الصغر الديه، و الصغر أن يثنى عنقه فيصير في ناحية» (١).

و ما عن على عليه السلام في كتاب طريف: «في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا إذا انحرف الرجل نصف الديه خمسمائة دينار» (٢)، فلا ينافي ما تقدم، لأن الصدغ غير الرقبة عرفا و لغة، إلا إذا أريد مطلق الميل. و كيف كان فهو مهجور لعدم وجود عامل به.

(١٦٤) لأنها الأصل في كل جناية لم يكن لها تقدير شرعا.

(١٦٥) لعدم ورود تقدير شرعى في البين، والأحوط للحاكم الشرعى مراعاة عدم كونها أقل من الديه، لذهب جمع إليها.

(١٦٦) لتحقق الجنائية بين المدينين، و كذا لو لم يبلغ الأذى بل صار الازدراد

-
- (١) الوسائل: باب ١١ من أبواب ديات المنافع: ١.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الأعضاء: ٥.
- مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٠٥

[مسألة ٦٦): لو استلزمت الجنائية الشلل في العنق فيه الثالث]

(مسألة ٦٦): لو استلزمت الجنائية الشلل في العنق فيه الثالث (١٦٧)، و لو ادعى الجنائي الشلل و أنكره المجنى عليه يقدم قوله مع اليمين (١٦٨).

أو الالتفات عسرا عليه.

(١٦٧) لما مر من القاعدة: «كل ما كان من شلل فهو على الثالث من دية الصحاح»:
(١٦٨) للأصل كما تقدم، إلا إذا ثبت الجنائي دعواه بحجج شرعية، وأما اليمين فلقطع التزاع كما مر.
مذهب الأحكام (لسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٠٦

[العاشر: اللحيان]

اشارة

العاشر: اللحيان

[مسألة ٦٧): في اللحين، الديمة كاملة لو قلعا منفردين عن الأسنان]

(مسألة ٦٧): في اللحين (١٦٩)، الديمة كاملة لو قلعا منفردين عن الأسنان (١٧٠)، وفي كل واحدة منها نصفهما خمسمائة دينار، وأما لو قلعا مع الأسنان فديتان لهما و للأسنان (١٧١).

[مسألة ٦٨): لو قلع بعض كل منها أو من أحدهما دون الآخر]

(مسألة ٦٨): لو قلع بعض كل منها أو من أحدهما دون الآخر فالحساب (١٧٢).

[مسألة ٦٩): لو جنى عليهم بما يوجب النقص]

(مسألة ٦٩): لو جنى عليهم بما يوجب النقص كتصليبهم على وجه يعسر حركتهم للمضغ ففيها الحكومة (١٧٣).

[مسألة ٧٠): لو ادعى المجنى عليه أن الجنائية وقعت على كليهما فالدية كاملة]

(مسألة ٧٠): لو ادعى المجنى عليه أن الجنائية وقعت على كليهما فالدية كاملة و ادعى الجنائي أنها وقعت على أحدهما و إن الديمة نصفها فالمرجع إلى الثقات من أهل الخبرة و إلا قدم قول الجنائي (١٧٤).

(١٦٩) و هما العظمان اللذان ينتهيان إلى الذقن و يتصل كل واحد منهم بالاذن. و عليهما نبات الأسنان السفلى و حركتها.
(١٧٠) نصا، و إجماعا، كما تقدم في بيان القاعدة الكلية: «كل ما في الإنسان منه اثنان فالدية تامة و في كل واحد منها نصف

ديه»، هذا إذا قلعا منفردين كقلعهما عنم لا سن له، لكبر أو آفة أو صغر.

(١٧١) للأصل، والإطلاق، ففي كل منها بحسبه.

(١٧٢) لأن المنساق من الأدلة التقسيط. فلو قلع نصف أحد هما فربع الديه، وكذا لو قطع أحد هما ونصف من الآخر فنصف الديه وربعها، وهكذا.

(١٧٣) لأنها الأصل في كل جنائية لم يقدر لها تقدير شرعى.

(١٧٤) لما تقدم في مسألة ٥٧ فلا وجه للتكرار مرة أخرى.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٠٧

[الحادي عشر: اليدان]

إشارة

الحادي عشر: اليدان

[(مسألة ٧١): في اليدين الديه كامله و في كل واحدة نصفها]

(مسألة ٧١): في اليدين الديه كامله و في كل واحدة نصفها (١٧٥)، و يتساوى اليمنى و اليسرى (١٧٦)، و من له يد واحدة خلقه أو لعارض فلها نصف الديه (١٧٧).

[(مسألة ٧٢): حد اليد التي فيها الديه المعصم]

(مسألة ٧٢): حد اليد التي فيها الديه المعصم (١٧٨)،

(١٧٥) نصوصاً، و إجماعاً بين المسلمين، ففي صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام قال: «في اليد نصف الديه و في اليدين جميعاً الديه» (١)، و في معتبرة سماعه قال: «سألته عن اليد، قال: نصف الديه» (٢)، و قد تقدمت القاعدة الكلية و هي: «كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الديه، و في أحد هما نصفها، و كل ما كان واحد فيه تمام الديه».

(١٧٦) لما مر من الإطلاق، و إن كانت اليمنى أكثر نفعاً و أشد قوة، كما عن بعض أهل الخبرة.

(١٧٧) نصاً - كما تقدم - و إجماعاً.

(١٧٨) لأنه المتيقن من إطلاق اليد، إلا مع القرينة على الزائد عنه، مضافاً إلى الإجماع. و المعصم: هو الكوع، أي: المفصل الذي بين الكف و الذراع و موضع السوار، فلو قطعت من المفصل فيها نصف الديه خمسمائة دينار.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٦.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ٩.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٠٨

فلا-دية للأصابع مع قطع اليد (١٧٩)، إلا- إذا قطعت الأصابع الخمس منفردة فديتها حينئذ خمسمائه دينار (١٨٠)، و في قطع الكف مع فقد الأصابع خلقة أو لعارض كالقصاص و غيره نصف الديه (١٨١).

[مسألة ٧٣]: لو قطع أكثر من الحدّ]

(مسألة ٧٣): لو قطع أكثر من الحدّ بأن قطع مع اليد الصحيحة شيء من الزند ففي اليد خمسائه دينار (١٨٢)، و في الزائد الحكومة (١٨٣)، و كذا لو قطعت من المرفق أو من فوقه أو من المنكب (١٨٤).

(١٧٩) لما مز من الإطلاق، و الإجماع.

(١٨٠) نصا. كما يأتي، و إجماعا.

(١٨١) للقاعدة المتقدمة: «كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الديه، و في أحد هما نصفها، و ما كان فيه واحد ففيه الديه».

(١٨٢) لما تقدم من أن حدّها المفصل، و أن ديتها خمسائه دينار.

(١٨٣) لأنها الأصل فيما لا مقدر له شرعا، بعد تحديد اليد في الديه شرعا بخصوص المفصل. نعم لو قلنا في الذراع الديه، لا يبعد القول بالمساحة في الزائد، بل لا ينافي الحكومة مع اعتبار المساحة، و الأح�ى التصالح.

(١٨٤) لأن الزيادة جنائية لا تذهب هدرا، فلا بد من التدارك بالحكومة.

إن قيل: إطلاق: «أن اليد خمسائه دينار» يشمل تمام اليد إلى المنكب.

يقال: بعد تحديدها بالمعصم لا وجه لهذا الإطلاق، فأصل الاحترام في المرفق و المنكب جارية، فلا بد من تدارك الجنائية، و هو منحصر في الحكومة.

هذا إذا كانت الجنائية واحدة، و أما لو تعددت سواء كانت من شخص واحد دفتين، فلا- شك في ثبوت الحكومة.

إن قلت: إن نفع اليد إنما هو في الكف و الأصابع و البقية لافائدة لها، فيكون الذراع مثلا بمتنزلة العدم من هذه الجهة.

يقال: أهم المنافع و إن كانت في الكف و الأصابع، و لكن المرفق

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٠٩

[مسألة ٧٤]: لو قطع ذراع لا كف لها فيه نصف الديه]

(مسألة ٧٤): لو قطع ذراع لا كف لها فيه نصف الديه، و كذا لو قطع عضد كذلك (١٨٥).

[مسألة ٧٥]: إذا قطع اليد الشّلاء فيه ثلث ديتها]

(مسألة ٧٥): إذا قطع اليد الشّلاء فيه ثلث ديتها (١٨٦)، و لو استلزمت الجنائية شللها فيها ثلثا ديه اليد الصحيحة (١٨٧).

و المنكب لهما منافع أيضا كما لا يخفى.

و دعوى: أن اليد تطلق إلى المنكب، و التحديد إلى المعصم من باب أكثر النفع و أقل العضو، فلا وجه للحكومة في الزيادة أو

القطع من المرفق أو المنكب.

غير صحيحة: لأن التحديد إلى المفصل إنما هو في الديمة فقط، و ذلك لا يستلزم هدرية الجناية في مطلق اليد، ولا تحديد لمطلق اليد لا لغة ولا عرفا.

فما عن جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) من أن للذراع والعضد ديم، صحيح إن أرادوا منها الحكومة. نعم لو قلنا في الذراع الديمة يصح القول بالمساحة حيثئذ، ولكن الأحوط التصالح.

(١٨٥) لما تقدم من القاعدة: «كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الديمة وفي أحد هما نصفها، وما كان فيه واحد فيديه الديمة»، فتكون الديمة خمسمائة دينار.

(١٨٦) لما تقدم من القاعدة: «كل ما كان من شلل فهو على الثالث من ديم الصالح»، مضافا إلى النص في المقام كقول الباقر عليه السلام في رواية عبد الرحمن:

«وفي اليد الشلاء ثلث ديتها» (١)، وفي معتبرة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «في رجل قطع يد رجل شلاء، قال: عليه ثلث الديمة» (٢).

(١٨٧) لما مر من القاعدة من أن: «في شلل العضو ثلث ديته»، المسلمة عند الفقهاء (قدس الله أسرارهم).

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ١٣.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢١٠
و لو استلزمت الشلل في اليدين فالدية كاملة (١٨٨).

[مسألة ٧٦): لا فرق في اليد بين الصحيحة والمعيبة بغير شلل]

(مسألة ٧٦): لا فرق في اليد بين الصحيحة والمعيبة بغير شلل و الكبيرة و الصغيرة (١٨٩).

[مسألة ٧٧): لو قطع اليد ثم التئمت و عادت كالأولى]

(مسألة ٧٧): لو قطع اليد ثم التئمت و عادت كالأولى فيها الحكومة (١٩٠).

[مسألة ٧٨): لو جنى عليها و نقص من قوة اليد في الإمساك أو من سائر المنافع فالحكومة]

(مسألة ٧٨): لو جنى عليها و نقص من قوة اليد في الإمساك أو من سائر المنافع فالحكومة، و كذا لو عرضت عليها الرعشة أو المرض أو الاعوجاج (١٩١).

[مسألة ٧٩): لو كانت له يدان في منكب ففي الأصلية ديتها و في الزائد الحكومة]

(مسألة ٧٩): لو كانت له يدان في منكب ففي الأصلية ديتها و في الزائد الحكومة (١٩٢).

(١٨٨) لما في كتاب ظريف المعروض على أبي الحسن الرضا عليه السلام:

«والشلل في اليدين كلتاهما ألف دينار»^{١١}.

(١٨٩) لإطلاق ما تقدم من الروايات، فلو كان في اليد اعوجاج أو مرض أو غير ذلك، فالدية كما في الصحيحه.

(١٩٠) لأنها الأصل في كل جنائة لا مقدر لها شرعاً، وقد تحققت بين المدينين. نعم لو كانت هبة من الله تعالى جديدة بشهادة

أهل الخبرة والثقات من المتخصصين، فالدية كاملة كما مر.

(١٩١) لما تقدم من أنها الأصل في أمثال المقام، وكذا لو تقلصت فلم تنطبق ما لم يبلغ الشلل.

(١٩٢) أما الأول: فلما مر.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢١١

والتخسيص بينهما بنظر أهل الخبرة^{١٩٣}، ولو لم يمكن التمييز بينهما ففي قطعهما معا الدية و الحكومة^{١٩٤}، وإن قطعت

إحداهما دون الأخرى فيها الحكومة^{١٩٥}.

[مسألة ٨٠]: لو قطع نصف اليد أو رباعها في حساب المساحة]

(مسألة ٨٠): لو قطع نصف اليد أو رباعها في حساب المساحة (١٩٦).

وأما الثاني: فلأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعاً، والأحوط التصالح بالثالث، لذهب بعض الفقهاء إلى ذلك.

(١٩٣) لما مر في كتاب القضاء من اعتبار قولهم في الموضوعات.

(١٩٤) لما مر من أن الدية في الأصلية، و政府 في الزائدة، هذا إذا قطعهما شخص واحد، ومع تعدده فلا بد للحاكم الشرعي

من الاحتياط في البين من قطع اليد الأصلية والزائدة وعدم تعين كل منهما، حينئذ يتخير الحاكم الشرعي أما بتنصف الزائد

عليها، أو بإخراجها بالقرعه. نعم لو قطع واحدة منها شخص ودفع الحكومة، ثم قطع الثانية فتجب الدية، للعلم بوجوب الدية

عليه حينئذ كما عرفت.

(١٩٥) للأصل بعد عدم إثبات الأصلية بوجه معتبر شرعاً.

(١٩٦) لأن المنساق من الديه الواردة في مثل هذه الأعضاء هو التقسيط على الأبعاض، إلا أن يدل دليل على الخلاف، أو لم

يكن موضوع للتقسيط، فتعين الحكومة حينئذ، مضافا إلى ظهور الإجماع في ذلك، ولا فرق حينئذ بين اليد والإصبع والاذن و

العنق وغيرها من الأعضاء التي ورد فيها تقدير شرعاً، سواء كانت خارجية أم باطنية كالنخاع وغيرها، فحينئذ يمكن تأسيس

قاعدة كليه في ديه الأعضاء المقدرة وهي: «تقسيط الديه بحسب متعلق الجنائيه نصفا أو ثلثا أو غيرهما».

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢١٢

الثاني عشر: الأصابع

[مسألة ٨١]: في أصابع اليدين الديمة كاملة]

(مسألة ٨١): في أصابع اليدين الديمة كاملة (١٩٧)، وكذا في أصابع الرجلين (١٩٨)، وفي قطع كل واحدة منهما عشر الديمة (١٩٩)، من غير فرق بين الإبهام وغيرها (٢٠٠).

(١٩٧) نصوصاً، وإن جماعاً، ففي معتبرة العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام: «في أنف الرجل إذا قطع من المارن فالدية التامة - إلى أن قال - و الإصبع من اليد والرجل فعشير الديمة» (١)، وفي صحيح الحلبى عنه عليه السلام أيضاً «في الإصبع عشير الديمة إذا قطعت من أصلها» (٢)، ففي جميع أصابع اليدين تصير الديمة كاملة، وكذا في الرجلين، وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أصابع اليدين والرجلين سواء في الديمة، في كل إصبع عشر من الإبل» (٣)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٩٨) نصاً - كما تقدم - وإن جماعاً.

(١٩٩) لما مر في صحيح ابن سنان و معتبرة العلاء بن الفضيل و غيرهما، ولا فرق بين اليدين و الرجلين، للتصریح به في الروايات.

(٢٠٠) لإطلاق ما تقدم، وفي معتبرة سماعة قال: «سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الديمة؟ فقال: هنّ سواء في الديمة» (٤).

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ١١.

(٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٣ و ٤.

(٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٣ و ٤.

(٤) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٦.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢١٣

[مسألة ٨٢]: دية كل إصبع مقسومة على أناملها

(مسألة ٨٢): دية كل إصبع مقسومة على أناملها حتى الإبهام فإنها مقسومة على أنملتين (٢٠١).

[مسألة ٨٣]: في شلل كل إصبع ثلثا ديتها

(مسألة ٨٣): في شلل كل إصبع ثلثا ديتها (٢٠٢)

و ما دلّ على أن في الإبهام ثلث دية اليد، وفي البقية ثلثها بالسوية، كما في كتاب ظريف عن على عليه السلام: «ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار و ستة و ستون دينارا و ثلاثة دينار .. وفي الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة و ثمانون دينار و ثلث دينار»^{١١}.

و دعوى الإجماع: كما عن بعض، وإن كان موافقا للاعتبار، لأن نفع الإبهام أكثر من نفع سائر الأصابع، لكن إعراض المشهور و ذهابهم إلى الخلاف أوهنها.

نعم للحاكم الشرعي الاحتياط بتحصيل المراضاة بين الجانى و المجنى عليه بالثلث فيه.
(٢٠١) لما تقدم من القاعدة في (مسألة ٨٠)، مضافا إلى النص، والإجماع، ففي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضى في كل مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلا الإبهام، فإنه يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام، لأن لها مفصلين»^{١٢}.

و ما دلّ على الخلاف مثل ما في كتاب ظريف عن على عليه السلام: «و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون دينارا و ثلث دينار .. وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون دينارا و نصف و ربع و نصف عشر دينار»^{١٣}، موهون بالإعراض.

(٢٠٢) نصا، وإجماعا، ففي معتبرة الفضيل بن يسار: عن الصادق عليه السلام: «و إن

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢١٤

من غير فرق بين أصابع اليد والرجل (٢٠٣)، وفي قطعها بعد الشلل ثلثها (٢٠٤)، بلا فرق في الشلل خلقه أو لعارض (٢٠٥).

شلت بعض الأصابع وبقي بعض، فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها^{١٤}، وما دلّ على الخلاف ك الصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الإصبع عشر الديه إذا قطعت من أصلها أو شلت^{١٥}»، و قريب منه صحيح زراره^{١٦}، فلا بد من رد علمهما إلى أهلهما، أو محمولان على جهة خاصة.

(٢٠٣) لما تقدم، وفي معتبرة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «أصابع اليدين و الرجلين في الديه سواء»^{١٧}.

(٢٠٤) لقول أبي جعفر عليه السلام: «كل ما كان من شلل فهو على الثالث من دية الصحاح»^{١٨}، مضافا إلى ظهور الإجماع.

(٢٠٥) لإطلاق ما تقدم، كما لا فرق في حصول الشلل بالضرب أو بإشراب دواء أو غيرهما.

ثم إنه يستفاد مما ورد في المقام و نظائره قاعدة كليلة تجري في جميع الجوارح والأعضاء و هي: «كل ما يوجب الشلل فيه ثلث دية الصحيحة، و في استيصال العضو المشلول ثلث الديه»، فلا وجه لتخصيص الروايات المتقدمة بموردها و هي الأصابع، بل إنها جارية في غيرهما، لأن تشريع الديه إنما هو لما فات من المنافع عن العضو، سواء كان ذلك بفوائد أصل الموضوع كالقطع أم بفوائد المنفعة وبقاء أصل الموضوع، كما في موارد تحقق الشلل.

إن قيل: فعلى هذا لا وجه للتثليث بل لا بد من إعطاء تمام الديه في الشلل.

يقال: إن بقاء الأصل و وجوده بعد زوال المنفعة في وذهبها في الشلل مظنة

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٥ و ٣ و ٨ و ٩.

(٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٥ و ٣ و ٨ و ٩.

(٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٥ و ٣ و ٨ و ٩.

(٤) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٥ و ٣ و ٨ و ٩.

(٥) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢١٥

[(مسألة ٨٤): في الإصبع الزائدة لو استأصلت من أصلها منفردة ثلث الأصلية]

(مسألة ٨٤): في الإصبع الزائدة لو استأصلت من أصلها منفردة ثلث الأصلية (٢٠٦)، وكذا في الأنملة الزائدة ففيها ثلث دية الأنملة الأصلية (٢٠٧)، وأما لو قطعت مع الأصابع فيها الديه و الحكومه (٢٠٨).

[(مسألة ٨٥): لو نقصت الأصابع نقص من الديه بإزائها]

(مسألة ٨٥): لو نقصت الأصابع نقص من الديه بإزائها (٢٠٩)

لعودها بالعلاج أو بمرور الزمان أو بغير هما، ولذا تكون الديه فيه أقل من القطع، مع أن الشين الحاصل من القطع أفعع مما حصل من زوال المنفعة. والله تعالى هو العالم بحقائق الأحكام.

(٢٠٦) لقول الصادق عليه السلام في الموثق: «في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث ديه الصحيحه» (١)، المنساق منه قطع الزائدة منفردة، مضافا إلى الإجماع. هنا إذا كانت الجناية قد أثرت في يده و حصل الشين منها، وأما إذا لم يكن كذلك، بل كان استيصالها نحو كمال و تجميل، فإن قصد الجنائي الجنائي فالحكومه حينئذ، و يمكن أن يحمل عليه رواية الحكم بن عتيه قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو نقص من عشرة، فيها ديه؟ فقال: لي: يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الديه عشرة أصابع في اليدين، بما زاد أو نقص فلا ديه له» (٢)، نعم لو كان استدعاء من الطرف للاستيصال، فلا بد لدفع أجرة العمل إلى العامل، لقاعدة احترام العمل، ولا ديه له.

(٢٠٧) لما مرّ من القاعدة الشاملة للمقام.

(٢٠٨) أما الديه للأصابع فلما تقدم، وأما الحكومه فلقطع الزائدة التي لا تقدير لها شرعا.

(٢٠٩) لقول أبي جعفر عليه السلام في ما تقدم: «فما زاد أو نقص فلا ديه له»، و قول

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢١٦

كان النقص خلقة أو عارضا (٢١٠)، وكذا في أناملها (٢١١).

[مسألة ٨٦]: لو عرض عليها الاعوجاج أو المرض من الجنائية فالحكومة

(مسألة ٨٦): لو عرض عليها الاعوجاج أو المرض من الجنائية فالحكومة (٢١٢)، و كذا لو تغير لونها.

[مسألة ٨٧]: لو انفصل الظفر بالجنائية فإن لم ينجب أو نبت أسود فاسدا فعشرة دنانير]

(مسألة ٨٧): لو انفصل الظفر بالجنائية فإن لم ينجب أو نبت أسود فاسدا فعشرة دنانير وإن نبت صحيح أبيض فخمسة دنانير (٢١٣).

أبي عبد الله عليه السلام في الموثق: «و الإصبع من اليد والرجل فعشر الديه» (١)، وفي صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في الإصبع عشرة من الإبل» (٢).
(٢١٠) لإطلاق ما تقدم.

(٢١١) لعدم الموضوع حينئذ للديه بعد فرض التقسيم على عقد ثلات.
واحتمال شمول إطلاق الإصبع له، فيجب التمام لقوله عليه السلام: «في الإصبع عشرة من الإبل» (٣).
غير صحيح أولاً انصرافها إلى الإصبع التامه الكامله، وثانياً لا وجه بعد فرض التقسيط على الأبعاض والأنامل كما هو المتسالم بينهم.

(٢١٢) لأنها الأصل في كل جنائية لم يكن لها تقدير شرعى كما في المقام.
(٢١٣) لرواية مسمع المنجبرة عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قطع ولم ينجب أو خرج أسود فاسدا، عشرة دنانير، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير» (٤).
وأما صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في الظفر خمسة دنانير» (٥)، مقيد بما تقدم من خروجه أبيض، فلا ينافي ما تقدم، و كذا ما عن عليه السلام في

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب دييات الأعضاء: ١١.

(٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب دييات الأعضاء: ٧ و ٨.

(٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب دييات الأعضاء: ٧ و ٨.

(٤) الوسائل: باب ٤١ من أبواب دييات الأعضاء: ١ و ٢.

(٥) الوسائل: باب ٤١ من أبواب دييات الأعضاء: ١ و ٢.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢١٧
بلا فرق بين أصابع اليد والرجل (٢١٤).

[مسألة ٨٨]: لو قطع الإصبع فأعادها صحيحة الحكومة و كذا في الظفر]

(مسألة ٨٨): لو قطع الإصبع فأعادها صحيحة الحكومة و كذا في الظفر (٢١٥).

[مسألة ٨٩]: في قطع مقدار من الظفر تكون الديه حسب المساحة]

(مسألة ٨٩): في قطع مقدار من الظفر تكون الديه حسب المساحة (٢١٦).

[مسألة ٩٠]: لو ادعى المجنى عليه أن الجنائية وقعت على العضو سالماً]

(مسألة ٩٠): لو ادعى المجنى عليه أن الجنائية وقعت على العضو سالماً، وادعى الجنائى أنها وقعت على المسلحول وأن الديه أقل فالقول قول المجنى عليه مع اليمين (٢١٧).

كتاب طريف: «و في ظفر كل إصبع خمسة دنانير» (١).

(٢١٤) لما تقدم من الإطلاق، وما ورد في كتاب طريف عن على عليه السّلام: «و في ظفر الإبهام ثلاثون ديناراً» (٢)، فلا بد من رد علمه إلى أهله، بعد إعراض المشهور عنه، وعدم عامل به.

(٢١٥) لتحقق الجنائية بين الزمانين، ولا تقدير فيها شرعاً، فينتهي الأمر إليها لا محالة، لئلا تذهب هدراً.

(٢١٦) كما لو كان المقطوع نصف الظفر ولم ينبت أو ينبت أسود، كانت الديه خمسة دنانير أى خمسة مثاقيل شرعية من الذهب، وإن نبت صحيحاً فربع العشر، وهكذا لما تقدم في (مسألة ٨٠) من انبساط الديه على الأجزاء وكذا في الأنملة كما مرّ.

(٢١٧) أما تقديم قوله فللأصل، ما لم يثبت الجنائى دعواه بحجج شرعية كما مرّ مكرراً، وأما اليمين فلقطع النزاع والخصوصة. هذا إن لم يحکم أهل الخبرة من المتخصصين بشيء، وإلا فيتبع قوله.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢١٨

[الثالث عشر: الظهر]

اشارة

الثالث عشر: الظهر (٢١٨)

[مسألة ٩١]: في كسر الظهر إن لم يصلح الديه كاملة]

(مسألة ٩١): في كسر الظهر إن لم يصلح الديه كاملة (٢١٩)، وكذا لو احدهو دب - كسر أو لم يكسر - أو صار بحيث لا يقدر على القعود أو المشي (٢٢٠).

(٢١٨) وهو العظم - الممتد من الكاهل إلى العجز - الذي له فقار.

(٢١٩) نصا، وإن جماعاً، ففي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام «في الرجل يكسر ظهره، قال: فيه الديه كامله»^١، وفي معتبره سماعة عن الصادق عليه السلام:

«و في الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديه كامله»^٢، و عدم نزول الماء من إحدى علامات الكسر و مثلها غير هما، مضافا إلى ما تقدم من القاعدة من أن الديه بكمالها إن كان في البدن واحد، فإن إطلاقها يشمل الكسر و القطع كما مر.

و لا فرق في الصلاح بين العلاج و الجبر، أو بمرور الزمن بعد شهادة الثقات من أهل الخبرة به، فإذا صلح فالديه لا تكون كاملة.

(٢٢٠) لقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في الصحيح: «و الظهر إذا أحذب ألف دينار»^٣، و المراد بالحذبة خروج الظهر عن الاستواء و ارتفاعه، وفي كتاب طريف: «إإن أحذب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار»^٤، وفي صحيح

سبزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ٣٠ جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم،

١٤١٣ هـ

مهذب الأحكام (للسبيزواري)؛ ج ٢٩، ص: ٢١٨

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٤ و ٧.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٤ و ٧.

(٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢١٩

[(مسألة ٩٢): لو صلح بعد الكسر أو التحديد ولم يبق من أثر الجناية شيء فمائة دينار]

(مسألة ٩٢): لو صلح بعد الكسر أو التحديد ولم يبق من أثر الجناية شيء فمائة دينار (٢٢١)، ولو عولج و بقى على الأحاديداب أو بقى من آثار الكسر شيء كما إذا حدث به سلس أو ذهب بذلك جماعه أو ماؤه أو لا يقدر على المشي إلا بعكاز أو بإعانة الغير ففي جميع ذلك الديه كامله (٢٢٢).

بريد العجلى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الديه»^١، و غير هما من الروايات.

(٢٢١) نصا، وإن جماعاً، فعن على عليه السلام في كتاب طريف: «و ان انكسر الصلب فجبر على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار»^٢، و العثم: هو الجبر على غير استواء.

و ما عن بعض من أن الديه فيه ثلث الديه، لم نجد له دليلا، إلا ما ورد في اللحية أو الساعد، بـاللغاء الخصوصية، و هو كما ترى.

و أما الحكومة فلا وجه لها بعد ورود التحديد الشرعي، كما في كتاب طريف المتقدم.

و أما الخمس فهو مجرد استحسان في البين، لا وجه له إلا أن يحمل على ما دون الكسر و هو بعيد أيضاً.

و يمكن الجمع بين الكلمات بأن الإبراء و العلاج له مراتب كثيرة شدة و ضعفاً كمala و نقصا، فيحمل التحديات المذكورة على بعض مراتبه. و الله العالم.

(٢٢٢) نصوصا تقدم بعضها و يأتي بعضها الآخر، و في كتاب ظريف: «و إن

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٢٠

[مسألة ٩٣: في رض الظهر الحكومة]

(مسألة ٩٣): في رض الظهر الحكومة (٢٢٣)، و كذا في تغيير لونه و تألمه.

[مسألة ٩٤: لو ادعى المجنى عليه الكسر و ادعى الجاني الرض]

(مسألة ٩٤): لو ادعى المجنى عليه الكسر و ادعى الجاني الرض يرجع إلى الثقات من المتخصصين و إلا - يقدم قول الجاني (٢٢٤).

[مسألة ٩٥: لو كسر الظهر بالجنائية ثم شلت الرجال]

(مسألة ٩٥): لو كسر الظهر بالجنائية ثم شلت الرجال فدية لكسر الظهر و ثلثا الديمة لشلل الرجالين (٢٢٥).

[مسألة ٩٦: لو كسر الحدبة بالجنائية دون الظهر فيه الحكومة]

(مسألة ٩٦): لو كسر الحدبة بالجنائية دون الظهر فيه الحكومة (٢٢٦).

انكسر الصلب فجبر على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار. و إن عثم فديته ألف دينار» (١).

(٢٢٣) لأنها الأصل في كل ما لا مقدر له شرعا، كما تقدم مكررا.

(٢٢٤) أما الأول: فلما تقدم في كتاب القضاء من حجية قولهم.

و أما الثاني: فللأصل، ما لم يثبت المجنى عليه دعواه بحجية شرعية.

(٢٢٥) لأنهما جنائيتان، و في كل منهما حكمها الخاص، كما تقدم في الظهر و يأتي في الرجلين، مضافا إلى الإجماع.

(٢٢٦) لما تقدم من أنها الأصل في أمثال المقام.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٢١

اشارة

الرابع عشر: النخاع

[مسألة ٩٧: في قطع النخاع دية كاملة]

(مسألة ٩٧): في قطع النخاع دية كاملة (٢٢٧)، وفي بعضه الحساب بنسبة المساحة (٢٢٨).

[مسألة ٩٨: لو حصلت جنائية و شك في قطع النخاع بها ففيها الضمان]

(مسألة ٩٨): لو حصلت جنائية و شك في قطع النخاع بها ففيها الضمان (٢٢٩)، وأما النخاع فلا بد فيه من الرجوع إلى المتخصصين بذلك (٢٣٠)،

(٢٢٧) لما تقدم من القاعدة وهي: «كل ما في الإنسان واحد فيه الديمة كاملة»، مضافاً إلى الإجماع.
و دعوى: انصراف مثل هذه القاعدة إلى الأعضاء الظاهرة، لأن سباق القطع والفصل من الأدلة، ولا قطع ولا فصل في مثل النخاع والمعدة وغيرهما من الأعضاء الباطنية.

غير صحيحة: لأن مثل هذا العموم الوارد في مقام البيان من كل جهة، لا وجه لدعوى الانصراف فيه، إلا بقرينة واضحة، وقطع كل شيء بحسبه. ففصل مثل النخاع - إن فرض معهبقاء حياة الإنسان - قطع وإن لم يظهر في الخارج، بل وكذا تغييره عن محله - بحيث يقع الإنسان في الشدة والضرر إن لم يمت - يكون من القطع لدى أهل الخبرة، لأن إزالة المجرى الطبيعية في حياة الإنسان قطع أو بمنزلة القطع، سواء كانت في الأعضاء الباطنية أم الخارجية.

(٢٢٨) لما مر في (مسألة ٨٠)، هذا إذا بقي الإنسان حيا، وإن مات بالجنائية فالدية كاملة.

(٢٢٩) إما بالدية المقدرة شرعاً أو بالحكومة، لثلا تذهب الجنائية هدرا.

(٢٣٠) لما مر في كتاب القضاء من حجية قولهم، فإن حكموا بالقطع فالدية
مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٢٢
في تغييره عن موضعه فإن تغير فالحكومة (٢٣١).

[مسألة ٩٩: إذا قطع النخاع وحصل به عيب في عضو آخر]

(مسألة ٩٩): إذا قطع النخاع وحصل به عيب في عضو آخر فإن كان فيه الدية المقدرة ثبت مضافاً إلى دية النخاع تلك الدية وإلا فالحكومة (٢٣٢).

[مسألة ١٠٠: إذا قطع النخاع ولكن عولج ولكن لم يبق من أثر الجنائية شيء فالحكومة]

(مسألة ١٠٠): إذا قطع النخاع ولكن عولج ولم يبق من أثر الجنائية شيء فالحكومة (٢٣٣).

كاملة، و إلا فالحكومة. هذا إن لم يثبت دية أخرى في البين، مثل كسر العنق و نحوه.
(٢٣١) لأنها الأصل في كل جنائية لا مقدر لها شرعا.

(٢٣٢) لأصالة عدم التداخل في الأول، وأن الحكومة هي الأصل فيما لا تقدير له، كما تقدم مكررا في الثاني.
(٢٣٣) إن لم يحكم أهل الخبرة من المتخصصين بأن الصلاح و العلاج موهبة جديدة إلهية، و إلا فالدية كاملة، لما تقدم من القاعدة.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٢٣

[الخامس عشر: الثديان]

اشارة

الخامس عشر: الثديان

[مسألة ١٠١): في قطعهما معا الديمة كاملة و في كل واحدة منهما نصف الديمة بلا فرق بين اليمين واليسار]

(مسألة ١٠١): في قطعهما معا الديمة كاملة و في كل واحدة منهما نصف الديمة بلا فرق بين اليمين و اليسار (٢٣٤).

[مسألة ١٠٢): لو قطعتنا- أو قطعت واحدة منها- مع شيء من جلد الصدر ففي الثدي الديمة بما مرّ و في الجلد الحكومة]

(مسألة ١٠٢): لو قطعتنا- أو قطعت واحدة منها- مع شيء من جلد الصدر ففي الثدي الديمة بما مرّ و في الجلد الحكومة (٢٣٥)، و لو أجاف الصدر فيه مع ذلك دية الجائفة (٢٣٦).

[مسألة ١٠٣): لو استلزمت الجنائية قطع اللبن عن الثدي أو تعذر خروجه مطلقا]

(مسألة ١٠٣): لو استلزمت الجنائية قطع اللبن عن الثدي أو تعذر خروجه مطلقا أو في وقت الحاجة أو قلل اللبن فيها أو خرج اللبن مختلط بالدم أو القيح ففي جميع ذلك الحكومة (٢٣٧)، و كذا لو تورمت أو تغير لونها.

(٢٣٤) لما مر من القاعدة، و في معتبرة أبي بصير قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته، قال: إذن أغرمه لها نصف الديمة» (١)، مضافا إلى الإجماع.

(٢٣٥) أما الديمة فلما تقدم، و أما الحكومة فكذلك أيضا.

(٢٣٦) لأنها جنائية خاصة لها مقدر شرعي، فيلزمها دية الثديين و الحكومة و دية الجائفة، و هكذا زيادة و نقيسة.
(٢٣٧) لأن جميعها جنائية لا مقدر لها شرعا، فليس لها إلا الحكومة.

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب ديات الأعضاء.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٢٤

[مسألة ١٠٤]: في قطع بعض الثدي - سوى الحلمة - الديمة بحساب المساحة]

(مسألة ١٠٤): في قطع بعض الثدي - سوى الحلمة - الديمة بحساب المساحة (٢٣٨)، إن لم تثبت حكومة أخرى (٢٣٩).

[مسألة ١٠٥]: في قطع الحلمة من ثدي المرأة الحكومية]

(مسألة ١٠٥): في قطع الحلمة من ثدي المرأة الحكومية (٢٤٠)، وأما في قطعها من ثدي الرجل ثمن الديمة (٢٤١).

(٢٣٨) لما تقدم في (مسألة ٨٠) فلا حاجة للتكرار.

(٢٣٩) كما إذا قطع ثديها و تورمت البقية، فإذا الجنائيتين بال مباشرة و الأخرى بالتسبيب، فلا بد من الديمة في كل منهما، حذرا من تهدير الدم، و هكذا في كل جنائية استلزمت جنائية أخرى منها.

(٢٤٠) للأصل، بعد عدم ورود تهدير شرعى فيها.

و أما التقدير بالمساحة فيمكن الإشكال فيه بأن المساحة إنما تفرض في نفس الثدي و الحلمة معايرة لها، بل لا يطلق كل منهما على الأخرى، لا الثدي على الحلمة و لا العكس، و أنها شيء زائد، لا أنها مقوم للثدي، و يشهد لعدم الشمول ما يأتي من روایة ظريف، حيث جعل لقطعها تقدیرا خاصا.

و أما تمام الديمة في الحلمتين و نصفها في إحداهما تمسكا بما تقدم من القاعدة، فشمولها للمقام مشكل بل ممنوع، لأنه يستلزم المساواة بين ما هو خارج عن الأصل و هو الحلمة، و ما هو الأصل و هو الثدي، و يشهد لما ذكرنا ما ورد في كتاب ظريف، فلا تجري القاعدة المتقدمة في المقام، فتصل النوبة إلى الحكومة.

(٢٤١) لما عن عليه السلام في كتاب ظريف: «و في حلمة ثدي الرجل ثمن الديمة مائة و خمسة و عشرون دينارا» ١. و دعوى: شموله لحلمة ثدي المرأة، ممنوعة لذكر الرجل، و عدم نفع

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٢٥

[مسألة ١٠٦]: لو استلزم قطع الحلمة فساد تمام الثدي فيه الديمة المقررة]

(مسألة ١٠٦): لو استلزم قطع الحلمة فساد تمام الثدي فيه الديمة المقررة (٢٤٢).

لحلمة ثدي الرجل بخلاف حلمة ثدي المرأة، فلا وجه لأن يقال إن ذكر الرجل من باب المثال كما في سائر الأحكام، لأنهما في المقام موضوعات متغيران عرفا، و يشكل جريان قاعدة الاشتراك في المقام.

(٢٤٢) لأن الجنائية أوجبت فساد الثدي، فكأنها وقعت على الكل، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات الواردية في المسألة

المتقدمة. و الله العالم.
مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٢٦

[السادس عشر: السرّة]

اشاره

السادس عشر: السرّة

[(مسألة ١٠٧) : في قطع السرّة الحكومية إن لم يوجب الفتق و إلا فيأتي حكمه]

(مسألة ١٠٧) : في قطع السرّة الحكومية إن لم يوجب الفتق و إلا فيأتي حكمه (٢٤٣)، بلا فرق بين قطع جميعها أو بعضها (٢٤٤).

[(مسألة ١٠٨) : لو استلزمت الجنائية قطع السرّة مع قطع الجلد من البطن]

(مسألة ١٠٨) : لو استلزمت الجنائية قطع السرّة مع قطع الجلد من البطن ففي كل منه حكمه (٢٤٥).

[(مسألة ١٠٩) : إذا تألمت السرّة بالجنائية أو تغير لونها فالحكومة]

(مسألة ١٠٩) : إذا تألمت السرّة بالجنائية أو تغير لونها فالحكومة (٢٤٦).

(٢٤٣) لأنها الأصل في كل جنائية لا تقدير فيها شرعاً، ولا تجري القاعدة المقدمة في المقام: «كل ما كان في البدن واحد ففيه الديه، وكل ما كان اثنان ففي كل واحد منهما نصف الديه»، لأنصرافها عن مثل المقام.

(٢٤٤) لأن الحكومة إن ثبتت في جميع العضو، ثبتت في بعضها أيضاً، إلا أن يدل دليل على الخلاف، ولا دليل كذلك. نعم يكثر الأرش في قطع جميع السرّة دون البعض.

(٢٤٥) لتنوع السبب المقتصى لتنوع المسبب، وكذلك لو استلزم قطع السرّة جنائية أخرى، كمرض أو تعفن في الأمعاء وغيرهما.

(٢٤٦) لما تقدم من أنها الأصل في أمثل المقام.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٢٧

[السابع عشر: الذكر]

اشاره

السابع عشر: الذكر

[(مسألة ١١٠) : في قطع الحشنة فيما زاد الديه كامله]

(مسألة ١١٠): في قطع الحشمة فما زاد الديه كامله (٢٤٧)، إن كان دفعه من غير فرق في ذلك بين الشاب والشيخ والصبي والخصي خلقة أو لعارض ومن سلت أو رضت خصيته إن لم يوجب الرض أو السل الشلل في الذكر (٢٤٨)،

(٢٤٧) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في الذكر إذا قطع من موضع الحشمة، الديه» (١)، وفي صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام: «وفي الذكر: إذا قطعت الحشمة وما فوق الديه» (٢)، إلى غير ذلك من النصوص.

وأما صحيح يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وفيه: «والذكر إذا استوصل ألف دينار» (٣)، محمول على قطع الحشمة بقرينة ما مرّ من النصوص.

(٢٤٨) لما مرّ من الإطلاق، وفي معتبرة السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: في ذكر الصبي الديه، وفي ذكر العنين الديه الكامله» (٤)، وفي صحيح بريد العجلى عن أبي جعفر عليه السلام: «في ذكر الغلام الديه كامله» (٥).

ولا فرق في وجوب تمام الديه، بين قطع الحشمة خاصة أو مع القصيبة كله أو

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب دييات الأعضاء: الحديث: ٥ و ٤.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب دييات الأعضاء: الحديث: ٥ و ٤.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب دييات الأعضاء الحديث: ٢.

(٤) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب دييات الأعضاء الحديث: ٢ - ١.

(٥) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب دييات الأعضاء الحديث: ٢ - ١.

مذهب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٢٨

وإلا ثلث الديه (٢٤٩).

[مسألة ١١١): لو قطع بعض الحشمة فالدية بنسبة المقطوع]

(مسألة ١١١): لو قطع بعض الحشمة فالدية بنسبة المقطوع (٢٥٠)، ويحسب من مساحة الحشمة (الكمرا) لا جميع الذكر (٢٥١)، هذا إذا لم يوجب جنائية أخرى و إلا فالمقدار أيضا (٢٥٢).

بعضه- ان لم تجب ديه أو حكومه أخرى في القصيبة- لما مرّ من الإطلاق.

والخشمة هي القسم المكشوف من رأس الذكر بعد الختان (الكمرا)، أو المستور بالغلفة.

(٢٤٩) لما تقدم من القاعدة في (مسألة ٨٣) من أن في استيصال العضو المشلول ثلث الديه، وكذا لو كان الشلل في الذكر لأجل المرض- لا بسبب الرض و السل - مثلاً.

وأما قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح بريد العجلى: «في .. و ذكر الخصى و أنشيه ثلث الديه» (٦)، محمول على ما ذكرنا من تحقق الشلل بالإختفاء.

(٢٥٠) إن كان نصفا فنصف، وإن كان ثلثا فثلث، وهكذا، لما تقدم في (مسألة ٨٠)، مضافا إلى الإجماع.

(٢٥١) لما تقدم من أن المدار على قطع الحشمة لا-الذكر. والفرق يظهر في الديه، فإن حسب من الحشمة تكثر ديه البعض حينئذ، بخلاف ما إذا حسب من تمام القضيب (الذكر) فتقل، لأن نسبة تمام الحشمة إلى القضيب نسبة الربع أو أقل أو أكثر.

(٢٥٢) لأنهما جنایتان إحداهما بال المباشرة، والأخرى بالتبسيب، وكل منهما حكمها، أما الحكومة، أو المقدر شرعا، كالشلل مثلًا.

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٢٩

[مسألة ١١٢): لو انسد مجرى البول بالجناية أو انخرم من دون قطع فيه الحكومة]

(مسألة ١١٢): لو انسد مجرى البول بالجناية أو انخرم من دون قطع فيه الحكومة (٢٥٣)، ولو حصل ذلك من القطع فالديه و الحكومة (٢٥٤).

[مسألة ١١٣): لو قطع الحشمة وقطع آخر - أو هو بقطع ثان - ما بقى من الذكر]

(مسألة ١١٣): لو قطع الحشمة وقطع آخر - أو هو بقطع ثان - ما بقى من الذكر فعلى الأول الديه كاملة (٢٥٥)، وعلى الثاني الحكومة (٢٥٦)، وأما لو قطع شخص بعض الحشمة والآخر ما بقى منها ففي كل منهما بحساب المساحة (٢٥٧).

[مسألة ١١٤): إذا قطع شخص بعض الحشمة واستأصل آخر الذكر]

(مسألة ١١٤): إذا قطع شخص بعض الحشمة واستأصل آخر الذكر ففي قطع بعضها الحساب بالمساحة (٢٥٨)، وفي استيصال الذكر الحكومة (٢٥٩).

[مسألة ١١٥): في قطع ذكر العينين ثلث الديه]

(مسألة ١١٥): في قطع ذكر العينين ثلث الديه (٢٦٠)،

(٢٥٣) لأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعا.

(٢٥٤) لما تقدم آنفا، سواء كان الخرم ملازما للجناية، أو كان جنائية زائدة، لما عرفت في المسألة السابقة.

(٢٥٥) لقطع الحشمة كما مرّ.

(٢٥٦) لقطع ما بقى من الذكر.

(٢٥٧) لما تقدم في (مسألة ٨٠)، وكذا لو قطع شخص واحد بعض الحشمة ثم قطع ما بقى من بعضها مرة أخرى.

(٢٥٨) لما تقدم في (مسألة ٨٠).

(٢٥٩) لأنها الأصل بعد فرض عدم التقدير فيه شرعا، إذا المستفاد من النصوص المتقدمة الديه الكاملة في قطع الحشمة، و أما قطع القضيب فلم يرد فيه تقدير، فتصل النوبة إلى الحكومة.

(٢٦٠) لما تقدم في (مسألة ٨٣)، كما عن بعض أهل الخبرة من أن العن في مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٣٠

و في قطع بعضه بحسبه (٢٦١)، من الذكر لا من الحشمة (٢٦٢).

[مسألة ١١٦]: لو قطع نصفه طولاً فيه نصف الديه]

(مسألة ١١٦): لو قطع نصفه طولاً فيه نصف الديه (٢٦٣)، إن لم يحدث شلل في النصف الآخر و إلا فنصف الديه للقطع، و ثلثا دية النصف الآخر للشلل (٢٦٤).

[مسألة ١١٧]: في قطع ذكر الخشي المشكّل أو المعلومة أنوثيتها الحكومة]

(مسألة ١١٧): في قطع ذكر الخشي المشكّل أو المعلومة أنوثيتها الحكومة (٢٦٥).

[مسألة ١١٨]: لو قطع بعض الحشمة أو جميعها و التأمت فعادت صحيحة كالأول]

(مسألة ١١٨): لو قطع بعض الحشمة أو جميعها و التأمت فعادت صحيحة كالأول فيه الحكومة (٢٦٦).

الذكر نوع من الشلل، مضافا إلى الإجماع، و ما عن على عليه السلام في معتبره السكوني:
«في ذكر العين الديه» (١)، محمول على أصلها، لا على مقدارها، و إلا فهى موهنة بالإعراض.

(٢٦١) لما تقدم في (مسألة ٨٠) بعد تقدير ديه ذكر العين ب ٣٣٣ / ٣٣ دينارا.

(٢٦٢) لاستواء الجميع - الحشمة و غيرها - في عدم المنفعة في العين، و عدم ورود الديه في خصوص حشفته بعد عدم النفع بها بخلاف الصحيح، فإن فيها اللذة في إعمال الشهوة الجنسية، و عليها الديه، فيكون الحساب من مجموع الذكر، لأنه عضو واحد في العين.

(٢٦٣) لما مرّ من أن الديه توزع حسب المساحة، فراجع (مسألة ٨٠).

(٢٦٤) لتعدد السبب المقتضى لتعدد المسبب، فعليه خمسة أسداس، و أما لو ذهب الجماع به فالديه كاملة، لما يأتي في الديه على المنافع إن شاء الله تعالى من أن في ذهابها الديه كاملة.

(٢٦٥) لعدم إحراز الرجولية، فتصل النوبة إلى الحكومة لا محالة.

(٢٦٦) للجناية التي حصلت بين المدينين، بعد عدم التقدير لها شرعا.

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٣١

اشاره

الثامن عشر: الخصيّتان

[مسألة ١١٩): في الخصيّتين الديّة كاملة]

(مسألة ١١٩): في الخصيّتين الديّة كاملة (٢٦٧)، وفي قطع اليسرى ثلثا الديّة و في اليمنى ثلث الديّة لو قطعت أى منها منفردة (٢٦٨).

(٢٦٧) نصا، وإنجاماً، ففي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: «و في البيضتين الديّة» (١)، و في كتاب يونس الذى عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام:

«و في البيضتين ألف دينار» (٢)، مضافاً إلى ما تقدم من القاعدة.

(٢٦٨) ل الصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام المعلل قال: «ما كان في الجسد منه اثنان فيه نصف الديّة، مثل اليدين والعينين، قلت: رجل فقتّ عينه؟

قال: نصف الديّة، قلت: فرجل قطع يده؟ قال: فيه نصف الديّة، قلت: فرجل ذهبت إحدى بيضتيه؟ قال: إن كانت اليسار فيها ثلثا الديّة، قلت: و لم؟ أليس قلت: ما كان في الجسد منه اثنان فيه نصف الديّة؟! فقال: لأن الولد من البيضة اليسرى» (٣)، و يؤيد هذه المقدمة ما في صحيح عليه السلام أيضاً في مراده الواسطى: «الولد يكون من البيضة اليسرى، فإذا قطعت فيها ثلثا الديّة، و في اليمنى ثلث الديّة» (٤)، و الصحيح مقدم على غيره من القاعدة المتقدمة، و على معتبره ظريف عن على عليه السلام: «في خصيّة الرجل خمسماً و نصف دينار» (٥)، لما أثبتناه في الأصول من تقديم المعلل على غيره، و إن كان الأحوط التصالح و المراضاة. و لا فرق في تعدد القلع بين قلع شخص واحد أو شخصين، و أما لو قلعتنا دفعه واحدة فيها الديّة كاملة، لما تقدم.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٤ و ٢ و ١.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٤ و ٢ و ١.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٤ و ٢ و ١.

(٤) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء: ٢ و ١.

(٥) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء: ٢ و ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٣٢

[مسألة ١٢٠): لا فرق في الحكم بين الصغير و الكبير و الشيخ و الشاب]

(مسألة ١٢٠): لا فرق في الحكم بين الصغير و الكبير و الشيخ و الشاب .. و مقطوع الذكر و غيره و العينين و الأشل و غيرهما (٢٦٩).

[مسألة ١٢١]: لو قطع بعض البيضة فالدية بحساب المساحة]

(مسألة ١٢١): لو قطع بعض البيضة فالدية بحساب المساحة (٢٧٠)، وأما لو تغيرت من مكانها المعدّ لها خلقه فيها الحكومية (٢٧١).

[مسألة ١٢٢]: في انتفاخ الخصيتيين أربعمائه دينار]

(مسألة ١٢٢): في انتفاخ الخصيتيين أربعمائه دينار (٢٧٢)، وإن فحج -أى إذا مشى مثيا لا- ينفع به -فثمانمائه دينار أربعه أخماس دية النفس (٢٧٣)، وفي انتفاخ السرة مائه دينار (٢٧٤).

[مسألة ١٢٣]: لو استلزم قطع البيضة جنائية أخرى]

(مسألة ١٢٣): لو استلزم قطع البيضة جنائية أخرى فإن فيها دية مقدرة تثبت الديه مضافا إلى دية القطع وإن لم تكن فيها الديه فالحكومة

(٢٦٩) للعموم، والإطلاق.

(٢٧٠) إن كان من اليسرى بحسابها، وإن كان من اليمنى فكذلك، لما مرّ في (مسألة ٨٠).

(٢٧١) لأنها الأصل في كل جنائية لم يكن لها تقدير شرعى، كما تقدم.

(٢٧٢) نصا، وإن جماعا، ففي كتاب ظريف عن على عليه السلام: «إن أصيب رجل فأدر خصيته كلتاهما فديته أربعمائه دينار، فإن فحج فلم يستطع المشي إلا مشيا لا ينفعه فديته أربعه أخماس دية النفس ثمانمائه دينار» (١)، وأدر على وزن تعب، بمعنى انتفاخ الخصيتيين.

(٢٧٣) ظهر وجهه من ما مرّ.

(٢٧٤) لما تقدم في كتاب ظريف.

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء.

مهذب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٣٣

مع دية القطع (٢٧٥)، ولو استلزمت الجنائية الألم في البيضة فالحكومة (٢٧٦)، وكذا في قطع العانة الحكومية (٢٧٧).

(٢٧٥) لتعدد السبب المقتصى لتعدد المسبب.

(٢٧٦) لما مرّ مكررا من أنها الأصل في كل جنائية.

(٢٧٧) لعدم التقدير الشرعى فيها، فتصل النوبة إليها.

مهذب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٣٤

التابع عشر: الفرج

[مسألة ١٢٤]: في الشفرين و هما اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشفتين بالفم – الديمة كاملة]

(مسألة ١٢٤): في الشفرين و هما اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشفتين بالفم- الديمة كاملة و في إحداهما نصفها (٢٧٨)، و تستوى الكبيرة و الصغيرة و الرتقاء و القرناء و البكر و الثيب و المفضأة و غيرها (٢٧٩).

[مسألة ١٢٥]: لو شلت إحداهما بالجناية فثلثا ديتها]

(مسألة ١٢٥): لو شلت إحداهما بالجناية فثلثا ديتها و لو قطع المتشلول فيه الثالث (٢٨٠).

[مسألة ١٢٦]: في قطع بعض الشفرة تكون الديمة بالحساب]

(مسألة ١٢٦): في قطع بعض الشفرة تكون الديمة بالحساب (٢٨١)، و في تورمها الحكومة (٢٨٢).

(٢٧٨) للقاعدة المتقدمة الدالة على أن: «كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الديمة، و في أحد هما نصف الديمة»، و ل الصحيح عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام قال: «إن في كتاب على عليه السلام: لو ان رجلا قطع فرج امرأته لأغرمه لها ديتها» (١)، و في معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأته، قال: إذن أغرمه لها نصف الديمة» (٢)، المحمولة على قطع إحدى الشفرين، مضافا إلى الإجماع.

(٢٧٩) لما تقدم من العموم، و الإطلاق.

(٢٨٠) للقاعدة المتقدمة في (مسألة ٨٣).

(٢٨١) لما مرّ من التوزيع في (مسألة ٨٠).

(٢٨٢) لأنها الأصل في كل ما لا تقدر له شرعا، كما مر.

(١) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١ - ٥.

(٢) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١ - ٥.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٣٥

[مسألة ١٢٧]: في قطع الركب]

(مسألة ١٢٧): في قطع الركب و هو في المرأة موضع العانة من الرجل- الحكومة (٢٨٣).

[مسألة ١٢٨]: في إفشاء المرأة ديتها كاملة (٢٨٤)، من غير فرق بين الأجنبي و الزوج]

(مسألة ١٢٨): في إفضاء المرأة ديتها كاملة (٢٨٤)، من غير فرق بين الأجنبي والزوج (٢٨٥)، إلا إذا كان ذلك من الزوج بالوطى بعد البلوغ، و أما قبله فعلية ديتها مع مهرها (٢٨٦).

[مسألة ١٢٩): إذا كانت المرأة مكرهة من غير زوجها في الإفضاء]

(مسألة ١٢٩): إذا كانت المرأة مكرهة من غير زوجها في الإفضاء

(٢٨٣) لعدم تقدير شرعى له، فتصل النوبة إليها كما مر، سواء قطعه منفرداً أو منضماً إلى الفرج.
(٢٨٤) نصوصاً، وإن جماعاً، فعن على عليه السلام «أنه قضى في امرأة أفضيت بالديه» (١)، وفي صحيح سليمان بن خالد قال: «سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع بجارية فأفضاها، وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ فقال عليه السلام: الديه كاملة» (٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

والإفضاء: هو جعل مسلكى البول والحيض واحداً، أو جعله مسلكى الحيض والغائط واحداً، كما تقدم في كتاب النكاح (٣).
(٢٨٥) لإطلاق ما تقدم، كما لا فرق فيه بين أن يكون بالذكر أو بالإصبع أو بغيرهما، إلا في الزوج، كما ذكر.
(٢٨٦) تقدم تفصيل ذلك في كتاب النكاح (٤)، وفي الصداق (مسألة ٣٦) (٥).

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات الأعضاء.

(٣) راجع ج: ٢٤ صفحة: ٧٣ طبعة النجف الأشرف.

(٤) راجع ج: ٢٤ صفحة: ٧٣ طبعة النجف الأشرف.

(٥) تقدم في ج: ٢٥ صفحة: ١٧٦.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٣٦

فلها مهر المثل مع الديه (٢٨٧)، بخلاف ما لو كانت مطاوعةً لها الديه دون المهر (٢٨٨)، ولو كانت المكرهة بكرًا يجب لها أرش البكارية زائداً على ما تقدم (٢٨٩).

(٢٨٧) لعدد السبب المقتصى لعدد المسبب مع أصله عدم التداخل، وقد تقدم في أحكام الصداق ما ينفع المقام (١).

(٢٨٨) أما الديه فللجنائية، وأما عدم المهر فالأنها بغية، ولا مهر لبغى.

ولا يسقط أرش البكارية في البغي للأصل، إلا أن يدل دليلاً على الخلاف، أما إقدامها للجنائية بالمطاوعة، وفيه: أن ذلك لا يسقط الحكم الوضعي، وإنما أن الأرش يثبت في غير الزنا، والزنا موضوع غير قابل للأرش، كما أنه غير قابل للمهر، وفيه: أن ذلك من مجرد الدعوى، إلا أن يستفاد السقوط من إطلاق قوله عليه السلام: «مهر البغي سحت» (٢)، والأحوط التصالح.

(٢٨٩) لعدد السبب الموجب لعدد المسبب، مضافاً إلى الإجماع.

وأما من ذهب إلى عدم الأرش للبكارية، وإنما يثبت المهر وديه الإفضاء إن تحقق، فإن كان نظره إلى أنه داخل في المهر، ففيه أنهما مختلفان موضوعاً وحكمـاً، لأن المهر للدخول، والدخول أعم من ذهاب العذرـة، وإن كان نظره إلى تكثير مهر المثل من

حيث لحظ العذر، فلا نزاع في البين لأنه يرجع إلى جعل النزاع لفظياً، وأما قول على عليه السلام في رواية طلحه بن زيد: «إذا اغتصب الرجل أمة فافتضها فعليه عشر قيمتها، وإن كانت حرّة فعليه الصداق»^(٣)، فلا ينافي ما ذكرنا، و كذلك قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «إنّ شعر المرأة و عذرتها

(١) راجع ج: ٢٥ صفحه: ١٤٥.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب ما يكتسب به: ٥.

(٣) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب المهر: كتاب النكاح: ٢.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٣٧

[مسألة ١٣٠]: لو حصل بالإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الديه ضمنه مع ديه الإفضاء]

(مسألة ١٣٠): لو حصل بالإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الديه ضمنه مع ديه الإفضاء (٢٩٠).

[مسألة ١٣١]: لو كان المفضى غير كامل فالمهر و الديه على العاقلة]

(مسألة ١٣١): لو كان المفضى غير كامل فالمهر و الديه على العاقلة (٢٩١).

[مسألة ١٣٢]: لو حصل الإفضاء ثم التثمت و طاب المحل و عاد كالأول فالحكومة]

(مسألة ١٣٢): لو حصل الإفضاء ثم التثمت و طاب المحل و عاد كالأول فالحكومة (٢٩٢).

شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاماً^(١)، صريح في تكثير المهر، لذهاب العذر.

(٢٩٠) لتعدد السبب عرفاً، الموجب لتعدد المسبب.

(٢٩١) لأن كلاً منها غرامه مالية سببها غير كامل، فلا بد من تغريم العاقلة، تحفظاً على محافظة غير الكامل الذي يكون العاقد مسلطاً عليه، فيشملهما قوله عليه السلام: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»^(٢). و احتمال أن تغريم العاقلة في موارد خاصة - وهي منصرفه عن المهر - إثباته على مدعيه.

و كذا تكون الديه عليها في الخطأ المحسن، كما تقدم في ديات النفس، و ذلك كما إذا كان له زوجة قد وطأها، و يعلم أن وطأها لا يفضيها، فأصحاب امرأة كانت على فراشه اعتقد أنها زوجته فأفضاها، فإنه خطأ محسن.

(٢٩٢) لحصول الجنائية بين المدينين، و هي غير مقدرة شرعاً، فلا بد فيها من الحكومة، أو التصالح.

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة: ٣.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٣٨

اشارة

العشرون: الآليات

[مسألة ١٣٣]: في الألئين الديه و في كل واحدة النصف]

(مسألة ١٣٣): في الألئين الديه و في كل واحدة النصف (٢٩٣)، من غير فرق بين الرجل والمرأة (٢٩٤)، وفي بعض كل منهما بحساب المساحة (٢٩٥).

[مسألة ١٣٤]: الألئية معروفة]

(مسألة ١٣٤): الألئية معروفة وهي عبارة عن اللحم المرتفع بين الظهر والفخذين وعمقها حتى ينتهي إلى العظم ففي قطعهما معاً حتى يبلغ إلى العظم الديه كاملة (٢٩٦)، وفي واحدة منهما كذلك نصف الديه (٢٩٧)، فإن لم تبلغ العظم بحساب المساحة (٢٩٨)، وإن كان الأحوط الديه في القطع بنحو ينتهي إلى مساواة الظهر والفخذ وإن لم يصل إلى العظم (٢٩٩).

(٢٩٣) لما تقدم من القاعدة: «كل ما في الإنسان منه اثنان فيهما الديه، وفي واحد منها نصف الديه».

(٢٩٤) لإطلاق ما تقدم.

(٢٩٥) لما مر في (مسألة ٨٠)، فلا وجه للإعادة.

(٢٩٦) لما مر من القاعدة: «كل ما في الإنسان منه اثنان فيهما الديه، وفي واحد منها نصف الديه»، مضافاً إلى الإجماع.

(٢٩٧) لما تقدم في سابقة.

(٢٩٨) لفرض التقسيط، كما تقدم في (مسألة ٨٠).

(٢٩٩) لاحتمال أن المدار على زوال ما ارتفع من اللحم، وتحقق المساواة

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٣٩

[مسألة ١٣٥]: لو قطع الألئية فعيّب به عضو آخر]

(مسألة ١٣٥): لو قطع الألئية فعيّب به عضو آخر فإن كان فيه الديه المقدرة يثبت مضافاً إلى ديه الألئية ديه أخرى، وإن لم تكن فيه الديه فالحكومة (٣٠٠).

[مسألة ١٣٦]: لو عولج بعد القطع و لم يبق أثر من الجناية فالحكومة]

(مسألة ١٣٦): لو عولج بعد القطع و لم يبق أثر من الجناية فالحكومة (٣٠١).

بين الظهر والفحذ.

- (٣٠٠) لتعدد السبب المقتضى لتعدد المسبب، ما لم يثبت التداخل بدليل معتبر، و هو في المقام مفقود.
- (٣٠١) لتحقق الجنائية بين الزميين.
- مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٤٠

[الواحد والعشرون: الرجال]

اشارة

الواحد والعشرون: الرجال

[مسألة ١٣٧]: في الرجلين الدية الكاملة وفي كل منهما نصفهما

(مسألة ١٣٧): في الرجلين الدية الكاملة و في كل منهما نصفهما (٣٠٢)، و حدّهما مفصل الساق (٣٠٣)، من غير فرق بين اليمني و اليسرى (٣٠٤).

[مسألة ١٣٨]: لو قطعت إحداهما من المفصل فيها نصف الديه وإن كانت فيها الأصابع

(مسألة ١٣٨): لو قطعت إحداهما من المفصل فيها نصف الديه وإن كانت فيها الأصابع (٣٠٥)، و لو قطعت الأصابع العشر منفردة عن الساق فالدية كاملة (٣٠٦)،

(٣٠٢) إجماعاً، و نصا، ففي معتبره سماعة عن الصادق عليه السلام: «في الرجل الواحدة نصف الديه» «١»، مضافاً إلى ما تقدم من القاعدة الدالة على: «أن كل ما في الإنسان منه اثنان فيهما الديه، و في أحد هما نصف الديه و كل ما في الإنسان واحد فيه تمام الديه».

(٣٠٣) للإجماع، و لشهادة أهل العرف و المتخصصين بجراحة الأعضاء، كما تقدم في اليد.

(٣٠٤) لإطلاق ما تقدم.

(٣٠٥) فلا ديه للأصابع حينئذ، لما مر في اليد، فلا حاجة للتكرار مرة أخرى فراجع (مسألة ٧٢).

(٣٠٦) لما تقدم- في التقدير الثاني عشر (الإصبع)- من النص، و الإجماع، و مر قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «أصابع اليدين و الرجلين سواء في

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٧.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٤١

و في كل واحدة منها عشرها، و ديه كل إصبع مقسومة على ثلاثة أناكل بالسوية إلا الإبهام فإنها مقسومة فيها على اثنين (٣٠٧).

[مسألة ١٣٩]: لو قطعت من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين ففي الزيادة الحكومية]

(مسألة ١٣٩): لو قطعت من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين ففي الزيادة الحكومية (٣٠٨)، ولو قطع الساقين مستقلتين و كذا الفخذين فالدية كاملة و في كل واحدة منها نصف الديمة (٣٠٩).

[مسألة ١٤٠]: لو استلزمت الجنابة التورم في الرجل أو الألم فيها أو تغير لونها]

(مسألة ١٤٠): لو استلزمت الجنابة التورم في الرجل أو الألم فيها أو تغير لونها ففي جميع ذلك الحكومة (٣١٠).

الدية، في كل إصبع عشر من الإبل» (١).

(٣٠٧) ظهر وجه جميع ذلك مما مر، فلا داعي للإعادة مرة أخرى.

(٣٠٨) لما مرض في اليد، فراجع (مسألة ٧٣).

(٣٠٩) لما تقدم في الساعد و العضد من اليد بلا فرق بين ذلك، و كذا الكلام في الرجل الزائد، أو الإصبع الزائد في الرجل.

(٣١٠) لأنها الأصل في كل ما لم يكن فيه تقدير شرعي، كما مرت مكررا.

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٤.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٤٢

[الثاني والعشرون: الأضلاع]

اشارة

الثاني والعشرون: الأضلاع

[مسألة ١٤١]: في الأضلاع المحيطة بالقلب في كل ضلع منها إذا كسر خمسة وعشرون دينارا]

(مسألة ١٤١): في الأضلاع المحيطة بالقلب في كل ضلع منها إذا كسر خمسة وعشرون دينارا (٣١١)، وفي صدده اثنا عشر دينارا و نصف دينار و في نقل عظامه سبعة دنانير و نصف (٣١٢)، وفي الأضلاع التي تلي العضدين عشرة دنانير إذا كسرت و في صددها سبعة دنانير (٣١٣).

[مسألة ١٤٢]: لو استلزم كسر الضلع جنابة أخرى تتعدد الديمة إن كان لها مقدر]

(مسألة ١٤٢): لو استلزم كسر الضلع جنابة أخرى تتعدد الديمة إن كان لها مقدر (٣١٤)،

(٣١١) إجماعا، و نصا، كما عن على عليه السلام في معتبره ظريف: «و في الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها

صلع فديته خمسة وعشرون دينارا، وفى صدعه اثنا عشر دينارا ونصف، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف»^(١)، و الظاهر أن المراد بالمخالطة الإحاطة، و إلا فلا يعقل مخالطة الصلع مع القلب حقيقة، بل لا يعقل مخالطتها مع كل لحم. فالمراد منها شدة الإحاطة للمحافظة على القلب.

(٣١٢) ظهر وجههما مما مرّ فى معتبرة طريف.

(٣١٣) لما فى المعتبرة المتقدمة: «و فى الأصلاع مما يلى العضدين دية كل صلع عشرة دنانير إذا كسر، و دية صدعاً سبعة دنانير»^(٢).

(٣١٤) لتعدد السبب المقتصى لتعدد المسبب، كما مرّ مكررا.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء.

مهذب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٤٣

ما لم تبلغ دية النفس و إلا فدية النفس إن لم تتعدد الجنائة^(٣)، وإن لم يكن لها مقدر شرعى فالحكومة مضافا إلى دية كسر الصلع^(٤).

(٣١٥) لما مرّ فى (مسئلة ٤٠) من الفصل الثالث، فلا وجه للإعادة مرة أخرى.

(٣١٦) لأصالحة الحكومة، ولأنها المرجع في كل ما لا تقدير له شرعا.

مهذب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٤٤

[الثالث والعشرون: الترقوة]

إشارة

الثالث والعشرون: الترقوة^(١)

[مسئلة ١٤٣]: فى الترقوتين الديبة

(مسئلة ١٤٣): فى الترقوتين الديبة^(٢)، وفى كل واحدة منهما إذا كسرت فجبرت من غير عيب أربعون دينارا^(٣).

[مسئلة ١٤٤]: لو كسرت واحدة منهما ولم تبرأ ففيها نصف الديبة

(مسئلة ١٤٤): لو كسرت واحدة منهما ولم تبرأ ففيها نصف الديبة^(٤)، ولو برئت معيوبة فيها الحكومة^(٥).

(٣١٧) و هى العظمان اللذان بين ثغرة النحر و العاتق.

(٣١٨) لما تقدم من القاعدة: «كل ما فى الإنسان اثنان فيه نصف الديبة، و كل ما فيه واحد فيه تمام الديبة»، ولكن الأحوط

التصالح، لاحتمال انصرافها عن مثل هذه الموارد.

(٣١٩) لما عن على عليه السلام في كتاب طريف: «في الترقوه إذا انكسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب أربعون دينارا» ١.

(٣٢٠) ظهر وجهه مما مرض.

(٣٢١) لأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعا، كما في المقام.

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب دييات الأعضاء.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٤٥

[فروع]

إشارة

فروع

[الأول: من افتض بكرأ ياصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها]

الأول: من افتض بكرأ ياصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فيه الديه و مهر نسائها (٣٢٢).

[الثاني: من داس بطن إنسان بحيث يخرج منه البول أو الغائط فعليه ثلث الديه]

الثاني: من داس بطن إنسان بحيث يخرج منه البول أو الغائط فعليه ثلث الديه أو يداه بطنه حتى يحدث في ثيابه (٣٢٣)،

(٣٢٢) أما الديه فلمعتبره هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام ١، وما يأتي في سلس البول، إذ لا فرق بين المتألتين. وأما رواية ظريف عن على عليه السلام: «في رجل افتض جارية ياصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث الديه مائة و ستة و ستيين دينارا و ثلاثي دينار» ٢، فلا تصلح للمعارضه بعد إعراض المشهور عنها في المقام.

و أما المهر فلما مرض في (مسألة ١٢٩)، و قوله عليه السلام: «و قضى لها عليه بصدق مثل نساء قومها» ٣.

(٣٢٣) لما في معتبره السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه، فقضى عليه أن يدس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث، أو يغرم ثلث الديه» ٤، مضافا إلى الإجماع.

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب دييات الأعضاء: الحديث: ٣ و ٢ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب دييات الأعضاء: الحديث: ٣ و ٢ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب دييات الأعضاء: الحديث: ٣ و ٢ و ٢.

(٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب قصاص الطرف: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٤٦

و أما لو أحدث بالريح ففيه الحكومة (٣٢٤).

[الثالث: لو ضرب عجانه، فلم يملك بوله و لا غائطه فيه الديه كامله]

الثالث: لو ضرب عجانه (٣٢٥)، فلم يملك بوله و لا غائطه فيه الديه كامله (٣٢٦)، و كذا لو ضرب غير عجانه من سائر جسده فلم يملكونها (٣٢٧).

(٣٢٤) لأصله الحكومة، بعد عدم ورود تقدير خاص فيه، و أن الظاهر من المعتبر البول و الغائط، لا مطلق الحدث.

(٣٢٥) و هو ما بين الخصيتيين و حلقة الدبر، أي الفقهة.

(٣٢٦) إجماعا، و نصوصا، ففي معتبر إسحاق بن عمار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه و لا بوله، أن في ذلك الديه كامله» (١)، و في معتبرته الثانية عن الصادق عليه السلام أيضا قال: «سئل رجل و أنا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله؟

فقال له: إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الديه، لأنـه قد منعه المعيشة، و إن كان إلى آخر النهار فعليه الديه، و إن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الديه، و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديه» (٢)، و المراد من قطع البول قطعه عن الطريقة الطبيعية المستمرة المتعارفة، فينطبق على السلس و غيره.

و ذيل الرواية محمول على مراتب تحقق السلس، و مراتب الضرب شدة و خفة. و على أي حال لا بد من مراجعة أهل الخبرة في تحقق الموضوع.

(٣٢٧) لما في معتبرة غيث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام: «أن عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالديه كامله» (٣)، و في رواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام: «أن رجلا ضرب رجلا على رأسه فسلس بوله فرفع إلى على عليه السلام فقضى منه بالديه في ماله» (٤).

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات المنافع الحديث: ٢ - ٣.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات المنافع الحديث: ٣ - ٢.

(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات المنافع: ٤ و ٥.

(٤) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات المنافع: ٤ و ٥.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٤٧

[الرابع: لو ملك بالضرب أحد الحدثين و لم يملك الآخر فيه الديه]

الرابع: لو ملك بالضرب أحد الحدثين و لم يملك الآخر فيه الديه (٣٢٨)، و لو عولج و برئ فالحكومة (٣٢٩).

[الخامس: لو استلزمت الجناية مرضًا نفسيا]

الخامس: لو استلزمت الجناية مرضًا نفسيا مثل كثرة البكاء أو الضحك و خروجهما عن الحد المتعارف فيها الحكومة (٣٣٠).

-
- (٣٢٨) لما تقدم في معتبرة غياث بن إبراهيم وغيرها، وفي الغائط بطريق أولى لأنه أفسد من البول.
- (٣٢٩) لعدم ورود تحديد شرعى فيه، فتصل النوبة إليها.
- (٣٣٠) لأصله الحكمـةـ كما تقدم مكرراـ بعد عدم ورود تحديد شرعى فيه.
- مذهب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٤٨

[الفصل الخامس في الكسر والصدع وغيرهما]

اشارة

الفصل الخامس في الكسر والصدع وغيرهما تقدم بعض مسائله في الفصل السابق إلا أن هنا مسائل:

[(مسألة ١): في كسر كل عظم من عضو له مقدر خمس دية ذلك العضو]

(مسألة ١): في كسر كل عظم من عضو له مقدر خمس دية ذلك العضو (١)، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره (٢)، وفي موضحته ربع دية كسره (٣).

(١) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، ولكن يظهر من كتاب ضريف خلاف ذلك، من أن كسر كل عظم من عضو له مقدر خاص. ولكن إن عراض المشهور عن ذلك، مع كونه بمرأى منهم وسمع. مع اعتبار أصل الكتاب لديهم ونقلهم عنه في جملة كثيرة من الموارد، يوجب الوهن. نعم لو أمكن الجمع فهو المتعين، وإنـ فـمـ رـاعـاـةـ المشـهـورـ تقـضـىـ ماـ تـقـدـمـ،ـ وـ طـرـيقـ الـاحـتـياـطـ فـيـ التـصـالـحـ وـ التـرـاضـيـ.

(٢) على المشهور أيضاً، بل ادعى عليه الإجماع.

(٣) على المشهور، بل إجماعاً، ونصوصاً، ففي جملة من موارد كتاب ضريف: «و دية موضحتها ربع دية كسرها» (١)، وفي ما عرضه يونس على أبي الحسن الرضا عليه السلام: «و دية موضحة ربع دية كسرها» (٢).

(١) راجع الوسائل: باب ٩ و ١١ و ١٥ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح الحديث: ٣.

مذهب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٤٩

وفي رضه ثلث دية ذلك العضو إن لم يبرأ (٤)، فإن برأ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه (٥)، وفي فكه من العضو بحيث يتعلّل ثلثا دية ذلك العضو فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه (٦).

[(مسألة ٢): لو ترددت الجنائية بين الموضحة والرض وغيرهما مما تقدم فالمرجع أهل الخبرة]

(مسألة ٢): لو ترددت الجنائية بين الموضحة والرض وغيرهما مما تقدم فالمرجع أهل الخبرة (٧)، وإن لم يكن فيؤخذ بالمتيقن منها (٨).

و ما دلّ على الخلاف، مثل ما عن على عليه السلام في دية الكف: «إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون دينارا، و دية صدعاها أربعة أخماس دية كسرها اثنان و ثلاثون دينارا، و دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا»^(١)، و قوله عليه السلام في المفصل الأوسط من الأصابع الأربع في الرجل: «و دية كسره أحد عشر دينارا و ثلاثة دينار، و دية صدعاه ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار، و دية موضحته ديناران»^(٢)، و غيرهما من الأخبار ساقطة بالإعراض.

(٤) إجماعاً، و نصاً، كما ورد عن على عليه السلام في كتاب طريف^(٣)، بعد إلغاء الخصوصية بغيره بالإجماع.

(٥) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع.

(٦) على المشهور في كل منهما، بل ادعى الإجماع.

(٧) لما تقدم في كتاب القضاة من أن قولهم حجة في الموضوعات الخارجية، كالمقام وغيره.

(٨) للأصل بعد عدم إحراز الأكثريّة بوجه معتبر شرعاً، والأحوط التصالح والمراضاة.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء.

(٣) الوسائل: باب ١٠ و ١٦ من أبواب ديات الأعضاء.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٥٠

[مسألة ٣): إذا تعدد الضرب - أو الجناية]

(مسألة ٣): إذا تعدد الضرب - أو الجناية ففي الأول منه حصل الفك مثلاً وفي الثاني حصل الرض و في الثالث الكسرة تعدد الديه (٩)، إلا إذا كانت الجنایات بضربة واحدة فتدخل غير الأغلظ في الأغلظ في مورد واحد (١٠).

[مسألة ٤): في نقل كل عظم نصف دية كسرة]

(مسألة ٤): في نقل كل عظم نصف دية كسرة (١١)،

(٩) لتعدد السبب المقتصى لتعدد المسبب لا محالة ٧ و ما يأتي من صحيح إبراهيم بن عمر.

(١٠) لأنه مع وجوب دفع الأكثريّة لا وجه للأقل حينئذ، كما هو واضح، مع عدم تعدد السبب، و يدلّ على ذلك صحيح أبي عبيدة الحذاء^(١)، في الجملة، هذا إذا كان المورد واحداً، كما إذا ضربه بعضاً فحصل الرض و الفك و الكسر بضربة واحدة و في محل واحد من البدن.

و أما إذا كان المورد مختلفاً كما إذا ضربه ضربة واحدة، فحصلت جنایات متعددة في موارد مختلفة في جسمه، تتعدد الديه لتنوع المورد، و إن كان الضرب واحداً لكنه منبسط على موارد متعددة، فيكون بمثابة ضربات مختلفة متعددة، مثل ما إذا ضربه ضربة واحدة و فقد به سمعه و بصره و ذائقته و شمه.

و الحاصل: أن التداخل إنما يكون في ما إذا كان الضرب واحداً و المورد واحداً أيضاً، فحصل في ذلك المورد الواحد بالضرب

الواحد جنایات متعددة، و على ذلك يحمل صحيحة أبي عبيدة الحذاء، و في غير ذلك فالمرجع إلى أصالة عدم التداخل.
(١١) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، و في كتاب ظريف عن على عليه السلام في كسر الکف: «و دية نقل عظامها نصف دية کسرها» (٢)، و ما دلّ على

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء و يأتي في صفحة: ٢٥٣.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب ديات الأعضاء.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٥١
إلا في الأضلاع كما مرّ (١٢).

[(مسألة ٥): إذا كسر الصلب فذهب به جماعه فيه ديتان]

(مسألة ٥): إذا كسر الصلب فذهب به جماعه فيه ديتان (١٣)، و كذلك لو كسر الظهر أو المجان و ذهب به الجماع (١٤).

[(مسألة ٦): لو كسر بعصوص، شخص فلم يملك غائطه فيه الديه كاملة]

(مسألة ٦): لو كسر بعصوص (١٥)، شخص فلم يملك غائطه فيه الديه كاملة (١٦)، و لو لم يملك ريحه به فالحكومة (١٧).

[(مسألة ٧): في قرحة كل عضو إذا لم تبرأ ثلث دية ذلك العضو]

(مسألة ٧): في قرحة كل عضو إذا لم تبرأ ثلث دية ذلك العضو (١٨)،

الخلاف مهجور بالإعراض، هذا إن أوجب الضرر، و إلا فالحكومة. والأحوط التصالح في جميع ما تقدم. و المرجع في تشخيص هذه الموارد أهل الخبرة في تشريحات الأعضاء.

(١٢) لما تقدم في (مسألة ١٤١).

(١٣) نصا، و إجماعا، ففي صحيح إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام قال:
«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه، و بصره، و لسانه، و عقله، و فرجه، و انقطع جماعه و هو حي، بست ديات» (١).

(١٤) لما مرّ في سابقة من غير فرق.

(١٥) و هو العصعص أو عظم دقيق حول الدبر أو عظم الورك.

(١٦) لمعتبرة سليمان بن خالد قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه، ما فيه من الديه؟
قال: الديه كاملة» (٢)، و قوله عليه السلام: «لم يملك استه» كناية عن عدم تملكه غائطه.

(١٧) للأصل، بعد عدم ورود تحديد شرعى فيه.

(١٨) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، و في كتاب ظريف عن

- (١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات المنافع: ١.
(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات المنافع: ١.
مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٥٢
و إذا برأت فالحكمة (١٩).

[مسألة ٨): لو أدعى الجاني جنائية واحدة وادعى المجنى عليه تعدد الجنائية]

(مسألة ٨): لو أدعى الجاني جنائية واحدة وادعى المجنى عليه تعدد الجنائية، يقدم قول الجاني إلا إذا ثبت المجنى عليه مدعاه بحجية شرعية (٢٠).

على عليه السلام: «و دية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينار و ثلث دينار» (١)، أى ثلث دية الكف بالغاء المورد بقرينة الإجماع.
(١٩) للأصل، بعد عدم ورود تحديد من الشارع.
(٢٠) للأصل، ما لم يثبت المجنى عليه دعواه بحجية شرعية.

- (١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء: ١.
مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٥٣

[الفصل السادس في الجنائية على المنافع]

إشارة

الفصل السادس في الجنائية على المنافع وهي في موارد:

[الأول: العقل]

إشارة

الأول: العقل

[مسألة ١): إذا استلزمت الجنائية ذهاب العقل فيه الديمة الكاملة]

(مسألة ١): إذا استلزمت الجنائية ذهاب العقل فيه الديمة الكاملة (١)،

(١) نصوصا، وإنجما، ففي صحيح أبي عبيدة الحذاء قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله؟ قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة، ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه يتضرر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيمت به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين

بين السنة ولم يرجع إليه عقله أغمر ضاربه الديمة في ماله لذهب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجنة شيئاً؟ قال: لا، لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جناتين، فألزمته أغلظ الجناتين وهي الديمة، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جناتين لأنزمه جنائية ما جنتا كائناً ما كان، إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة وطرح الأخرى، فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنتين ثلاثة جناتيات ألزمته جنائية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت، ما مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٥٤

و في نصانه الحكومة (٢)، ولا قصاص في ذهابه و نقصانه (٣)، وفي الجنون الأدواري الحكومة (٤).

[مسألة ٢): لو جنى عليه جنائية - كما لو شج رأسه أو ضرب على وجهه وأعماه أو قطع يده - فذهب عقله بذلك لم تتدخل الديمة]

(مسألة ٢): لو جنى عليه جنائية - كما لو شج رأسه أو ضرب على وجهه وأعماه أو قطع يده - فذهب عقله بذلك لم تتدخل الديمة (٥).

لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنتين جنائية واحدة ألزمته تلك الجنائية التي جنتها العشر ضربات» (١)، و التحديد إلى السنة ليس له موضوعية خاصة، وإنما هو لإحراز ذهاب العقل، فلو أحرز ذلك بالوسائل الحديثة أو بقول أهل الخبرة، ولو كان أقل من السنة، أغمر الديمة و لم يتضرر إلى سنة. نعم لو حددوا ذلك أهل الخبرة ينتظر حينئذ.

وفي معتبرة إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حى، بست ديات» (٢)، وغيرهما من الروايات، مضافاً إلى الإجماع، وإلى ما تقدم من القاعدة: «كل ما كان في الإنسان واحد فيه الديمة، وكل ما كان اثنين ففي كل واحد منها نصف الديمة».

(٢) للأصل، بعد عدم ورود تحديد من الشرع، و كذلك لا طريق للتقسيط حتى يقتضي.

(٣) للإجماع، و عدم ضبط محله حتى يتمكن من القصاص.

(٤) لأنها الأصل في كل ما لا تقدر فيه شرعاً، كما مر مكرراً.

(٥) لتعذر السبب المقتضي لتعذر المسبب، و ما تقدم من معتبرة إبراهيم ابن عمر.

و أما صحيح أبي عبيدة الحذاء المتقدم - مضافاً إلى معارضته بالمعترضة

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات المنازع: الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات المنازع: ١.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٥٥

[مسألة ٣): لو ذهب العقل بالجنائية ثم عاد تماماً فالحكومة]

(مسألة ٣): لو ذهب العقل بالجنائية ثم عاد تماماً فالحكومة (٦)، و كذلك لو عاد ناقضاً (٧).

[مسألة ٤): لا فرق في ذهاب العقل أو نصانه بين كون السبب فيهما الضرب - على رأسه أو وجهه أو سائر بدنها]

(مسألة ٤): لا- فرق في ذهاب العقل أو نقصانه بين كون السبب فيهما الضرب- على رأسه أو وجهه أو سائر بدنه أو الفزع أو السحر أو غيرها (٨).

[مسألة ٥): لو ادعى الجاني ذهاب العقل في المجنى عليه قبل وقوع الجنائية عليه]

(مسألة ٥): لو ادعى الجاني ذهاب العقل في المجنى عليه قبل وقوع الجنائية عليه، و ادعى ولـى المجنى عليه ذهابـه بالـجنـائـة يـقدم قولـ ولـى المـجنـى عـلـيـه معـ الـيمـين (٩).

المتقدمة- معرض عنه لدى الأصحاب في خصوص المقام، و مع ذلك فالأحوط التصالح.

(٦) لتحقق الجنائية بين الزمانين، و عدم التقدير لها شرعا، فالمرجع إذا الحكومة لثلا تذهب الجنائية هدرا. هذا إذا لم يكن العود هبة جديدة، و إلا تتبعـنـ الـديـةـ كـامـلـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـ عـلـيـهـ تـحـمـلـ روـاـيـةـ أـبـيـ حـمـزـةـ الشـمـالـيـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: «ـ قـلـتـ لـهـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ ماـ تـقـوـلـ فـيـ رـجـلـ ضـرـبـ رـأـسـ رـجـلـ بـعـمـودـ فـسـطـاطـ فـأـمـهـ حـتـىـ ذـهـبـ عـقـلـهـ؟ـ قـالـ: عـلـيـهـ الـديـةـ، قـلـتـ: إـنـاـ عـاـشـ عـشـرـةـ أـيـامـ أـوـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ فـرـجـعـ إـلـيـهـ عـقـلـهـ، إـلـهـ أـنـ يـأـخـذـ الـديـةـ؟ـ قـالـ: لـاـ، قـدـ مـضـتـ الـديـةـ بـمـاـ فـيـهـ» (١).
(٧) لما مرّ في سابقة من غير فرق.

(٨) للأصل، و الإطلاق، و أن المناط ذهاب العقل، و ما ورد في الروايات الضرب إنما هو من الغالب.

(٩) للأصل، ما لم يثبتـ الجـانـىـ دـعـواـهـ بـحـجـةـ مـعـتـرـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـ أـمـاـ

(١) الوسائل: بـابـ ٧ـ مـنـ أـبـوابـ دـيـاتـ المـنـافـعـ: ٢ـ.

مـهـذـبـ الـأـحـكـامـ (للـسـبـزـوـارـيـ)، جـ ٢ـ٩ـ، صـ ٢ـ٥ـ٦ـ

[مسألة ٦): إذا اختلفـ الجـانـىـ وـ لـىـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ فـيـ ذـهـابـ الـعـقـلـ أـوـ نـقـصـانـهـ فـالـمـرـجـعـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ مـنـ الـأـطـبـاءـ]

(مسألة ٦): إذا اختلفـ الجـانـىـ وـ لـىـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ فـيـ ذـهـابـ الـعـقـلـ أـوـ نـقـصـانـهـ فـالـمـرـجـعـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ مـنـ الـأـطـبـاءـ (١٠)، وـ إـلـاـ يـخـتـبـرـ (١١)، وـ إـنـ لـمـ يـتـضـحـ فـالـقـوـلـ قـولـ الجـانـىـ مـعـ الـيمـينـ (١٢).

[مسألة ٧): لو ادعىـ ولـىـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ ذـهـابـ الـعـقـلـ بـالـجـنـائـةـ فـتـكـونـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ]

(مسألة ٧): لو ادعىـ ولـىـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ ذـهـابـ الـعـقـلـ بـالـجـنـائـةـ فـتـكـونـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ وـ اـدـعـىـ الجـانـىـ ذـهـابـ سـمـعـ إـحـدـىـ الـأـذـنـيـنـ مـثـلاـ دونـ ذـهـابـ الـعـقـلـ فـتـكـونـ الـدـيـةـ نـصـفـهـاـ فـالـمـرـجـعـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ (١٣)،

اليمينـ، فـلـمـاـ مـكـرـرـاـ مـنـ انـهـاـ لـفـصـلـ النـزـاعـ وـ الـخـصـومـةـ.

وـ دـعـوىـ: إـنـ الـأـصـلـ مـثـبـتـ وـ لـاـ اـعـتـبـارـ بـهـ.

مردودـةـ: بـأنـ المـدلـولـ الـمـطـابـقـىـ لـلـمـسـتـصـبـ قـيـ عـيـنـ بـقاءـ الـعـقـلـ عـلـىـ مـاـ اـتـصـفـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ، وـ هـذـاـ مـدـلـولـ الـمـطـابـقـىـ الـعـرـفـىـ للـمـسـتـصـبـ لـاـ مـنـ لـوـازـمـهـ، فـلـاـ مـجـالـ لـتـلـكـ الدـعـوىـ أـصـلـاـ.

(١٠) لأن قولهم حجة، كما مر في كتاب القضاء، ويعتبر فيه العدالة، و التعدد، كما يكون كذلك في مطلق البينة، و للاكتفاء بحصول الاطمئنان العقلائي وجه، وإن كان خلاف المشهور.

(١١) لأنه يجب الاطمئنان بمقدار عقله، و ذلك بتوازب حالاته من قبل شخص أمين في خلواته حتى يحصل الاطمئنان.

(١٢) لأصله عدم اشتغال ذمته بأكثر مما يدعى، إلا إذا ثبتت المجنى عليه دعواه بحجة شرعية.

نعم لو كان تقرير الدعوى بنحو ترجع إلى الصحة و عدمها، و أمكن جريان أصله الصحة، يقدم قول المجنى عليه، و مع عدم إمكان جريانها لأجل القرآن، فالقول قول الجانى أيضا.

(١٣) لأن قولهم حجة، كما مرّ.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٥٧

و إلا يقدم قول الجانى مع يمينه (١٤).

[مسألة ٨): لو ادعى ولـى المـجـنـى عـلـيـه ذـهـابـ الـعـقـلـ وـ ذـهـابـ السـمـعـ مـثـلاـ مـعـاـ]

(مسألة ٨): لو ادعى ولـى المـجـنـى عـلـيـه ذـهـابـ الـعـقـلـ وـ ذـهـابـ السـمـعـ مـثـلاـ مـعـاـ وـ اـدـعـىـ الـجـانـىـ ذـهـابـ اـحـدـ هـمـاـ فـقـطـ يـقـدـمـ قـوـلـ

الجانى (١٥).

(١٤) للأصل، بعد الترديد بين الأقل والأكثر، و اليدين لفصل الخصومة كما مر.

(١٥) للأصل، ما لم يثبت ولـى المـجـنـى عـلـيـه دـعـواـهـ بـحـجـةـ شـرـعـيـةـ.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٥٨

[الثاني: السمع]

اشارة

الثاني: السمع

[مسألة ٩): فـي ذـهـابـ السـمـعـ مـنـ الأـذـنـيـنـ جـمـيـعـاـ الـدـيـةـ]

(مسألة ٩): فـي ذـهـابـ السـمـعـ مـنـ الأـذـنـيـنـ جـمـيـعـاـ الـدـيـةـ (١٦)، وـ فـيـ ذـهـابـ سـمـعـ كـلـ اـذـنـ نـصـفـ الـدـيـةـ (١٧)، وـ لوـ ذـهـبـ إـحـدـاهـماـ

بـأـفـةـ أوـ بـخـلـقـةـ أوـ غـيرـ هـمـاـ وـ لـمـ يـكـنـ لـهـ سـوـاـهـاـ فـيـهـاـ النـصـفـ أـيـضـاـ إـنـ ذـهـبـتـ بـجـنـيـةـ (١٨).

[مسألة ١٠): لو عـلـمـ بـذـهـابـ السـمـعـ وـ عـدـمـ عـودـهـ أوـ شـهـدـ أـهـلـ الـخـبـرـ بـذـلـكـ اـسـتـقـرـتـ الـدـيـةـ]

(مسألة ١٠): لو عـلـمـ بـذـهـابـ السـمـعـ وـ عـدـمـ عـودـهـ أوـ شـهـدـ أـهـلـ الـخـبـرـ بـذـلـكـ اـسـتـقـرـتـ الـدـيـةـ (١٩)

(١٦) إجماعا، و نصوصا، فـيـ صـحـيـحـ يـونـسـ الـذـيـ عـرـضـهـ عـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ: (فـيـ ذـهـابـ السـمـعـ كـلـهـ أـلـفـ دـيـنـارـ)

«١»، و تقدم معتبرة إبراهيم بن عمر، و في صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي أذْنِهِ بَعْضَمٍ، فَادْعَى أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ، قَالَ: يَتَرَضَّدُ وَيَسْتَغْفِلُ وَيَنْتَظِرُ بِهِ سَنَةً، فَإِنْ سَمِعَ أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ يَسْمَعُ، وَإِلَّا حَلْفُهُ وَأَعْطَاهُ الدِّيَةُ» «٢»، و تقتضيه القاعدة المتقدمة: «كُلُّ مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ وَاحِدٌ فِيهِ الدِّيَةُ، وَمَا كَانَ اثْنَانِ فَفِي أَحَدٍ هُمَا نَصْفُ الدِّيَةِ».

(١٧) لما تقدم من القاعدة، و أن ذلك مقتضى صحيح يونس، مضافا إلى الإجماع.
هذا، و لا فرق بين كون الذاهبة أحد و أقوى من الباقيه أم لا.

(١٨) لما تقدم من إطلاق صحيح يونس وغيره، مضافا إلى الإجماع.

(١٩) لتحقق المقتضى حيث ذكر لها و فقد المانع عنها، و كذا لو صدقه الجانى

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات المنافع.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات المنافع.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٥٩

و إن لم يعلم بذلك و احتمل العود بشهادة أهل الخبرة بعد مدة ينتظر فإن عاد فالحكومة (٢٠)، و إن لم يعد استقرت الديمة

(٢١)، و لو مات في مدة الانتظار فالأحوط المراضاة بالديمة (٢٢).

[مسألة (١١): لو أنكر الجانى ذهاب سمع المجنى عليه رجع إلى أهل الخبرة]

(مسألة ١١): لو أنكر الجانى ذهاب سمع المجنى عليه رجع إلى أهل الخبرة (٢٣)، و إلا استخبر حاله عند الصوت العظيم و الرعد القوى و صبح به بعد استغفاله، فإن ثبت ما ادعاه المجنى عليه اعطي الديمة (٢٤)، و إن لم يمكن الاستخاره و لم يظهر الحال أحلف القسامه و حكم للمجنى عليه (٢٥)،

تستقر الديمة، لقاعدة الإقرار.

(٢٠) لأنها الأصل في كل جنائية، و أنها تتحقق بين الزمانين. نعم، لو ثبت بشهادة أهل الخبرة أن العود هبة إلهية مستقلة استقرت الديمة و لا حكومة في بين، لوجود السبب المقتضي لها، كما هو واضح.

(٢١) لما تقدم من تحقق السبب، فيترتب عليه المسبب لا محالة.

(٢٢) لاستصحاب بقاء المنشأية إلى آخر المدة، و لا تجري أصله عدم اشتغال ذمة الجانى أكثر من الحكومة، لتقديم الأصل الموضوعي - و هو الاستصحاب - عليه، و لكن الأحوط المصالحة و المراضاة.

(٢٣) لحجية قولهم، كما مر في كتاب القضاء، و تقدم في مسألة ٦ ما يتعلق بالتعدد و العدالة.

(٢٤) لوجود المقتضى و فقد المانع، بعد إثبات المجنى عليه دعوه بالاستخاره.

(٢٥) للوث كما في معتبرة ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه، فإنها تقاس بيضية

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٦٠

و القسامه في المقام هي أن يحلف المجنى عليه و خمسة أشخاص إن وجدوا و إلا حلف هو ست مرات (٢٦).

[مسألة ١٢]: إذا قطع الأذنين و ذهب السمع به فعلية الديتان]

(مسألة ١٢): إذا قطع الأذنين و ذهب السمع به فعلية الديتان (٢٧)، ولو جنى عليه بجناية أخرى فذهب سمعه فعلية دية الجنائية و السمع (٢٨)،

ترتبط على عينه المصابة، و ينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة، ثم تغطى عينه الصحيحة، و ينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك و القساممة مع ذلك من السنتة الاجزاء على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده و أعطى، و ان كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد، و ان كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجالان و ان كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و ان كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر، و ان كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك القساممة كلها في الجروح، و ان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضواعفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، و ان كان ثلث بصره حلف مرتين، و ان كان أكثر على هذا الحساب، و إنما القساممة على مبلغ منتهى بصره، و ان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك، و القساممة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخييف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استقلّ نوما صيح به، فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه - الحديث - «١».

(٢٦) لما مر في المعتبرة المتقدمة.

(٢٧) لعدد السبب المقتصى لعدد المسبب، مضافا إلى ما تقدم من معتبرة إبراهيم بن عمر.

(٢٨) لما تقدم في سابقة، مضافا إلى الإجماع.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات المنافع: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٦١

و لو قطع إحدى الأذنين فذهب السمع من الأذنين فدية و نصف (٢٩).

[مسألة ١٣]: إذا لم يذهب السمع و لكن وقع في الطريق نقص حجب عن السمع فالحكومة

(مسألة ١٣): إذا لم يذهب السمع و لكن وقع في الطريق نقص حجب عن السمع فالحكومة (٣٠)، و كذا لو وقع تشويش في السمع (٣١).

[مسألة ١٤]: في ذهاب سمع الصبي الديه كما في الرجل و لو تعطل نطقه به فالحكومة مضافة إلى الديه]

(مسألة ١٤): في ذهاب سمع الصبي الديه كما في الرجل و لو تعطل نطقه به فالحكومة مضافة إلى الديه (٣٢).

[مسألة ١٥]: لو ادعى المجنى عليه نقص سمع إحداهما قيست إلى الصحيحة إن لم يمكن الرجوع إلى أهل الخبرة]

(مسألة ١٥): لو ادعى المجنى عليه نقص سمع إحداهما قيست إلى الصحيحة إن لم يمكن الرجوع إلى أهل الخبرة (٣٣)،

-
- (٢٩) لتحقق المقتضى لكل منهما، فالنصف لإحدى الأذنين، و تمام الديمة لذهب السمع.
- (٣٠) لأن ذلك جنائية لم يقدر لها حد في الشرع، فتصل النوبة إليها.
- (٣١) لما مر في سابقة من غير فرق.
- (٣٢) أما الأول: فلا إطلاق كما مر.

و أما الثاني: فلأن الحكومة لجنائية تعطيل النطق التي لم تحدد شرعا، و الديمة لذهب السمع. نعم لو زال النطق فتجب ديتان.

(٣٣) أما الرجوع إلى أهل الخبرة فلاعتبار قولهم كما مر في كتاب القضاء، و أما طريق المقايسة- كما يستفاد ذلك من كتاب ظريف «١»، و المعتبرة الآتية- هو أن تسد الناقصة و تطلق الصريحة و يصادر بها أو يضرب بجرس حيال وجهه و يتبعه حتى يقول لا اسمع، فيعلم ذلك المكان ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية من جهة أخرى من خلفه مثلا، فإن تساوى المسافتان صدق و إلا كذب، ثم تطلق الناقصة و تشد الصريحة و يكرر عليه ما سبق ثم يقاس بين المسافتين، فيعطى الأرش بحسبه.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات المنافع.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٦٢

و تجب الديمة بحسب التفاوت إن نصفا فنصف الديمة و إن ثلثا فثلثها و هكذا (٣٤)، و لو كان يدعى النقصان من الأذنين معاً فكذلك (٣٥).

(٣٤) لما في معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في رجل وجىء في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء، قال: تسد التي ضربت سدا شديدا و يفتح الصريحة- إلى أن قال- ثم يقاس فضل ما بين الصريحة و المعتلة فيعطي الأرش بحسب ذلك» «١».

(٣٥) من الرجوع إلى أهل الخبرة أو التجربة بما يوجب الاطمئنان لصحة دعواه.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات المنافع: ٢.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٦٣

[الثالث: ضوء العينين]

اشارة

الثالث: ضوء العينين

[مسألة ١٦): في ذهاب البصر منهما الديمة كاملة]

(مسألة ١٦): في ذهاب البصر منهما الديمة كاملة (٣٦)، و من إحداهما نصفها (٣٧)، من غير فرق بين أفرادها المختلفة حدة و

ضعفاً بل و الذي في عينه بياض إن لم يمنع من الإبصار (٣٨).

[مسألة ١٧): لو قلع الحدقه فليس عليه إلا ديه واحده]

(مسألة ١٧): لو قلع الحدقه فليس عليه إلا ديه واحده (٣٩)، بلا فرق بين الاعمى و البصير (٤٠)،

(٣٦) نصوصاً، و إجماعاً، فعن على عليه السّلام في كتاب ظريف: «و الضوء كله من العينين ألف دينار» (١)، و ما مرّ في معتبرة إبراهيم بن عمر، مضافاً إلى ما تقدم من القاعدة.

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسپزواری)، ٣٠ جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم،

١٤١٣ هـ

مهذب الأحكام (للسپزواری)؛ ج ٢٩، ص: ٢٦٣

(٣٧) إجماعاً، و لما تقدم من القاعدة، بل مقتضى الروايات المتقدمة ذلك أيضاً.

(٣٨) للإطلاق الشامل لجميع ذلك، فلو كان في إحدى العينين نصف البصر أو ربّعه أو أقل أو أكثر و ذهب بالجناية، ففيها نصف الديه.

(٣٩) لأن المفعة - و هي الإبصار - تابعة للعين، فإن الظاهر من قولهم عليهم السّلام: «في العينين الديه» قلع الحدقه المستلزم إزالة

البصر، و هذا بخلاف قطع الأذنين فإن ذهاب السمع ليس لازماً لذهاب الأذنين، مضافاً إلى الإجماع في المقام.

(٤٠) للإطلاق الذي تقدم، و لما مر.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٣.

مهذب الأحكام (للسپزواری)، ج ٢٩، ص: ٢٦٤

و لو جنى عليه بغير ذلك كما لو ضرب على رأسه أو على وجهه فذهب إبصاره أيضاً فعليه ديه الجناية و ديه الإبصار (٤١).

[مسألة ١٨): لو ادعى المجنى عليه ذهاب البصر من دون ذهاب أصل العين و أنكر الجانى فالمرجع أهل الخبرة]

(مسألة ١٨): لو ادعى المجنى عليه ذهاب البصر من دون ذهاب أصل العين و أنكر الجانى فالمرجع أهل الخبرة (٤٢)، فإن قامت

بينه على الذهاب ثبتت الديه (٤٣)، و إلا حلف القسامه و قضى له (٤٤).

[مسألة ١٩): لو شهد أهل الخبرة بالعود بعد مدة فإن عاد فالحكومة]

(مسألة ١٩): لو شهد أهل الخبرة بالعود بعد مدة فإن عاد فالحكومة (٤٥)، و إن لم يعد في تلك المدة و حصل اليأس منه

استقرت الديه (٤٦).

(٤١) لتعدد الجناية المقتضى لتعدد الديه، وإن اتحد المسبب.

(٤٢) لأن قولهم حجة، كما تقدم في كتاب القضاة.

(٤٣) لحجية البينة، فثبتت الديه في موارد الخطأ وشبهه، وفي العمد القصاص إلا بالصلح عليها.

(٤٤) للإجماع، ولما في كتاب طريف المعروض على أبي الحسن الرضا عليه السلام: «و القسامه مع ذلك من السنه الأجزاء على قدر ما أصيـب من عينه، فإن كان سدس بصره حـلف هو وحـده وأعـطـى وإن كان ثـلـثـ بـصـرـهـ حـلـفـ هوـ وـ حـلـفـ معـهـ رـجـلـ وـاحـدـ، وـ إنـ كـانـ نـصـفـ بـصـرـهـ حـلـفـ هوـ وـ حـلـفـ معـهـ رـجـلـانـ، وـ إنـ كـانـ ثـلـثـ بـصـرـهـ حـلـفـ هوـ وـ حـلـفـ معـهـ ثـلـاثـهـ نـفـرـ، وـ إنـ كـانـ أـرـبـعـهـ أـخـمـاسـ بـصـرـهـ حـلـفـ هوـ وـ حـلـفـ معـهـ أـرـبـعـهـ نـفـرـ، وـ إنـ كـانـ بـصـرـهـ كـلـهـ حـلـفـ هوـ وـ حـلـفـ معـهـ خـمـسـهـ نـفـرـ، وـ كذلكـ القـسـامـهـ كـلـهاـ فـيـ الجـرـوحـ» «١».

(٤٥) لتحقيق الجنائية بين الزمانين، وعدم تحديد لها شرعا.

(٤٦) لتحقيق السبب الموجب للديه.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات المنافع: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٦٥

[مسألة ٢٠]: لو مات قبل مضي المدة التي أجلت لعود بصر العين، ولم يعد استقرت الديه]

(مسألة ٢٠): لو مات قبل مضي المدة التي أجلت لعود بصر العين، ولم يعد استقرت الديه (٤٧)، وكذا لو قلع شخص آخر العين المجنى عليها كذلك (٤٨)،

نعم، لو انقضت المدة المؤجلة- أو المدة المتعارفة- و بعد مدة أخرى عاد ضوء العين ثبتت الحكومة، لما مر إن لم يكن الإبصار هبة ربانية جديدة، و إلا- فثبتت الديه، كما في معتبرة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن العين يدعى صاحبها أنه لا يبصر شيئا؟ قال: يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطي الديه، قال: فإن هو أبصر بعده؟ قال: هو شيء أعطاه الله إياه» «١».

(٤٧) لما تقدم في (مسألة ١٠) من هذا الفصل.

(٤٨) استقرت الديه على الأول للأصل، وعلى الثاني ديه العين الفاقدة للبصر، وهي ثلث ديه العين الصحيحة كما تقدم في (مسألة ١٣ من الفصل الرابع).

نعم، لو كانت هناك أمارة على عود البصر فعلى الأول الحكومة، لعدم التقدير لها شرعا بعد فرض وجود الأمارة على عوده، وعلى الثاني الديه لوجود المقتضى لها.

و لو اختلفوا فادعى الجاني الأول عود البصر، فلا يكون عليه إلا الحكومة، وأنكر الثاني ذلك لثلا يكون عليه إلا ثلث ديه العين الصحيحة، فإن صدق المجنى عليه الأول أو أقام بينه على مدعاه حكم له، فيطالب الأول بالحكومة، ويلزم الثاني الديه، لفرض كمال العين باليقنة، و أما ثبوتها بإقرار المجنى عليه، فإن أخبر ثقات أهل الخبرة بذلك أيضا فعليه الديه الكاملة، و إلا ففى ثبوتها

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات المنافع: ٥.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٦٦

ولو ثبت عوده في أثناء المدة و مات فالحكومة (٤٩).

[(مسألة ٢١): لو اختلفا في عود البصر فالمرجع إلى المتخصصين من أهل الخبرة]

(مسألة ٢١): لو اختلفا في عود البصر فالمرجع إلى المتخصصين من أهل الخبرة و إلا فالقول قول المجنى عليه مع اليمين (٥٠).

[(مسألة ٢٢): لو جنى على عين شخص و ادعى الجانى أنه كان لا يبصر بها قبل الجنائية فليس عليه إلا الحكومة]

(مسألة ٢٢): لو جنى على عين شخص و ادعى الجانى أنه كان لا يبصر بها قبل الجنائية فليس عليه إلا الحكومة و أنكر المجنى عليه ذلك و قال حصل بالجنائية و إن عليه الديه، فالقول قول المجنى عليه مع اليمين (٥١)، إن لم يشهد أهل الخبرة و المتخصصين على خلاف ذلك و إلا يتبع قولهم (٥٢)، و لو اتفقا على الجنائية و على فقدان الرؤية في إدعاهم كالعين اليسرى مثلاً و قال الجانى: وقعت الجنائية عليها فليس إلا الحكومة، و قال المجنى عليه وقعت على الصريحة كالعين اليمنى مثلاً و ذهبت الرؤية

بمجرد إقرار المجنى عليه إشكال، و لا بد من التصالح. و إن كذبه المجنى عليه، فالقول قوله مع اليمين، لأصالة عدم العود بعد ذهابه، فيطالب الأول بالديه، و الثاني بالحكومة على ما مر.

(٤٩) لعدم تقدير للجنائية شرعاً، فالمرجع إليها حينئذ.

(٥٠) أما الأول: فلما مر مكرراً.

و أما الثاني: فللأصل ما لم تكن حجة شرعية على الخلاف، و أما اليمين فلا أنها لقطع التزاع.

(٥١) لأصالة الصحة، و أنه لا يعرف إلا من قبل نفسه، و يخالف القسامه لما تقدم في (مسألة ١٨)، و لكن لو كان المجنى عليه مورد المعاشرة مع الناس من أهله و جيرانه و غيرها و لم يدع أحد بصحبة عينه سابقاً، يشكل جريان أصالة الصحة حينئذ، فيقدم قول الجانى مع اليمين، لما مر مكرراً.

(٥٢) لما مر في كتاب القضاء من تقديم قولهم.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٦٧

فالمرجع أهل الخبرة و المتخصصين و إلا فيكون من التداعي و يرى الحكم فيها نظره (٥٣).

[(مسألة ٢٣): لو ادعى نقصان البصر في إدعاهم بالجنائية]

(مسألة ٢٣): لو ادعى نقصان البصر في إدعاهم بالجنائية قيست إلى الأخرى و أخذت الديه بالنسبة بعد القسامه (٥٤)،

(٥٣) تقدم تفصيل ذلك في كتاب القضاء فراجع هناك.

(٥٤) للإجماع، و لما يأتي من الروايات، هذا إن لم يمكن التشخيص بالألات الحديثة في هذه الأعصار من أهل الخبرة، و إلا

وأما ما ورد في كتاب يونس: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقايس بيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما متى نظر عينه الصحيحة، ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما متى نظر عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك - الحديث»^١، وفي معتبرة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره، أى شيء يعطى؟ قال: تربط إحداهما، ثم توضع له بيضة ثم يقال له: انظر، فما دام يدعى أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا - أبصرا، قربها حتى يبصر، ثم يعلم ذلك المكان، ثم يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فإن جاء سواه وإن قيل له: كذبت حتى يصدق، قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا، ولا كرامة ولا يصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين»^٢، فلا ريب أنهما من طرق التشخيص والآلات، والتجربيات الحديثة في هذه الأعصار الدقيقة جدا قد تكون أبین وأدق مما ورد في الروايات، فلا بد من الرجوع إليها. نعم لو لم يمكن الرجوع إلى الآلات الحديثة فلا بد من الرجوع إلى الروايات.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات المنافع: ١.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات المنافع: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٦٨

والقسامة في المقام وفي السمع أن يحلف هو وخمسة أشخاص إن وجدوا وإن لا يحلف هو ست مرات (٥٥).

ثم إن الديمة حسب تفاوت الرؤية، فقد تكون نصف الرؤية الصحيحة، وقد تكون أقل أو أكثر، وهذا كما مر في السمع.
(٥٥) كما مر في (مسألة ١٨)، والقسامة إنما تجري في مورد عدم إمكان حصول الاطمئنان، فلو حصل الاطمئنان من قول أهل الخبرة بواسطة الآلات الحديثة الدقيقة كما وكيفا، فلا تصل التوبه إلى القسامة كما هو واضح. نعم لو لم يحصل الاطمئنان أو حصل لكل منهما الاطمئنان على خلاف الآخر، فالمرجع إلى القسامة حيث.

ثم إنه لا وجه للاقتصر على القدر المتيقن فيما مر من صحيح يونس بما إذا كانت الدعوى في أصل النقص، بل يشمل فيما إذا كانت الدعوى في مقدار النقص أيضا، وإن علم أصله، لما تقدم من الإطلاق فيه.

كما أن القسامة تجري في كل مورد، ولو لم يكن فيه استظهار أصلا، لقوله عليه السلام: «و كذلك القسامة كلها في الجروح»^٣.

و دعوى: أن القسامة إنما تكون في مورد يعتبر فيه اللوث، ولا لوث فيما لو علم أصل الدعوى والجنائية.
صحيحة: ولكن اللوث قد يكون في أصل الجنائية أيضا، كما تقدم في قتل النفس، وقد يكون في سائر خصوصياتها مع وقوع النزاع فيها، كما في المقام مع أن اعتبار اللوث في أصل القسامة محل إشكال بل منع، لظهور إطلاق الصحيحة. فما عن صاحب الجوادر من اعتبار اللوث في المقام، وعدم جريان صحيح يونس المتقدم في مورد النزاع في مقدار النقص، مخدوش كما عرفت.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات المنافع: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٦٩

[مسألة ٢٤): لو اتفقا على أصل الجنائية و اتفقا أيضا في قلة الرؤية]

(مسألة ٢٤): لو اتفقا على أصل الجنائية و اتفقا أيضا في قلة الرؤية و لكن ادعى الجنائي أنها كانت قبل الجنائية و ادعى المجنى عليه أنها حصلت بالجنائية فالمرجع أهل الخبرة إن أمكن و إلا فالقول قول المجنى عليه مع اليمين إلا أن يقيم الجنائي البينة على دعواه (٥٦).

[مسألة ٢٥): لو ادعى النقص في العينين قيستا إلى من هو من أبناء سنه]

(مسألة ٢٥): لو ادعى النقص في العينين قيستا إلى من هو من أبناء سنه إن لم يمكن الرجوع إلى ثقات أهل الخبرة و المتخصصين (٥٧).

[مسألة ٢٦): طريق المعايسة – إن لم يمكن الرجوع إلى الثقات من أهل الخبرة و المتخصصين]

(مسألة ٢٦): طريق المعايسة – إن لم يمكن الرجوع إلى الثقات من أهل الخبرة و المتخصصين هنا كما في السمع (٥٨)،

(٥٦) أما الأول: فلما تقدم مكررا من اعتبار قولهم.

و أما الثاني: فلأصالحة الصحة المقدمة على البراءة، ما لم يقدم الجنائي البينة على مدعاه، و أما اليمين فلقطع النزاع و الخصومة كما تقدم.

(٥٧) إجماعا، و نصا، ففي صحيح عبد الله بن ميمون عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام بربل قد ضرب رجلا حتى انقض من بصره فدعا برجل من أسنانه ثم أراهم شيئا فنظر ما انتقض من بصره، فأعطاه دية ما انتقض من بصره» (١)، وقد تقدم أن الروايات الواردة في التشخيص ليست لها موضوعية خاصة، و إنما هي طريق محض للاستظهار، فلو حصل الأطمئنان من قول أهل الخبرة و المتخصصين في الفن أمكن الاعتماد عليه، بل قد يكون قولهم أبين و أدق كما تقدم، لأن اختلاف الأمزجة و الأمكانات و الحالات لها دخل كثير في سلامهأعضاء الجسم.

(٥٨) للإجماع، و النص كما تقدم في (مسألة ٢٢).

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات المنافع: ٤.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٧٠

و لا بد في المعايسة من مراعاة الجهات من حيث كثرة النور و قلته و الأرضى أن لا تكون مختلفة علوا و انخفاضا فلا تقادس مع ما يمنع من المعرفة كما لا تقادس في يوم غيم (٥٩).

[مسألة ٢٧): لو جنى على عينه فصار أعشى – لا يبصر بالليل – أو أجهز – لا يبصر نهارا – فالحكومة]

(مسألة ٢٧): لو جنى على عينه فصار أعشى – لا يبصر بالليل – أو أجهز – لا يبصر نهارا – فالحكومة (٦٠)، و كذا لو أحمر بياض عينيه بالجنائية.

(٥٩) كل ذلك لأن القياس مع عدم مراعاة تلك الجهات لا يوجب معرفة الحال غالباً، ولا الاطمئنان بمقدار الاختلاف والتفاوت، مضافاً إلى ما ورد في الغيم من معتبرة إسماعيل عن الصادق عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: «لا تقايس عين في يوم غيم» «١».

(٦٠) لأن نقص ولا مقدر له شرعاً، فالمرجع إليها كما مر مكرراً، ولا فرق في احمرار بياض العين بين زوالها بعد مدة و عدم زوالها، لتحقق الجنائية بين المدتين أو بقائه.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات المنافع: ١.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٧١

[الرابع: الشّم]

اشارة

الرابع: الشّم

[(مسألة ٢٨): في إذهاب الشم عن المنخرين الديمة كاملة]

(مسألة ٢٨): في إذهاب الشم عن المنخرين الديمة كاملة (٦١)، وعن المنخر الواحد نصفها (٦٢).

[(مسألة ٢٩): في نقص الشم الحكومية]

(مسألة ٢٩): في نقص الشم الحكومية (٦٣)،

(٦١) إجماعاً، ونصراً، ففي معتبرة الأصبغ بن نباتة عن على عليه السلام: «في رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً، ولا يشم رائحة، وأنه قد ذهب لسانه، فقال أمير المؤمنين: إن صدق فله ثلاثة ديات، فقيل: يا أمير المؤمنين فكيف يعلم أنه صادق؟ فقال: أما ما أدعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدنا منه الحراق فإن كان كما يقول و إلا نحن نرى رأسه و دمعت عينه، فاما ما أدعاه في عينيه فإنه يقابل بعينيه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، واما ما أدعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بابرؤة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدم أسود فقد صدق» «١»، مضافاً إلى ما تقدم من القاعدة: «كل ما كان في الإنسان اثنان فيه نصف الديمة، وكل ما فيه واحد فيه تمام الديمة».

(٦٢) لما مرت من القاعدة، وظهورها الوضعي، إذ لفظ (كل) يشمل الأجزاء - داخلاً كان أو خارجاً - والمنافع وغيرهما مما في الإنسان.

و دعوى: اختصاصها بخصوص الأعضاء الجسمية الخارجية، منافية لظاهر العموم، وإطلاق الكلمات، وإن كان الأحوط التصالح في المنافع.

(٦٣) للأصل - كما تقدم - بعد عدم التقدير له شرعا.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات المنافع: ١.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٧٢

و كذا لو ذهب تماماً عاد بعد مدة (٦٤)، سواء كان قبل أداء الديه أم بعده (٦٥).

[(مسألة ٣٠): لو ادعى المجنى عليه ذهاب الشم و أنكر الجنى ذهابه]

(مسألة ٣٠): لو ادعى المجنى عليه ذهاب الشم و أنكر الجنى ذهابه فإن أمكن الاستكشاف بالآلات الحديثة والوسائل العصرية يرجع إلى أهل الخبرة منهم (٦٦)، والأحوط اعتبار التعدد والعدالة (٦٧)، وإلا امتحن بالروائح الحادة والمحرقة في حال غفلته (٦٨)، فإن ثبت دعواه تؤخذ الديه (٦٩)، وإلا فيستظهر عليه بالقسمة و يقضى له (٧٠).

[(مسألة ٣١): لو ادعى نقص الشم فإن أمكن إثباته بما تقدم فهو]

(مسألة ٣١): لو ادعى نقص الشم فإن أمكن إثباته بما تقدم فهو (٧١)،

(٦٤) لتحقق الجنائية بين المدينين. نعم لو كان العود به إلهيّة مستقلة بشهادة أهل الخبرة والمتخصصين، فالديه المقررة شرعا دون الحكومة.

(٦٥) لأنكشاف عدم استحقاق الديه بالعود، وإنما يستحق الحكومة، فلا بد حينئذ من ردّها إلى الجنى إن قبضها منه.

(٦٦) لحجية قولهم كما مرّ مكررا.

(٦٧) لإطلاق بعض الأخبار «١»، ولكن تقدم أنه يكفي مطلق الوثوق والاطمئنان في نظائر المقام فراجع (مسألة ٦ من هذا الفصل).

(٦٨) لأن ذلك من طرق التعيين بحسب المتعارف، وقد ورد ذلك في رواية الأصيغ بن نباتة المتقدمة.

(٦٩) لتحقق المقتضى لها و فقد المانع.

(٧٠) لما تقدم في (مسألة ٢٣) بعد إلغاء الخصوصية، و انحصر الطريق فيها حينئذ.

(٧١) فتعين حينئذ الحكومة لما مرّ.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٤ و باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٧٣

و إلا فيحلف و يقضى بما يراه الحكم من الحكومة (٧٢)، ويصبح إثبات مقدار النقص بالامتحان والمقاييس بشامة أبناء سنّه كما في البصر (٧٣).

[(مسألة ٣٢): لو ادعى الجنى ذهاب الشم عن المجنى عليه قبل الجنائية]

(مسألة ٣٢): لو ادعى الجانى ذهاب الشم عن المجنى عليه قبل الجنائية و ادعى المجنى عليه ذهابه بها يقضى له بعد الحلف (٧٤)، و الأحوط التصالح.

[مسألة ٣٣): لو قطع الأنف فذهب الشم فعليه ديتان]

(مسألة ٣٣): لو قطع الأنف فذهب الشم فعليه ديتان (٧٥)، و كذا لو جنى عليه جنائية ذهب بها الشم فعليه مع دية ذهاب الشم دية الجنائية أيضا و لو لم يكن لها دية مقدرة فالحكومة (٧٦).

[مسألة ٣٤): لو اختلفا في عود الشم بعد الاتفاق على ذهابه بالجنائية فالمرجع أهل الخبرة]

(مسألة ٣٤): لو اختلفا في عود الشم بعد الاتفاق على ذهابه بالجنائية فالمرجع أهل الخبرة و إلا يختبر بما تقدم (٧٧).

(٧٢) لانحصر فصل الخصومة بالحلف حينئذ، إما من المنكر أو من يرد عليه اليمين.

(٧٣) لأن ذلك من الطرق العرفية للاستظهار، كما مر في (مسألة ٢٥).

(٧٤) لاستصحاب بقاء الشم، و لا وجه لدعوى الإثبات فيه، كما تقدم في (مسألة ٥) من الفصل السادس و غيرها، و أما الحلف فلما مر من أنها لقطع الخصومة.

(٧٥) لتعدد الجنائية و لو بوحدة السبب المقتصي لتعدد المسبب، و هو الديه.

(٧٦) لما تقدم في سابقة، فعليه الديه و الحكومة.

(٧٧) أما الرجوع إلى أهل الخبرة فلحجية قولهم، و أما الاختبار فلما مر في

[مسألة ٣٠)، و إن لم يمكن ذلك فالقول قول المجنى عليه مع الحلف]

(مسألة ٣٠)، و إن لم يمكن ذلك فالقول قول المجنى عليه مع الحلف، للأصل، و لما مر.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٧٤

[الخامس: النطق]

اشارة

الخامس: النطق

[مسألة ٣٥): في ذهاب النطق كله الديه كامله]

(مسألة ٣٥): في ذهاب النطق كله الديه كامله (٧٨)، و في ذهاب بعضه الديه بنسبة ما ذهب من حروف المعجم و لم يفصحه منها (٧٩)، و لو جنى على شخص فذهب كلامه ثم قطع هو أو غيره لسانه ففي الأولى تمام الديه و في الثانية ثلثها (٨٠).

[مسألة ٣٦): لو ادعى المجنى عليه ذهاب التكلم و النطق بالجناية و أنكره الجنائي]

(مسألة ٣٦): لو ادعى المجنى عليه ذهاب التكلم و النطق بالجناية و أنكره الجنائي و قال إنه كان كذلك قبل الجنائية فالقول قول المجنى عليه مع اليمين (٨١)،

(٧٨) إجماعاً، و نصوصاً، ففي صحيح إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه، و بصره، و لسانه، و عقله، و فرجه، و انقطع جماعه و هو حي، بست ديات» (١)، و المراد من ذهاب اللسان ذهاب النطق، إلى غير ذلك من الروايات، و تقتضيه القاعدة المتقدمة أيضاً.

(٧٩) لما مرّ في (مسألة ٣٨ من الفصل الرابع في ديات الأعضاء).

(٨٠) تقدم الدليل في (مسألة ٣٨) من الفصل الرابع في الديات، فلا وجه للإعادة مرة أخرى.

(٨١) لأصله الصحة، كما تقدم في (مسألة ٣٢).

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات المنافع: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٧٥

إن لم يمكن الرجوع إلى أهل الخبرة و المتخصصين (٨٢).

[مسألة ٣٧): لو ادعى المجنى عليه ذهاب بعض النطق بالجناية و أنكره الجنائي]

(مسألة ٣٧): لو ادعى المجنى عليه ذهاب بعض النطق بالجناية و أنكره الجنائي فالمرجع إلى أهل الخبرة و المتخصصين و إلا فيقضي له بعد الحلف (٨٣).

[مسألة ٣٨): لو عاد النطق فالحكومة]

(مسألة ٣٨): لو عاد النطق فالحكومة (٨٤)، سواء ذهب تماماً أم بعضاً، و لو ذهب تماماً و عاد بعضاً وبالحساب (٨٥).

(٨٢) لتقديم قولهم على الأصل مطلقاً، كما مرّ في كتاب القضاء و غيره، وقد ورد الاختبار في رواية الأصبهي بن نباتة المتقدمة و غيرها، وقد عرفت أن ذلك من أحد الطرق، هذا كله إن لم تكن بينه على الخلاف في البين، و إلا فهو المتبعة. و يمكن أن يقال بجريان القسمة في نظائر المقام كما تقدم في (مسألة ١٨ و ٢٣)، لأنها آخر طريق لفصل الخصومات قررها الشارع، سيما مع احتمال اللوث.

(٨٣) لأصله الصحة إلا أن يقيم المجنى عليه بينه على الخلاف.

(٨٤) لأنها الأصل فيما لا تقدير له شرعاً، كما مرّ.

(٨٥) كما مرّ في (مسألة ٣٨) من الفصل الرابع، فلا حاجة إلى الإعادة.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٧٦

اشارة

السادس: الذوق

[(مسألة ٣٩): في ذهاب الذوق بالجناية الديمة، و في نقصانه الحكومية]

(مسألة ٣٩): في ذهاب الذوق بالجناية الديمة (٨٦)، و في نقصانه الحكومية (٨٧).

[(مسألة ٤٠): في تشخيص ذهاب الذوق يرجع إلى أهل الخبرة والمتخصصين]

(مسألة ٤٠): في تشخيص ذهاب الذوق يرجع إلى أهل الخبرة والمتخصصين (٨٨)، و إلا يقدم قول الجانى مع الحلف (٨٩)، و مع تحقق اللوث لا بد من القساممة كما مر.

[(مسألة ٤١): لو قطع اللسان فليس عليه إلا الديمة للسان و الذوق تبع له]

(مسألة ٤١): لو قطع اللسان فليس عليه إلا الديمة للسان و الذوق تبع له (٩٠)،

(٨٦) لما تقدم من القاعدة: «كل ما في الإنسان اثنان فيه نصف الديمة، و كل ما فيه واحد فيه تمام الديمة».

و دعوى: اختصاصها بالأعضاء الجسمية الخارجية تقدم دفعها في (مسألة ٢٨). والأحوط التصالح

(٨٧) لأنها الأصل في أمثال المقام، و هي بما يراه الحكم و يحسّم به مادة النزاع لولايته على ذلك.

(٨٨) لما تقدم في (مسألة ٣٠).

(٨٩) للأصل، بعد عدم وجود قرينة على الخلاف.

(٩٠) لعدم استقلال الذوق حينئذ بنفسه، بل هو من توابع اللسان كما في الأصابع و اليدين.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٧٧

نعم لو جنى على اللسان فذهب الذوق ثم جنى عليه جناية أخرى فيها الديمة- أو الحكومية- تتعدد الديمة (٩١)، و لو جنى عليه

جناية أخرى- كالضرب على رأسه أو على رقبته مثلا- ذهب بها ذوقه ففي الذوق الديمة و في الجناية ديتها المقررة أو الحكومية

(٩٢).

[(مسألة ٤٢): لو جنى على مغرس لحيته فلم يستطع المضخ فالحكومة]

(مسألة ٤٢): لو جنى على مغرس لحيته فلم يستطع المضخ فالحكومة (٩٣)، و كذا لو جنى على لسانه فلم يستطع إدارة الطعام به.

[(مسألة ٤٣): لو عاد الذوق فالحكومة و تستعاد الديمة]

(مسألة ٤٣): لو عاد الذوق فالحكومة و تستعاد الديه (٩٤).

(٩١) لتعدد السبب المقتضى لتعدد المسبب.

(٩٢) لما تقدم في سابقة.

(٩٣) لعدم تقدير لها شرعا، فالمرجع إليها لا محالة.

(٩٤) لتحقيق الجنائية بين المدينين إن لم يكن ذلك هبة إلهية مستقلة، وإن لا وجه لإعادة الديه، والأحوط التصالح.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٧٨

[السابع: ذهاب الصوت]

إشارة

السابع: ذهاب الصوت

[مسألة ٤٤]: في ذهاب الصوت كله الديه كاملة (٩٥)، وإذا ورد نقص على الصوت فالحكومة

(مسألة ٤٤): في ذهاب الصوت كله الديه كاملة (٩٥)، وإذا ورد نقص على الصوت فالحكومة (٩٦).

[مسألة ٤٥]: لو جنى عليه فذهب صوته و نطقه كله و كذا ذوقه

(مسألة ٤٥): لو جنى عليه فذهب صوته و نطقه كله و كذا ذوقه تتعدد الديه (٩٧).

[مسألة ٤٦]: إذا ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف وبقي بالنسبة إلى البعض الآخر فالحكومة

(مسألة ٤٦): إذا ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف وبقي بالنسبة إلى البعض الآخر فالحكومة (٩٨).

(٩٥) نصا، وإنجاما، ففي صحيح يونس أنه عرض كتاب الديات على أبي الحسن الرضا عليه السلام و كان فيه: «في ذهاب السمع كله ألف دينار، و الصوت كله من الغن و البمح ألف دينار» (١)، و المراد بذهاب الصوت أن لا يقدر صاحبه على الجهر و لا من الغن و البمح، و لا ينافي قدرته على الإنفاس.

(٩٦) لعدم التقدير فيها شرعا، فالمرجع إليها لا محالة، لثلا تذهب الجنائية هدرا، و المراد من النقص في الصوت كما إذا غن أو بح.

(٩٧) لتعدد السبب المقتضى لتعدد المسبب، و يدل على ذلك صحيح إبراهيم بن عمر المتقدم.

(٩٨) لعدم التقدير فيها شرعا، و للحاكم الشرعي أن يوزع ذلك حسب الحروف في التكلم، لذهب جمع إلى ذلك، و لكن الأحوط التصالح.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات المنافع: ١.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٧٩

[الثامن: صعر العنق]

اشارة

الثامن: صعر العنق

[مسألة ٤٧): في صعر العنق أى ميله إلى أحد الجانيين - الديمة كاملة]

(مسألة ٤٧): في صعر العنق أى ميله إلى أحد الجانيين - الديمة كاملة (٩٩).

[التاسع: تعذر الإنزال]

اشارة

التاسع: تعذر الإنزال

[مسألة ٤٨): لو استلزمت الجنائية تعذر الإنزال فيه الديمة كاملة]

(مسألة ٤٨): لو استلزمت الجنائية تعذر الإنزال فيه الديمة كاملة (١٠٠)، وكذا في تعذر الإجبار (١٠١)،

(٩٩) لما تقدم في (مسألة ٦٤) من الفصل الرابع من ديات الأعضاء.

(١٠٠) للقاعدة المتقدمة و هي: «كل ما في الإنسان واحد فيه الديمة، وكل ما فيه اثنان ففي أحدهما نصف الديمة»، و يؤيد ذلك ما ورد في قضاء على عليه السلام:

«و انقطع جماعة» (١)، فإنه أعم من عدم الإنزال. و عدم التمكن منه، و كذا ما ورد في كسر الظهر: «في الظهر إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديمة كاملة» (٢)، و أما الاستدلال بهما فمشكل، لصحة دعوى الاختصاص بالكسر و عدم النهوض. (١٠١) لما مرّ من القاعدة.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٧.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٨٠

بلا فرق بين أن يكون ذلك بالجنائية أو بالتهويل و التخويف و غيرها (١٠٢).

[مسألة ٤٩): لو تعذر الإنزال بالجنائية مدة ثم حصل الإنزال فالحكومة]

(مسألة ٤٩): لو تغدر الإنزال بالجناية مدة ثمّ حصل الإنزال فالحكومة (١٠٣)، و في تغدر الإحال بالطلب الحديث الديه (١٠٤)، وكذا في تغدر الحبل على إشكال فيما والأحوط الصلح (١٠٥).

(١٠٢) للإطلاق، مضافا إلى الإجماع.

(١٠٣) لعدم التقدير فيها شرعا فالمرجع إليها لا محالة.

(١٠٤) لعموم القاعدة المتفقمة وهي: «كل ما في الإنسان واحد فيه تمام الديه، وما كان فيه اثنان ففي كل واحد منها نصف الديه» الشامل للمقام أيضا، والأحوط التصالح، لما تقدم من إمكان المناقشة في عمومها.

(١٠٥) لما تقدم في سابقة، ويشهد لها معتبرة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل وقع بجريئة فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال: الديه كاملة» (١)، ولكن الأحوط التصالح، لإمكان المناقشة فيما تقدم في عموم القاعدة، وفي المعتبرة.

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات المنافع: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٨١

[العاشر: انقطاع الجماع]

اشارة

العاشر: انقطاع الجماع

[مسألة ٥٠]: لو كانت الجناية سببا لانقطاع الجماع بالمرة وعدم نشر الآلة فالدية كاملة]

(مسألة ٥٠): لو كانت الجناية سببا لانقطاع الجماع بالمرة وعدم نشر الآلة فالدية كاملة (١٠٦)، ولو عاد فالحكومة (١٠٧)، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سبب الجناية هو الضرب أو الخوف والتهويل أو إشراب مائع (١٠٨).

(١٠٦) لما تقدم من العموم في القاعدة، ويدل على ذلك إطلاق ما في صحيح إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه، وبصره، ولسانه، وعقله، وفرجه، وانقطع جماعه وهو حي، بست ديات» (١)، وكذا لو تغدر عليه الالتاذ، لما تقدم من القاعدة، والإطلاق الصحيح، مضافا إلى شهادة الاعتبار. هذا إذا لم ينطبق على جميع ذلك عنوان الشلل في العضو، وإلا فمقتضى القاعدة الثالث، كما تقدم.

(١٠٧) لأنها المرجع في كل جناية ليس لها تقدير شرعي، والمفروض تتحققها بين المدينين.

(١٠٨) للإطلاق، فإن المناط تتحقق الأثر والسبب على أي نحو كان السبب، مضافا إلى الإجماع.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات المنافع: ١.

[مسألة ٥١]: لو ادعى المجنى عليه انقطاع الجماع بالجناية و أنكره الجنائى بها]

(مسألة ٥١): لو ادعى المجنى عليه انقطاع الجماع بالجناية و أنكره الجنائى بها فإن لم يمكن الرجوع إلى أهل الخبرة و المتخصصين يحلف المجنى عليه و يقضى له (١٠٩).

[الحادي عشر: ذهاب قوء الرضاع]

اشارة

الحادي عشر: ذهاب قوء الرضاع

[مسألة ٥٢]: لو كانت الجنائية سبباً لذهاب الرضاع و انقطاع اللبن فالحكومة]

(مسألة ٥٢): لو كانت الجنائية سبباً لذهب الرضاع و انقطاع اللبن فالحكومة (١١٠)، و لو ادعى الجنائي الذهاب و الانقطاع قبل الجنائية و ادّعى هى تتحققها بالجنائية فالقول قولها مع الحلف إن لم تكن بينه على الخلاف (١١١).

(١٠٩) لأصالة الصحة، و لأنّه لا يُعرف غالباً إلا من قبل نفسه، و مع عدم حصول الاطمئنان بذلك فالمرجع أهل الخبرة و المتخصصين بذلك، و يرى الحكم نظره.

(١١٠) لعدم التقدير لها شرعاً، كما تقدم في (مسألة ١٠٣ من الفصل الرابع في ديات الأعضاء ٩)، إلا إذا دلت القرائن المعتبرة على إيجاد مرض فيها مستلزم ذهابه عنها بالكلية، فحينئذ تكون الديمة كاملة، لما تقدم من القاعدة.

(١١١) لما تقدم من الأصل في نظائر المسألة.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٨٣

[الثاني عشر: تعذر الطمث]

اشارة

الثاني عشر: تعذر الطمث

[مسألة ٥٣]: لو كانت الجنائية سبباً لتعذر الطمث فيها ثلث الديمة]

(مسألة ٥٣): لو كانت الجنائية سبباً لتعذر الطمث فيها ثلث الديمة (١١٢) و لو عولج و عاد فيها الحكومة (١١٣).

[مسألة ٥٤]: المرجع في تعذر الطمث و رفعه أهل الخبرة و المتخصصين]

(مسألة ٥٤): المرجع في تعدد الطمث ورفعه أهل الخبرة والمتخصصين (١١٤)، ولا يتضرر إلى سنة (١١٥)، ولو ادعت تعدد الطمث بالجنائية وأنكره الجنائي يقدّم قولها مع اليمين (١١٦).

(١١٢) لمعتبرة أبي بصير قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطئها فعقر رحمها فأفسد طمثها، وذكرت أنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك، وقد كان طمثها مستقيماً؟ قال: ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلى ما كان، و إلا استحلفت وغنم ضاربها ثلث ديتها، لفساد رحمها، وانقطاع طمثها» (١)، وقريب منها غيرها، فتكون هذه الروايات مخصوصة للقاعدة المقدمة.

(١١٣) لما تقدم مكرراً، ولا بد وأن يكون العود بعد السنة، لما تقدم في المعتبرة.

(١١٤) لحجية قولهم عند المتشرعة، لأنه يجب الاطمئنان النوعي كما مرّ، والتحديد إلى سنة - كما في معتبرة أبي بصير - ليس له موضوعية خاصة، وإنما هو لإحراز رفع الطمث وتعذرها.

(١١٥) لما تقدم في معتبرة أبي بصير.

(١١٦) ظهر وجهه مما مرّ في (مسألة ٥١).

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب ديات المنافع الحديث: ١.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٨٤

[الثالث عشر: التزييف]

إشارة

الثالث عشر: التزييف

[مسألة ٥٥]: لو كانت الجنائية سبباً للتزيف

(مسألة ٥٥): لو كانت الجنائية سبباً للتزييف سواء كان داخلياً أم خارجياً - فإن استلزم الموت فالديمة كاملة (١١٧)، إن لم تتوفر شرائط القصاص وإن لم يستلزم فالحكومة (١١٨).

[مسألة ٥٦]: لو ضربه فرفع المضروب

(مسألة ٥٦): لو ضربه فرفع المضروب فإن مات من الرعاف فعليه الديمة الكاملة (١١٩)، وإن لم يمت ولكن حصل له جنائية لها تقدير شرعى تثبت تلك الديمة (١٢٠)، و إلا فالحكومة (١٢١).

(١١٧) لتحقق المقتضى لها - بعد ما مرّ في أول كتاب الديات - وفقد المانع عنها.

(١١٨) لعدم تقدير شرعى له، فتصيب النوبة إليها.

(١١٩) لوجود المقتضى لها و فقد المانع، إلا إذا توفرت شرائط القصاص، فيقاد منه حيئذ.

(١٢٠) لتحقق السبب لها، فيترتب عليه السبب لا محالة.

(١٢١) لعدم التقدير لها شرعا، فتصل النوبة إليها بلا إشكال. نعم لو لم يحصل من الرعاف ضرر، بل كان فيه نفع بحكم أهل الخبرة، فحيئذ لا شيء عليه، وإن كان الأحوط المراضاة:

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٨٥

[الرابع عشر: سلس البول و انقطاعه]

اشارة

الرابع عشر: سلس البول و انقطاعه

[(مسألة ٥٧) : في سلس البول الديمة كاملة إن كان دائمًا]

(مسألة ٧٥): في سلس البول الديمة كاملة إن كان دائمًا (١٢٢)، ولو لم يكن كذلك فالحكومة (١٢٣)، والمرجع في تعينه أهل الخبرة (١٢٤).

[(مسألة ٥٨) : في قطع البول الديمة كاملة]

(مسألة ٥٨): في قطع البول الديمة كاملة سواء استلزم الموت أم لا (١٢٥)، ولو عولج وفتح فالحكومة (١٢٦).

(١٢٢) نصوصا - كما تقدم بعضها «١» - ففي معتبرة غيث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهم السلام: «أن عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالديمة كاملة» «٢»، مضافا إلى الإجماع.

(١٢٣) لما تقدم مكررا. نعم للحاكم الشرعي المصالحة فيها بالثلث، أو الثلثين، حسب مراتب تحقق السلس، كما مر في معتبرة إسحاق بن عمار «٣».

(١٢٤) ظهر وجه ذلك مما مر مكررا.

(١٢٥) لما تقدم من القاعدة في (مسألة ٤٩).

(١٢٦) لتحقق الجنائية بين المدينين، وعدم تقدير لها شرعا، فال المرجع إليها لا محالة، كما تقدم.

(١) راجع صفحة: ٢٤٦.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات المنافع: ٤.

(٣) راجع صفحة: ٢٤٦.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٨٦

الخامس عشر: توقف نبضات القلب

[(مسألة ٥٩) : إذا سكنت نبضات قلب المجنى عليه بالجناية ثم عادت فيها الديمة كاملة]

(مسألة ٥٩) : إذا سكنت نبضات قلب المجنى عليه بالجناية ثم عادت فيها الديمة كاملة (١٢٧)، وفي تقليلها عن الحد المعدل له بها الحكومة (١٢٨)، والمرجع في تعين ذلك كله أهل الخبرة والمتخصصين (١٢٩).

[(مسألة ٦٠) : لا فرق في ذلك بين الضرب والإخافة والتهويل]

(مسألة ٦٠) : لا فرق في ذلك بين الضرب والإخافة والتهليل ولا بين الصغير والكبير (١٣٠).

(١٢٧) لمعتبرة سهل بن زياد عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب إذا أرعد فطار الديمة» (١)، ومقتضى إطلاقه مجرد صدق السكون وإن عاد وتحرك بعده، مضافا إلى ما تقدم من العموم في القاعدة، فراجع (مسألة ٢٨).

والمنساق من الإعادة سكون النبضات، هذا إذا ظهر له أثر بين في حال المجنى عليه، وأما إذا لم يؤثر فيه فلا بد من الحكومة بعد تحقق الجناية، لما مكررا.

(١٢٨) لتحقيق النقص بالجناية بنظر أهل الخبرة، وعدم التقدير لها شرعا، فتصل النوبة إليها لا محالة.

(١٢٩) لما تقدم مكررا.

(١٣٠) كل ذلك لإطلاق ما تقدم.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب ديات المنافع.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٨٧

[(مسألة ٦١) : في ذهاب المنافع عن الأعضاء الداخلية كالكللي والمرارة وغيرهما بفسادها بالجناية الديمة كاملة]

(مسألة ٦١) : في ذهاب المنافع عن الأعضاء الداخلية كالكللي والمرارة وغيرهما بفسادها بالجناية الديمة كاملة (١٣١)، وفي ذهاب بعضها الحكومة (١٣٢)، وفي تعين ذلك يرجع إلى أهل الخبرة والمتخصصين (١٣٣).

[(مسألة ٦٢) : في ذهاب المنافع التي لا تقدر لها بالخصوص في الشرع بالجناية كالنوم واللمس]

(مسألة ٦٢) : في ذهاب المنافع التي لا تقدر لها بالخصوص في الشرع بالجناية كالنوم واللمس وعدم انعقاد النقطة وكالإغماء، والرعشة، والعطش، والجوع، وغيرها الديمة كاملة (١٣٤)، وفي تقليلها لو حصل الحكومة (١٣٥).

[مسألة ٦٣]: في الأمراض المعدية - كالسل و الجذام - الموجبة للموت يجري فيها حكم القتل]

(مسألة ٦٣): في الأمراض المعدية - كالسل و الجذام - الموجبة للموت يجري فيها حكم القتل فإذا ما يكون عمداً أو خطأ محسناً أو شبهه

(١٣١) لشمول العمومات والإطلاقات لها، مضافاً إلى شمول القاعدة: «كل ما في الإنسان واحد فيه الديمة كاملة، وكل ما فيه اثنان ففي أحد هما نصف الديمة» لها.

(١٣٢) لعدم التقدير الشرعي لها ففصل النوبة إليها قهراً، لثلا تذهب الجنائية هدراً.

(١٣٣) و تقدم في (مسألة ٣٠) ما يتعلق باعتبار التعدد والعدالة، وفي كتاب القضاء ما يتعلق باعتبار قولهم.

(١٣٤) لما تقدم من القاعدة. وأما دعوى انصرافها إلى خصوص المنافع البدنية الخارجية فعهدۀ إثباتها على مدعاهما، بعد ورود العموم الوضعي فيه «١»، وإن كان الأح�ى التصالح.

(١٣٥) ظهر وجهها مما تقدم مكرراً.

(١) راجع صفحة: ٢٤٦.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٨٨

و تقدم حكم جميع ذلك (١٣٦)، ولا بد من التفاته إلى أنه مصاب بمرض معنٍ فإن لم يكن متوجهاً إليه أبداً فلا إثم وإن ثبت الضمان حيث (١٣٧)، وفي الصبي والمجنون فالديمة على العاقلة (١٣٨).

(١٣٦) ففي العمد قصاص مع تحقق سائر شرائطه كما مر، ولا بد من إحراز أن الموت حصل بالمرض المعدى من المريض الخاص كذلك. ولا فرق في ذلك بين أن يكون في النفس أو في العضو - داخلياً كان أو خارجياً - وفي غيره تكون الديمة إن تحققت شرائطها، كما تقدم في أول كتاب الدييات.

إلا أن يقال: قيام السيرة على عدم ترتيب القصاص أو الديمة في الأمراض المعدية، ولكن تعليم هذه السيرة حتى في صورة العمد مشكل جداً، خصوصاً مع التمكن من العلاج بسهولة - كما في هذه الأعصار التي بلغ الطب ما بلغ - فسامح ولم يعالج، ولكن الأح�ى التصالح بالديمة.

(١٣٧) أما عدم الإثم فلعدم علمه بالمرض أو بالعدوى. وأما الضمان فلما تقدم في أول كتاب الدييات من أصلية الضمان، و وجوب الديمة مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل.

نعم لو كان جاهلاً بالموضع بالمرة، وبالحكم كذلك، فاتفاق الجنائية بالعدوى فلا إثم، ولا ضمان، كما هو واضح لما تقدم. (١٣٨) لما مرّ من أن الديمة على العاقلة فيهما.

تبنيه: الحكومة منوطه بنظر المحاكم الشرعي، و موردها إما أن يكون نقصاً في المجنى عليه، أو يكون ذهاب الكمال عنه، لا أن يكون نقصاً من كل جهة، فإذا كان المناط نظره و تأمله في القضية، يحكم في كل منهما بنظره.

و الظاهر أن الحكومة في مورد واحد محدودة بأن لا تتعذر عن الديمة، لفرض أنها تحديد شرعي دون الحكومة كما هو واضح.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٨٩

[الفصل السابع في الشجاج و الجراح]

إشارة

الفصل السابع في الشجاج و الجراح

[أما الشجاج فهو على أقسام]

إشارة

أما الشجاج فهو على أقسام:

[الأول: الحارصة]

إشارة

الأول: الحارضة (١)، وهي التي تقرن الجلد، شبه الخدش من غير إدماء - وفيها بغير (٢)،

الشجاج: جمع شجّة، وهي الجرح المختص بالرأس والوجه. ويسمى في غير هما جرحا، كما عن جمع من أهل اللغة.

(١) كما نص عليه جمع من أهل اللغة، وقد يعبر عنها بـ(الخارصة).

(٢) إجماعاً، ونصوصاً، ففي معتبرة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام:

«في الخرصة شبه الخدش بغير، وفي الدامية بغيران، وفي الباضعة وهي ما دون السمحاق ثلاثة من الإبل، وفي المسحاق وهي دون الموضحة أربع من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل» (١).

و ما ورد في رواية مسموع: «قضى رسول الله صلى الله عليه و آله في الدامية بغيرا» (٢)، محمول على آخر مرتبة من مراتب الحارصة، لأن لها مراتب، أو مهجور للإعراض، وكذا معتبرة السكوني (٣).

ولا فرق في الإبل بين الذكر والأنثى، كما تقدم في (مسألة ١) من الفصل الثاني في مقادير الديات.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح الحديث: ١٤ و ٦ و ٨.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح الحديث: ١٤ و ٦ و ٨.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح الحديث: ١٤ و ٦ و ٨.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٩٠

و تتعدد الديمة بتنوعها (٣).

[(مسألة ١): لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير والرجل والمرأة]

(مسألة ١): لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير والرجل والمرأة (٤).

[مسألة ٢ لو كان الجانى فى الحارصه صبياً أو مجنوناً فالدية ليست على العاقله]

(مسألة ٢): لو كان الجانى فى الحارصه صبياً أو مجنوناً فالدية ليست على العاقله (٥)، إلا في الموضحة و ما فوقها ففيها أن الديه على العاقله (٦).

[الثانى: الداميه]

الثانى: الداميه و هي التي تدخل في اللحم يسيراً و يخرج معه الدم قليلاً كان أو كثيراً- و فيها بعيان (٧).

[الثالث: المتلاحمه]

الثالث: المتلاحمه و هي التي تدخل في اللحم كثيراً و لكن لا تبلغ المرتبه المتأخره (السمحاق) - و فيها ثلاثة أباعر (٨).

(٣) لتعدد السبب المقتصى لتعدد المسبب.

(٤) للإطلاق، مضافاً إلى الإجماع.

(٥) لأنها لا تحمل إلا في الموضحة و ما فوقها، كما يأتي.

(٦) لما تقدم من أن الديه على العاقله فيهما.

(٧) لما تقدم في معتبره منصور بن حازم، و في معتبر السكونى عن الصادق عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه و آله قضى في الداميه بعيان، و في الباضعه بعيين، و في المتلاحمه ثلاثة أباعر، و في السمحاق أربعة أباعر» (١)، وقد يعبر عن الداميه بـ (الباضعه)، لأن الباضعه لها مراتب فتساوي بعض مراتبها الداميه، و بعضها الأخرى المتلاحمه.

كما أن الداميه تسمى بـ (الدامعه) أيضاً، باعتبار مراتب خروج الدم، فإذا أكثر خروجه تعبر داميه، و إلا دامعه.

(٨) نصوصاً في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال: (في

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الشجاج و الجراح: ٨

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٩١

[الرابع: السمحاق]

الرابع: السمحاق و هي التي تقطع اللحم و تبلغ الجلد الرقيقة على العظم - و فيها أربعة أباعر (٩).

[الخامس: الموضحة]

الخامس: الموضحة و هي التي تكشف عن العظم و توضحه- و فيها خمسة أباعر (١٠).

الباضعة ثلاثة من الإبل» (١)، و المراد من الباضعة هي المتلاحمه، بقرينه معتبره السكوني المتقدمه، و تقدمت معتبره منصور بن حازم، مضافا إلى الإجماع.

(٩) إجماعا، و نصوصا، كما تقدم في معتبرتي السكوني و منصور بن حازم، و في موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل» (٢)، و مثله صحيح زراره (٣) إلى غير ذلك من الروايات، و ما دل على الخلاف مثل روایه أبي بصیر عن الصادق عليه السلام قال: «في السمحاق و هي التي دون الموضحة خمسة درهم» (٤)، محمول على القيمة، أو مهجور لإعراض الأصحاب عنه.

(١٠) إجماعا، و نصوصا مستفيضة تقدم بعضها، و في معتبرة العلاء ابن الفضيل عن الصادق عليه السلام في حدث قال: «الموضحة خمسة من الإبل، و السمحاق أربعة من الإبل» (٥)، و في روایه أبي مريم قال: «قال لى أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه و آله قد كتب لابن حزم كتابا فخذه منه فأتنى به حتى أنظر إليه، قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثم أنيته به فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات و أبواب الديات، وإذا فيه: في العين خمسون، و في الجائفة الثالث، و في المنقلة خمس عشرة، و في الموضحة خمس من الإبل» (٦).

و أما معتبره ظريف عن على عليه السلام: «و دية الشجنة كانت توضح أربعون

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الشجاج و الجراح: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج: ١٠ و ١١ و ٩.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج: ١٠ و ١١ و ٩.

(٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج: ١٠ و ١١ و ٩.

(٥) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج: ١٦ و ١٣.

(٦) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج: ١٦ و ١٣.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٩٢

[السادس: الهاشمة]

السادس: الهاشمة و هي التي تهشم العظم و تكسره- و فيها عشرة أباعر (١١)، و يختص الحكم بالكسر و إن لم يكن جرح (١٢).

[السابع: المنقلة]

السابع: المنقلة و هي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله تعالى فيه إلى غيره- و فيها خمسة عشر بغيرا (١٣).

[الثامن: المأمومة]

الثامن: المأمومة و هي التي تبلغ أم الرأس (أى الخريطة التي تجمع فيها الدماغ)- و فيها ثلث الديه (١٤).

ديناراً إذا كانت في الخد»^(١)، فمحمولة على الجسد - كما أثبته الشيخ الصدوقي (الجسد) فراجع التهذيب والفقيه - و إلا فمهجورة.

(١١) إجماعاً، و نصوصاً، ففي معتبرة السكوني: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الإبل»^(٢)، و مثلها غيرها.

(١٢) لأنها أعم من الجرح، فإن هشم العظم و كسره قد يستلزم الجرح، وقد لا يستلزم.

(١٣) نصوصاً، و إجماعاً، منها ما تقدم من معتبرة أبي مريم المتقدمة، و في صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: «في الموضحة خمس من الإبل، و في السمحاق أربع من الإبل، و الباضعة ثلاثة من الإبل، و المأمومة ثلاثة و ثلاثون من الإبل، و الجائفة ثلاثة و ثلاثون، و المنقلة خمس عشرة من الإبل»^(٣)، و مثلهما غيرهما.

و الحكم يختص بالنقل، سواء كان جرحاً أم لا. نعم لو حصل الجرح فله ديته المختصة به.

(١٤) لصحيح معاوية بن وهب قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الشجنة

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجرح: ٤.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٩٣

[التاسع: الدامغة]

التاسع: الدامغة و هي التي تفتق الخريطة التي تجمع فيها الدماغ و تصل إليه - و السلام معها بعيدة فعلى تقدير السلام تزيد ديتها على المأمومة بالحكومة^(١٥).

[العاشر: الجائفة]

العاشر: الجائفة و هي التي تصل إلى الجوف من أي جهة من البدن^(١٦) - و فيها الثالث^(١٧)،

المأمومة؟ فقال: ثلث الديه، و الشجنة الجائفة ثلث الديه»^(١)، مضافاً إلى الإجماع، و الثالث هو (٣/٣٣٣) ديناراً و ثلاثة أو ثلاثون من الإبل مضافاً إلى الإجماع.

(١٥) أما ديتها دية المأمومة، لأنها وصلت إلى الخارطة، كما في المأمومة، و أما الحكومة لأنها زادت عن المأمومة و فتقت الخريطة و دخلت إلى الجوف، فالمرجع إليها بعد عدم تقدير شرعى للزيادة، هذا كله على تقدير السلام، و إلا فالقصاص إن توفرت سائر شرائطه، و إن لم تتوفر فالدية كاملة.

(١٦) سواء كانت في البطن أم في الصدر أو في الظهر أو في الجنب، و لا - تختص بما يدخل جوف الدماغ في الرأس، بل تعم للإطلاق، كما في معتبرة ظريف: «و في الجائفة ثلث دية النفس ثلاثة و ثلاثة و ثلاثة و ثلاثة و ثلاثة ديناراً و ثلث دينار»^(٢)، و دعوى

اختصاصها بالرأس دون سائر البدن، فعهدة إثباتها على مدعيها.

و لا فرق في تحقق الجائفة بين الآلات، فتشمل حتى نحو الإبرة فضلاً عن الرمح والسكين وغيرهما.

(١٧) إجماعاً، و نصوصاً، ففي صحيح معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجنة المأمور؟ فقال: ثلث الديه، و الشجنة الجائفة ثلث

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجرح: ١٢.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٩٤

إلا في جائفة الخد ففيها خمس الديه (١٨).

[مسألة ٣): لا تختص الديه فيما تقدم بالإبل]

(مسألة ٣): لا تختص الديه فيما تقدم بالإبل، بل الجانى مخير بين الأصول الستة (١٩)، و تجزى القيمة (٢٠) أيضاً.

[مسألة ٤): لا تختلف الديه المقررة شرعاً بصغر الجرح و كبره في الطول و العرض]

(مسألة ٤): لا تختلف الديه المقررة شرعاً بصغر الجرح و كبره في الطول و العرض (٢١)، و إنما تختلف بالنزول (٢٢).

الديه» (١)، و في صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: «و الجائفة ثلاث و ثلاثون» (٢)، و قريب منها معتبرة زيد الشحام و لكن الأحوط التصالح في غير الرأس، لذهب بعض إلى الاختصاص بالرأس و إن لم يكن له دليل يعتمد عليه.

(١٨) لما تقدم في (مسألة ٦٢) من الفصل الرابع في ديات الأعضاء، فلا وجه للإعادة.

(١٩) للأصل، و لما مرّ في (مسألة ٣) من الفصل الثاني، بل مقتضى الجمع بين روایات الباب الواردة فيها ثلث الديه (٣)، و ما ورد فيها بغير أو بغيران ذلك أيضاً، مضافاً إلى الإجماع.

(٢٠) لما تقدم في (مسألة ٣) من الفصل الثاني، و لا خصوصية في المقام، مضافاً إلى دعوى الإجماع.

(٢١) للأصل، و لأن المدار على صدق الاسم و تتحققه خارجاً، فلا فرق فيها بين أن تكون بالإبرة أو بالرمح أو السكين أو المسamar و غيرها.

(٢٢) لما تقدم من أن لم راتب النزول أسامي خاصة تختلف بها الديه حسب الاسم و العنوان، كالحارصة إذا نزلت إلى المتلاحمة، و هي إلى الموضحة.

نعم تدخل المرتبة الدانية في المرتبة العالية لو كانت الجنائية واحدة، كما

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج: ١٢ و ٤.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج: ١٢ و ٤.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج.

[مسألة ٥: لو تعددت الموضحة فلكل منها ديتها]

(مسألة ٥): لو تعددت الموضحة فلكل منها ديتها سواء كان من شخص واحد أم من شخصين (٢٣)، ولو أوصل ثالث - إحداهما بالأخرى فعليه ديتها (٢٤) - سواء كان ذلك بفعل أحد الجانيين أو غيرهما (٢٥)، ولو كان الإيصال بين الموضختين بالسراءة ففيها صور:

- الأولى: ما إذا كانت السراءة من الجنائية الأولى بحكم أهل الخبرة ف تكون الديه على صاحب الأولى (٢٦).
الثانية: ما إذا كانت السراءة من الموضحة الثانية كذلك ف تكون الديه على صاحبها (٢٧).

إذا كانت بضربيه واحدة، لأن المرتبة العالية تستلزم المرتبة الدانية طبعاً، ولا يمكن التفكير بينهما، فلا تعدد عرفاً إلا إذا كانت بجنائيتين، كما إذا كانتا بضربيتين فلكل منهما دية، كما تقدم مكرراً من أن تعدد السبب يقتضى تعدد المسبب، ويدلّ عليه صحيح أبي عبيدة الحذاء «١»، مضافاً إلى الإجماع.

- (٢٣) لقاعدة: «تعدد السبب المقتضى لتعدد المسبب»، ولما تقدم من الإطلاق.
(٢٤) لوجود المقتضى لها و فقد المانع، فتشمله الإطلاقات، و العمومات، نعم لو كان ذلك بأفة سماوية، أو بفعل المجنى عليه نفسه، يكون هدراً و لا شيء على أحد.

(٢٥) للإطلاق بعد تحقق السببية من غير فرق بين الأفراد.

(٢٦) لأنها حصلت بفعله، و هو السبب لها.

و دعوى: أن السراءة ليست جنائية فلا توجب دية زائدة، غير صحيحة، لأن السراءة في حدّ نفسها جنائية مستقلة، خصوصاً في الطلب الجنائي الحديث.

(٢٧) لما مرّ في سابقة.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات المنافع، و تقدم في صفحة: ٢٥٣.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٩٦

الثالثة: ما إذا كانت السراءة منهما معاً بنظر أهل الخبرة فتقسم الديه عليهم (٢٨).

الرابعة: ما إذا شك في أنها حصلت منهما أو من أحدهما و لم يعلم ذلك بوجه معتبر شرعاً فيرجع إلى نظر المحاكم الشرعى في تعين ذلك (٢٩).

الخامسة: أن تكون بفعل المجنى عليه ف تكون هدراً (٣٠).

[مسألة ٦: لو كانت الجنائية موضحة فجني آخر و جعلها هاشمة، و ثالث منقلة، و رابع مأمومة]

(مسألة ٦): لو كانت الجنائية موضحة فجني آخر و جعلها هاشمة، و رابع مأمومة فعلى الأول ديتها و هي خمس من الأباء (٣١)، و على الثاني تمام دية الهاشمة و كذا على الثالث تمام دية المنقلة، و على الأخير تمام دية المأمومة (٣٢).

(٢٨) لأنهما سببان للسرية بحكم أهل الخبرة، فتكون الديمة عليهما إما بالتشهيد أو التصنيف أو الأقل أو الأكثر حسب ما يحكم به أهل الخبرة.

(٢٩) فهو إما يحكم بالقرعة، أو بالتصنيف، حسب ما يراه من المصالح الشرعية والقرائن المعتبرة، ولكن الأحوط التصالح في الجميع، خصوصاً في الأخيرة.

و هناك أقوال أخرى ذكرها صاحب الجوادر في كتابه الشريف، ومن شاء فليرجع إليه.

(٣٠) لما تقدم أنها حصلت بفعله و اختياره.

(٣١) كما تقدم في القسم الخامس.

(٣٢) لعدد السبب المقتصي لعدم المسبب، ولما من الإطلاق الوارد في الروايات السابقة.

و دعوى: التداخل في بعضها كما عن المحقق، مخدوشة بأن الأصل عدم التداخل خصوصاً في الجنائيات، مع وجود الإطلاق.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٩٧

[مسألة ٧: لو اختلفت مقدار الشجأة في الجناية الواحدة]

(مسألة ٧): لو اختلفت مقدار الشجأة في الجناية الواحدة تكون الديمة على الأكثر عملاً (٣٣).

[مسألة ٨: لو أجاوه شخص وأدخل آخر رمحه أو سكينه في الجرح ولم يوسعه شيئاً]

(مسألة ٨): لو أجاوه شخص وأدخل آخر رمحه أو سكينه في الجرح ولم يوسعه شيئاً فعلى الثاني التعزير (٣٤)، وإن وسّعها فيها الحكومة (٣٥)، وإن وسّعها بحيث يصدق عليه جائفة فعلية ديتها (٣٦)، ولو طعنه من جانب وأخرج من جانب آخر فالأحوط التعدد (٣٧)،

(٣٣) لأن المدار في الجناية التي قرر الشارع الديمة عليها، كما مر في (مسألة ٤).

(٣٤) لارتكابه الفعل المنهي عنه شرعاً، وهو نحو أذية للطرف، وللحكم الشرعي الولاية في التعزير حسب ما يراه، ولا ضمان في البين، لعدم جرمه.

(٣٥) لأنها المرجع في كل ما لا تقدير له شرعاً.

(٣٦) لتحقق المقتصى - وهو صدق الجائفة - و فقد المانع، وأن الديمة هي الثالث كما تقدم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجاني هو الأول، أو غيره.

(٣٧) لعدد الجنائيات المقتصى لعدم الديمة.

و احتمال وحدة الجنائية بدعوى: أن ظاهر الجائفة ما إذا كانت من الخارج إلى البدن، لا من داخل البدن إلى الخارج، كما في المقام ف تكون الجنائية حينئذ واحدة.

ضعيفه، لمخالفتها للإطلاق، والعموم، و المتعارف بين الناس. مع أن أهل الخبرة و المتخصصين يرونها جنائيتين في عضوين، أحدهما في الصدر و الثانية في الظهر مثلاً، فحينئذ إن تم إجماع على وحدة الجائفة فنقول بها، و إلا فلا ريب في التعدد، و

مقتضى خلافهم في المسألة أنه ليس فيها إجماع محقق على وحدة الجنائمة.
وأما رواية طريف عن أمير المؤمنين عليه السلام «وإن نفذت من الجانيين كلّيما
مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٩٨
ولو فتق الجائفة بعد الخساطة فإن كانت غير ملتئمة ففيها الحكومة وإن كانت ملتئمة فعليه دية الجائفة (٣٨).

[مسألة ٩): دية الشجاج في الرأس والوجه سواء]

(مسألة ٩): دية الشجاج في الرأس والوجه سواء (٣٩)،

رميّة أو طعنـة فديتها أربعـعـائـة دينـار و ثلاثةـ و ثلاـثـون دينـارا و ثـلـثـ دينـارـ «١»، فـمـحـمـولـةـ عـلـىـ بـعـضـ مـرـاتـبـ النـفـوذـ، أوـ مـهـجـورـةـ
لـإـعـرـاضـ الـأـصـحـابـ عـنـهـاـ معـ كـوـنـهـاـ بـنـظـرـهـمـ.
وـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ظـهـرـ وـجـهـ الـاحـيـاطـ فـيـ المـقـامـ.

(٣٨) أما الحكومة، فلعدم التقدير شرعا في الفرض، وأما الديه، لتحقق الجنائمة وهي الجائفة، فيترتـبـ عـلـىـ أـثـرـهـاـ وـ هـوـ الثـلـثـ. نـعـمـ
لـوـ التـحـمـ بـعـضـ الـجـائـفـ فـفـتـقـهـ فـفـيـ الـحـكـوـمـ، لـعـدـمـ تـحـقـقـ الـجـائـفـ، وـ عـدـمـ التـقـدـيرـ الشـرـعـيـ فـيـهـ حـيـثـنـذـ.
(٣٩) إـجـمـاعـاـ، وـ نـصـوـصـاـ، فـفـيـ مـعـتـرـةـ السـكـوـنـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـىـ الـسـيـلـامـ قـالـ: «قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ: إـنـ الـمـوـضـحـةـ
فـيـ الـوـجـهـ وـ الرـأـسـ سـوـاءـ» «٢»، بلا خـصـوـصـيـةـ فـيـ الـمـوـضـحـةـ إـجـمـاعـاـ. وـ عـنـ الصـادـقـ عـلـىـ الـسـيـلـامـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـسـنـ بنـ صـالـحـ قـالـ:
«سـأـلـهـ عـنـ الـمـوـضـحـةـ فـيـ الرـأـسـ كـمـاـ هـىـ فـيـ الـوـجـهـ؟ فـقـالـ: الـمـوـضـحـةـ وـ الشـجـاجـ فـيـ الـوـجـهـ وـ الرـأـسـ سـوـاءـ فـيـ الـدـيـهـ، لـأـنـ الـوـجـهـ مـنـ
الـرـأـسـ» «٣».

وـ أـمـاـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ الصـادـقـ عـلـىـ الـسـيـلـامـ قـالـ: «الـسـمـحـاقـ وـ هـىـ التـىـ دـوـنـ الـمـوـضـحـةـ خـمـسـمـائـةـ درـهـمـ، وـ فـيـهـ إـذـاـ كـانـتـ فـيـ
الـوـجـهـ ضـعـفـ الـدـيـهـ عـلـىـ قـدـرـ الشـيـنـ» «٤»، مـطـرـوـحـةـ لـهـجـرـ الـأـصـحـابـ عـنـهـاـ.

(١) الوسائل: بـابـ ١٣ـ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ الـأـعـضـاءـ: ١ـ.

(٢) الوسائل: بـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ الشـجـاجـ وـ الـجـرـاحـ: ٢ـ وـ ١ـ.

(٣) الوسائل: بـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ الشـجـاجـ وـ الـجـرـاحـ: ٢ـ وـ ١ـ.

(٤) الوسائل: بـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ الشـجـاجـ وـ الـجـرـاحـ: ٩ـ.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٩٩

وـ انـ الشـجـاجـ فـيـ الـبـدـنـ بـنـسـبـةـ دـيـهـ الـعـضـوـ الـذـىـ يـتـقـقـ فـيـ الـجـرـاحـ إـنـ كـانـتـ لـلـعـضـوـ دـيـهـ مـقـدـرـةـ (٤٠)، فـفـيـ حـارـصـهـ الـيدـ نـصـفـ بـعـيرـ
أـوـ خـمـسـةـ دـنـانـيـرـ، وـ فـيـ حـارـصـهـ إـحـدـىـ أـنـمـلـتـىـ الـإـبـهـامـ نـصـفـ عـشـرـ بـعـيرـ أـوـ نـصـفـ دـيـنـارـ وـ هـكـذـاـ (٤١)، وـ إـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ دـيـهـ مـقـدـرـةـ
فـالـحـكـوـمـةـ (٤٢).

[مسألة ١٠): لو جرح عضوين - كاليد والرأس - كان لجرح كل عضو حكمه]

(مسألة ١٠): لو جرح عضوين - كاليد والرأس - كان لجرح كل عضو حكمه (٤٣)، وـ لوـ جـرـحـ مـوـضـعـيـنـ مـنـ الـبـدـنـ - كـالـأـرـاسـ وـ

(٤٠) للإجماع، ولأن مقتضى ذلك نسبة المحل إلى جميع البدن، فالحكم مطابق للقاعدة و هي: «أن وحدة الجراحات تستلزم وحدة الحكم للحاق العضو»، ويدلّ عليها قول الصادق عليه السلام: «ليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس» «١»، وغيره من الروايات المقرر لها. ولا فرق في ذلك العضو الذي وقع عليه الجرح بين أن يكون مشتملاً على العظم أو لم يكن كذلك، لظهور الإطلاقات.

(٤١) لما في كتاب ظريف «٢»، المتقدم وغيره من الروايات.

(٤٢) لأنها المرجع في كل ما لا تقدير له شرعاً، كما مر مكرراً.

(٤٣) لتعدد الموضوع المقتضي لتعدد الحكم، سواء كان جرح الرأس بقدر الموضحة وجراح اليد ما دونها أم بالعكس. و سواء كان ذلك بضربة واحدة أم بضربيتين، لما مر من الإطلاق.

(٤٤) لأنه جرح واحد كبير، وقد تقدم في (مسألة ٤): أنه لا فرق بين الكبير والصغير.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح: ١.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٠٠

[مسألة ١١): المرأة تساوى الرجل في ديات الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث دية الرجل]

(مسألة ١١): المرأة تساوى الرجل في ديات الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير ديتها نصف دية الرجل (٤٥)، بلا فرق بين كون الجنين رجلاً أو امرأة (٤٦)، ويقتضى من الرجل للمرأة وبالعكس في الأعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثالث (٤٧)، ويقتضى مع رد المرأة التفاوت عليه لو جنت هي عليه فيما زاد عن الثالث (٤٨)، وبغير رد لو جنى هو عليها وكل ما فيه دية من أعضاء المسلم (٤٩)، تكون في الذمة أيضاً وكذا في الذمية (٥٠).

(٤٥) إجماعاً، ونصوصاً تقدمت في (مسألة ٢٦ و ٢٧) من الفصل الثاني في مقادير الديات و مسألة ٢ من (فصل شرائط القصاص)، فلا حاجة إلى التكرار مرة أخرى، ففي قطع الإصبع منها مائة دينار، وفي الاثنين مائتان، وفي الثالثة ثلاثمائة، ولكن في قطع الأربع من أصابعها دفعه مائتان.

(٤٦) لظهور الإطلاق الوارد في الروايات، وجريان السيرة العملية و الفتواه عليه.

و ما يقال من الاختصاص بما إذا كان الجنين رجلاً لذكر الرجل في جملة من الروايات.

مخدوش: لما ذكرنا في الأصول و الفقه مكرراً من قاعدة الاشتراك، وأن الأحكام مشتركة بين الرجل و المرأة، وأن ذكر الرجل لا يوجب الاختصاص، إلا إذا دلّ دليل من الخارج على الاختصاص و هو مفقود.

(٤٧) لإطلاقات أدلة القصاص، و عموماتها.

(٤٨) لما تقدم، و يقتضى من الرجل اما بلا رد عليها إن كان الجنين رجلاً كما هو واضح و تقدم في (مسألة ٢) من شرائط القصاص ما يتعلق بالمقام.

(٤٩) رجالاً كان أو امرأة، والأعضاء كاليدين والرجلين وغيرهما، وكذا في المنافع.

(٥٠) لما تقدم في مسألة ٣٠ من الفصل الثاني في مقادير الديات فراجع،

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٠١

[(مسألة ١٢): لو نفذت نافذة في شيء من بدن الرجل، وفيها مائة دينار]

(مسألة ١٢): لو نفذت نافذة في شيء من بدن الرجل (٥١)، وفيها مائة دينار (٥٢)،

فلا حاجة للإعادة بالتكرار. و تقدم أن ديتهم ثمانمائة درهم، و دية نسائهم نصفها.

(٥١) مثل يده أو رجله.

(٥٢) لما ورد في كتاب طريف: «في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من البدن من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار» (١)، وأما نافذة الخد فيها مائتا دينار إن بدوا بان جوفه، كما مر في (مسألة ٦٢) من الفصل الثاني في مقادير الديات، و إلا ففي الخدين مائة دينار كما تقدم.

و المراد من النافذة بحسب المتفاهم العرفي هو مثل الفخذ والرجلين واليدين والساعدين، وأما غيرها مثل الأنامل فالظاهر انصراف النافذة عنه، مع أن الشك في ذلك يكفى في عدم جواز التمسك بعموم الدليل، فلا بد حينئذ من الرجوع إلى الحكم.

و أما روایة مسمع على نسخة التهذيب عن الصادق عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو» (٢)، فهجرانها بين الأصحاب يوهن التمسك بها.

و كذا يختص الحكم بما إذا كانت دية العضو أكثر من مائة دينار، فحينئذ النافذة فيه تكون مائة، لأن ظاهر الدليل تغاير دية النافذة مع العضو المنفوذ فيه، وهو إما بالأقل أو بالأكثر، والأول يلزم زيادة الفرع على الأصل، وهو قبيح فيتعين الثاني، وأما المساواة فلا يجري فيها حكم النافذة، للزوم تساوى الجزء مع الكل، فتعين الحكم.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح: ٣.

(٢) التهذيب ج: ١٠ صفحة: ٢٩١ ح: ١٥.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٠٢

و هل المرأة كذلك (٥٣)، أو فيها الحكومة (٥٤)، لا يبعد الثاني وإن كان الأحوط التصالح بمقدار دية الرجل (٥٥).

[(مسألة ١٣): كل عضو له ديته مقدرة في شلله ثلثا تلك الديه]

(مسألة ١٣): كل عضو له ديته مقدرة في شلله ثلثا تلك الديه (٥٦)، وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته (٥٧).

[(مسألة ١٤): في الفتق ثلث الديه]

(مسألة ١٤): في الفتق ثلث الديه سواء كان داخلياً أم خارجياً، كان موضعه في السرة أو في غيرها (٥٨)،

-
- (٥٣) لقاعدة الاشتراك الثابتة بالنص - كما تقدم في كتاب الطهارة- و الفتاوي، إلا ما خرج بالدليل.
- (٥٤) لبناء الديات غالبا على التفاوت بين الرجل و المرأة، ف تكون هذه قرينة على سقوط قاعدة الاشتراك في المقام.
- (٥٥) ظهر وجه ذلك مما تقدم.
- (٥٦) إجماعا، و نصوصا كما مرت في (مسألة ٨٣) من الفصل الثاني في مقادير الديات. و أما ما ورد في كتاب ظريف مما عرضه يونس على مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام: «و الشلل في اليدين كلتا هما ألف دينار، و شلل الرجلين ألف دينار» (١)، فهو مختص بمورده أى شلل اليدين أو الرجلين، لعدم العامل به في غير مورده، كما تقدم.
- و لا فرق في أسباب الشلل بين الضرب و التهويل و إشراب الدواء و غيرها، كما لا فرق بين أقسامه بعد تتحققه بقول أهل الخبرة.
- (٥٧) نصا، و إجماعا، كما مر في (مسألة ٨٣) من الفصل الثاني في مقادير الديات، فلا وجه للتكرار.
- (٥٨) ل الصحيح معاوية بن عمار قال: «تزوج جار لي امرأة فلما أراد مواقعتها
-

- (١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.
مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٠٣
و لا فرق في ذلك بين الضرب و التحميل و غيرهما (٥٩).

[مسألة ١٥]: الجنائية بلطمة و نحوه على الوجه تكون على أقسام]

(مسألة ١٥): الجنائية بلططم و نحوه على الوجه تكون على أقسام:
الأول: إذا اسود الوجه بها من غير جرح و لا كسر فأرشها ستة دنانير (٦٠).

رفسته برجلها ففتقها بيضته فصار آدر، فكان بعد ذلك ينكح و يولد له، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، و عن رجل أصاب سرعة رجل ففتقها؟ فقال عليه السلام: في كل فتق ثلث الديمة (١)، و إطلاقه يشمل جميع ما تقدم.

و ما تقدم من أن في الأدرة أربععائة دينار (٢)، محمول على آخر مراتبه، لأن للادرة مراتب متفاوتة، كما عن بعض أهل الخبرة.

ثم إن الفتق غير الخرم، فكل منهما موضوع مستقل كما هو واضح، و يستفاد ذلك من قوله تعالى أَوْلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَا هُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَرِّيًّا فَلَا يُؤْمِنُونَ (٣).

(٥٩) لإطلاق ما تقدم. نعم في التحميل لو علم بذلك، و أقدم بنفسه على الحمل فلا ديم، لاسقاطها حينئذ باختياره.

(٦٠) إجماعا، و نصا، ففي معتبرة إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال:
«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير، فإن لم تسود و اخضررت فإن أرشها ثلاثة دنانير، فإن أحمرت و لم تخضر فإن أرشها دينار و نصف» (٤)

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) راجع صفحة: ٢٣٢.

(٣) الأنبياء: ٣٠.

(٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٠٤

الثاني: إذا أخضر كذلك فأرسها ثلاثة دنانير (٦١).

الثالث: إذا أحمر كذلك فأرشها دينار و نصف (٦٢).

الرابع: ما إذا شك فيه أنه من أي الأقسام المتقدمة فأرشها دينار و نصف (٦٣).

[١٦] (مسئلة ١٦): لو أحدثت الحنأة التورم و انتفاخ العضو المحنى عليه من غير تغير فالحكمة

(مسئلة ١٦): لو أحدثت الجناية التورم و انتفاخ العضو المجنى عليه من غير تغير فالحكم مة (٦٤).

و ما عن بعض من أن الديه في الفرض ثلاثة دنانير تمسكا بالأصل، مخدوش لما تقدم في المعتبرة، أو محمول على آخر مراتب الأخضرار.

(٦١) للإجماع، ولما تقدم في المعتبرة.

فالدية إما للجناية على الأعضاء، أو على المنافع، أو على الألوان الحاصلة من الضرب، كما في المقام.

(٦٢) لما تقدم في المعتبرة، مضافاً إلى الإجماع.

و المراد من الدينار المثقال الواحد الشرعي، أي: ثمان عشرة حمصة من الذهب، و بالغرام - كما عن بعض أهل الخبرة - كل مثقال شرعي يساوى ٤/٢٤ غراما تقريبا. والله العالم.

(٦٣) للأصل، بعد ترددتها بين الأقل والأكثر والأحوط التصالح بالتراضي.

هذا كله إذا لم تحدث الجناية الجرح أو الكسر، وإن فالدية المقررة لتحقق سببها، كما تقدم.

و لا فرق في الجناية بين أن تكون الضرب بالرجل أو بالكف- مفتوحة أو مضمومة- بالنعال أو بالعصى أو بالقرص، كل ذلك للإجماع، كما أنه لا خصوصية في اللطمة الواردة في المعتبرة، فلو حصلت الألوان المتقدمة جنائة بغيرها يجري الحكم، لأن المناط على الأثر، و لا خصوصية للطم، نعم هو الغالب.

(٦٤) لعدم التقدير لها شرعا، فالمعتدين الحكومية كما تقدم مكررا، و كذا لو

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٠٥

فلو أحدثت التغير و التورم فالتقدير و الحكومة (٦٥).

[١٧] (مسألة): الجناءة بلطمة ونحوه على البدن أرضاها نصف ما تقدم من الأقسام على الوجه

(مسألة ١٧): الجنابة بلطم و نحوه على البدن أرشها نصف ما تقدم من الأقسام على الوجه (٦٦)، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأخرى و الصغير و الكبير (٦٧)، و في اللطم على الرأس الحكومة (٦٨).

[مسألة ١٨]: لا فرق في الضرب الموجب لـالعضو و حصول الألوان المتقدمة بين أن يكون لغرض عقلائي]

(١٨): لا فرق في الضرب الموج لغير العضو و حصول الألوان المتقدمة بين أن يكون لغرض عقلائي كالتأديب و نحوه-

أثرت الجنائية تحت الجلد بحكم أهل الخبرة، ولا فرق في ذلك بين الوجه والرأس وسائر أعضاء البدن.
(٤٥) لتحقق المقتضى لكل منها.

(٤٦) إجماعاً، ونصراً، ففي معتبرة إسحاق بن عمار المتقدمة: «وفي البدن نصف ذلك» (١)، ففي اسوداده ثلاثة دنانير، وفي اخضراره ديناراً ونصف، وفي احمراره ثلاثة أرباع الدينار، وكذا ما لو شك في أنه من أي الأقسام المتقدمة. وأما إذا لم يحدث أي تغيير بالضرب فالحكمية، بلا فرق في المحل كما مر.

(٤٧) للإطلاق، مضافاً إلى الإجماع، وكذا لا فرق بين أعضاء البدن، ما كانت لها دية مقررة أو لا.

(٤٨) لعدم التقدير لها شرعاً، لخروج الرأس عندهما عرفاً، وعدم تحقق التغيير باللون فيه غالباً.
وأما الأذنان ففيهما الحكمية أيضاً، لخروجهما عن الوجه والبدن عرفاً.

وعدم جواز سترهما في الإحرام للرجال، لأجل الدليل الخاص، لأنهما معدودان من الرأس مفهوماً.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الشجاج والجراح.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٠٦

شرعى كالنهى عن المنكر- إن لم يكن مأذوناً في التغيير أيضاً كالحد الشرعى- أو لم يكن كذلك، وكذا لا فرق بين استيعاب تمام الوجه والعضو أو مقدار منهما، كما لا فرق بين زوال التغيير والأثر سريعاً أو بعائهما إلى مدة أو مطلقاً، وكذا لا فرق بين حصول الأثر فعلاً أو لم يحصل ولكنه سيحصل بعد مدة بقول أهل الخبرة (٤٩)، نعم في القسم الأخير لا بد من الانتظار حتى يحصل الأثر (٥٠).

[مسألة ١٩]: لو تغير لون العين باللطم عليها]

(مسألة ١٩): لو تغير لون العين باللطم عليها فهل هو داخل في مطلق الوجه حتى تكون ديتها دية ما تقدم من الأقسام في الوجه أو لا؟ فيه تفصيل (٧١).

(٤٩) كل ذلك للإطلاق، وأن الإذن الشرعى لا ينافي الحكم الوضعي، نعم لو حصل التغيير بالحبس في مكان حار أو في مكان تشرق الشمس عليه كثيراً فاحمر وجهه أو أسود، يمكن أن يقال: إن المعتبرة منصرفة عن ذلك، فلا يشمله الإطلاق، ولا بد من الحكمية حيثئذ، ولكن سيأتي أن المدار على الأثر، وأن الحكم يتربّع عليه، ولا بد من المصالحة والمراساة في المقام.

(٥٠) لحجية قول أهل الخبرة في الجملة، وظهور الأثر متمم للحجية لثلاً يظهر خلافه، وأن الحكم لا يتربّع إلا بعد تحقق موضوعه.

(٧١) فان كان التغيير- كالاحمرار- في ظاهر العين- كما في غطائها المسمى بـ(الجفن)- فهو داخل في الوجه، فيشمله إطلاق ما تقدم، وإن كان التغيير في داخل العين، أي البياض الذي فيها فالظاهر الحكمية، لأنه من الأجزاء الداخلية عرفاً لا الظاهرية، ولذا لا يجب غسله في الموضوع والغسل.

و ما يقال من أن عدم وجوب الغسل فيهما لأجل النص، كما مر في كتاب الطهارة.

مهذب الأحكام (للسیزوواری)؛ ج ۲۹، ص: ۳۰۷

مهذب الأحكام (للسیزوواری)، ج ۲۹، ص: ۳۰۷

[مسألة ۲۰]: إذا ولد المولود و توقفت حياته على ضربه]

(مسألة ۲۰): إذا ولد المولود و توقفت حياته على ضربه كما نقل عن بعض القوابل - بحيث لو لم يضرب لم يبق حيا فهل يجب الضرب؟

الظاهر هو الوجوب (۷۲)، ولو ضرب و تغير لون جسده فهل تجب الدية (۷۳)، ولو ترك الضرب و مات تجب الدية (۷۴).

[مسألة ۲۱]: من لا ولی له فالحاكم الشرعی وليه في عصر الغيبة]

(مسألة ۲۱): من لا ولی له فالحاكم الشرعی وليه في عصر الغيبة (۷۵)

لا وجه له، لأن النص ورد مطابقاً للقاعدة - وهي غسل ظاهر الجسد - و الأمر الارتکازی.
و هذا التفصیل لا يجري في الأذنين، لأنهما خارجتان و ظاهرتان.
(۷۶) لأجل حفظ النفس المحترمة.

(۷۳) مقتضى ما تقدم وجوب الدية، إلا أن يقال بانصراف الأدلة عن مثل المقام، لأن الحياة تتوقف على ذلك، والأحوط التصالح مع الأولياء.

(۷۴) لتحقيق التسبیب من ترك الضمان.
و ما عن صاحب الجوادر من أن الأعدام لا تتصف بالضمان.

قابل للمناقشة بعد تحقيق التسبیب عرفاً، وأن ذلك ليس من الأعدام الممحضة، و تقدم في (مسألة ۱۰) من (فصل في تزاحم الموجبات) ما يتعلق بالمقام.

(۷۵) بالأدلة الأربعه فمن الكتاب: كإطلاق قوله تعالى إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا «۱»، و المتيقن منه في المقام الحاكم الشرعی بعد الإمام عليه السلام و بعد فقدان مراتب الإرث، و مثله غيره من الآيات.
و أما السنة: فهي كثيرة، منها صحيح أبي ولاد قال: «سألت أبا

(۱) سورة المائدۃ: ۵۵

مهذب الأحكام (للسیزوواری)، ج ۲۹، ص: ۳۰۸

فلو قتل خطأ أو شبه العمد أو عمداً فله استيفاؤه (۷۶)، و هل له العفو، فيه تفصیل (۷۷).

[مسألة ٢٢]: لو لم يتمكن من الحاكم الشرعي و لا الاستيدان منه فالثقات من المؤمنين لهم الولاية حينئذ]

(مسألة ٢٢): لو لم يتمكن من الحاكم الشرعي و لا الاستيدان منه فالثقات من المؤمنين لهم الولاية حينئذ (٧٨).

عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من قرابته؟ فقال عليه السلام: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه - إلى أن قال - فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولـى أمره، فإن شاء أخذ الديمة فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جنائة المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديتها لإمام المسلمين، قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ فقال: إنما هو حق جميع المسلمين، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديمة، وليس له أن يعفو» (١)، وغيره من النصوص.

وأما الإجماع: فهو من المسلمات بين المسلمين.

وأما العقل: فيدور الأمر بين ذهاب الجنائية هدراً، أو انتقال الولاية إلى غير الأهل، أو انتقالها إلى الأهل وهو الحاكم الشرعي، والأولان باطلان فيتعين الأخير. وما تقدم أعم من ولاية الفقيه، لأن ما ذكرنا يجري أيضاً ولو عند من لم يقل بولاية الفقيه.

(٧٦) لما تقدم أنه ولـى من لا ولـى له، فله استيفاء الحق بأنواعه.

(٧٧) إذا كان العفو مصلحة لنوع المسلمين فله ذلك، لمكان ولـيته على مصالح المسلمين، وإن لم يكن كذلك فلا حق له في ذلك، وعليه يحمل ذيل الصحيح المتقدم.

(٧٨) لانتقال ولاية الحسبة إليهم حينئذ قهراً.

(١) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس: ١.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٠٩

[الفصل الثامن في دية الإجهاض]

الإشارة

الفصل الثامن في دية الإجهاض حرام (١)، ويتربـع عليه الـديمة بالتفصـيل الآتـي:

[مسألة ١]: لو استقرت النطفـة في الرحم فـفي إسقاطـها عـشرون دـيناراً]

(مسألة ١): لو استقرت النطفـة في الرحم فـفي إسقاطـها عـشرون دـيناراً وـإنـ كانـ الحـملـ عـلـقـةـ فأـربـعونـ دـينـارـاـ، وـفـيـ المـضـغـةـ سـتوـنـ دـينـارـاـ وـإـنـ لمـ يـكتـسـ اللـحـمـ وـهـوـ عـظـمـ -ـفـيـهـ ثـمـانـونـ دـينـارـاـ وـإـذـاـ اـكـتـسـيـ اللـحـمـ وـتمـتـ خـلـقـتـهـ فـيـهـ مـائـةـ دـينـارـ -ـوـ لـاـ فـرـقـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ بـيـنـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ -ـوـ إـنـ وـلـجـتـهـ الرـوـحـ، فـأـلـفـ دـينـارـ إـنـ كـانـ ذـكـرـاـ وـخـمـسـمـائـةـ دـينـارـ إـنـ كـانـ جـنـينـ بـحـكـمـ الـحرـ المـسـلـمـ (٢).

(١) لأنـهـ إـسـقـاطـ وـإـبـطـالـ لـمـادـةـ الـحـيـاةـ الـإـنـسـانـيـ، وـهـوـ قـيـحـ فـيـ نـظـامـيـ التـكـوـينـ وـالتـشـرـيعـ -ـكـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ -ـإـلاـ إـذـاـ كـانـتـ فـيـ الـبـيـنـ مـصـلـحـةـ أـقـوىـ، وـتـعـيـنـ تـلـكـ مـصـلـحـةـ يـنـحـصـرـ بـنـظـرـ الـحاـكـمـ الشـرـعـيـ المـطـلـعـ عـلـىـ جـمـيعـ الـخـصـوـصـيـاتـ، وـلـعـلـ

بعضها من تقديم الأهم القطعى على المهم، فحينئذ ترتفع الحرمة، و تبقى الديه على حالها.

(٢) إجماعاً، و نصوصاً، ففي كتاب طريف عن على عليه السلام أنه: «جعل ديه الجنين مائة دينار و جعل مني الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة أجزاء فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار و ذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلاله و هي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جز آن، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم

مهذب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣١٠

.....

عظاما فهو أربعة أجزاء، ثم يكسا لحما. فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار، و المائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا، و للعلقة خمسى المائة أربعين دينارا، و للمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين دينارا، و للعظم أربعة أخماس المائة ثمانين دينارا، فإذا كسى اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكر، و إن كان أنثى فخمس مائة دينار - الحديث -^١، و في معتبرة سليمان بن صالح عن الصادق عليه السلام: «في النطفة عشرون دينارا، و في العلقة أربعون دينارا، و في المضغة ستون دينارا، و في العظم ثمانون دينارا، فإذا كسى اللحم فمائة دينار، ثم هي ديتها حتى يستهل، فإذا استهل فالدية كاملة»^٢، و غيرهما من الروايات، فيستفاد من جميعها قاعدة كلية في الجنين: «إن الديه فيه العشر أى عشر ديه الذكر الحى، و عشر القيمة فى المملوك».

و أما معتبرة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون دينارا، فقلت: يضر بها فتطرح العلقة، فقال: عليه أربعون دينارا، فقلت: فيضر بها فتطرح المضغة، فقال: عليه ستون دينارا، فقلت: فيضر بها فتطرحه و قد صار له عظم، فقال: عليه الديه كاملة»^٣، فهي محمولة على و لوج الروح بقرينة ما تقدم، و كذا صحيح أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام: «في امرأة شربت دواء و هي حامل لطرح ولدها فألقت ولدها؟

قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شق له السمع و البصر فإن عليها ديه تسلمهما إلى أبيه»^٤.

و ما عن بعض من التفصيل بين الذكر و الأنثى قبل و لوج الروح، بدعوى أن ديه المرأة نصف ديه الرجل الذكر بعد تمامية الخلقة مائة دينار ف تكون ديه

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء: ١ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء: ١ و ٣.

(٣) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٤.

(٤) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣١١

[مسألة ٢): التحديد في المراتب المذكورة هو أن الحمل أربعين يوما نطفة و أربعين يوما علقة و أربعين يوما مضغة]

(مسألة ٢): التحديد في المراتب المذكورة هو أن الحمل أربعين يوما نطفة و أربعين يوما علقة و أربعين يوما مضغة فإذا تم أربعة أشهر كملت خلقته و إذا تم خمسة أشهر ولجته الروح^٣، والأحوط أن بين المراتب المتقدمة بحسابها^٤.

المرأة خمسين دينارا، كما تقدم.

قابل للمناقشة من أن التفصيل بعد و لوج الروح، و أما قبله فهما مشتركان في الديمة، لما مرت.

(٣) إجماعا، و نصوصا، ففي صحيح زراره عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في حديث قال: «فتشمل النطفة إلى الرحم فتردد فيه أربعين يوما، ثم تصير علقة أربعين يوما، ثم تصير مضغة أربعين يوما» ^١، و قريب منه روایات أخرى.

و أما صحيح احمد بن محمد بن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته أن يدعوا الله عز وجل لامرأة من أهلنا بها حمل، فقال أبو جعفر عليه السلام: الدعاء ما لم يمض أربعة أشهر، فقلت له: إنما لها أقل من هذا، فدعا لها، ثم قال: إن النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوما، و تكون علقة ثلاثين يوما، و تكون مضغة ثلاثين يوما، و تكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوما، فإذا تمت الأربعه أشهر بعث الله إليها ملكين خلقين» ^٢، فهو محمول على استعداد الخلقيه، و أن الثلاثين يوما بدو تحقق النوعيه، والأربعون بيان لتماميه النوع و الدخول في النوع الثاني.

(٤) لأن ذكر كل مرتبة - كالعلقة و المضغة - بالخصوص في الروايات و في لسان المشهور من باب ذكر أهم مبادى النشوء فيكون ما بين المراتب بحسابها. و يستفاد ذلك من معتبرة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «قلت فان خرج في النطفة قطرة دم، قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون

(١) الواقي ج: ١٢ باب: ٢٠٤ من أبواب النكاح الحديث: ٢٠ صفحة: ١٩٤.

(٢) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب الدعاء: ٤.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣١٢

.....

دينارا، قلت قطرتان، قال: أربعة وعشرون دينارا، قلت فثلاث، قال: ستة وعشرون دينارا، قلت فخمس، قال: ثلاثون دينارا و ما زاد على النصف فعلى هذا الحساب حتى تصير علقة فيكون فيها أربعون دينارا، قلت: فان خرجت النطفة مخضضة بالدم، قال: قد علقت ان كان دما صافيا فأربعون دينارا و ان كان دما اسود فذلك من الجوف فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك الولد، و ما كان من دم اسود فهو من الجوف، فقال أبو شبل فإن العلقة إذا صارت فيها شيء العروق و اللحم قال: اثنان و أربعون دينارا العشر، قلت: فان عشر الأربعين أربعة قال: لا انما عشر المضغة إنما ذهب عشرها فكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين، قلت: فإن رأت في المضغة مثل عقدة عظم يابس قال: ان ذلك عظم أو له ما يبتدئ به ففيه أربعة دنانير فان زاد فزاد أربعة دنانير حتى تبلغ مائة، قلت: فإن كسى العظم لحما قال كذلك الى مائة قلت: فان وكسها فسقط الصبى لا يدرى أحيا كان أو ميتا قال: هيئات يا أبا شبل إذا بلغ أربعة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الديمة ^١، و لا بد من حمل ذيلها على إكمال أربعة أشهر، لأن الحياة تخلق في الجنين بعد نشوء العظم و اكساء اللحم، فيكون ببلوغ خمسة أشهر، كما مر. و هذه المعتبرة وإن تضمنت الحساب باعتبار الثبوت.

و أما بحسب الإثبات، أي الشهور والأيام فإن الغالب كما هو المعروف أن في الشهر الأول تستقر النطفة في الرحم، و تبدأ بالتحول إلى أن تكمل و تصير علقة في الشهر الثاني، فحيثند ما دامت النطفة و لم تصر علقة فديتها عشرون دينارا، و بعد ما صارت علقة فديتها أربعون دينارا، و ما بينهما تقسم حسب نشوء النطفة التي يتحقق كل أربعة أيام تقريبا، كما يستفاد من المعتبرة المتقدمة، ففي الأربعة الأولى بعد العشرين (الأربعين) تزيد الديمة دينارين، و الأربعة الثانية بعد العشرين أربعة دنانير، و

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٦.

مهدب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣١٣

[مسألة ٣]: لو ألق المرأة حملها فعليها دية ما ألقته و لا نصيب لها من هذه الديه]

(مسألة ٣): لو ألق المرأة حملها فعليها دية ما ألقته و لا نصيب لها من هذه الديه (٥)،

الأربعة الخامسة عشرة و هي نصف الديه فى النطفة، و ما زاد على الأربعة الخامسة تبقى على العشرة، أى نصف الديه حتى تبلغ العلقة (ثمانين يوماً)، فتصير الديه أربعين ديناراً و العلقة حالها حال النطفة، كما يستفاد من قوله عليه السلام: «كل ما ازدادت تزيد»، و كذا المضغة فتزيد أربعة دنانير حتى تبلغ المائة و تتم الخلقة، و هذا بحسب الغالب، وقد تختلف باختلاف الأمزجة، فالأحوط التصالح بين المراتب المتقدمة.

ولو شكت فى تحقق قطرة الدم فى النطفة، أو فى الأكثر من القطرة الواحدة، فتوخذ بالحالة السابقة. و بما ذكرنا يمكن الجمع بين الروايات.

ثم إن الظاهر أن مراتب دية المنى إنما تكون للمنى المحترم، لاـ ما كان من الزنا، و لكنه مشكل إن كان الزنا من المسلم، خصوصاً بعد و لوح الروح، بل الظاهر عدم جواز الإسقاط حينئذ، كما يأتي.

(٥) إجماعاً، و نصاً، ففى معتبرة أبي عبيدة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء و هي حامل، و لم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها؟ قال: فقال:

إن كان له عظم و قد نبت عليه اللحم، عليها دية تسلّمها إلى أبيه، و إن كان حين طرحته علقة أو مضغة، فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤديها إلى أبيه، قلت له:

فهى لا ترث ولدها من ديتها مع أبيه؟ قال: لا، لأنها قتلته، فلا ترثه» «١».

ويستفاد من هذه المعتبرة أمور:

الأول: صحة إطلاق القتل على دفع مقتضى الحياة، كما يطلق على قطع الحياة الثابتة.

الثانى: يستفاد من التعليل الوارد فيها أنه لو كان الأب موجباً لإلقاء الحمل

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب موانع الإرث: ١.

مهدب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣١٤

و يرث دية الجنين من يرث المال (٦).

[مسألة ٤]: لو سقط الجنين بالجناية و لم يحصل نقص لا في الجنين و لا في الأم]

(مسألة ٤): لو سقط الجنين بالجناية و لم يحصل نقص لا في الجنين و لا في الأم فالحكومة حينئذ (٧).

[مسألة ٥]: لو كان الجنين ذمياً فديته عشر دية أبيه]

(مسألة ٥): لو كان الجنين ذمياً فديته عشر دية أبيه ثمانون درهماً عند تمام خلقته (٨)،

فلا يرث من الديه، لأنه قتله، ولو كان كل واحد منهما شريكين في الإلقاء مباشرةً أو تسبباً فلابد أن يرثان منها أيضاً، فترثها حينئذ المرتبة اللاحقة.

الثالث: يستفاد منها أنه لو كان أحد الآبدين وارثاً للديه فيصح له إسقاطها عن الجناني، وكذلك لو كان من الطبقة اللاحقة و كان بالغاً، عاقلاً، وأما لو كان الوارث قاصراً فيجب على واليه أخذها له من الجناني، وحفظها له.

ثم انه لا فرق في الحكم بين طرح المرأة ما في بطنها كما هو الغالب، أو تشرب دواء تعوق النطفة عن النمو في داخل الرحم وتفسدها وإن لم تطمرها، لوجود المناطق في ذلك. نعم في تأخير النمو إن لم يستلزم ضرر لا يبعد الحكومة. والله العالم.
(٦) الأقرب فالأقرب، للإطلاقات، والعمومات المذكورة في كتاب الإرث.

(٧) كما إذا كانت المرأة تضع بعد شهرين مثلاً بحسب عادتها فوضعت قبلهما لأجل الجنانية، ولم يحصل لها ضرر، فمقتضى الأصل أنه لا شيء على الجناني، إلا بما يراه الحاكم الشرعي، وهو الحكومة في أمثل المقام.

(٨) إجماعاً، وأن المستفاد من النصوص مساواة دية الذمي لدية المسلم في تعلق مثل هذه الأحكام بها على حسب النسبة، فدية الجنين المسلم قبل ولوج الروح عشرها، وكذلك دية الذمي عشر دية أبيه، فإن ديته ثمانمائة درهم فعشرها ثمانون درهماً.
مذهب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣١٥

ولو كان الجنين متكوناً من الزنا فعشر دية ولد الزنا إن كان محكوماً بالإسلام (٩).

[مسألة ٦]: لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها فدية المرأة كاملة]

(مسألة ٦): لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها فدية المرأة كاملة و دية أخرى لموت ولدها حسب ما تقدم من المراتب (١٠)، فإن علم أنه ذكر فديته، أو الأنثى فديتها، ولو اشتبه فنصف الديتين (١١).

وأما معتبره السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن على عليهم السلام: «أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية، عشر دية أمه» (١)، ومثلها رواية مسمع (٢)، فهما محمولتان على بعض المحامل، مثل ما رأى الإمام من المصلحة الواقية، وإلا أو هنهما إعراض المشهور عنهما.

(٩) للإطلاقات، والعمومات، و تقدم أن دية ولد الزنا إن كان محكوماً بالإسلام دية المسلم، فراجع (مسألة ٢٩) من الفصل الأول.

نعم لو قلنا إن ديته دية الذمي فتكون الديه حينئذ ثمانين درهماً، ولكن تقدمت المناقشة في ذلك.
وأما لو لم يكن محكوماً بالإسلام، كما إذا تحقق الزنا بين الطرفين غير المسلمين، فحينئذ تكون الديه تابعة للأبدين، فقد تكون الديه دية الذمي، وقد لا تكون له دية أصلاً كما في الحربى.
ثم إن ديته في المراتب المتقدمة على النسبة، كما مرّ مفصلاً.

(١٠) لتحقيق المقتضى لكل منهم، مضافاً إلى ما تقدم من العمومات، والإطلاقات، من غير مخصوص، ومقيد.

(١١) إجماعاً، ونصراً، ففي صحيح ابن مiskan عن الصادق عليه السلام: «وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أ ذكرها كان ولدتها أم أنثى، فدية الولد نصف دية

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ديات النفس: ٣ و ١.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ديات النفس: ٣ و ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣١٦

[مسألة ٧): لا كفارة على الجاني في إسقاط الجنين إلا بعد العلم بولوج الروح فيه]

(مسألة ٧): لا- كفارة على الجاني في إسقاط الجنين إلا بعد العلم بولوج الروح فيه (١٢)، بطريق معتبر شرعاً (١٣)، ولا- اعتبار بالحركة إلا إذا كانت كاشفة عن الحياة فتجب حينئذ (١٤).

[مسألة ٨): لو تعدد الولد تعددت الديه]

(مسألة ٨): لو تعدد الولد تعددت الديه ولو كان ذكر و أنثى فدية ذكر و أنثى وهكذا (١٥)، وفي المراتب السابقة كل مورد أحرز التعدد فتكون دية المرتبة متعددة (١٦).

[مسألة ٩): تحريم المباشرة في إسقاط الجنين]

(مسألة ٩): تحريم المباشرة في إسقاط الجنين (١٧)،

الذكر و نصف دية الأنثى، و ديتها كاملة» (١)، مضافاً إلى انحصر قسمة العدل في ذلك حينئذ.
وأما القرعة، فلا مجرى لها في المقام، بعد ما تقدم من النص، والإجماع.
(١٢) أما الأول: فللأصل، والإجماع.

واما الثاني: فلشمول إطلاقات أدلة وجوب الكفارة في قتل الإنسان له، إلا ما خرج بالدليل، مضافاً إلى الإجماع، و تقدم في معتبرة أبي عبيدة إطلاق القتل على ذلك.

(١٣) كالبينة، والصياغ، وكذا تثبت الحياة بقول امه مع اليمين، إن لم تكن متهمة.

(١٤) فيدور وجوب الكفارة مدار الديه الكاملة بالقتل و هي تتحقق بالحياة، كما أن العدة في الطلاق تدور مدار الإسقاط، كما تقدم في كتاب الطلاق.

(١٥) لعدد السبب فيقتضي تعدد الديه، وأن التداخل خلاف الأصل، مضافاً إلى الإجماع.

(١٦) لما تقدم في سابقة من غير فرق.

(١٧) لأنها علة للحرام فتحرم حينئذ، بل نفس ذلك من العناوين

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب ديات النفس.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣١٧

[**(مسألة ١٠): لو دار الأمر بين موت الأم و إسقاط جنينها**]

(مسألة ١٠): لو دار الأمر بين موت الأم وإسقاط جنينها الذي لم تلجه الروح بعد يتعين الإسقاط (٢١)، وهل تجب الديه حينئذ أو لا؟ لا يبعد الثاني (٢٢).

[مُسَأْلَةٌ ١١]: إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يُرَدَّ عَلَى الْأَمْعَابِ أَوْ مَرْضٍ مِنْ يَقْاءِ الْجَنِينِ فِي رَحْمَهَا وَبَيْنَ اسْقَاطِ الْجَنِينِ لَدْفَعِ الْعَيْبِ وَالْمَرْضِ]

(مسألة ١١): إذا دار الأمر بين أن يرد على الأم عيب أو مرض من بقاء الجنين في رحمها وبين إسقاط الجنين لدفع العيب والمرض فهل يجوز الإسقاط حينئذ أو لا؟ الظاهر عدم الجواز (٢٣).

المحرمة كما تقدم.

(١٨) لأن التسبيب إلى الحرام حرام كما مر، مضاداً إلى ما تقدم من موثق إسحاق بن عمار «١».

(١٩) لأن المدار على حصول الفعل والجناية بأى منها انتسب عرفا، فلو راجعت المرأة الطيب وقالت: الق ما فى رحمى يووصف دواء أو شراب، فيحرم على الطيب مباشرة ذلك، والضمان يدور مدار قوة السب على المباشر أو بالعكس، كما مرّ.

(٢٠) لأنه سب للأسقاط.

(٢٢) لأن الديه تجب لمن كان في معرض البقاء، وهذا الجنين في معرض السقوط والموت على أي حال، فلا وجه لوجوب الديه في مثل هذا الجنين.

(٢٣) لما مرّ من الإطلاقات، وفي موته إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي

(١) الوسائل: ياب ٧ من أبواب القصاص، في النفس:

مذهب الأحكام (للس sez واري)، ج ٢٩، ص: ٣١٨

[١٢] (مسئلة ١٢): تلاحظ دية أعضاء الحنف بالتسهيل على دينه

(مسألة ١٢): تلحوظ دية أعضاء الجنين بالنسبة إلى ديته (٢٤)، وفي الجراحات والشجاج على النسبة (٢٥)، هذا فيما إذا لم تلجه الروح وإن فكغierre من الأحياء (٢٦).

[مسألة ١٣]: في نقل الحنين من رحم إلى رحم آخر مع ضاء الزوجين و المنشول إليها

(مسئلة ١٣): في نقل الحجت من رحم إلى رحم آخر مع رضاء الزوجين و المنشول إليها إن لم يستلزم النقص لا شيء فيه (٢٧).

الحسن عليه السّيّلام: المرأة تخاف الجبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ قال: لا، فقلت: إنما هو نطفة، فقال: إن أول ما يخلق نطفة»^(١)، و تقدم في (مسألة ١١) من أحكام دفع الحمل و رفعه من فصل أحكام الولادة في كتاب النكاح أقسام ما يتصور في الإجهاض، فراجع.

(٢٤) نصا، وإن جماعا، ففي كتاب ظريف عن على عليه السّيّلام: «قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأئنة والرجل والمرأة كاملة»^(٢)، وهذا لا يتحقق إلا بعد أن يتم خلقه ولم تلجه الروح، ففي يده مثلا خمسون دينارا، وفي يديه مائة، وفي الجراحات والشجاج على النسبة، من غير فرق بين الذكر والأئنة، وأما إذا ولجته الروح فكغيره من الأحياء كما يأتي.

(٢٥) لما تقدم من العموم، والإطلاق، مضافا إلى الإجماع في المقام، ففي حارصته مثلا دينار، أي عشر العشر، وأما إذا كان قبل تمام الخلقة فجني على الجاني فالحكومة، لعدم التقدير لها.

(٢٦) للعمومات، والإطلاقات الشاملة له كما تقدم.

(٢٧) للأصل، ما لم يدل دليلا على الخلاف، وعدم محذور شرعا في بين، كما هو المفروض، و تقدم في الإجهاض من كتاب النكاح ما يرتبط بالمقام.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب القصاص في النفس.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣١٩

و إلا فيه الحكومة إن لم يكن فيه الديمة المقررة شرعا^(٢٨).

[مسألة ١٤): لو أفرز مجاما مفزع فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير لضياع النطفة]

(مسألة ١٤): لو أفرز مجاما مفزع فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير لضياع النطفة^(٢٩).

(٢٨) لما مرّ مكررا من أنها الأصل في كل ما لا تقدر له شرعا.

ثم انه هل يصح للزوجين إسقاط هذه الديمة- أو الحكومة- فيه إشكال، لاحتمال كون المورد من الحكم و عدم تسلطهما على ذلك، وليس من الحق المحسن، فلا يجوز الإسقاط قبل الأخذ.

نعم لو أخذنا الديمة ثم ردناها إلى الجاني، لا إشكال في جوازه حينئذ، لصيورتها مالا لكل منها حسب التقسيم، فيشمله عموم قاعدة السلطنة.

(٢٩) إن جماعا، و نصا، ففي كتاب ظريف المعتبرة عن على عليه السّيّلام: «و افتى في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء و لم يرد ذلك، نصف خمس المائة عشرة دنانير»^(١).

ثم إن الديمة للزوج، لأنها عوض مائه و هو له.

و ما يقال: من أن للمرأة حقا لها أيضا، لأن لها حقا في الالتذاذات الجنسية في الجملة.
غير صحيح: لأنه لا يوجد أن تكون الديمة لها. نعم ينبغي مراضاتها.

وقد نسب إلى جمع وجوب الديمة على الزوج للزوجة لو عزل عن امرأته الحرة و هي عشرة دنانير، تمسكا بما تقدم من كتاب ظريف عن على عليه السلام، بدعوى أن دية النطفة للزوجة - إلا أن تفسدتها هي - ولا فرق في ثبوتها بين أن يكون سبب ضياعها و فسادها زوجها أو غير الزوج، وبالإجماع المدعى عن جمع.

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٢٠

[مسألة ١٥]: إذا خفى على القوابل وأهل الخبرة من المتخصصين كون ما سقط مبدأ نشوء إنسان]

(مسألة ١٥): إذا خفى على القوابل وأهل الخبرة من المتخصصين كون ما سقط مبدأ نشوء إنسان فإن حصل بسقوطه نقص ففيه الحكومة (٣٠)، ولو وردت على امه جنائية فديتها (٣١)، وإن لم تستلزم نقصا فلا شيء عليه (٣٢).

[مسألة ١٦]: دية الجنين إن كان عمداً أو شبهه فمن مال الجاني]

(مسألة ١٦): دية الجنين إن كان عمداً أو شبهه فمن مال الجاني (٣٣)،

وفيها أن مورد المعتبرة فيما إذا كان السبب غير الزوج من أفراد رجل آخر أو تهويله أو غيرهما لا من صاحب النطفة، ويستفاد ذلك من مجموع الرواية، والمفروض في مقام العزل فهما موضوعان لا يقاد أحدهما بالآخر، مضافا إلى روايات دالة على الجواز تقدمت في كتاب النكاح «١»، وأما دعوى الإجماع فعهدنا إثباتها على مدعها.

ولا فرق في المفزع بين أن يكون أجيناً أو الزوجة، لما مرّ من الإطلاق.

وأما العزل عن الأمة المملوكة الموطئة، فلا إشكال في جوازه، وعدم الديمة، للأصل، مضافا إلى الإجماع، كما تقدم في كتاب النكاح.

(٣٠) لأنها المرجع في كل ما لا تقدر له شرعا من الجنائية كما في المقام، بعد تتحقق الشبهة، وعدم تبين الموضوع المقرر له ديتها.

(٣١) لتحقق المقتضى للديمة المقررة، كالشلل في العضو، أو نقص في جسد الأم، كما تقدم.

(٣٢) للأصل، بعد عدم إحراز كون الساقط مبدأ نشوء إنسان، وعدم تحقق ضرر - ولو مثل الألم - و نقص في البين. نعم يجب القصاص لأجل الضرب إن لم يكن بحق.

(٣٣) لإطلاقات أدلة الضمان، مضافا إلى الإجماع كما تقدم.

(١) راجع ج: ٢٤ صفحة: ٦٥ ط: النجف الأشرف.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٢١

وإن كان خطأً فعلى العاقلة و تستأندي في ثلاثة سنين سواء ولجت فيه الروح (٣٤)، أم لم تلح (٣٥)، ويحلق بالخطأ المحسن من الغي الشارع قصده (٣٦).

[مسألة ١٧): لو ضرب حاملا خطأ فألقت الجنين و أدعى ولى الدم أنه كان حيا]

(مسألة ١٧): لو ضرب حاملا خطأ فألقت الجنين و أدعى ولى الدم أنه كان حيا فإن اعترف الجنى بذلك ضمن العاقلة دية الجنين غير الحى و ضمن المعترف ما زاد (٣٧)،

(٣٤) لما يأتي في محله من العمومات، والإطلاقات الدالة على ذلك، مضافا إلى الإجماع.

(٣٥) لأن الجنائية على الجنين بحكم القتل، وقد أطلق على إسقاط الجنين قبل ولوج الروح القتل، كما مر في بعض الروايات، «(١)، وأنه مبدأ النشوء، مضافا إلى الإجماع، فالجنائية على الجنين خطأ- قبل ولوج الروح- على العاقلة. نعم لو لا الإجماع، لأمكن المناقشة في ذلك، فحينئذ لا بد من التراضي بين العاقلة وبين ولى الدم، وقد تقدم في (مسألة ١٨) من الفصل الثاني ما يتعلق باستيفائها في ثلاثة سنين، فراجع هناك ولا وجه للإعادة والتكرار.

(٣٦) كفعل الصبي، والمجون، للإجماع، والنصوص كما مررت في (مسألة ٣ من الفصل الأول).

(٣٧) على المشهور، لأن ضمان العاقلة بالنسبة إلى أصل هذا الجنين ثابت في الجملة بلا إشكال، والنزاع في ولوج الروح فقط، وقد اعترف الجنى بولوج الروح- وأن أصل الجنائية كانت على خطأ- فيدخل في قوله صلى الله عليه وآله: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (٢)، أي نافذ في ضمن الجنى الزائد وهو تسعه عشرات الديه،

(١) تقدم في صفحة: ٣١٣.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب الإقرار ج: ١٦.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٢٢

و إن أنكر ذلك كان القول مع اليمين (٣٨)، ولو أقام كل منهما بيته قدم أرجح البيتين و هو منوط بنظر الحاكم الشرعي و الخصوصيات الخارجية (٣٩)، وإن لم يكن رجحان في بين أصلا فيحكم بالقرعة (٤٠).

[مسألة ١٨): لو اعترف الجنى بأن الجنين انفصل حيا بالجنائية و ادعى موته بسبب آخر و أنكر ولى الدم السبب و أنه انفصل عنه ميتا يعمل بالقرائن الموجبة للاطمئنان (٤١)]

(مسألة ١٨): لو اعترف الجنى بأن الجنين انفصل حيا بالجنائية و ادعى موته بسبب آخر و أنكر ولى الدم السبب و أنه انفصل عنه ميتا يعمل بالقرائن الموجبة للاطمئنان (٤١)،

و أما العشر الباقى فيحمل على العاقلة، لما يأتي في محله من أن مورد ضمان العاقلة ما إذا ثبتت الجنائية بالبينة دون الإقرار، والأصل عدم ولوج الروح.

(٣٨) أما تقاديم قوله للأصل، ما لم يثبت الولي دعواه بالبينة، فحينئذ يكون الضمان تماما على العاقلة، لفرض الخطأ الممحض. و أما اليمين، فلما مر مكررا من أنها لفصل الخصومة و قطع التزاع.

(٣٩) أما التقاديم فلما أثبناه في علم الأصول من أن الراجح مقدم على غيره، كتقاديم بينه الداخل على الخارج مع التشخيص. و أما توكييل الأمر إلى الحاكم الشرعي، فلأن جهات الأرجحية تختلف باختلاف الخصوصيات و الجزئيات، فلا بد من التفحص، و هو من شأنه و يختص به.

(٤٠) لفرض أن الإشكال و موضوع القرعة ذلك، كما مر في كتاب القضاء.

(٤١) مثل ما لو كان الزمان قصيرا لا يسع لجناية أخرى، فحينئذ يقدم قول ولد الدم، ولو كانت هناك قرائن معتبرة توجب تقديم قول الجنائي، كما في جريان بعض الأصول الموضوعية كجريان أصلية الصحة، فحينئذ يقدم قول الجنائي، فلا بد من مراجعة الحكم الشرعي و مراعاة نظره في هذه المسائل و الدعاوى، لأن الحكم الشرعي الذي يرى القضية لا يرى غيره. و مع عدم القرائن، و عدم جريان الأصول الموضوعية، يكون الموضوع مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٢٣ و تلزمه الديمة (٤٢)، و إلا فيقدم قول الجنائي مع اليمين (٤٣).

[(مسألة ١٩): لو كان الجنين من مسلم و ذمى للوطء بالشبهة في طهر واحد]

(مسألة ١٩): لو كان الجنين من مسلم و ذمى للوطء بالشبهة في طهر واحد بحيث يمكن تولّد الولد من كل واحد منهما فسقط بالجناية يمكن تغليب جانب الإسلام عليه فيجري عليه حكم المسلم و ديته دية المسلم (٤٤).

[(مسألة ٢٠): لو ضربها فألقت الجنين بعد ولوج الروح فيه فمات عند سقوطه فالضارب قاتل]

(مسألة ٢٠): لو ضربها فألقت الجنين بعد ولوج الروح فيه فمات عند سقوطه فالضارب قاتل و يقاد منه ان كان عمدا (٤٥)، والأحوط التصالح بالديمة (٤٦)،

من المدعى و المنكر، كما تقدم في كتاب القضاء.

(٤٢) إن حصل الاطمئنان بصدق ادعاء ولد الدم فتكون الديمة على الجنائي، لتحقيق سببها، و إلا فعلى الجنائي دية الجنائية في الجنين المنفصل حيا، لاعترافه بذلك.

(٤٣) أما تقديم قول الجنائي فلما مر، و أما اليمين فلقطع التزاع، لما مر مكررا.

(٤٤) لما ثبت من الأدلة من تغليب جانب الإسلام في أمثل هذه الموارد، كما في اللقطة المشتبه بين المسلم و غيره أو الميت كذلك، فيلزم الجنائي بديمة المسلم، و تجب الكفارية، و إن كان لنظر الحكم الشرعي فيه مجال.

(٤٥) لتحقيق المقتضى له للقصاص - و هو إزهاق الروح المحترمة - إلا إذا كان مانع في البين كالابوة.

(٤٦) لما تقدم في (مسألة ٣٠) من الفصل في شرائط القصاص «١»، فراجع هناك فلا وجه للتكرار، و كذا لو كان القتل بالضرب شبه العمد فالدية من ماله،

(١) راجع ج: ٢٨ صفحة: ٢٣٦.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٢٤

و إلا يضمن الديمة في ماله أن كان شيء العمد و تضمنها العاقلة لو كانت خطأ (٤٧).

[(مسألة ٢١): لو جنى عليها شخص فألقت جنينها حيا فقتلته آخر]

(مسألة ٢١): لو جنى عليها شخص فألقت جينها حيا فقتله آخر فإن كانت الحياة مستقرة فالثاني قاتل (٤٨)، ولا ضمان على الأول (٤٩)، وإن كان آثما ويعزز (٥٠)، وإن لم تكن حياته مستقرة بسبب جنائية الأول فالأول قاتل (٥١)، ولو شك في استقرار الحياة فلا قود في البين (٥٢)، وأما الديمة فهـى على الثاني (٥٣).

وأما لو كان خطأ فعلى العاقلة.

(٤٧) ظهر وجه ذلك مما مر، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الضارب هو الزوج، أو هي بنفسها، أو غيرهما.

(٤٨) لأن القتل وقع عن من استقرت حياته، وهو إما عمد أو شبهه أو خطأ، ويتربـ على كل منها حكمـه.

(٤٩) لعدم إتلافـه شيئاً، نعم لو حصلـت جنـائية على الأم أو الجنـين ولـم يكن لها مـقدـر شـرـعـيـ، فالـحـكـومـةـ.

(٥٠) لأنـه آثـمـ بـالـإـلـقاءـ، فـلـلـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ تعـزـيرـهـ.

(٥١) لتحققـ المـوضـوعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ، وـالـثـانـيـ يـعـزـزـ لـمـ مـرـ، بلـ لـوـ قـطـعـ الثـانـيـ رـأـسـهـ فـيـ الفـرـضـ المـذـكـورـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـةـ الـجـنـائـيـةـ عـلـىـ الـبـيـتـ.

(٥٢) لـدـرـئـهـ بـالـشـبـهـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ، وـعـدـمـ إـحـراـزـ القـاتـلـ.

إنـ قـيلـ: كـمـاـ أـنـ الـحـدـ يـدـرـأـ بـالـشـبـهـةـ، فـكـذـاـ الضـمـانـ أـيـضاـ يـرـفـعـ بـهـاـ.

يـقـالـ: مـوـرـدـ الدـلـلـ اـنـ الـحـدـودـ تـدـرـأـ بـالـشـبـهـةـ، فـلـاـ يـمـكـنـ التـعـدـىـ إـلـىـ الضـمـانـ، وـهـوـ الـمـنـاسـبـ لـتـخـفـيفـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـقـوقـ النـاسـ.

(٥٣) لأـصـالـةـ بـقـاءـ الـحـيـاءـ، فـيـتـرـتبـ عـلـيـهـ وـجـوبـ الـدـيـةـ.

مهذبـ الأـحـكـامـ (لـلـسـبـزـوـارـيـ)، جـ ٢٩ـ، صـ ٣٢٥ـ

[(مسألة ٢٢): لو جنى على المرأة الذمية و هي حبلى فأسلمت ثم أسقطت حملها]

(مسألة ٢٢): لو جنى على المرأة الذمية و هي حبلى فأسلمـتـ ثـمـ أـسـقطـتـ حـمـلـهـاـ يـضـمـنـ الـجـانـيـ دـيـةـ الـجـنـينـ المـسـلـمـ (٥٤)،

وـ دـعـوىـ: أـنـ هـذـاـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـمـبـثـةـ فـلـاـ يـثـبـتـ بـهـاـ وـجـوبـ الـدـيـةـ عـلـىـ الثـانـيـ.

غيرـ صـحـيـحةـ: لأنـ المـبـثـ ماـ إـذـاـ كـانـ وـاسـطـةـ بـيـنـ الـمـسـتـصـحـبـ وـ بـيـنـ تـرـبـ الـحـكـمـ، سـوـاءـ كـانـ الـواـسـطـةـ وـاحـدـةـ أمـ مـتـعـدـدـةـ، ظـاهـرـةـ كـانـتـ أوـ غـيرـهاـ، وـ فـيـ الـمـقـامـ لـاـ وـاسـطـةـ، لأنـ اـسـتصـحـابـ بـقـاءـ الـحـيـاءـ وـ اـسـتـقـرـارـهـ إـلـىـ حـيـنـ الـجـنـائـيـةـ مـعـلـومـ بـلـاـ شـكـ فـيـهـ، وـ أـنـ الـجـنـائـيـةـ وـقـعـتـ عـلـىـ الـحـيـ المـحرـزـ بـالـاستـصـحـابـ وـ جـدـانـاـ، وـ الـجـنـائـيـةـ الـأـولـىـ سـبـبـ لـلـشـكـ، وـ أـنـ كـلـ جـنـائـيـةـ وـقـعـتـ عـلـىـ حـيـ تـوـجـبـ الـدـيـةـ كـمـاـ هـوـ الـمـقـرـرـ فـيـ الشـرـعـ، فـتـكـونـ الـدـيـةـ أـثـرـ شـرـعـيـ ظـاهـرـ لـهـذـاـ الـأـصـلـ.

يمـكـنـ جـلـ ذـلـكـ مـنـ الـمـوـضـوعـاتـ الـمـرـكـبـةـ بـعـضـ أـجـزـائـهـ بـحـكـمـ الشـرـعـ، وـ بـعـضـهـاـ الـآـخـرـ بـالـأـصـلـ، فـإـنـ القـتـلـ مـعـلـومـ فـعـلاـ وـ جـدـانـاـ، وـ فـيـ كـلـ قـتـلـ الـدـيـةـ شـرـعاـ. وـ بـالـأـصـلـ تـبـثـ الـحـيـاءـ فـتـجـبـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـقـاتـلـ وـ هـوـ الثـانـيـ.

وـ أـمـاـ الـقـرـعـةـ، أـىـ بـهـاـ تـعـيـنـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـأـوـلـ أوـ الـثـانـيـ، فـلـاـ بـدـ فـيـهـاـ مـنـ تـحـقـقـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـاـ فـيـ مـوـرـدـهـاـ، وـ لـمـ يـتـحـقـقـ الـإـجـمـاعـ. مـعـ أـنـ الشـبـهـةـ غـيرـ ثـابـتـةـ لـمـ تـقـدـمـ.

وـ أـمـاـ التـقـسـيـطـ بـدـعـوىـ أـنـ الـعـدـلـ وـ الـإـنـصـافـ فـتـقـسـطـ الـدـيـةـ عـلـيـهـمـاـ، أـنـهـ قـابـلـ لـلـمـنـاقـشـةـ بـأـنـ قـاعـدـةـ الـعـدـلـ وـ الـإـنـصـافـ مـسـلـمـةـ، وـ لـكـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـلـمـ الـمـسـهـورـ بـهـاـ، وـ لـمـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـمـقـامـ، فـلـاـ يـمـكـنـ الـالـتـرـامـ بـالـتـقـسـيـطـ.

وأما كون الديمة من بيت مال المسلمين لثلا يذهب دم المسلم هدرا، فهذا صحيح فيما إذا لم يكن في البين وجه شرعى يحرز به القاتل. وأن عليه الديمة، وفى المقام بالأصل والوجدان ثبت أن على الثاني الديمة.

ولكن الأحوط مع ذلك كله ملاحظة نظر الحاكم الشرعى، أو المرضأة.

(٥٤) لأن المناطق فى الجنائيات على حين استقرارها، لا على حين حدوثها.

ومن ذلك يظهر أنه لا فرق بين الديمة و الحربية.

مهذب الأحكام (لسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٢٦

وكذا لو جنى على الحربية فأسلمت وأسقطت جنinya ولكن الاحتياط فى خصوص الحربية التصالح والتراضى (٥٥).

[(مسألة ٢٣): لو استلزمت الجنائية المرض على الجنين بشهادة أهل الخبرة و المتخصصين]

(مسألة ٢٣): لو استلزمت الجنائية المرض على الجنين بشهادة أهل الخبرة و المتخصصين فإن كان لها مقدر شرعى فهو (٥٦)، إلا فالحكومة (٥٧)، ولو استلزمت الجنائية نقصا على الجنين من جهة و زوال نقص أو مرض عن الأم من جهة أخرى فهو ضامن بالجنائية (٥٨).

و دعوى: أن الجنائية فى الحربية لم تكن مضمونة حين وقوعها، وإذا كان كذلك فلا ضمان عليه بعد الإسقاط و السراية.

غير صحيحة: لما عرفت أن المناطق حين استقرار الجنائية، فتستقر الديمة حين إسقاط جنinya المسلم، وأنه مستند إلى الجنائية كما هو واضح، ولا فرق في الجنائية بين أقسامها، و السراية بين أنواعها.

(٥٥) لما نسب إلى المشهور من أن المناطق في الجنائيات على الحربية حين الحدوث لا الاستقرار، ولكننا نطالبهم بالدليل على ذلك لو لم يكن إجماعاً محقق على التفرقة بين الديمة و الحربى.

(٥٦) لتحقق المقتضى لما هو المقدر شرعا و فقد المانع، كما إذا استلزمت الجنائية زوال عقل الجنين بقول أهل الخبرة و المتخصصين، فالديمة المقدرة دية كاملة، أو ذهب ضوء عينيه أو أحدهما، فالديمة إما كاملة أو النصف.

(٥٧) لعدم التقدير لها شرعا، فتصل النوبة إليها قهرا.

(٥٨) لوجود المقتضى و فقد المانع، و الضمان إما مقدر شرعى أو الحكومة، و ان الكمال العارض على الأم لا يوجب زوال الضمان، فلا وجه للتهاجر.

نعم لو كان زوال المرض عن الأم بالتماس منها، و كان له مقدر عرفي، فحيثـذ يراعى الأهم في البين بالنسبة إلى الإثم لا من جهة الضمان، بل هو ثابت

مهذب الأحكام (لسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٢٧

[(مسألة ٢٤): لو كان الحمل من الزنا و خافت الأم على نفسها من إظهار الحمل فهل يجوز لها إسقاطه؟]

(مسألة ٢٤): لو كان الحمل من الزنا و خافت الأم على نفسها من إظهار الحمل فهل يجوز لها إسقاطه؟ فيه إشكال (٥٩).

على كل حال.

(٥٩) ينشأ من أن ولد الزنا مسلم و ولد تكيني، فيترتب عليه جميع ما يترب على ولد المسلم، إلا ما خرج بالدليل. و من إطلاق ما أرسلوه إرسال المسلمين: «لا حرمة لماء الزانى»، ويتمسكون به في جملة من الأبواب الفقهية، و حينئذ فإن قلنا بشمول عدم الاحترام لمثل الإسقاط حتى بعد ولوج الروح فيجوز، ولكن الكلام في اعتبار ذلك و عمومه، حتى لمثل الفرض. و حينئذ يدور الأمر بين الأهم والمهم، أي بين حفظ نفس الأم، و إسقاط هذا الجنين، فالاهم وهو حفظ الأم مقدم بنظر العرف، خصوصاً إذا كانت بعد توبتها عن عملها. نعم لا تسقط الديه المقررة شرعاً، للإطلاقات والعمومات، كما مر سابقاً.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٢٨

[الفصل التاسع في الجنائية على ميت المسلم]

اشارة

الفصل التاسع في الجنائية على ميت المسلم تحرم الجنائية على الميت المسلم (١)

(١) إجماعاً، و نصوصاً، ففي معتبرة جميل عن الصادق عليه السلام: «قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحى» (١)، و عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في معتبرة محمد بن مسلم في حديث وفاة الحسن عليه السلام قال: «إن الله حرم من المؤمنين أمواتاً ما حرم منهم أحياء» (٢)، و في معتبرة العلامة بن سيبة عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله حرم الميت كحرمته و هو حى سواء» (٣)، إلى غير ذلك من الروايات.

و أما ميت غير المسلم: فإن كان حربياً يجوز الجنائية عليه حياً فكيف ميتاً، و أما إن كان ذمياً فمع تتحقق شرائط الذمة يكون بحكم المسلم، فلا يجوز الجنائية عليه، و أما إذا لم تتحقق شرائط الذمة، إما لقصور في دولة الحق، أو لتجصير الكفار عن إقامة ذلك فالثاني يكون بمترلة الحربى، و أما الأول فمبني على أن عدم تتحقق شرائط الذمة لقصور دولة الحق عن إقامتها، فهل يجب كون الكافر بحكم الحربى أو لا؟ وجهان بل قولان، اختار جمع الأول، و هو لا يخلو من وجہ لغبۃ التقصير فيهم و المبارزة مع الإسلام، و الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب.

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء: ٣ و ٦.

(٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء: ٣ و ٦.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٢٩

سواء كان صغيراً أو كبيراً رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً (٢)، و تجب الديه على الجاني (٣).

[مسألة ١): في قطع رأس الميت الحر مائة دينار]

(مسألة ١): في قطع رأس الميت الحر مائة دينار (٤)،

و قد سبق الكلام في ذلك، فلا وجہ للإعادة و التكرار.

(٢) كل ذلك للإطلاق، مضافاً إلى الإجماع.

نعم دية العبد ترجع إلى مولاه، لأنه ملكه، وعلى المولى أن يصرفها في الخيرات، لما سيأتي من الروايات الدالة عليه، وأن ذلك من الحكم الشرعي لا من الحقوق.

(٣) للإجماع، ولما يأتي من الروايات.

(٤) إجماعاً، ونصوصاً، ففي معتبرة حسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت؟ فقال: إن الله حرم منه ميتاً كما حرم منه حيّاً، فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعله الديّة، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال: صدق أبو عبد الله، هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعله دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ولكن ديته دية الجنين في بطن أمّه قبل أن تلّج في الروح، و ذلك مائة دينار وهي لورثته، و دية هذا هي له لا للورثة، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إنّ الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه، وهذا قد مضى و ذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يحج بها عنه، و يفعل بها أبواب الخير، و البر من صدقة أو غيره، قلت: فإن أراد رجل أن يحرر له لiges له في الحفرة فسدر الرجل مما يحرر فديري به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه بما عليه؟ فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ، و كفارته عتق رقبة أو صيام شهرين (متابعين)، أو صدقة على ستين

مهدب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٣٠

.....

مسكيناً، مدّ لكل مسكين بمدّ النبي صلى الله عليه وآله»^١.

وفي رواية محمد بن الصباح عن الصادق عليه السلام قال: «أتى الريّع أبا جعفر المنصور - و هو خليفة - في الطواف فقال له: يا أمير مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته، فاستشاط و غضب، فقال: لابن شبرمة و ابن أبي ليلى و عده معه من القضاة و الفقهاء: ما تقولون في هذا؟ فكلّ قال: ما عندنا في شيء، قال: فجعل يردد المسألة في هذا و يقول: اقتله أم لا، فقالوا: ما عندنا في هذا شيء فقال له بعضهم: قد قدم رجل الساعية فإن كان عند أحد شيء فعنه الجواب في هذا و هو جعفر بن محمد عليهما السلام وقد دخل المسعى، فقال للريّع:

اذهب إليه و قل له: لو لا - معرفتنا يشغل ما أنت فيه لسؤالك أن تأتينا و لكن أجنبنا في كذا و كذا، قال: فأتاه الريّع و هو على المروء فأبلغه الرسالة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد ترى شغل ما أنا فيه و قبلك الفقهاء و العلماء فاسأله، قال له: قد سأله فلم يكن عندهم فيه شيء، قال فرد إليه فقال: أسألك إلا أجتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له أبو عبد الله عليه السلام: حتى افرغ مما أنا فيه، فلما فرغ فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للريّع: اذهب إليه فقل له: عليه مائة دينار، قال: فأبلغه ذلك، فقالوا له: فاسأله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: في النطفة عشرة ديناراً و في العلة عشرة ديناراً و في المضعة عشرة ديناراً و في العظم عشرة ديناراً، ثمَّ أنساناه حلقاً آخر و هذا هو ميت بمنزلة قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمّه جنيناً، قال: فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك فقالوا: ارجع إليه و سله الدنانير لمن هي؟ لورثته أو لا؟

قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء صار إليه في بدنها بعد موته، يحج بها عنه، أو يتصدق بها عنه، أو يصير في سبيل من سبل الخير»^٢، وغيرهما من الروايات.

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

(٢) الوافي صفحه: ١١٠ الجزء التاسع.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٣١

و في قطع جوارحه بحساب ديته (٥)، وبهذه النسبة فيسائر الجنایات عليه (٦)، وكذا الحال في جراحه و شجاجه (٧)، وفي كل ما لا تقدير له - لو كان حيا - الحكومة (٨).

[مسألة ٢): لا فرق فيما تقدم من وجوب الديمة بين العمد والخطأ]

(مسألة ٢): لا فرق فيما تقدم من وجوب الديمة بين العمد والخطأ (٩)،

(٥) لأن المستفاد من الروايات بل صريح بعضها - كما تقدم - قاعدة كليلة وهي: «إن كل ما في الحى من التقدير كذلك فى الميت، بلا فرق بينهما إلا فى الكمية»، مضافا إلى الإجماع، ففى قطع يده خمسون دينارا، وفي قطع يديه مائة دينار، وكذا فى رجلية و عينيه، وفي قطع إصبعه عشرة دنانير.

(٦) كالجناية بلط姆 على وجه الميت، فإذا أسود الوجه بها من غير جرح قبل إن يبرد مثلا فأرضاها عشرة أربعين دينارا، لما تقدم من النصوص الدالة على أن دية الميت عشر دية الحى.

(٧) لما مرّ من الروايات، وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام:

«في رجل قطع رأس ميت؟ قال: عليه الديمة، لأن حرمته ميتا كحرمنته وهو حي» (١)، ويكون الأرش بحسب النسبة.

(٨) لأنها الأصل في كل جناية على محترم لا تقدر لها شرعا، وتعين المقدار بنظر الحاكم الشرعي، لولايته على ذلك.

(٩) لما تقدم من الإطلاقات، والعمومات، وتسالهم على أن الميت كالجنيين، فيظهر منهم الإجماع في خطأ كل واحد.

و ما يظهر من الشهيد الثاني (رضوان الله تعالى عليه) من عدم الديمة في الخطأ على الميت، للأصل، وسكتوت الأدلة، بل في معتبرة حسين بن خالد

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء: ٤.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٣٢

و هل دية الخطأ في الجنائية على الميت على العاقلة أو على نفس الجاني، وجهان (١٠)، لا يخلو الثاني من وجه (١١)، وأما الصبي والمجنون فتكون ديتها على العاقلة (١٢).

المتقدمة ذكر الكفاره دون الديمة.

مخدوش: أما الأول فيمكن أن يقال إن الأصل في المحترمات مطلقا التضمين، إلا أن يدل على الخلاف، وأما سكتوت الروايات فيكفي في البيان ما تقدم من قوله عليه السلام: «إن الله حرم من المؤمنين أمواتا ما حرم منهم أحياء»، و قوله صلى الله عليه و آله: «حرمة المسلم ميتا كحرمنته وهو حي سواء» مضافا إلى ظهور التسالم عليه.

(١٠) من أن العمومات والإطلاقات الواردة في أن الخطأ على العاقلة تكون الديمة في المقام عليها. ومن أن مقتضى الأصل عدم

(١١) ظهر وجهه مما تقدم، و يشهد لما ذكرناه ما تقدم من قول الصادق عليه السلام: «قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي»، و لعل الأشدية هو في تحمل الجاني الديه حتى في الخطأ.

(١٢) لإطلاق قولهم عليهم السلام: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقل» (١)، واحتمال الانصراف إلى الحى فيهما بعيد، لأن المنساق من الروايات انزعالهما عن الديه بالكلية و تحمل العاقل لهما.

(١) الوسائل: باب ١١ من: أبواب العاقلة: ٣.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٣٣

[(مسألة ٣): لو أحرق الميت كانت دينته عشر دينه الحى (مائة دينار،)]

(مسألة ٣): لو أحرق الميت كانت ديته عشر دية الحى (مائة دينار) سواء كان تمام جسده أم بعضه- مما كان فيه احتياج نفس الحى - أو كانت فيه الديه المقدرة في حال الحياة (١٣)، وإن لم تكن فالحكومة (١٤).

[٤] (مسئلة ٤): له تعدد الجنایات على المتتعدد الدينه]

(مسألة ٤): لو تعددت الجنيات على الميت تتعدد الديه سواء كان من شخص واحد أم من أشخاص متعددة (١٥).

١١) (مسئلة ٥): له كان نصف الحسد أو بعضه ميتاً - تشخيص من أهل الخبرة؟

(مسألة ٥): لو كان نصف الجسد أو بعضه ميتاً- بتشخيص من أهل الخبرة و كان متصلة بالجزء الحي منه و وقعت الجنائية على العضو الميت تكون الجنائية على المت (١٦).

[٦] مسألهٗ (٦): لہ کس عظم مت بعد اقا، و قلاشی حسده فصل، فیہ دیہ الحناہ علی، المت او لا؟ و حماں]

(مسألة ٦): لو كسر عظيم مت بعد إقراره و تلاشى حسده فيها، فيه دية الجنابة على المت أو لا؟ وجهاً (١٧).

(١٣) لأنّه جنائيّ، فتشملها الأدلة مثل معتبرة حسين بن خالد وغيرها، وما تقدّم من القاعدة وهي: «إن كلّ ما في الحجّ من التقدير كذلك في الميت بالنسبة».

(١٤) لأنها الأصل في كا، ما لا تقدر له شرعا.

(١٥) لتعدد السبب المقتصى لتعدد المسبب، فلو قطع شخص إحدى يدى الميت، وآخر آخرها، تتعدد الديه.

(١٦) لفرض أن مورد الجنائية و محلها ميت يشهادة أهل الخبرة والمتخصصين:

نعم لو وقعت الجنائية على العضو الحي منه، تكون من الجنائية على الحي.

(١٧) من أصلالة الراءة عن الديه بعد انصراف أدلة الجنائية على المست عن مثا، ذلك، فلا شيء عليه، ومن احتمال بقاء احتامه،

فتشمله الأدلة، و تجب الديمة المقررة بالجناية على الميت.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٣٤

[مسألة ٧): لو جنى على شخص بزعم أنه حى ثمَّ بان أنه ميتا قبل وقوع الجناية عليه]

(مسألة ٧): لو جنى على شخص بزعم أنه حى ثمَّ بان أنه ميتا قبل وقوع الجناية عليه بشهاده أهل الخبرة و المتخصصين - يجرى عليه حكم الجنائية على الميت (١٨).

[مسألة ٨): لو قطع بعض الأعضاء من جسم شخص كإحدى يديه مثلاً]

(مسألة ٨): لو قطع بعض الأعضاء من جسم شخص كإحدى يديه مثلاً سواء كان لأمر شرعى كإجراء الحد أم لمرض أو لغيره- ثمَّ جنى عليه آخر يجرى عليه حكم الجنائية على الميت (١٩).

[مسألة ٩): لو مات بحد شرعى يجرى عليه جميع ما تقدم من الديمة في الجنائية على الميت]

(مسألة ٩): لو مات بحد شرعى يجرى عليه جميع ما تقدم من الديمة في الجنائية على الميت (٢٠)، و أما لو كان الموت بإهدار الشارع دمه فيشكل جريان ما تقدم (٢١).

(١٨) لأن الجنائية وقعت في حال الموت، و لا أثر للزعم في الجنائية، و كذلك الحكم في العكس بأن جنى على شخص بزعم أنه ميت فبان أنه حى، تكون الجنائية على الحى، و يضمن الديمة المقررة شرعاً في الجنائية على الحى، أو الحكومة، أو القصاص، على التفصيل الذي تقدم في محله.

(١٩) لإطلاق ما تقدم، و لقاعدته: «إن الجزء في حكم الكل إلا ما خرج بالدليل»، و أن الديمة تكون بحسب دية الميت. نعم في أعضاء الكافر إن اشترط في عقد الذمة احترام أمواتهم لا بد من مراعاة الشرط، و إلا فلا احترام لهم. و لا فرق فيما تقدم بين أن يكون العجاني شخصاً واحداً أو متعدداً.

(٢٠) لشمول الأدلة له حينئذ، مع عدم وجود مانع في البين، بل الحد الذي أجرى عليه بالقتل توبه للعجاني، فيكون كسائر أموات المسلمين كما مر في كتاب الحدود، و يجرى عليه جميع أحكامهم.

(٢١) لاحتمال أن يكون الإهدار مما يكشف عن خروجه عن الإسلام
مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٣٥

[مسألة ١٠): لو اشتبه الميت المسلم بغيره من لا حرمة له يرجع إلى العلامات التي ذكرت في كتاب الجهاد]

(مسألة ١٠): لو اشتبه الميت المسلم بغيره من لا حرمة له يرجع إلى العلامات التي ذكرت في كتاب الجهاد، و مع عدمها يتبع بالقرعه بنظر الحاكم الشرعي (٢٢).

[مسألة ١١): لو أسلم الكافر ثمَّ مات و وقعت الجنائية عليه بعد موته يجري عليه حكم ميت المسلم]

(مسألة ١١): لو أسلم الكافر ثم مات و وقعت الجناية عليه بعد موته يجري عليه حكم ميت المسلم (٢٣).

[] (مآلہ ۱۲): دیہ الجنایہ علی المیت لیست لورٹہ بل للمیت تصرف فی وجوہ الخیر لہ]

(مسئلة ١٢): دية الجناية على الميت ليست لورثته بل للميّت تصرف في وجوه الخير له (٢٤)، ويؤدي منها دينه إن كان الدين للأجل الخيرات أو لأجل ضروريات معاشه وإلا ففيه إشكال (٢٥)، ويتساوى في الحكم الرجل والمرأة الصغير والكبير (٢٦).

فيكون كافرا، ولا حرمة لميت الكافر، فلا يجري عليه ما تقدم من الأحكام. ومن احتمال أن يكون الإهدار جهتى، لا من كل جهة حتى يصير كالكافر، ولكن بعده، لأن الإهدار لا يتحقق إلا بعد خروجه عن الإسلام.

(٢٢) لأنها لكل أمر مشتبه والمقام منه، وللحاكم الشرعي الولاية من باب الحسبة، فإذا تعين بالقرعة يجري عليه حكم الميت المسلمين.

(٢٤) لما تقدم في معتبره حسن بن خالد.

(٢٣) لتحقق الموضوع فتشمله الأدلة، وكذا في العكس بأن كان مسلماً فارتدا ومات، يجري عليه أحكام الكفر.

(٢٥) لأن ذلك ليس من الخفات، كما إذا كان الدين لأحد، أو دينه به أغراض أخرى.

(٢٦) لما تقدم من الإطلاقات، و العمومات، مضارف الـ الإحجام، و قاعدة الاشتراك.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٣٦

التشريح والتقييم

شاده

التشریح و الترقیع

[مسألة ١٣]: بحث متشعب المتسلمه لأي غرض كان

(مسئلة ١٣): يحرم تشریح المیت المسلم لأى غرض كان ولو شرحة ففیه الديه كما مر (٢٧)، وأما غير المسلم فيجوز مطلقاً (٢٨)، ولا دیه فيه (٢٩)، ولو أمكن تشریح الكافر لا يجوز تشریح المسلم وإن توقفت حیاة مسلم أو جمع من المسلمين عليه فعل مع إمكان تشریح غير

(٢٧) أما الحرمة فلأن التشريح جنائية عليه، وأنها محمرة على الميت المسلم كما مرّ، وأما الديه فلما تقدم من الأدلة، ومرّ التفصي. ودعوى انصراف الأدلة عن مثا، المقام فعهدۀ إثباتها على مدعها.

(٢٨) لأنه لا حرمة له، أما غير الذمي فمعلوم، فإنه لا حرمة له حيا فكيف بمتته، وأما الذمي فحرمة متقومة بحياته، وأن ديته ثمانمائة درهم كما هو المنساق من الأدلة «١»، فإذا مات يخرج عن الذمة، ولكن لا يصير بالموت حرريا حتى تحل أمواله وغيرها من الأحكام كما هو واضح. نعم لو شرط في عقد الذمة مراعاة احترام أموالهم كأحيائهم يجب الوفاء، ولكن ذلك

يختص بالحاكم الشرعي.

(٢٩) للأصل، بعد عدم الاحترام لموتاهم إلا إذا كانت هناك عناوين أخرى طارئة، فحينئذ يتبع نظر الحكم الشرعي.

(١) راجع صفحة: ٩١.

مهدب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٣٧

أثم و عليه الديمة (٣٠).

[مسألة ١٤): لا فرق في التشريح - جوازاً أو منعاً - بين الرجل والمرأة]

(مسألة ١٤): لا - فرق في التشريح - جوازاً أو منعاً - بين الرجل والمرأة ولكن لو فعل في جسد المرأة لا بد من مراعاة جميع الجهات الشرعية (٣١).

[مسألة ١٥): لو توقف إنقاذ حياة المسلم على التشريح ولم يمكن تشريح غير المسلم يجوز ذلك]

(مسألة ١٥): لو توقف إنقاذ حياة المسلم على التشريح ولم يمكن تشريح غير المسلم يجوز ذلك (٣٢)، وأما لمجرد التعليم - أو التعليم - فلا يجوز ما لم يكن أهلاً لإنقاذ حياة مسلم عليه (٣٣).

[مسألة ١٦): في موارد جواز التشريح لا تسقط الديمة]

(مسألة ١٦): في موارد جواز التشريح لا تسقط الديمة (٣٤)، وكذا في موارد الضرورة إليه (٣٥).

(٣٠) أما عدم الجواز في تشريح المسلم فلما مرّ، وأما الإثم في تشريحة فلفرض أنه فعل حراماً، وأما الديمة فللعمومات والإطلاقات.

(٣١) لأصاله التساوى بينهما إلا ما خرج بالدليل، فلا يجوز للأجنبى النظر إلى جسدها أو إلى أعضائها داخلية كانت أو خارجية، للعمومات الدالة على أن جميع بدنها عوره إلا لضرورة، أو يرى في المرأة أو في شاشة التلفاز أو غيرها من الآلات الحديثة، وتشرحها امرأة أو من محارمها.

(٣٢) لأنه حينئذ من صغريات الأهم والمهم، ولا إشكال في تقديم الأهم حينئذ.

(٣٣) أما الأول: فأصاله الحرمة الجارية في المسلم مطلقاً.

وأما الثاني: فلفرض الأهمية، ولكن لا بد من إثبات الأهمية بطريق معتبر شرعى.

(٣٤) لأن الجواز التكليفى لا ينافي الضمان الوضعي، إلا إذا أسقط الشارع أو الحكم الشرعى الديمة لمصلحة لذلك، بناء على ولايته لمثل ذلك.

(٣٥) لأن الضرورة إليه لا تنافي الضمان. نعم لو كانت ضرورة بحيث

مهدب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٣٨

[مسألة ١٧): يحرم قطع عضو من الميت المسلم لترقيع عضو الحي]

(مسألة ١٧): يحرم قطع عضو من الميت المسلم لترقيع عضو الحي (٣٦)، إلا إذا كانت حياته متوقفة عليه فيجوز و يجب دفع الديه المقررة أيضا (٣٧) ولا يجوز إذا كانت حياة العضو متوقفة على ذلك (٣٨)، فلو قطعه أثم و عليه الديه أيضا (٣٩).

[مسألة ١٨): لا يجوز لأحد الإذن في قطع أعضاء جسده بعد الموت]

(مسألة ١٨): لا يجوز لأحد الإذن في قطع أعضاء جسده بعد الموت (٤٠)، و كذا لأوليائه (٤١)، ولو أذن لا تسقط الديه (٤٢).

[مسألة ١٩): يجوز قطع عضو ميت كافر للترقيع]

(مسألة ١٩): يجوز قطع عضو ميت كافر للترقيع (٤٣)،

تنافي أصل الضمان ففي عدم الضمان وجه.

(٣٦) لما مرّ من احترامه حيا و ميتا.

(٣٧) فإنه حينئذ يكون من تقديم الأهم على المهم، في ضمن الديه، لأنها حكم وضعى كما مر، و أن الجواز التكليفى لا ينافي الضمان.

(٣٨) إذا لم يحرز الأهمية حينئذ ولا أقل من الشك فيه، فيرجع إلى أصله الحرمة، كما مر ببيانها.

(٣٩) أما الإثم فلما تقدم، و أما الديه فلتتحقق سببها إلا إذا كان داخلاً في العلاج، كما مر في مسائل الضمان.

(٤٠) لأنه من سُنْخَ حَقِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا مِنْ قَبِيلِ حَقِ النَّاسِ مَحْضًا، وَ مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ البراءَةِ مِنْ الطَّبِيبِ فِي العَلَاجِ لِأَدَلَّةٍ خَاصَّةٍ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، مَضَافًا إِلَى الإِجْمَاعِ، فَلَا تَشْمَلُ الْمَقَامُ كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ.

(٤١) لأصله عدم الولاية على ذلك أصلًا.

(٤٢) لبقاء الضمان على كل حال، إلا إذا سقط الضمان بوجه شرعى.

(٤٣) للأصل، بعد جواز تشریحه كما مر، و الحكم بنجاسته العضو، و عدم جواز الصلاة فيه، تقدم في كتاب الطهارة «١»، و قلنا لو حلّت الحياة فيه صار

(١) راجع المجلد الأول: صفحة: ٣١٥.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٣٩

و لا يجوز من الميت المسلم (٤٤)، و لا فرق في الأعضاء بين الداخلية و الخارجية (٤٥).

[مسألة ٢٠): في صورة جواز الترقيع لا يجوز ترقيع أجزاء الرجل للمرأة الأجنبية و لا العكس]

(مسألة ٢٠): في صورة جواز الترقيع لا يجوز ترقيع أجزاء الرجل للمرأة الأجنبية و لا العكس (٤٦)، إلا لضرورة (٤٧).

[مسألة ٢١]: لو كان الترقيع - و التبديل - بالأجزاء الداخلية في الإنسان]

(مسألة ٢١): لو كان الترقيع - و التبديل - بالأجزاء الداخلية في الإنسان فإن صار جزءا من البدن يترتب عليه حكم أجزائه، و كذا إن لم يصر جزءا و لكن تعذر إخراجه و إلا فيجري عليه حكم الميتة (٤٨).

ظاهراً، و صحت الصلاة فيه.

(٤٤) لأنه يستلزم التشريح المحرم.

نعم لو قطع العضو من الحى بأفة، أو ببتر العضو لأجل غرض عقلائى شرعى، و رقع به شخص آخر، فلا يشمل دليل المنع لهذه الصورة كما هو واضح، و أما بدون ذلك فلا سلطة له على ذلك كما مر آنفا.

(٤٥) للأصل بعد عدم الدليل على التفكير بينهما جوازاً، أو منعاً.

(٤٦) لأصله بقاء الحرمة، و لو فعل ذلك و صار جزءاً لبدنه و حلت فيه الحياة، تصح الصلاة، و يجب غسلها في الغسل و غيرها من موضوعات الأحكام، و أما إذا لم يصر جزءاً له، فيبقى على حكم الجزء المبان من الحى أو الميت.

(٤٧) لتقديم الأهم على المهم، فإنها تحل كل محرم، كما اقتضاه العقل، و النقل.

(٤٨) أما الأول: ففرض صيرورته من أجزاءه بالالئام، كما في العين و الرجل و الحنجرة أو في الكلي و غيرها.

و أما الثاني: فلتقديم الأهم على المهم، فيسقط حكم المهم حينئذ، لفرض عدم إمكان الامتثال بالنسبة إليه.

مهذب الأحكام (لسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٤٠

[مسألة ٢٢]: يجوز التبادل في الأعضاء بالترقيع في مورد الجواز]

(مسألة ٢٢): يجوز التبادل في الأعضاء بالترقيع في مورد الجواز (٤٩).

و أما الثالث: فمقتضى الأصل ترتيب جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل، إلا أن يدعى انصراف بعض الأدلة عن ذلك، و كذا الكلام في المغصوب، فتجرى فيه الصور الثلاث المتقدمة.

(٤٩) لأصله الإباحة، بعد عدم دليل على المنع كما هو المفروض، فيجوز أن يؤخذ من شخص إحدى أصابع رجله لعمرو و يؤخذ من عمرو إحدى أصابع يديه و كذا في الأعضاء الداخلية.

تبنيه: كل ترقيع من إنسان لإنسان آخر، و لو صار جزءاً للإنسان المرقع، يرجع في يوم القيمة إلى الإنسان المرقع منه، لفرض أن الجزء أخذ منه، و هو محشور في يوم القيمة بجميع أجزاء بدنه الذي كان في دار الدنيا بتمام خلقه. و في الحديث الشريف عن نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله: «يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة غرلا» (١)، و الغرل جمع الأغرل، و هو الأغلف أى يرجع إليهم القشر الذي كان قبل أن يختن، و قد ذكرنا التفصيل في التفسير و من الله التيسير.

(١) النهاية لابن الأثير مادة غرل.

مهذب الأحكام (لسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٤١

الفصل العاشر في العاقلة و البحث فيها تارة: في تعين المحل، والأخرى: في مورد تعلق الديه به، وثالثة: في كيفية التقسيط (١).

[أما الأولى: أى تعين المحل]

أما الأولى: أى تعين المحل فهو العصبة و المعتق و ضامن الجريمة و الإمام عليه السلام (٢).
و ضابطه العصبة من تقرب بالأب - كالإخوة و أولادهم و إن نزلوا و الأعمام كذلك (٣)،

العاقلة: هي العصبة و الأقارب الذكور من قبل الأب، الذين يعطون ديه قتيل الخطأ، وقد تكرر في الروايات ذكرها، و سميت بذلك لأنهم جمعوا الديه من الإبل فعقولها بفناء أولياء المقتول - بشدها في عقلها - ليس لهم إيمان و يقبضوها منهم، لأن كأن أصل الديه الإبل، ثم قومت بالذهب و الفضة كما مر، أو لعقلهم أى تحملهم العقل، و هو الديه عنه، أو لعقلها أى منعها القاتل من القتل.

- (١) الحصر في ذلك عقلي، إذ لا رابع في البين، و يتم البحث في كل منها في ضمن مسائل.
(٢) حسب الترتيب نصا، و إجماعا، كما يأتي في كتاب الإرث.
(٣) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، و هم المتيقن من مورد العاقلة في هذا الحكم المخالف للأصل، مع نص بعض أهل اللغة عليهم.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٤٢

.....

و ما نسب إلى بعض الأصحاب - كما عن المحقق في الشرائع - من اختصاص الديه بالأقرب فالأخير ممن يرث بالتسمية، و مع عدمه يشترك فيها بين من يتقرب بالأب أثلاثا، مستندا إلى رواية سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: من عشيرتك و قرابتك؟ فقال: ما لي بهذا البلد عشيرة و لا قرابة، قال: فمن أى أهل البلدان أنت؟ فقال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها و لى بها قرابة و أهل بيته، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكونية قرابة و لا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله على الموصل: أتى بعد فإن فلان بن فلان و حلاته كذا و كذا، قتل رجلا من المسلمين خطأ، فذكر أنه رجل من أهل الموصل، و أن له بها قرابة و أهل بيته و قد بعثت به إليك مع رسولي فلان و حلاته كذا و كذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله و قرأت كتابي فافحص عن أمره و سل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها و أصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثم انظر، فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزممه الديه و خذه بها نجوما في ثلاث سنين، و فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب و كانوا قرابته سواء في النسب، و كان له قرابة من قبل أبيه و أمه سواء في النسب

فضض الديه على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثمّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الديه، واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الديه وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضض الديه على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثمّ خذهم بها واستأدهم الديه في ثلاثة سنين، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه ففضض الديه على أهل الموصل ممن ولد ونشأ بها ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد، ثمّ استأدهم ذلك منهم في ثلاثة سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه إن شاء الله، فإن لم يكن لفلان ابن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها و كان مبطلا في دعوه فرده إلى

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٤٣

و يدخل في العاقلة الآباء و إن علوا و الأبناء و إن نزلوا (٤)،

مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله، فأنا وليه و المؤدى عنه، و لا أبطل دم امرئ مسلم»^١، لا وجه للاعتماد عليه، و أن الرواية لا تدلّ على ذلك، فهى معرض عنها، و لا بد من ردّ علمها إلى أهله.

و عن بعض أن العاقلة هم الورثة على ترتيب الإرث، ولم يأت بدليل يمكن الاعتماد عليه، فما هو المشهور من اختصاصها بالمتقربيين بالأب، هو المتعين.

(٤) للإجماع، بل يمكن استفاده دخولهما بالأولوية، لأنطابق جميع العناوين عليهما كذلك من العصبة، والعقل، وغيرهما. فما عن الشيخ (رحمه الله عليه) من عدم دخولهما فيها تمسكا بالإجماع، وبصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلاً و اشترطت ولاده و لها ابن فالحق ولاده بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها» (٢)، وما عن نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله: «لا يؤخذ الرجل بجريئة أبيه ولا بجريئة أخيه» (٣)، وعنده صلى الله عليه و آله: «في امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى و كان لكل منها زوج و ولد، فبرأ النبي صلى الله عليه و آله الزوج و الولد و جعل الديه على العاقلة» (٤).

قابل للمناقشة، أما الإجماع، فعهده إثباته على مدعاه، وأما صحيح محمد بن قيس: فهو على المطلوب أدل لأنّه يدلّ على إخراج الولد من العصبة على نحو الاستثناء، فيكون الولد داخلاً في العائلة، لكنه لا يرث الولاية من الأم

(١) الوسائل: ياب ٢ من: أبواب العاقلة: ١.

(٢) الوسائل : ياب ٣٩ من أبواب العتق : ١.

(٣) صحيح البخاري باب: ٢٢ من أبواب الديات.

^{٤)} راجع المغني، لابن قدامة، صفحة: ٥١٥ ح: ٩ ط بيروت.

مهد الأحكام (للسنن واري)، ج ٢٩، ص: ٣٤٤

و لا تشتمل المترقبين بالأم (٥)، و لا يشار كهم القاتا، في الضمان (٦).

[مسأله ۱) : شرط في العاقلة أمور]

(مسألة ١): شتر ط في العاقلة أمور:

الأول: الكمال بالبلوغ و العقل (٧).

الثاني: الذكورة (٨).

الثالث: التمكّن من الأداء حين حلول الحول (٩).

للصحيح، و أما ما عن نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَنْسَاقِهِ الْعَمَدِ، فلا يشمل المقام أصلاً، و كذا الحديث الشريف

الثاني، فهو محمول على إرادة الأنثى من الولد، فما هو المشهور بل المجمع عليه من دخولهما في العاقلة هو المتعيين.

(٥) لما تقدم من الإجماع، و تنصيص أهل اللغة.

(٦) للإجماع، و ظواهر الأدلة.

(٧) للإجماع، و ظاهر بعض الأدلة، كحديث الرفع و غيره، فلا يعقل الصبي و المجنون و إن ورثا من الديمة.

(٨) إجماعاً، و نصاً، بل لغة كما مرّ فعن الصادق عليه السلام في صحيح الأحوال:

«إن المرأة ليس عليها جهاد، ولا نفقة، ولا معلقة، وإنما ذلك على الرجال» (١)، و قريب منه غيره، و أما غيرهم من الشيوخ و الصعفاء الذين لا قوّة لهم و لا نهضة و كذا الشباب، فتشملهم العصبة، و العاقلة، لغة، و عرفاً.

(٩) للإجماع، و الانسياق العرفي، و هل يجزى القوّة على التكسب في ذلك، أو يعتبر وجود المال فعلاً يمكن أن يقال: إن كانت العاقلة من أهل التكسب، و لا- يكون ذلك على حرجاً، و كان إمرار معاشه من ذلك، يكون من العاقلة، و إن لم يكن كذلك، فلا بد من التمكّن كما تقدم، و بذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات. فراجع.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين: ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٤٥

الرابع: الإسلام فدية جنائية الكافر و إن كانت خطأ في ماله دون عاقلته (١٠).

[مسألة ٢): لا يدخل في العاقلة أهل الديوان و لا أهل البلد إذا لم يكونوا عصبة]

(مسألة ٢): لا يدخل في العاقلة أهل الديوان و لا أهل البلد إذا لم يكونوا عصبة (١١).

[مسألة ٣): المقرب بالأبوين يقدم على المقرب بالأب فقط على الأحوط]

(مسألة ٣): المقرب بالأبوين يقدم على المقرب بالأب فقط على الأحوط (١٢).

(١٠) إجماعاً، و نصاً، ففي صحيح أبي ولاد عن الصادق عليه السلام قال: «ليس فيما بين أهل الذمة معاملة فيما يجرون من قتل أو جرحة، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنائية على إمام المسلمين، لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده- الحديث» (١).

(١١) لعدم شمولها لهم لغة، و لا عرفاً، مضافاً إلى الإجماع، و أما رواية سلمة بن كهيل المتقدمة الدالة على دخول أهل البلد في العاقلة، فقد عرفت هجران الأصحاب عنها. و أهل الديوان هم الذين دونت أسماؤهم في ديوان، و رتبهم الإمام عليه السلام

للجهاد، و أدر لهم رزقا.

(١٢) لدعوى الإجماع عليه، وأنه المتيقن من العصبة، وأما التمسك بأكثرية إرثهما وبصحيف أبي نصر البزنطي عن أبي جعفر عليه السّيّد: «فِي رَجُلٍ قُتِلَ رَجلاً عَمْدًا ثُمَّ فَرِّغَ مِنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ حَتَّى ماتَ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخْذَ مِنْهُ، وَإِلَّا أَخْذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ» «٢»، وَقَرِيبٌ مِنْهُ صَحِيفَةُ أَبِي بَصِيرٍ «٣»، فَفِيهِمَا مَا لَا يَخْفَى، إِذْ لَا دَخْلٌ لِأَكْثَرِيَّةِ الْإِرْثِ فِي الْمَقَامِ، وَأَمَّا مُورِدُ الصَّحِيفَيْنِ فَهُوَ القَتْلُ الْعَمْدِيُّ، فَلَا رِبْطٌ لَهُمَا بِالْعَاقِلَةِ.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب العاقلة ج: ١٩.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة: ٣ و ١.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة: ٣ و ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٤٦

[(مسألة ٤): يعقل المولى جنایة العبد المعتق إن لم تكن له قرابة]

(مسألة ٤): يعقل المولى جنایة العبد المعتق إن لم تكن له قرابة (١٣)، ولو مات مولاه قبل الجنایة تكون الديمة على من يرث الولاء (١٤)، وإن لم تكن للجاني عصبة ولا من له ولاء العتق فالعاقلة ضامن الجريمة وإلا فعل الإمام من بيت المال (١٥).

و عن بعض التمسك بالإطلاقات، فيشمل حينئذ المتقرب بالأب فقط أيضاً، لكنه خلاف المشهور، بل المجمع عليه.

(١٣) إجماعاً، و نصاً، ففي صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: «إِذَا وَلَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَهُ مِيراثُهُ، وَعَلَيْهِ مَعْقِلَتُهُ» «١»، وفي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: «فِي امْرَأَةِ أَعْتَقَتْ رَجَلًا، لَمَنْ وَلَأْوَهُ، وَلَمَنْ مِيراثُهُ؟ قَالَ: لِلَّذِي أَعْتَقَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا» «٢»، إلى غير ذلك من الروايات.

(١٤) ظهر وجهه مما تقدم.

(١٥) نصاً، و إجماعاً، ففي صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «سأله عن مملوك أعتق سائبة؟ قال: يتولى من شاء، و على من تولاه جريته، قلت: فإن سكت حتى يموت، قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين» «٣»، و في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السّيّد قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من أعتق عبداً سائبةً، أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين، فليشهد أنه يضمن جريته، و كل حدث يلزمها، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرث على إمام المسلمين» «٤»، إلى غير ذلك من الأخبار. و مثل هذه الروايات تدل بالملازمة على دفع الديمة، لأن من له الغنم

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ضمان الجريمة: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب العتق الحديث: ١٦.

(٣) الوسائل: باب ٤١ من أبواب العتق الحديث: ١٦.

(٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريمة: ١٢.

[مسألة ٥]: لا يعقل إلا من علم انتسابه إلى القاتل و ثبت كونه من العصبة ولو بالحججة الشرعية]

(مسألة ٥): لا يعقل إلا من علم انتسابه إلى القاتل و ثبت كونه من العصبة ولو بالحججة الشرعية (١٦)، ولا يسمع إنكار الطرف إن أنكر (١٧).

[مسألة ٦]: لو كان للذمي عاقلة من المسلمين لا يتحملون عن الذمي العقل]

(مسألة ٦): لو كان للذمي عاقلة من المسلمين لا يتحملون عن الذمي العقل (١٨).

[أما الثانية أى: مورد تعلق الديمة بالعاقلة]

إشارة

أما الثانية أى: مورد تعلق الديمة بالعاقلة فيشترط فيه أمور:
الأول: أن تكون الجنائية من الآدمي على الآدمي (١٩).

الثاني: أن تكون الجنائية بالقتل و الموضحة فما فوقها و تكون ديمة ما دونها على الجانى نفسه (٢٠).

فعليه الغرم، عرفا، و شرعا.

(١٦) إذ لا معنى للحجية إلا ذلك. و مع الشك و عدم قيام الحجية، لا يلحق بالعاقلة، للأصل، فلا تجب الديمة.

(١٧) لفرض قيام الحجية في الانساب، فلا أثر لإنكار الطرف.

(١٨) لإطلاق قوله عليه السلام: «إنما يؤخذ من أموالهم»، مضافا إلى الأصل بعد الشك في وجوبها عليهم.

(١٩) لظواهر الأدلة، و معانق الإجماعات.

(٢٠) للإجماع، و للمعتبرة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا، و قال: ما دون السمحاق أجر الطيب سواء الديمة» (١)، و المعنى هو أن اجرة الطيب مثل الديمة، فكما لا يتحمل اجرة الطيب هكذا الديمة، و نقل في المسالك هكذا: «و ما دون السمحاق و أجر الطيب سواء»، و كيف كان فالرواية تدل على عدم تحمل العاقلة ديمه جميع الجراحات، إلا الموضحة و ما فوقها.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب العاقلة: ١.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٤٨

الثالث: أن ثبت الجنائية بالبينة لا بالإقرار و لا بالصلح (٢١).

الرابع: أن يكون القتل عن خطأ لا عمد و لا شبهه (٢٢)، إلا في الصبي و المجنون (٢٣).

(٢١) إجماعاً، ونصوصاً، ففي معتبرة زيد بن على عن أبيه عليهما السلام قال: «لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة»، قال: و أتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً^١، مضافاً إلى أن المنساق من قاعدة: «إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ» عدم نفوذها بالنسبة إلى الغير، خصوصاً في المقام، بقرينة الإجماع ونحوه. وأما الصلح: فلأصالحة عدم ضمان أحد غير الجاني، المستندة إلى قوله تعالى وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَهُ وَزْرَ أُخْرَى^٢، وفي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: العاقلة لا تضمن عمداً، ولا إقراراً، ولا صلحاً»^٣، ومثله صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام، ولو صالح عن القتل الخطئي أو العمدي أو شبهه بمال غير الديه، لا يحمل على العاقلة، ويكون من مال الجاني نفسه، وكذا سائر الجنایات.

(٢٢) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها.

(٢٣) لأن عمدهما خطأ، كما عن على عليه السلام: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»^٤، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «كان أمير المؤمنين عليهما السلام يجعل جنائية المعتوه على عاقلته، خطأ كان أو عمداً»^٥، إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً إلى الإجماع، فدية العمد و الخطأ في الصبي

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب العاقلة: ١.

(٢) سورة فاطر: الآية: ١٨.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب العاقلة: ٢.

(٤) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة الحديث: ٣ و ١.

(٥) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة الحديث: ٣ و ١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٤٩

الخامس: أن لا يهدى الشارع دمه و إلا فلا ديه له و إن قتل خطأ (٢٤).

[مسألة ٧: عمد الأعمى غير الملتفت خطأ تحمله العاقلة]

(مسألة ٧): عمد الأعمى غير الملتفت خطأ تحمله العاقلة (٢٥)،

والمجنون على العاقلة. و ما يستفاد منه الخلاف محمول، أو مطروح، كما تقدم «١». وأما السكران: فإن كان السكر بمجوز شرعى فالديه على العاقلة، لفرض عدم الاختيار و العمد، و القطع أنه بمترلة المعتوه، فلا يكون ذلك قياساً مع هذا القطع، وأما إن كان بغير مجوز شرعى فهو عليه، للأصل، و تشديداً لظلمة على نفسه.

(٢٤) لعدم احترام دمه، إذ لا- يعني لا هداره إلا- ذلك، ففي عمده لا قود ولا ديه، فكيف بخطئه. و لا يجري ذلك في من هو مستحق للقتل واقعاً و لم يحكم العاكم الشرعى بعد بالقصاص، كما مر في كتاب القصاص.

(٢٥) إجماعاً، ونصوصاً، ففي معتبرة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليهما السلام: «سألته عن أعمى فقاً عين صحيح، فقال: إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الديه في ماله، فإن لم يكن له مال فالديه على الإمام عليهما السلام ولا يبطل أمر حق مسلم»^٦، المحمول على ما إذا لم تكون عاقلة، بقرينة صحيح الحلبى: «سألت أبا عبد الله عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه

فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جميماً فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً، لأنه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى عاقلته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاثة سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمه ديئ ما جنى في ماله يؤخذ بها ثلاثة سنين، ويرجع الأعمى على

(١) راجع ج: ٢٨ صفحه: ٢٣٣.

(٢) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٥٠

وإن لم تكن له عاقلة فمن مال نفسه وإلا فعل الإمام (٢٦).

[مسألة ٨): لا تضمن العاقلة جنائية عبد ولا بهيمة لو جنت بتفريط من المالك أو بغيره]

(مسألة ٨): لا تضمن العاقلة جنائية عبد ولا بهيمة لو جنت بتفريط من المالك أو بغيره ولا تضمن إتلاف مال (٢٧)، ولا جنائية عمد ولا شبهه كما مر (٢٨).

[مسألة ٩): لو جنى شخص على نفسه خطأ - قتلا أو ما دونه - كان هدرا]

(مسألة ٩): لو جنى شخص على نفسه خطأ - قتلا أو ما دونه - كان هدرا ولا تضمنه العاقلة (٢٩).

[مسألة ١٠): لو قتل الأب ولده خطأ فالديه على العاقلة]

(مسألة ١٠): لو قتل الأب ولده خطأ فالديه على العاقلة (٣٠)، يرثها الوارث ولا يرث من الديه الأب القاتل (٣١)،

ورثة ضاربه بديه عينيه «١».

ثم إن احتمال وقوع التهاتر بين الجنائيتين في الرواية، وإن كان حسن ثبوتاً، لكنه يحتاج إلى دليل معتبر، لأن القصاص والديات مبني على التشديد، وأخذ الحق، فلا وجه للتهاتر، مع أنه خلاف ظاهر هذا الدليل. نعم لا بأس بالترافق. وتقديم في (مسألة ٣٢) من الفصل في شرائط القصاص ما يتعلق بالأعمى الملتفت، وأن عمدته ليس خطأ.

(٢٦) ظهر وجهه مما تقدم.

(٢٧) كل ذلك للأصل، والإجماع، وتقديم أن جنائية العبد في رقبته، ومر في مسائل الضمان ما يتعلق بالمقام.

(٢٨) نصاً كما تقدم، وإجماعاً.

(٢٩) للإجماع، وانصراف أدلة تحمل العاقلة الديه عنه.

(٣٠) لإطلاق ما مر من الأدلة، وعدم الخلاف في البين.

(٣١) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، ويدل عليه صحيح أبي

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب العاقلة: ١.

عيادة المحمول على القتل الخطى بقرينة الإجماع، و ما يأتي من الأخبار، قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء و هي حامل، و لم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها؟ قال: فقال: إن كان له عظم و قد نبت عليه اللحم، عليها دية تسلمها إلى أبيه- إلى أن قال- قلت له: فهى لا ترث ولدها من ديتها مع أبيه؟ قال: لا، لأنها قتلته، فلا ترثه» ^(١)، و به يخصص المطلقات مثل قوله عليه السلام: «القاتل لا يرث» بخصوص الديه فى القتل الخطى لا مطلق التركه، و كذا النبوى الآتى و غيره.

و أما معتبرة العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام: «لا يرث الرجل الرجل إذا قتله، و إن كان خطأ» ^(٢)، و فى رواية فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يرث الرجل أباه إذا قتله و إن كان خطأ» ^(٣)، و فى صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه» ^(٤)، و قريب منه صحيح عبيد بن زراره ^(٥)، إلى غير ذلك من الروايات، فهى إما محمولة على خصوص الديه فقط فى مورد الخطأ، بقرينة ما تقدم من الإجماع و غيره، كما فى معتبرة العلاء و رواية فضيل، أو محمولة على العمد، كما فى صحيحى محمد بن قيس و عيادة بن زراره.

و يدل على ما ذكرنا صحيح عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أ يرثها؟ قال: إن كان خطأ ورثها، و إن كان عمدا لم يرثها» ^(٦)، أى ورث من التركه، و صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا قتل الرجل امه خطأ ورثها، و إن قتلها متعمدا فلا يرثها» ^(٧).

و قد ذهب إلى هذا التفصيل جمع كثير من القدماء، و عن نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله: «ترث المرأة من مال زوجها و من ديتها، و يرث الرجل من مالها

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب موانع الإرث: ١ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب موانع الإرث: ٤ و ٣.

(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب موانع الإرث: ٤ و ٣.

(٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب موانع الإرث: ١ و ٢.

(٥) الوسائل: باب ١١ من أبواب موانع الإرث: ١.

(٦) الوسائل: باب ٩ من أبواب موانع الإرث: ٢.

(٧) الوسائل: باب ٩ من أبواب موانع الإرث: ١.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٥٢

و إن لم يكن له وارث غيره يرثها الإمام عليه السلام ^(٣٢)، و لو قتله عمدا أو شبهه فالدية عليه و لا نصيب له منها ^(٣٣).

(مسألة ١١): لو هرب القاتل العاًمد ولم يقدر عليه أو مات فإن كان له مال أخذت الديه منه و إلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم تكن له قرابة أداها الإمام عليه السلام (٣٤).

و ديتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث ماله ولا من ديته، وإن قتله خطأً ورث من ماله ولا يرث من ديته»^(١) .
و أما الآية الشريفة وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَهُ مُؤْمِنَهُ وَ دِيَهُ مُسْلِمَهُ إِلَى أَهْلِهِ^(٢) ، على فرض العموم والشمول للقاتل لكونه من أهله، فلا بد من تخصيصها بما تقدم من المستفيضة، مع أن المنساق منها الغيرية، أى يؤدى الديه إلى غير نفسه من أهله.
٣٢) للإجماع، ولما يأتي فى كتاب الإرث من أنه وارث من لا وارث له.

(٣٣) إجماعاً، ونصوصاً كما تقدمت. ويأتي في كتاب الإرث حكم شبه العمد بالنسبة إلى الإرث من التركة.

(٣٤) لمعتبة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الديمة من ماله، وإنما فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة أداء الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم» ^(٣٥)، وتقصد في (مسألة ٣٢) من فصل استيفاء القصاص ما يتعلق بالمقام.

(١) السنن الكبيرى للبيهقي ج: ٦ صفحه: ٢٢١.

(٢) سو، ة النساء:

(٣) الوسائل: باب ٤ من: أبواب العاقلة: ١.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٥٣

[**(مسألة ١٢): لو لم تؤد العاقلة الديمة بعد استقرارها عليها لعجزها أو لعدم امكان وصول المحنى عليه إليها أصلًا**]

(مسألة ١٢): لو لم تؤد العاقلة الديه بعد استقرارها عليها لعجزها أو لعدم إمكان وصول المجنى عليه إليها أصلاً أخذت من مال الجاني و كذا لو لم تكن له عاقلة أصلاً (٣٥)، وإن لم يكن له مال تؤخذ من الإمام عليه السلام من بيت المال (٣٦).

[أما الثالثة؛ وهي، كفية التقسيط]

اشارة

أما الثالثة: و هي كفالة التقسيط وقد مر أن الدية في القتا الخطأ تستأند في ثلاثة سنين كا سنة ثلث منها (٣٧)،

(٣٥) لأصله عدم سقوط الديه، والعاقله إنما تؤخذ بها في صورة التمك منها، وتجب عليه ابتداء، وأما مع عدم التمك، فمقتضى الأصل عدم السقوط عن الجاني. ويستظهر ما ذكرناه من روايات كثيرة مثل صحيح زراره قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الديه وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم - الحديث» ١، و قريب منه غيره ٢، المحمولان على عدم وجود العاقله، أو عجزها عن أداء الديه، أو إنكارها لها بالمرة.

(٣٦) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، ويدل عليه معتبرة أبي عبيدة المتقدمة، و التعليل الوارد في رواية أبي بصير التي

تقدمت آنفاً، هذا إذا لم يتمكن الجنى من الأداء بالتأجيل، وإلا فلا تصل النوبة إلى بيت المال، كما هو واضح.
(٣٧) لقول على عليه السلام كما في صحيحه أبي ولاد عن الصادق عليه السلام: «تستأدي دية الخطأ في ثلاثة سنين، و تستأدي دية العمد في سنة» (٣)، و تقدم في مسألة

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات النفس: ٤.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب القصاص في النفس: ٩.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسپزواری)، ٣٠ جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم،

١٤١٣ هـ

مهذب الأحكام (للسپزواری)، ج ٢٩، ص: ٣٥٣

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات النفس.

مهذب الأحكام (للسپزواری)، ج ٢٩، ص: ٣٥٤

من غير فرق بين دية الرجل والمرأة (٣٨)، ولا- بين دية قتل الخطأ وسائر الجراحات من الموضحة و ما فوقها (٣٩)، كانت الديمة مقدرة شرعاً أو لا (٤٠)، ولا يقف ضرب الأجل إلى حكم الحاكم (٤١).

[مسألة ١٣]: ابتداء زمان التأجيل في دية القتل خطأ من حين استقرارها و هو الموت]

(مسألة ١٣): ابتداء زمان التأجيل في دية القتل خطأ من حين استقرارها و هو الموت (٤٢)، و في الجنائية على الأطراف من حين وقوعها (٤٣)، و في السرایة من حين انتهاء السرایة و الشروع في الاندماج (٤٤).

١٨ من الفصل الثاني من مقادير الديات ما يتعلق بالمقام.

(٤٨) لما مرّ من الإطلاق، و كذا لا فرق بين الديمة الناقصة كديمة الذمي، أو التامة كديمة الحر المسلم.

(٤٩) للإطلاق، مضافاً إلى الإجماع.

(٤٠) لأن المستفاد من مجموع الأدلة أن ضمان الجنائيات في الخطأ على العاقلة تستأدي ثلاثة سنين، و لا موضوعية لخصوص دية النفس من حيث هي، وإنما ذكرت من باب الغالب و المثال لكل جنائية، و أنها أهمها فيكون الضمان مطلقاً - مقدرة كانت أو غير مقدرة - على العاقلة إن تحققت الشرائط، و على ذلك فيترتب عليه من الأحكام كالتقسيط زماناً، و تقدم في مسألة ١٨ من الفصل الثاني من مقادير الديات ما يرتبط بالمقام فراجع. و الله العالم.

(٤١) للأصل والإطلاق، و أنها دين مؤجل شرعاً و أداؤه لا يتوقف على حكم الحاكم.

(٤٢) للإجماع، بل به تثبت الديمة و لا شيء قبله.

(٤٣) لظهور الأدلة، مضافاً إلى الإجماع.

(٤٤) لأن بالاندماج و انتهاء السرایة يتبيّن استقرار الديمة، فتشمله الإطلاقات حينئذ.

[مسألة ١٤]: تقسّم الديّة على العاقلة بالسوية]

(مسألة ١٤): تقسّم الديّة على العاقلة بالسوية (٤٥)، إلا إذا رأى الحاكم الشرعي المصلحة الموجبة للتغيير والاختلاف في الكمية (٤٦)، ولا يرجع بها على الجاني (٤٧).

[مسألة ١٥]: يعتبر الترتيب في العاقلة حسب ترتيب الإرث]

(مسألة ١٥): يعتبر الترتيب في العاقلة حسب ترتيب الإرث أي: الأقرب فالأقرب، فيؤخذ من الآباء والأولاد ثم الأجداد والأخوة من الأب وأولادهم وإن نزلوا، ثم الأعمام وأولادهم وإن نزلوا و هكذا بالنسبة إلى سائر الطبقات (٤٨).

(٤٥) لأصالة التسوية في كل تقسيم إلا إذا دل الدليل على الخلاف، ولم يصل إلينا الدليل كذلك، ويمكن حمل ما ذهب إليه جمع من أن أمر التقسيم بيد الإمام عليه السلام، أو نائبه، على ما ذكرناه.
و أما التفصيل بين الغنى والفقير، فعلى الأول عشرة قراريط، أى نصف الدينار، وعلى الفقير خمسة قراريط، أى ربعه، ليس له وجه يعتمد عليه.

(٤٦) لأن ذلك من الولاية على الحسبة، ولو رأى الحاكم الشرعي الضرر أو الحرج على أحد منهم، فله الولاية على التأجيل، أو التغيير في التقسيط بحيث لا يجحف على أحد. والله العالم.

(٤٧) للأصل، و ظواهر ما تقدم من النصوص، من أن الحق عليهم، وليس ذلك من الحقوق التي تقابل بالمال، وبها ترفع اليد عن قاعدة: «الضمان على المتف». ^١

(٤٨) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، ويمكن الاستدلال بإطلاق الآية المباركة و أُولُوا الْأَرْحَامِ بعُضُّهُمْ أُولَئِكَ بِعُضٍ «١»، وفي رواية يونس

(١) سورة الأنفال: ٧٥.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٥٦

[مسألة ١٦]: لو ثبت عجز بعض أفراد العاقلة عن أداء ما عليه من الديّة تكون على المتمكن من الأداء]

(مسألة ١٦): لو ثبت عجز بعض أفراد العاقلة عن أداء ما عليه من الديّة تكون على المتمكن من الأداء (٤٩)، ولو مات بعضهم فإن كان بعد انتهاء الحول أخذ من تركته (٥٠)، وكذا لو كان في أثناءه (٥١)، وإن كان قبل الدخول فيه سقطت عنه (٥٢).

المنجبرة بالشهرة عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل إذا قتل رجلا خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديّة، أن الديّة على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال» «١».

و ما قيل من أنه يجمع بين القريب و البعيد تمسكا بالإطلاق.

مخدوش بالآية المباركة، و الشهرة، و الرواية المنجبرة.

(٤٩) لأن العجز كاشف عن عدم تعلق التكليف به. نعم لو كان قادرا على تحصيل ما عليه من غير حرج، يكلّف هو بنفسه.

(٥٠) لثبوت التكليف بالنسبة إليه، و لاـ فرق في ذلك بين أن يكون تكليفا محضا، أو مشوبا بالوضعيّة، لأن المنساق من الأدلة نحو تكليف بأداء المال، فما دام المال موجوداً يصح التكليف به، مضافا إلى الإجماع، و تقدم الكلام في الزكاة و الخمس و

غيرهما ما يتعلق بالمقام.

(٥١) لتعلق الوجوب، و التأخير نحو إرفاق من الشارع. و لكن احتمال كون أصل الوجوب حاصل بعد الحول، يقتضي الاحتياط في تراضي الورثة.

(٥٢) لكشف ذلك عن عدم ثبوت التكليف بالنسبة إليه، سواء كان وضعياً، أم تكليفيّاً فقط، و إنما كان له اقتضاء ذلك فقط، و بالموت يستكشف عدم تأثير المقتضى أثره، كما إذا علم بالقضية فمات الطرف بالإخبار قبل حكم الحاكم، أو مات قبل انتهاء السراية مثلا.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب العاقلة.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٥٧

و أما لو كان غائباً فلا يسقط عنه (٥٣).

[مسألة ١٧]: لو ثبت أصل القتل بالحجّة الشرعية و ادعى القاتل الخطأ و أنكرت العاقلة]

(مسألة ١٧): لو ثبت أصل القتل بالحجّة الشرعية و ادعى القاتل الخطأ و أنكرت العاقلة فالقول قولهم مع اليمين (٥٤).

[مسألة ١٨]: لو جنى عمداً قبل بلوغه على شخص ثمّ بلغ فسراً و مات المجنى عليه بعد البلوغ]

(مسألة ١٨): لو جنى عمداً قبل بلوغه على شخص ثمّ بلغ فسراً و مات المجنى عليه بعد البلوغ فالدية على العاقلة (٥٥).

[مسألة ١٩]: لو حلّت المدة في دية القتل الخطئي يطالب الديمة من تعلقت به]

(مسألة ١٩): لو حلّت المدة في دية القتل الخطئي يطالب الديمة من تعلقت به (٥٦) و يجوز للعاقلة و غيرها أن تؤدي ما عليه قبل حلول الحول (٥٧).

(٥٣) لتعلق الحكم بالعنوان، و لا فرق فيه بين الحاضر و الغائب، فيشمله الإطلاق، مضافا إلى الإجماع.

(٥٤) لأن الأصل في الجنائية ثبوت الديمة على الجاني نفسه، إلا ما خرج بالدليل، و هو ما ثبت القتل الخطئي بالبينة، و لا مع الإقرار بالخطأ، لأنه إقرار في حق الغير و مجرد دعوى لا بد من إثباتها، و يكفي اليمين على عدم العلم بالخطأ فيها ترتفع الخصومة، فلا بد للجاني من أداء الديمة من مال نفسه.

(٥٥) لأن أصل الحدوث كان قبل البلوغ، فهو على العاقلة، و لا أثر لزمان الموت، لأن الجنائية الأولى سرت فمات، لا أن تكون

في البين جنایتان مختلفتان لفرض السرايّة، فالسبب كان علةً تامةً للموت عند أهل الخبرة.

(٥٦) لتحقق المقتضى لذلك و فقد المانع.

(٥٧) لما تقدم من أن التأجيل نحو إرفاق من الشارع، فيجوز له التقديم لو أراد إبراء ذمته قبل ذلك.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٥٨

[مسألة ٢٠]: لو تعددت الجنائية تتعدد الديمة على العاقلة]

(مسألة ٢٠): لو تعددت الجنائية تتعدد الديمة على العاقلة كما لو ألقت الأم حملها بعد ولوج الروح خطأً و بان أن الحمل توأمان أو أكثر (٥٨).

[مسألة ٢١]: لا يدور وجوب الديمة على العاقلة مدار كونها وارثاً فيجب العقل]

(مسألة ٢١): لا يدور وجوب الديمة على العاقلة مدار كونها وارثاً فيجب العقل ولو لم يكن وارثاً لجهة من الجهات (٥٩).

[مسألة ٢٢]: لو جنى على مسلم خطأ ثم أسلم فسرت الجنائية فمات المجنى عليه فديته من مال الجاني]

(مسألة ٢٢): لو جنى ذمي على مسلم خطأ ثم أسلم فسرت الجنائية فمات المجنى عليه فديته من مال الجاني (٦٠)، وكذا لو جرح مسلم مسلماً خطأ ثم ارتد الجاني فسرت الجنائية و مات فالديمة على العاقلة (٦١).

[مسألة ٢٣]: يجوز للجاني دفع الديمة من مال نفسه وإن كانت له عاقلة]

(مسألة ٢٣): يجوز للجاني دفع الديمة من مال نفسه وإن كانت له عاقلة (٦٢)، ولكن الأحوط أن يكون ذلك بإذنهم (٦٣).

(٥٨) لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب، مضافاً إلى الإجماع، وكذا لو قتل شخص أشخاصاً متعددة خطأ.

(٥٩) للأصل، و إطلاقات الأدلة الظاهرة في عدم التلازم بينهما- إلا ما تقدم- و ما يظهر من بعض النصوص في دوران العقل مدار الإرث، محمول كما تقدم.

(٦٠) لخروجه عن كونه عاقلاً في حالة الجنائية كما مر، سواء كانت العاقلة كافراً، أم مسلماً.

(٦١) لحدوث الجنائية حين تتحققها جامعاً للشروط، فتكون الديمة على العاقلة حينئذ. نعم لو كانت فاقدة للشروط، فالديمة على الجاني.

(٦٢) لأن الظاهر من الأدلة أن ذلك نحو حق ارفاقي على الجاني، فيجوز له أن يتصدى لذلك بنفسه.

(٦٣) لاحتمال أن يكون الحق إلزامياً بالنسبة إليهم، و عفو المجنى عليه مثل عفو المدين عن أصل الدين، يوجب زوال أصل الموضوع، فلا ينافي احتمال كون أصل الحق إلزامياً.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٥٩

بل الأحوط من ذلك أن يهبهم الديمة ثم هم يعطونها لولي المجنى عليه (٦٤).

[مسألة ٢٤): لا يجب في أداء الديه أن يكون المال ملكا للعاقلة]

(مسألة ٢٤): لا يجب في أداء الديه أن يكون المال ملكا للعاقلة فلو لم تكن ملكهم ولكن جاز لهم التصرف فيه مطلقا يكفي في إعطاء الديه و كذا في الجانى لو اعطى الديه (٦٥)، و تتحقق الملكية بقبض المجنى عليه أو أولياؤه (٦٦).

[مسألة ٢٥): لو أدى الجنى الديه إلى المجنى عليه جهلا بالحكم أو عمدا لا يرجع بها إلى العاقلة]

(مسألة ٢٥): لو أدى الجنى الديه إلى المجنى عليه جهلا بالحكم أو عمدا لا يرجع بها إلى العاقلة (٦٧).

(٦٤) خروجا عن احتمال كونه من مجرد الحكم، و يجري الكلام في من تبرع بالديه.

(٦٥) للأصل، و لأن المناط وصول عوض الجناية إلى المجنى عليه أو وكيله، كما هو المقرر شرعا، و المفروض تحقق ذلك.

(٦٦) لما تقدم في محله: أن به تتحقق الملكية و تستقر، إلا إذا كانت أمارة على الخلاف.

(٦٧) لأنه أقدم على هدرية ماله و تفريغ ذمته بلا عوض، فلا ضمان على أحد. نعم لو أداها بإذن العاقلة فحينئذ يتبع مقدار الإذن في الرجوع إليهم.

و دعوى: أن الحق أولا، و بالذات تعلق بالعاقلة فللجانى أن يأخذ ذلك منهم.

غير صحيحة: لما تقدم من الأصل في عوض الجناية أنه على الجنى نفسه، إلا ما خرج بالدليل، و إنما تجب على العاقلة على نحو الاقتضاء، و بذلك يكشف عن عدم اقتضائه، و مع ذلك فالأحوط المراضاة، لما مر في (مسألة ٢٣).

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٦٠

[مسألة ٢٦): تسترجع العاقلة الديه من ولی المجنى عليه]

(مسألة ٢٦): تسترجع العاقلة الديه من ولی المجنى عليه لو انكشف أن إعطاءها لم يكن جاما للشرط المتقدم (٦٨)، و لو تلفت في يد المجنى عليه أو وليه يتحقق الضمان (٦٩).

(٦٨) لانكشف بطلاً أصل الموضوع. فمقتضى السلطة، و الأصل، بقاء المال على ملك مالكه.

(٦٩) لقاعدة: من أتلف مال الغير فهو له ضامن، إلا إذا ثبت في البين غرور.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٦١

[الفصل الحادى عشر في كفاره القتل]

اشارة

الفصل الحادى عشر في كفاره القتل

[مسألة ١): تجب كفاره الجماع بقتل المسلم عمدا و ظلما]

(مسألة ١): تجب كفاره الجمع بقتل المسلم عمداً و ظلماً. وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا (١)، بلا فرق بين أن يكون المقتول حراً أو عبداً عاقلاً أو مجنوناً صبياً - محكومين بالإسلام - حتى الجنين إن ولج فيه الروح أو بالغاً (٢)، ولا تجب الكفاره مطلقاً بقتل الكافر (٣).

(١) إجماعاً، و نصوصاً، ففي صحيح ابن بكر عن الصادق عليه السلام «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، هل له توبه؟ فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبه له، وإن كان قتله لغصب أو لسبب من أسباب الدنيا فإن توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل أصحابهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديه، وأعتق نسمة، و صام شهرين متتابعين، و أطعم ستين مسكينا توبه إلى الله عز و جل» (١)، و تقدم في كتاب الكفارات ما يتعلق بالمقام.

(٢) كل ذلك للإطلاق، مضافاً إلى الإجماع، و صدق عنوان القتل في الجميع. و في الجنين إذا لم يلتج فيه، الروح فلا كفاره فيه، للأصل، و إلا فيه الكفاره.

(٣) ذمياً كان أو غيره، عمداً كان القتل أو خطأ، كل ذلك للأصل،

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب القصاص في النفس: ١.
مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٦٢

[(مسألة ٢): إنما تجب الكفاره لو كان القتل بال المباشرة (٤)، لا بالتسبيب]

(مسألة ٢): إنما تجب الكفاره لو كان القتل بال المباشرة (٤)، لا بالتسبيب (٥).

[(مسألة ٣): تجب الكفاره المرتبه في قتل الخطأ المحسن، و قتل شبه العمد]

(مسألة ٣): تجب الكفاره المرتبه في قتل الخطأ المحسن (٦)، و قتل شبه العمد (٧)، و هي العتق فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا (٨)، سواء وقع القتل في أشهر الحرم أم في غيرها (٩).

و الإجماع، و تصریح النصوص بالإيمان.

(٤) بحيث هو يتولى القتل بلا تأول، كما مرّ.

(٥) لأنـه المنساق من النصوص، مضافاً إلى الإجماع، ولو طرح حجراً أو حفر بئراً في طريق المسلمين فعشر عاشر فهلك، ففيه الصمان، و الديه - كما مر - و ليس فيه كفاره.

(٦) كتاباً، و سنة، كما تقدم في كتاب الكفارات، فلا وجه للإعادة هنا «١».

(٧) لأنـدراجه في الخطأ إجماعاً.

(٨) لـصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «و إذا قتل خطأً أدى ديته إلى أوليائه ثم اعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مـا مـا» (٢)، ثم إن الآية الشريفـة لم يذكر فيها الإطعام، إلا أنـ السنة المباركة تدلـ على وجوبـه مرتبـاً، كما مرـ.

(٩) على المشهور، لإطلاق الآية المباركة وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَهِ مُؤْمِنَةٌ وَ دِيَةٌ مُسِّلَّمَهُ إِلَى أَهْلِهِ .. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِّيهُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ^{٣٣}، وَ مَا تَقْدِيمُ النَّصِّ.

وَ دَعْوَى: أَنْ صَحِيحَ زَرَارَةَ يَدِلُّ عَلَى أَنَّهَا مَعِينَةٌ لَوْ وَقَعَ الْقَتْلُ الْخَطَّئِيُّ فِي

(١) راجع ج: ٢٢ صفحه: ٣٢٨.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الكفارات: ١.

(٣) سورة النساء: ٩٢.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٦٣

[(مسألة ٤): لو قبل أولياء المجنى عليه في القتل العمدى الديه وجبت الكفاره أيضا و لا تسقط بها]

(مسألة ٤): لو قبل أولياء المجنى عليه في القتل العمدى الديه وجبت الكفاره أيضا و لا تسقط بها (١٠)، و لا تسقط الكفاره لو أمر المقتول أحدا أن يقتله فقتله (١١).

[(مسألة ٥): لو اشترك جماعة في قتل شخص - عمدا أو خطأ - فعلى كل واحد منهم كفاره]

(مسألة ٥): لو اشترك جماعة في قتل شخص - عمدا أو خطأ - فعلى كل واحد منهم كفاره (١٢).

أشهر الحرم، و هو قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الديه، و صوم شهرین متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال: يصومه فإنه حق لزمه»^{١١}. باطلة: لأنها مهجورة بالإعراض، فيحمل على ما إذا لم يتمكن من العتق، بقرينة ما يأتي في روایته الثانية، أو على التثبت والتأمل في كلفة الصوم، مع أنه مشتمل على صوم يوم العيد الذي هو مخالف لضرورة المذهب بل الدين، كما مر في كتاب الصوم. على أنه معارض بروايته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام؟ قال عليه السلام: تغلظ عليه الديه، و عليه عتق رقبه، أو صيام شهر الحرام»^{١٢}، المحمولة على الترتيب لا التخيير، بقرينة ما تقدم من صحيح ابن سنان.

(١٠) لأن الصالح على الديه غير مسقط للكفاره بعد تحققه، مضافا إلى الإجماع.

(١١) للأصل، والإطلاق، و العموم.

(١٢) لصدق العنوان بالنسبة إلى كل واحد منهم، فيشمله الإطلاق، و العموم، مضافا إلى الإجماع.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات النفس: ٤.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب الصوم الواجب.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٦٤

[(مسألة ٦): تجب الكفاره على الكافر لو قتل مسلما]

(مسألة ٦): تجب الكفاره على الكافر لو قتل مسلما (١٣)، ولو أسلم تسقط عنه (١٤)، و هل تجب على من قتل نفسه (١٥).

[(مسألة ٧) : لو قتل من أباح الشارع دمه فلا كفاره فيه]

(مسألة ٧): لو قتل من أباح الشارع دمه فلا كفاره فيه (١٦).

[(مسألة ٨) : لو قتل صبي أو مجنون مسلما تتعلق به الكفاره]

(مسألة ٨): لو قتل صبي أو مجنون مسلما تتعلق به الكفاره (١٧)،

(١٣) لعموم النص، وإطلاقه، وأنهم مكلفو بالفروع كتتكليفهم بالأصول، كما تقدم مكررا.

(١٤) لأن «الإسلام يجب ما قبله» «١».

(١٥) من انساب الغير من الأدلة، وأنه لا بد وأن يكون القاتل غير المقتول، فلا تجب. ومن الجمود على بعض الإطلاقات فتجب، فالأحوط لورثته إخراج الكفاره من تركته برضائهم.

(١٦) لفرض إباحة الشارع دمه، فلا موجب للكفاره. نعم أثم القاتل حيث لم يستأذن من الإمام أو نائبه، لأن الاستئذان منه واجب نفسي، وهذا لا ربط له بأصل القتل.

(١٧) لشمول الخطابات - كالعمومات، والإطلاقات - لهما وضعيها كانت أو تكليفيها، ولذا بني المشهور من محققى الفقهاء (قدس الله أسرارهم الشريفة) على أن عبادات الصبي شرعية. نعم حديث رفع القلم «٢»، يرفع الإلزام دون أصل الشرعية والثبوت، وحينئذ يجوز للولي إخراج الكفاره المالية من ماله إن كان له مال، وإلا فيتبع بعد بلوغه، ولو أخرجها الصبي جاماً للشرائط، وتحقق منه قصد القرية، أجزأاً.

وقد تقدم سابقاً أن الحكم في الكفارات تكليفي، مشوب بالوضعى. ومع الشمول لها لا وجه لجريان الأصل. كما لا وجه لجريان حديث الرفع في

(١) تفسير القرمی ج: ٢ صفحه: ٢٧ و راجع مهذب الأحكام ج: ٧ صفحه: ٢٨٨.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ١١.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٦٥

ولكنها كفاره خطأ مطلقاً (١٨).

[(مسألة ٩) : إذا قتل القاتل قصاصاً أو مات لا تسقط الكفاره]

(مسألة ٩): إذا قتل القاتل قصاصاً أو مات لا تسقط الكفاره (١٩).

المقام، لأنه إنما يجري في رفع كلفة التكليف، لا في أصل المشروعية والجواز.

(١٨) لأن عمدهما خطأ كما مر.

(١٩) للأصل، والإطلاق، مضافاً إلى الإجماع.

و دعوى: عدم وجوب الكفاره بالقود للأصل، وأنه كفاره، لقول نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله: «الحدود كفاره» (١)، و قول الصادق عليه السلام في معتبره عبد الله بن سنان:

«كفاره الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه، إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود، وإن عفى فعليه أن يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً، وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود، ويستغفر الله تعالى أبداً ما بقى» (٢)، و قريب منها غيرها.

لا وجه لها: لأن الأصل لا معنى له في مقابل الإطلاقات، والعمومات، وأما قول النبي صلى الله عليه و آله ظاهر في خصوص ما صدر منه من الذنب بالقتل أو غيره، وان الحد كالقود والقتل رافع للذنب والإثم، فلا ينافي ذلك ثبوت الكفاره- التي تعلقت بالأموال بل هو نظير قوله لهم السلام: «كفاره عمل السلطان قضاء حوايج الإخوان» (٣)، بدليل آخر. و أما قول الصادق عليه السلام في المعتبره: «فقد أدى ما عليه» من الضمان والقصاص، ولا ناظر للكفاره أصلاً. و أما بقية الأخبار التي قد يستفاد منها عدم الكفاره في صورة القدر

(١) سنن البيهقي ج: ٨ باب (الحدود و الكفارات) صفحة: ٣٢٩.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الكفارات: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الكفارات.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٦٦
و كذا في القتل الخطئي لو مات قبل أدائها (٢٠).

[مسألة ١٠): تعدد الكفاره إن تعدد موجبها]

(مسألة ١٠): تعدد الكفاره إن تعدد موجبها (٢١).

[مسألة ١١): لو قتل شخص باعتقاد أنه كافر ثم انكشف أنه مؤمن تجب الكفاره]

(مسألة ١١): لو قتل شخص باعتقاد أنه كافر ثم انكشف أنه مؤمن تجب الكفاره (٢٢).

بالمفهوم، يشكل التمسك بها لنفيها، لعدم كونها في مقام بيان العلية لذلك، بل في مقام ذكر أحد الأفراد، فلا يستفاد منها المفهوم المعتبر.

(٢٠) لأن ظاهر الخطاب في الكفارات وان كان تكليفيًا إلا أنها مشوبة بالوضعيه، ولذا لا تسقط بالموت، مثل كفارات الإحرام. و خلف النذر واليمين والإفطار وغيرها. والله العاصم من الزلل.

(٢١) للأصل، ما لم يدل دليل على الخلاف وهو مفقود، مضافاً إلى الإجماع، ولو قتل شخص أشخاصاً كثيرة عمداً و ظلماً، تجب كفارات الجمع حسب عدد المقتولين، و كذا لو تصادمت الحاملان فماتتا مع جنديهما وجبت على كل واحدة أربع كفارات إن ولجت الروح في الجنين، و التزمنا بوجوبها على القاتل، و إن لم يلجه الروح فكفارتان على كل واحدة منهمما، كما هو واضح.

(٢٢) للإطلاق، و العموم، مضافا إلى الإجماع، وأن الاعتقاد لا يوجب سقوط الكفاره، كما تقدم في الديه.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٦٧

[الفصل الثاني عشر في الجنائية على الحيوان]

إشارة

الفصل الثاني عشر في الجنائية على الحيوان وأنها باعتبار المجنى عليه على أقسام:

[الأول: ما يحل أكل لحمه عادة كالأنعام الثلاثة وغيرها]

إشارة

الأول: ما يحل أكل لحمه عادة كالأنعام الثلاثة وغيرها فمن أتلف منها شيئا بالذكاء لزمه التفاوت بين كونه حيا و ذكيا (١)، ولو لم يكن بينهما تفاوت فلا- شيء عليه وإن كان آثما (٢)، ولو أتلفه بغير تذكية ضمن قيمته (٣)، ولو بقى فيه ما ينفع به كالصوف والشعر وغيرهما فهو للملك (٤).

[مسألة ١): ليس للملك إلزام الجانى بالقيمة عن الحيوان المذكى]

(مسألة ١): ليس للملك إلزام الجانى بالقيمة عن الحيوان المذكى (٥)،

(١) لقاعدة الإتلاف، مضافا إلى الإجماع، و عدم خروج الحيوان عن ملك صاحبه بالجنائية، فلهأخذ التفاوت في المالية فقط، لبقاء المالية فيه شرعا، و عرفا.

(٢) لفرض عدم تفويت شيء عليه، و أن التصرف في مال الغير بغير رضاه و عدم الإتلاف، موجب للإثم.

(٣) لقاعدة الإتلاف: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، و للإجماع.

(٤) للأصل، و يوضع من قيمته التي يغرمها الجانى بالمراضاة بينهما، و إلا فمقتضى المعاوضة بالضمان يكون المتلف للجانى بمقتضى ضمانه لقيمة.

(٥) للأصل، بعد فرض عدم خروج ذات الحيوان عن المالية بذلك، و أنه

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٦٨

و دفعه إليه بل له أخذ ما به التفاوت (٦).

[مسألة ٢): لو خرج بالذبح عن القيمة يضمنه الجانى]

(مسألة ٢): لو خرج بالذبح عن القيمة يضمنه الجانى كما في بعض أقسام الطيور المحللة (٧).

[مسألة ٣): لو قطع بعض أعضاء الحيوان أو جرحه أو كسر بعض عظامه مع استقرار حياته فعليه الأرش]

(مسألة ٣): لو قطع بعض أعضاء الحيوان أو جرمه أو كسر بعض عظامه مع استقرار حياته فعليه الأرش (٨)، من غير فرق بين عين ذات القوائم الأربع وغيرها (٩)،

باقي على ملكه. نعم لو كانت له منافع أخرى كاللين ونحوه، يصح له مطالبة القيمة حينئذ، لفرض أنه فوقتها على المالك. و ما عن بعض من أن له المطالبة بالقيمة مطلقاً، لأنه بالذبح الشرعي يكون بحكم التلف. مردود، لأنه بذلك لا يكون بحكم التلف لا شرعاً، بل ولا عقلاً، ولا عرفاً، وإن فات بعض المنافع. نعم لو تراضياً بالقيمة لا وجه للإشكال حينئذ.

(٦) ظهر وجده مما تقدم.

(٧) لفوات المالية عرفاً، فيضمن لا محالة، كما في بعض أقسام الطيور أو النحل أو غيرهما.

(٨) لضمانت تدارك ما فات من المالية ما بين الصحيح والمعيب، وأن ضمان الأجزاء كضمان أصل العين، مضافاً إلى الإجماع.

(٩) لما تقدم من القاعدة، وما في بعض الأخبار من أن في عين ذات القوائم الأربع ربع ثمنها، كما في صحيح ابن أذينة قال: «كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن روایة الحسن البصري يرويها عن على عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم إذا فاقت ربع ثمنها، فقال: صدق الحسن، قد قال على عليه السلام ذلك» (١)،

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء: ٢ و ١٣.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٦٩

و مع عدم استقرار الحياة فعليه تمام القيمة (١٠)، وكذا في إلقاء جنين البهيمة (١١).

[الثاني: ما يصح ذكاته و لا يؤكل لحمه شرعاً كالنمر والأسد والفهد وغيرها من السباع]

إشارة

الثاني: ما يصح ذكاته و لا يؤكل لحمه شرعاً كالنمر والأسد والفهد وغيرها من السباع فإن أتلفه بالذكاة ضمن الأرش (١٢)، وكذا في قطع جوارحه و كسر عظامه مع استقرار حياته (١٣)، ولو أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا (١٤)، يوم الأداء (١٥)

و عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «قضى على عليه السلام في عين فرس فاقت ربع ثمنها يوم فقتلت العين» (١)، و عن الصادق عليه السلام: «من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها» (٢)، محمول على أن الأرش هو الربع في تلك الأزمنة، و إلا فلا بد من رد علمها إلى أهلها، لهجر الأصحاب عنها، و لا فرق في عين الحيوان بين مأكل اللحم عادةً أو غيره و إن حل أكله شرعاً، فلا تشمل محرم الأكل، لأن نصراها عنه.

(١٠) لقاعدة الاتلاف.

(١١) ظهر وجده ذلك مما تقدم من القاعدة، و أما روایة السكونى عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلفت عشر قيمتها» (٣)، محمولة على الأرش في تلك الأزمنة كذلك، كما مر في غيرها، و إلا فيرد علمها إلى أهلها.

- (١٢) لما عرفت من بقاء الماليّة و ملك مالكه عرفاً في مثل الجلد و العظم بعد التذكية، فلا بد من تدارك ما فات من الماليّة.
- (١٣) لقاعدة الإتلاف، مضافاً إلى الإجماع.
- (١٤) لفوّات الماليّة، فتشمله القاعدة، و للإجماع.
- (١٥) لما تقدّم في كتاب البيع و غيره من أن المدار على قيمة يوم الأداء.

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء: ٢ و ١٣.

(٢) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء: ٢ و ١٣.

(٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ديات النفس: ٢.

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٧٠

و يستثنى من القيمة ما ينتفع به من الميتة كعظم الفيل و نحوه (١٦).

[(مسألة ٤): لو كان الحيوان مما لا يؤكل لحمه عادة و إن حلّ أكله شرعاً كالخيل و البغال و الحمير الأهلی]

(مسألة ٤): لو كان الحيوان مما لا يؤكل لحمه عادة و إن حلّ أكله شرعاً كالخيل و البغال و الحمير الأهلی ضمن القيمة بالإتلاف سواء أتلفه بالتذكية أم بغيرها (١٧).

[(مسألة ٥): لا يستثنى من القيمة لحم ما لا يؤكل عادة]

(مسألة ٥): لا يستثنى من القيمة لحم ما لا يؤكل عادة (١٨)، إلا إذا فرضت له قيمة في ظروف خاصة (١٩).

[(مسألة ٦): لو شك في أن الحيوان الذي وقعت عليه الجنائية مما يؤكل عادة مثل البقر أو لا يؤكل عادة كالفرس]

(مسألة ٦): لو شك في أن الحيوان الذي وقعت عليه الجنائية مما يؤكل عادة مثل البقر أو لا يؤكل عادة كالفرس ضمن القيمة إن لم يمكن الاستفادة من لحمه (٢٠).

(١٦) لفرض الماليّة له عرفاً، و عدم ورود النهي عنه شرعاً.

(١٧) لعدم الماليّة عرفاً بعد الإتلاف، إذ المقصود من تلك الحيوانات الظهر، ولذا لا يستثنى لحمه من الغرامه، لعدم القيمة للمذكى منها عرفاً، فلا فرق في الإتلاف بالتذكية أو بغيرها، و يدل على ذلك روایة أبي الجارود قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه و آله لا يردونها عن شيء وقعت فيه، قال: فأتاها رجل من بنى مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها، فقال له على عليه السلام: و الله لا تفارقني حتى تؤديها قال: فودادها ستمائة درهم» (١).

(١٨) لأنّه لا قيمة له عرفاً، لعدم المنفعة المعنّي بها، و لذا لا يتنافسون في تحصيله.

(١٩) كظرف الماجاعة لا سمح الله، فتكون له قيمة عرفاً.

(٢٠) لقاعدة الإتلاف، نعم لو ترددت القيمة بين الأقل و الأكثر يؤخذ بالمتيقن، و يستثنى المخالف إن كان له ماليّة عرفاً.

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب موجبات الضمان: ١.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٧١

[مسألة ٧]: لا فرق في تعلق أرش الجنائية بين العمد والخطأ]

(مسألة ٧): لا فرق في تعلق أرش الجنائية بين العمد والخطأ و لا بين البالغ والصبي والعاقل والمجنون (٢١).

[الثالث: ما لا يقع عليه الذكاء كالكلب والخنزير والحشرات]

اشارة

الثالث: ما لا يقع عليه الذكاء كالكلب والخنزير والحشرات ففي كلب الصيد أربعون درهما (٢٢)،

(٢١) كل ذلك للإطلاق، و العموم، وأنه من الوضعيات، وفي الصبي والمجنون يخرج الأرش ولهمما من مالهما، وإنما يتبعهما بعد البلوغ والعقل، كما تقدم.

(٢٢) على المشهور، وتدلّ عليه روایات، ففي معتبره عبد الأعلى بن أعين عن الصادق عليه السلام قال: «في كتاب على عليه السلام دية كلب الصيد أربعون درهما» (١)، وفي رواية ابن فضال عن الصادق عليه السلام: «دية كلب الصيد أربعون درهما، ودية كلب الماشية عشرون درهما» (٢)، وفي رواية الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «دية الكلب السلوقي أربعون درهما، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك أن يؤديه لبني خزيمة» (٣)، محمول على كلب الصيد، لغلبة الصيد في الكلاب السلوقي، و السلوقي قرية باليمن أكثر كلابها معلمة.

و ما عن على عليه السلام: «فيمن قتل كلب الصيد قال عليه السلام: يقومه، وكذلك البازى، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط» (٤)، محمول على أن ثمنها أربعون درهما في تلك الأزمنة، أو مطروح لموافقته للعامة، و هجر الأصحاب عنه. وأما رواية ابن حسين عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في تفسير قوله تعالى:

وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بِخُسْ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَهُ (البخس: النقص، وهي قيمة كلب الصيد إذا قتل كانت ديته عشرين درهما) (٥)، فهي أيضاً محمولة على اختلاف الدراهم، أو مطروحة لهجر الأصحاب عنها.

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات النفس الحديث: ٤ و ٥ و ١.

(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات النفس الحديث: ٤ و ٥ و ١.

(٣) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات النفس الحديث: ٤ و ٥ و ١.

(٤) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات النفس: ٣ و ٨.

(٥) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات النفس: ٣ و ٨.

مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٧٢

بلا- فرق بين أقسامه (٢٣)، وفي كلب الغنم عشرون درهما (٢٤)، وكذلك في كلب الحائط (٢٥)، وفي كلب الزرع قفيز من بر

(٢٦) ولا يملك المسلم من الكلاب التي لا منفعة لها مثل كلاب الهرash فلا يضمن قاتلها شيئاً (٢٧)، وكذا في الحشرات والخنزير (٢٨).

(٢٣) لما تقدم من الإطلاق، والتقييد في بعض الروايات من باب ذكر أحد أنواع كلب الصيد.

(٢٤) على المشهور لرواية ابن فضال المنجبرة عن الصادق عليه السلام: «ديمة كلب الماشية عشرون درهماً» وأما رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «ديمة كلب الغنم كبش» (١)، فيمكن أن يراد به أن قيمة الكبش كانت يومئذ عشرين درهماً، أو المراضاة به.

(٢٥) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، وما تقدم عن على عليه السلام في معتبره السكوني من التقويم في كلب الحائط، محمول على أن التقويم كان عشرين درهماً في تلك الأزمنة، فلا خلاف بينهما. و الحائط هو البستان.

(٢٦) على المشهور، ولكن في رواية أبي بصير: «و ديمة كلب الزرع جريب من بر» (٢)، المحمولة على الأفضلية. ثم إن ما تقدم في الروايات إنما هي ديماء مقدرة شرعية، لما تقدم من أقسام الكلاب، ولا يتجاوز عنها لما مر و ذلك لا تناقض قيمتها قد تكون أكثر أو أقل.

(٢٧) لعدم المقتضى للضمان لها، لأنها لا تملك شرعاً، فلا وجه للضمان.

(٢٨) لعدم المالية لها شرعاً كما مر، ولو فرض في ميتة الحشرات منافع عقلائية غير منها عنها شرعاً تستثنى من القيمة التي يغرسها الجانى، كما تقدم.

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات النفس: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات النفس: ٢.
مهذب الأحكام (للسبيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٧٣

[مسألة ٨): الكلاب التي فيها أغراض صحيحة غير منها عنها شرعاً ولها مالية كالكلاب المعلمة (البوليسية) في تلفها ضمان القيمة]

(مسألة ٨): الكلاب التي فيها أغراض صحيحة غير منها عنها شرعاً ولها مالية كالكلاب المعلمة (البوليسية) في تلفها ضمان القيمة (٢٩)، وكذا في غيرها من الحيوانات (٣٠).

[مسألة ٩): كل ما لا يملكه المسلم كالخمر و آلات القمار و الخنزير]

(مسألة ٩): كل ما لا يملكه المسلم كالخمر و آلات القمار و الخنزير لا ضمان فيه لو أتلفه (٣١).

[مسألة ١٠): ما يملكه الذمي كالخمر و الخنزير مضمون بقيمته عند مستحليه]

(مسألة ١٠): ما يملكه الذمي كالخمر و الخنزير مضمون بقيمته عند مستحليه (٣٢)،

(٢٩) لفرض المالية بين العقلاء، و شروع قيمتها بوقوع المعاوضة عليها و التنافس في اقتنائها، و عدم ورود تحديد ديمتها لها في

الشرع، فلا بد من الرجوع إلى العرف في ضمان قيمتها، و ما ورد من التحديدات غير شامل لهذه الكلاب كما هو واضح، فيكون المقتضى للضمان موجوداً والمانع عنه مفقوداً كما عرفت.

(٣٠) ظهر وجه ذلك مما مر بعد فرض المالية لدى العقلاة لها، و عدم ورود النهي عنها شرعاً.

(٣١) تقدم وجه ذلك من عدم المالية فيها شرعاً، نعم في آلات القمار التي هيئتها غير محترمة شرعاً دون أصل المادة، فلو أتلف الهيئة دون المادة لا ضمان فيها، ولو استلزم إبطال الهيئة تلف المادة فلا يضمن المادة أيضاً، للأمر به شرعاً، فلا معنى للضمان حينئذ مع كون الهيئة والمادة مهدورتان.

(٣٢) للإجماع إن لم يخل بشرط الذمة، لأنّ بها يتحقق ماله و دمه، و إلا يخرج عن الذمة فلا احترام لأموالهم، و لا ضمان حينئذ، و يحمل على ما ذكرنا ما ورد عن على عليه السلام: «رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمنه قيمة، و رفع إليه رجل مذهب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٧٤ و في الجنائية على أطرافه و جراحاته الأرش (٣٣).

[(مسألة ١١): الخمر التي تتخذ للخل محترمة لا يجوز إهراقها و يضمن لو أتلفها]

(مسألة ١١): الخمر التي تتخذ للخل محترمة لا يجوز إهراقها و يضمن لو أتلفها (٣٤)، و كذا قارورة الخمر و غيرها من أدواتها و كذا محال آلات اللهو و محفظتها (٣٥).

[(مسألة ١٢): تقدم أنه لو أتلف شخص على الذمي خمراً أو آلة اللهو و غيرهما مما يملكتها الذمي في مذهبها]

(مسألة ١٢): تقدم أنه لو أتلف شخص على الذمي خمراً أو آلة اللهو و غيرهما مما يملكتها الذمي في مذهبها ضمنها المتلف و لو كان مسلماً إن عمل الذمي بشرط الذمة (٣٦)، و إلا فلا ضمان في إتلافها (٣٧)، و لو كانت لمسلم لا يضمنه الجاني متاجراً كان أو مستتراً (٣٨)، و لو كان شيء لا مالية عند أهل الذمة و لكنه مال عند المسلمين فلا ضمان في إتلافه (٣٩).

كسر بربطاً فأبطله» (١)، و في معتبرة غيث بن إبراهيم عن أبي جعفر عليه السلام: «أن علياً عليه السلام ضمن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً لنصراني» (٢)، و تقدم في كتاب الجهاد ما يتعلق بالمقام.

(٣٣) ظهر وجه ذلك مما مر.

(٣٤) لفرض المالية فيها عرفاً، و شرعاً.

(٣٥) لفرض المالية المحترمة في جميع ذلك، فيتضمن بإتلافها، كما مر في كتاب الغصب و البيع.

(٣٦) لما مر سابقاً، و تقدم في كتاب الجهاد.

(٣٧) لأخلاقهم بشرط الذمة فلا احترام لهم و لأموالهم، كما تقدم في محله.

(٣٨) لعدم المالية لها بالمعنى الشرعي، كما مر في المكاسب المحرمة.

(٣٩) للأصل، بعد عدم تلف مال بالنسبة إلى الذمي، فلا موضوع للضمان،

(٢) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب موجبات الضمان: ١ و ٢.

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٧٥

[١٣) مسألة: تقدم سابقًا أنه لو جنت الدابة على الزرع ضمن صاحبها إن كان في الليل]

(مسألة ١٣): تقدم سابقاً أنه لو جنت الدابة على الزرع ضمن صاحبها إن كان في الليل ولو كان في النهار لم يضمن (٤٠)، هذا إن لم يكن تسبيب في البين، وإنما لو أرسلها صاحبها نهاراً إلى الزرع فاتلفته فهو له ضامن (٤١)، وكذا لو كان التسبيب في الليل (٤٢).

[١٤] (مسئلة ١٤): لو جنى على كلب له دبة مقداره فالضمان بنسبة الناقص إلى الكامل من القيمة السوقية؟

(١٤): لوهن، علم كلب له دبة مقدمة فالضمان نسخة الناقص إلى الكام، من القمة السوقة (٤٣).

[١] (مسألة ١٥): لغصب الكلاب غاصب فأنزلهما فعله الديه المقد، هـ

(مسألة ١٥): لو غصب الكلاب غاصب فأتلفها فعليه الديمة المقدارة (٤٤)، وأما لو تلفت تحت يده بلا تسبب منه فالضمان على القيمة السوقية (٤٥).

و يمكن شمول قاعدة «الإلزام» لذلك أيضاً.

(٤٠) تقدم في البحث عن موجبات الضمان، فراجع (مسألة ١٩) منها.

(٤١) لقاعدة الإنلاف بالتسبيب، كما تقدم في (مسألة ١٥) من موجبات الضمان.

(٤٢) لما مرّ من القاعدة بلا-فرق بين الليل والنهار. نعم لو خرجت من البيت المعدة لها ليلاً بأمر غير عادي، كما إذا هدمت حيطان البيت لزلزلة وخرجت أو أخرجها السارق أو غير ذلك، فلا ضمان على صاحبها، لعدم صحة نسبة الإنلاف إليه عرفاً، ليلاً كان أو نهاراً.

(٤٣) لأنها المدار في الماليات، وما مرّ من التقادير إنما هي ديات للكلاب المتقدمة لا قيمتها، فيرجع إليها في النقص، فيؤخذ بالنسبة، فلو فرض أن قيمته سليمان مائة دينار، ومعينا عشرة دنانير، يؤخذ عشر ما هو المقدر و هكذا.

٤٤) لإطلاق ما تقدم.

(٤٥) لعدم التسبيب منه بالنسبة إليه حينئذ، فلا بد من القيمة المقدرة.

مهد الأحكام (للسوزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٧٦

و كذا لو ورد عليها نصٌّ أو عيْبٌ فالأُرْشُ (٤٦).

[**(مسألة ١٦): لو جنى على حيوان له منفعة معلومة بحيث ذهبت منفعته بالجنائية مع بقاء العين**]

(مسألة ١٦): لو جنى على حيوان له منفعة معلومة بحيث ذهبت منفعته بالجناية مع بقاء العين كما هي عليهما يضمن الجاني المنفعة

[**(مسألة ١٧): لو جنى على الزرع المملوك أو الأشجار المملوكة بحرقها أو فسادها يضمن مقدار الجنائية**]

(مسألة ١٧): لو جنى على الزرع المملوك أو الأشجار المملوكة بحرقها أو فسادها يضمن مقدار الجنائية و كذا لو جنى على الأموال الصامدة كالدور والقصور بتخربيها و هدمها (٤٨)، و أما في الأشجار غير المملوكة كما في الغابات فإن أضررت بالمصالح العامة فللحاكم الشرعي أن يمنعه (٤٩).

و احتمال أنه يؤخذ بأكثر الأمرين من القيمة المقدرة و الديمة المقدرة، شرعا لأن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال. مخدوش، كما مر في كتاب الغصب.

(٤٦) ظهر وجهه مما مر، و كيفية تعيين الأرش تقدمت في (مسألة ١٤).

(٤٧) لعموم قاعدة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، و أن المنافع مال، بل المالية تدور مدارها غالبا، كما لو جنى على كلب معلم بالضرب على رأسه فجهل التعليم و صار كلب هراش، كما يقال في كلب الصيد هكذا، هذا إن كان موقتا، و أما لو كان فوات المنفعة دائمة، و لم يتحمل رجوعها، فالضمان بقيمة أصل الحيوان، لفرض أنه أسقط أصل المالية.

(٤٨) لقاعدة الإتلاف الشاملة لجميع ذلك، و يرجع في مقدار الضمان، و تعيين الأرش، إلى أهل الخبرة و المتخصصين.

(٤٩) لولايته على ذلك شرعا و عرفا، بل له تضمينه، لأنها ملك للإمام عليه السلام، كما تقدم في الأنفال و هو نائبه.

مهدب الأحكام (لسبيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٧٧

.....

و إن لم يضر بالمصالح العامة، فإن حازها جاما لشرائط الحيازة تصير ملكه، فله التصرف بما يشاء، و إن لم يكن كذلك فللحاكم الشرعي حق التضمين إن رأى فيه مصلحة، لفرض تحقق المالية بل الملكية، كما مر.

نعم، لو كان من أباح له الإمام عليه السلام حقه، فلا وجه للضمان حينئذ.

انتهى المجلد التاسع والعشرون بآخر الدييات و يتبعه المجلد الثلاثون مستمدًا منه جل شأنه العون والتوفيق و هو وليهما.

محمد الموسوي السبزواري

سبزواري، سيد عبد الأعلى، **مهدب الأحكام (لسبيزواري)**، ٣٠ جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم،

١٤١٣ هـ

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبه ٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهِ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرًا... يَتَعَلَّمُ عُلُومًا وَ يُعَلِّمُ النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحِاسِنَ كَلَامِنَا لَأَتَبَعُونَا... (بنادر البخاري - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا (ع)،

مؤسس مجتمع "القائمية" الشفافى بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - رحمة الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريفة)، ولهذا أليس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة طرقه لم ينطفيء مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرى الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدة جمع من خريجى الحوزات العلمية و طلاب الجماعات، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة التقليدين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب التافعة - مكان البلاط المبذلة أو الرديئة - فى المحاميل (=هواتف المحمولة) و الحواسيب (=أجهزة الكمبيوتر)، تمهيد أرضية واسعة جامعية ثقافية على أساس معرف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناه أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إتاله المتابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في أكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئاتأجهزة تحقيقة و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمية" www.Ghaemyeh.com و عدة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوى للبلوت، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجماعات، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و مفترق "وفائى" / بنية "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiye.com

المتجر الالكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١ - ٢٣٥٧٠٢٣ - ٢٥

الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢

التجاريّة والمبيعات .٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالى لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكوميّة، وغير ربحيّة، اشتغلت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تتوافر الحجم المتزايد والمتّسّع للامور الدينية والعلميّة الحالى ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجّح هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمى بالقائميّة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفق الكلّ توفيقاً متزايداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكلّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

